فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الثالث

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج١٢)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج١٠)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)
٩٦ـ الاعتصام بالسُّنَّة	(ج ١٣)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)
٨٩ـ الإكراه	(ج١٢)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)
٨٣ـ الأَيْمان والنذور	(ج ١١)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)
٧ ـ التيمم	(ج ١)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)
٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)
٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)
٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)
٦ ـ الحيض	(ج ١)
٩٠ـ الحِيَل	(١٢)
٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)
٥٧ـ الخمس	(ج ٦)
١٢ـ الخوف	(ج ٢)
٨٠ـ الدعوات	(ج١١)
٨٧ـ الديات	(ج ١٢)
٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)
٨١ـ الرقاق	(ج ١١)
٤٨ـ الرهن	(ج ٥)
٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)
١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)
٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)
٢٢ـ السهو	(ج ٣)
٥٦ـ السِّيَر	(ج٦)
٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)
٤٧ـ الشركة	(ج ٥)
٥٤ـ الشروط	(ج ٥)
٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)
٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)
٨ ـ الصلاة	(ج ١)
٥٣ـ الصلح	(ج ٥)
٣٠ـ الصوم	(ج ٤)
٧٢ـ الصيد	(ج ٩)
٧٦ـ الطب	(ج ١٠)
٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)
٤٩ـ العتق	(ج ٥)
٧١ـ العقيقة	(ج٩)
٣ ـ العلم	(ج ١)
٢٦ـ العمرة	(ج ٣)
٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)
١٣ـ العيدين	(ج ٢)
٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٨٢ـ القدر	(ج ١١)
١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٨٤ـ كفارات الأَيْمان	(ج ١١)
٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٨٣ـ النذور	(ج ١١)
٦٩ـ النفقات	(ج٩)
٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٥١ـ الهبة	(ج ٥)
١٤ـ الوتر	(ج ٢)
١ ـ الوحي	(ج ١)
٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٤ ـ الوضوء	(١)
٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلًا للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كتاب التهجد

١ - باب التهجُّدِ بالليلِ، وقولِه عزَّ وجلَّ ﴿ ومِنَ الليلِ فتهجَّدْ به نافلةً لك ﴾

١١٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنا سُليمان بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ إذا قام منَ الليلِ يتهجَّدُ قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ أنتَ قيِّمُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ لكَ مُلكُ السماواتِ والأرضِ ومن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ ملكُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمد أنتَ الحقُّ، ووَعدُكَ الحقُّ، ولِقاؤكَ حقٌّ، وقولُكَ حقٌّ، والجنَّةُ حق والنّارُ حق، والنبيُّونَ حقٌّ، ومحمدٌ ﷺ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ. اللهمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليكَ أنبتُ، وبكَ خاصمتُ وإليكَ حاكمتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلاّ أنت أو لا إلهَ غيرُك». قال سفيانُ: وزادَ عبدُ الكريمِ أبو أميَّةَ «ولا حَولَ ولاقوَّةَ إلا باللهِ». قال سفيانُ قال سليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني « من الليل » وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسملة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذا من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريبا. **قوله** (وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته « اسهر به » وحكاه الطبري أيضا، وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله ﴿فتهجد به﴾ أي اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين، فعلى هذا أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد المصلي ليلا. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة. **قوله** (نافلة لك) النافلة في اللغة الزيادة، فقيل معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس « ان النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته » وإسناده ضعيف. وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصا لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب. **قوله** (إذا قام من الليل يتهجد)

فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد » وسيأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث مبيته عند النبى ﷺ فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نورا » الحديث . وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه . **قوله** (قيم السموات) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسيأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره . **قوله** (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه . **قوله** (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق . **قوله** (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبى : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغى لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل ان يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى ان من سماك إلها فقد قال الحق . **قوله** (ووعدك الحق) أى الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ، والتنكير فى البواقى للتعظيم قاله الطيبى[1]. واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرمانى . **قوله** (ولقاؤك حق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق فى الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « لقاؤك حق » أى الموت ، وأبطله النووى . **قوله** (وقولك حق) تقدم ما فيه . **قوله** (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة الى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه فى بدء الخلق . **قوله** (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيما له ، وعطفه على النبيين إيذانا بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى إثبات نبوته كما فى التشهد . **قوله** (والساعة حق) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد . **قوله** (اللهم لك أسلمت) أى انقدت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية[2] (وإليك أنبت) أى رجعت إليك فى تدبير أمرى . **قوله** (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقنتنى من الحجة . **قوله** (وإليك حاكمت) أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا ، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلات

---

(١) فى مخطوطة الرياض : القرطبى

(٢) ليس هذا التفسير بجيد . والصواب فى تفسير التوكل عند أهل التحقيق أنه الاعتماد على الله والثقة به ، والإيمان بأنه مقدر الأشياء ومدبر الامور كلها ، مع النظر فى الاسباب العادية من العبد وقيامه بها . فالتوكل مركب من شيئين : أحدهما الاعتماد على الله والثقة به والتفويض إليه لكونه قد علم الاشياء وقدرها وله القدرة الشاملة والمشيئة النافذة . والثانى النظر من العبد فى الاسباب الدينية والدنيوية وقيامه بها ، والله أعلم

هذه الأفعال عليها أشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لى) قال ذلك مع كونه مغفورا له إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أوعلى سبيل التعليم لأمته لتقتدى به كذا قيل ، والاولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا . قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه . قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضا . قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا زاد فى رواية ابن جريج أيضا فى الدعوات « أنت إلهى لا إله لى غيرك » . قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك الى أنه حاكم عليها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء ، وكل ذلك من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفة النبى ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ . قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالاسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبى نجيح سمعت طاوسا » فذكر الحديث وقال فى آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسماعيل القاضى عن على ابن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها فى حديث سليمان أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبى أمية ـ وهو ابن أبى المخارق ـ فى صحيح البخارى إلاهذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخريج له فلأجل ذلك لا يعدونه فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخريج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنذرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : ان البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثا واحدا عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهوغلط منه ، فان عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان . قوله (قال سفيان) هو موصول أيضا ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده

له أولا بالعنعنة ، ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسماع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فان على بن خشرم لم يذكروه فى شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى والخضر ، فكأن هذا الحديث أيضا كان عنده عاليا عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم

٢ - باب فضلِ قيامِ الليلِ

١١٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدَّثنا هِشامٌ قال أخبرَنا مَعْمرٌ . ح

وحدَّثني محمودٌ قال حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرَنا مَعْمرٌ : عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ الرجُل فى حياةِ النبيِّ ﷺ إذا رأى رُؤْيا قصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فتمنَّيتُ أن أرى رُؤْيا فأقُصَّها على رسولِ اللهِ ﷺ ، وكنتُ غُلاماً شابّاً ، وكنتُ أنامُ فى المسجدِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرأيتُ فى النومِ كأنَّ مَلَكينِ أخَذاني فذَهَبا بي إلى النار ، فاذا هيَ مَطْويَّةٌ كطَيِّ البِئرِ ، وإذا لها قَرنانِ ، وإذا فيها أُناسٌ قد عرفتُهم ، فجعلتُ أقولُ : أعوذُ باللهِ منَ النار . قال : فلقِيَنا مَلَكٌ آخَرُ فقالَ لي : لم تُرَعْ »

١١٢٢ - « فقَصَصْتُها على حَفْصةَ ، فقصَّتْها حفصةُ على رسولِ اللهِ ﷺ فقال : نِعمَ الرجلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّي منَ الليلِ . فكان بعدُ لا يَنامُ مِنَ الليلِ إلاّ قليلا »

[الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه فى : ١١٥٧ ، ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا » وظاهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ » من كلام سالم ، لكن وقع فى التعبير من رواية البخارى عن عبد الله بن محمد شيخه هنا باسناده هذا « قال الزهرى : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل » ومقتضاه أن فى السياق الأول إدراجا ، لكن أورده فى المناقب من رواية عبد الرزاق وفى آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا » فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضا فكلام سالم فى ذلك مغاير لكلام الزهرى فانتفى الإدراج عنه أصلا ورأسا ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل » فمقتضاه أن من كان يصلى من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفى رواية نافع عن ابن عمر فى التعبير « ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل » وهو أبين فى المقصود ، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح فى هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبى هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وكأن البخارى توقف فيه للاختلاف فى وصله وإرساله وفى رفعه ووقفه . **قوله** (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ، ومحمود هو ابن غيلان . **قوله** (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب . **قوله** (فتمنيت أن أرى) فى رواية الكشميهنى « أنى أرى » وزاد فى التعبير من وجه آخر « فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها . **قوله** (كأن ملكين) لم أقف على تسميتهما . **قوله** (فذهبا بى إلى النار

فاذا هى مطوية) فى رواية أيوب عن نافع الآتية قريبا « كأن اثنين أتيانى أرادا أن يذهبا بى إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه » وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثانى على إدخاله فيها فالتقدير أن يذهبا بى إلى النار فيدخلانى فيها ، فلما نظرتها فاذا هى مطوية ، ورأيت من فيها واستعذت ، فلقينا ملك آخر . قوله (فاذا هى مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليبا . قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئا مضافا حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فاذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ (تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فاذا بى وجدت لها قرنين انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناآن تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى فيها البكرة ، فان كانا من بناء فهما القرنان وأن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة قبل المهملة ثم نون ثم قاف ، وقد يطلق على الخشبة أيضا القرنان ، وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج . قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم . قوله (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة أى لم تخف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميهنى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور باثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة - أى الجزم بلن - حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهدا . وتعقب بقول الشاعر :

لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقه

وبقول الآخر : ولن يحل للعينين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر بابا بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبى : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود هذه وهى واردة عليه

٣ - باب طولِ السجودِ فى قِيامِ الليل

١١٢٣ - حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي إحدىٰ عَشْرةَ ركعةً ، كانت تلكَ صلاتَهُ ، يَسجُدُ السجدةَ من ذٰلكَ قَدْرَ ما يَقرَأُ أحدُكم خَمسينَ آيةً قبلَ أن يَرفعَ رأسَهُ ، ويَركعُ رَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ . ثمَّ يَضطجِعُ على شِقِّهِ الأيمَنِ حتىٰ يأتِيَهُ المنادِي للصلاة »

قوله (باب طول السجود فى قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها فى أبواب صفة الصلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وفى مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يقول فى صلاة الليل فى سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات . قوله (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتى الكلام عليه فى آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى

٤ — باب ترْكِ القيامِ للمريضِ

١١٢٤ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأسْودِ قال سمعتُ جُنْدَبا يقول « اشتكَى النبيُّ ﷺ ، فلم يَقُمْ لَيلةً أو لَيلتَين »

[الحديث ١١٢٤ - أطرافه فى : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣]

١١٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرَنا سُفيانُ عنِ الأسودِ بن قَيسٍ عن جُندَبِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « احْتَبَسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ ، فقالتِ امرأةٌ من قُرَيشٍ : أبطأَ عليهِ شَيطانُه ، فنزلَتْ ﴿ والضُّحَى ، والليلِ إذا سَجى ، ما وَدَّعَكَ ربُّكَ وما قَلَى ﴾ »

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض . قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلى كما فى الاسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثورى فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب فى طريق زهير عنه فى التفسير . قوله (اشتكى النبى ﷺ) أى مرض ، ووقع فى رواية قيس بن الربيع التى سيأتى التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف فى شىء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع فى الترمذى من طريق ابن عيينة عن الأسود فى أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبى ﷺ فى غار ، فدميت إصبعه فقال : هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت » . قال « وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله ﴿ما ودعك ربك﴾ انتهى ، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة فى الصحيح ، وليس كما ظن ، فان فى طريق عبد الله بن شداد التى يأتى التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبى ﷺ إلا متأخرا ، كما حكاه البغوى فى « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد . فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبى ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى فى رواية سفيان اتحادهما والله أعلم . قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه فى فضائل القرآن تاما أخرجه عن أبى نعيم شيخه فيه هنا باسناده المذكور فزاد « فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى ﴿ والضحى ﴾ إلى قوله ﴿ وما قلى ﴾ » ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبى ﷺ فقالت امرأة من قريش » الحديث . وقد وافق

أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الاسماعيلي ، ورواية زهير التي أشرنا اليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا » ورواية ابن عيينة عن الاسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائي في أوله « أبطأ جبريل على النبي ﷺ ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يا رسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الاولى يشعر بأنها قالته تأسفا وتوجعا ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكما وشماتة . وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال « قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد قلاك ، فنزلت والضحى » وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول اليها ، لكن اسناد ذلك قوي أخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والاسناد اليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية اسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك ، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها « شيطانك » فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي ﷺ أياما لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحى » رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الاسود في حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الاسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه « فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » . (تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجد »

٥ — باب تحريضِ النبيِّ ﷺ على صلاةِ الليلِ والنَّوافلِ من غيرِ إيجابٍ

وطَرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعَليًّا عليهما السلامُ ليلةً للصلاةِ

١١٢٦ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ حدثنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سَلَمةَ رضيَ اللهُ عنها «ان النبيَّ ﷺ استَيقظَ ليلةً فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ الليلةَ منَ الفتنةِ، ماذا أُنزِلَ منَ الخزائنِ، مَن يوقِظُ صَواحبَ الحُجُراتِ؟ يا رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة»

١١٢٧ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ حسينٍ أن حسينَ بنَ عليٍّ أخبرَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب أخبرَهُ «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طرَقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبيِّ عليهِ السلامُ ليلةً فقال: ألا تُصلِّيانِ؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنفُسنا بيدِ اللهِ، فاذا شاءَ أن يَبعثَنا بَعثَنا. فانصرَفَ حينَ قلتُ ذلكَ ولم يَرجِعْ إليَّ شيئاً، ثمَّ سمعتُهُ وهوَ مُوَلٍّ يضرِبُ فخِذَهُ وهوَ يقول ﴿وكانَ الإنسانُ أكثرَ شيءٍ جَدَلاً﴾»

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥]

١١٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يَعملَ بهِ خشيةَ أنْ يَعملَ بهِ الناسُ فيُفرَضَ عليهم، وما سبَّحَ رسولُ اللهِ ﷺ سُبحةَ الضُّحى قطُّ، وإني لأُسبِّحُها»

[الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧]

١١٢٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذاتَ ليلةٍ في المسجدِ فصلَّى بصلاتهِ ناسٌ، ثمَّ صلَّى منَ القابلةِ فكثُرَ الناسُ، ثمَّ اجتمعوا منَ الليلةِ الثالثةِ أوِ الرابعةِ فلم يَخرُجْ اليهم رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنَعْتم، ولم يمنَعْني منَ الخروجِ إليكم إلاّ أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان»

قوله (باب تحريض النبي ﷺ) يعني امته او المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الاصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب» قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الايجاب. فحديث أم سلمة وعليّ للأول، وحديث عائشة للثاني. قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الايجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم. قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما أنزل، لانه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت. قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثرا لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعيهن ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكر في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله «والنوافل» من عطف الخاص على العام. قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الاصيلي

وكريمة . وما نسبه إلى فهم البخارى أولا هو المعتمد ، فانه وقع فى رواية شعيب عن الزهرى عند المصنف فى الأدب وغيره فى هذا الحديث « من يوقظ صواحب الحجر » يريد أزواجه حتى يصلين ، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة ، وأن فيه التحريض على صلاة الليل ، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك . وجرى البخارى على عادته فى الحوالة على ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى بقية فوائد حديث أم سلمة فى الفتن . وعبد الله المذكور فى إسناده هو ابن المبارك ، وأما حديث على فعليّ بن الحسين المذكور فى إسناده هو زين العابدين ، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده . وحكى الدارقطنى أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهرى فقال « عن على بن الحسين عن الحسن بن على » وكذا وقع فى رواية حجاج ابن أبى منيع عن جده عن الزهرى فى تفسير ابن مردويه ، وهو وهم والصواب « عن الحسين » ويؤيده رواية حكيم ابن حكيم عن الزهرى عن على بن الحسين عن أبيه أخرجها النسائى والطبرى . قوله (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفا على الضمير ، والطروق الاتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرق » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت المجئ . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة . قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك . ووقع فى رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبى ﷺ علىّ وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هوياً من الليل فلم يسمع لنا حسا ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبرى : لولا ما علم النبى ﷺ من عظم فضل الصلاة فى الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه فى وقت جعله الله لخلقه سكنا ، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ الآية . قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس علىّ ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الانفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع فى رواية حكيم المذكورة « قال على : فجلست وأنا أعرك عينى وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا ، إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بارادة الله . قوله (بعثنا) بالمثلثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشىء من موضعه . قوله (حين قلت) فى رواية كريمة « حين قلنا » . قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجبنى ، وفيه أن السكوت يكون جوابا ، والإعراض عن القول الذى لا يطابق المراد وإن كان حقا فى نفسه . قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانتزاع من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام فى قوله ﴿ وكان الانسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلى حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد فى النوافل حيث قنع ﷺ بقول على رضى الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح فى العذر عن التنفل ، ولو كان فرضا ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فدال على أنه ظن أنه أحرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووى : المختار أنه ضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الاول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثانى سيأتى الكلام عليه فى « باب من لم يصل الضحى » . وقوله فى الاول (إن) بكسر الهمزة وهى المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير

الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أى يترك ، وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفا على يعمل ، وسيأتى الكلام على فوائده فى الحديث الذى بعده . وزاد فيه مالك فى الموطأ « قالت وكان يحب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثانى فهو باسناد الذى قبله . وقوله (صلى ذات ليلة فى المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة « انه صلى فى حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصير التى كان يحتجرها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف فى كتاب اللباس ولفظه « كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن عائشة « فأمرنى أن أنصب له حصيرا على باب حجرتى ففعلت فخرج » فذكر الحديث . قال النووى : معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان فى المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركا للافضل الذى أمر الناس به حيث قال « فصلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان فى المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب فى كون صلاة التطوع فى البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبا ، والنبى ﷺ منزه عن الرياء فى بيته وفى غير بيته . قوله (ثم صلى من القابلة) أى من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفى رواية المستملى « ثم صلى من القابل » أى الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفى رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم فى الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه فى رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبى ﷺ صلى فى المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبى ﷺ فى الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » . قوله (فلم يخرج) زاد أحمد فى رواية ابن جريج « حتى سمعت ناسا منهم يقولون : الصلاة » وفى رواية سفيان بن حسين « فقالوا ما شأنه » وفى حديث زيد بن ثابت كما سيأتى فى الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم » وفى حديثه فى الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فانه لم يخف علىّ مكانكم » وفى رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم » وزاد فى رواية أبى سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شىء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليالى ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله » الحديث . فان كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر ممن جاء فى

الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان ، فجئت فقمت الى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى . قوله (الا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين . قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها » وفى رواية يونس « ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وقوله « فتعجزوا عنها » أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى اليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبى فقال : قوله « فتفرض عليكم » أى تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شىء أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبى ﷺ أنه إذا واظب على شىء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واظب النبى ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبى ﷺ وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه ﷺ . وقد استشكل الخطابى أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع فى صدور الأجوبة التى تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابى بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعنى عند المواظبة ـ فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك فى الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض فى أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ ، فاذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضا عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشى ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابى جماعة من الشراح كابن الجوزى ، وهو مبنى على أن قيام الليل كان واجبا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفى كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ لا يبدل القول لدى ﴾ الأمن من نقص شىء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة انتهى . لكن فى ذكر التضعيف بقوله « هن خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم

الزيادة أيضا ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم فى أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿لا يبدل القول لدى﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلا لهم صوموا الدهر أبدا فانه يجوز فيه النسخ . وقد فتح البارى بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطا فى صحة التنفل بالليل ، ويومىء اليه قوله فى حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم » فمنعهم من التجميع فى المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه فى المواظبة على ذلك فى بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب اليه قوم فى العيد ونحوها . ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع فى حديث الباب أن ذلك كان فى رمضان ، وفى رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم فى السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة فى نظرى الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما فى رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبى بن كعب كما سيأتى فى الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الزهادة فى الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرأفة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر(١) لأن نفى النية لم ينقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة

٦ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ الليلَ

وقالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدماه . والفُطورُ : الشقوقُ . انفطَرَتْ : انشقَّتْ

١١٣٠ — **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا مِسْعَرٌ عن زِيادٍ قال : سمعت المغيرةَ رضىَ اللهُ عنه يقولُ « إنْ كان النبيُّ ﷺ لَيَقومُ - أو لَيُصلِّى - حتى تَرِمُ قدماه - أو ساقاه - فيقالُ له ، فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكورا » ؟

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه فى : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ الليل) كذا للكشميهنى من طريقين عنه ، وزاد فى رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبى ﷺ » . **قوله** (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشميهنى ، ولغيره « قام رسول الله ﷺ » . **قوله** (حتى تفطر) بتاء واحدة ، وفى رواية الأصيلى « تتفطر » بمثناتين . **قوله** (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة فى المجاز . **قوله** (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبى حاتم موصولا عن الضحاك ، قال :

---

(١) هذا النظر ليس بجيد ، والصواب جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة عملا بظاهر هذا الحديث ، وبحديث ابن عباس حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الليلة التى بات فيها عند خالته ميمونة ، ولأحاديث أخر وردت فى هذا الباب . ولا فرق بين الفريضة والنافلة لأن الأصل التسوية بينهما فى الأحكام إلا ما خصه الدليل ، ولا مخصص هنا فيما أعلم . والله أعلم

وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه اسماعيل بن أبي زياد الشامى عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف فى تفسير سورة الفتح . قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف فى الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » . (تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من رواية أبي قتادة الحرانى عن مسعر عن على بن مسعر عن على بن الأقمر عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة . قوله (ان كان ليقوم أو ليصلى) إن مخففة من الثقيلة و « ليقوم » بفتح اللام ، وفى رواية كريمة « ليقوم يصلى » ، وفى حديث عائشة « كان يقوم من الليل » . قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر ، وفى رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » ، وفى رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذى « حتى انتفخت قدماه » . قوله (قدماه أو ساقاه) وفى رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف فى تفسير الفتح « حتى تورمت » ، وللنسائى من حديث أبي هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاى وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فانه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم . قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفى تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفى رواية أبي عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » ، وفى حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » ، وفى حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » . قوله (أفلا أكون) فى حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبدا شكورا) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالسا » الحديث ، والفاء فى قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهى عن محذوف تقديره أأترك تهجدى فلا أكون عبدا شكورا ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض الى الملال ، لان حال النبى ﷺ كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرة عينى فى الصلاة » كما أخرجه النسائى من حديث أنس ، فأما غيره ﷺ فاذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله ﷺ « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى ﴿ اعملوا آل داود شكرا ﴾ وقال القرطبى : ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة فى العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك ، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمى شكورا ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ . وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من الاجتهاد فى العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبذلوا مجهودهم فى عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم

(تكملة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضا . وسيأتى نقل الخلاف فى إيجاب قيام الليل فى « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى

٧ - باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

١١٣١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثنا عمرو بنُ دِينارٍ أنَّ عمرَو بنَ أوسٍ أخبرَهُ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال له « أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ صلاةُ داودَ عليهِ السلامُ ، وأحبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داود ، وكانَ يَنامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ وينامُ سُدُسَه ، ويَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً »

[الحديث ١١٣١ - أطرافه فى : ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ، ٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧]

١١٣٢ - حدثنى عَبدانُ قال أخبرَنى أبى عن شُعبةَ عن أشعثَ قال سمعتُ أبى قال سمعتُ مسروقاً قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ ؟ قالت : الدائمُ . قلتُ : متى كان يقومُ ؟ قالت : يقومُ إذا سمعَ الصارخَ »

حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ قال أخبرَنا أبو الأحوَصِ عنِ الأشعثِ قال « إذا سمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى »

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه فى : ٦٤٦١ ، ٦٤٦٢]

١١٣٣ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال ذَكرَ أبى عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما ألفاهُ السَّحَرُ عندى إلا نائماً » تعنى النبيَّ ﷺ

قوله (باب من نام عند السحر) فى رواية الأصيلى والكشميهنى « السحور » ولكل منهما وجه ، والأول أوجه . وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث ؛ أحدها لعبد الله بن عمرو ، والآخران لعائشة . قوله فى حديث عبد الله بن عمرو (ان عمرو بن أوس أخبره) أى ابن أبى أوس الثقفى الطائفى وهو تابعى كبير ، ووهم من ذكره فى الصحابة وإنما الصحبة لأبيه . قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب : كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل ، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف ، إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التى يخشى منها السآمة ، وقد قال ﷺ « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن

يخفى عمله الماضي على من يراه ». أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد ، وحكى عن قوم أن معنى قوله « أحب الصلاة » هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل . لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير فى حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم

(تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو فى حق الأمة ، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال (يا أيها المزمل قم الليـل إلا قليلا) انتهى ، وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتى ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليـل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتى بعد ثلاثة أبواب أنه ﷺ لم يكن يجرى الأمر فى ذلك على وتيرة واحـــدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتى فيه ما تقدم فى الصلاة ، وستأتى بقية مباحثه فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى . قوله (كان ينام نصف الليل الخ) فى رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذى يقول يقوم ثلث الليل؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون فى الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجا . وفى رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز فى حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب فى ذلك أن الواو لا ترتب . (تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصا فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندى إلا نائما » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة ، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة فى ذلك الوقت لا الدوام المطلق . قوله (حدثنا محمد) زاد أبو ذر فى رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو على بن السكن ، وذكر الجيانى أنه وقع فى رواية أبى ذر عن أبى محمد السرخسى « محمد ابن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجى : سألت أبا ذر فقال لى : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس فى شيوخ البخارى أحد يقال له محمد بن سالم . قوله (عن الأشعث) يعنى باسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبى الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقلت لها : أى حين كان يصلى؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله « كان يحب الدائم »

وللاسماعيلى من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد « سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : أدومه » قال الاسماعيلى لم يذكر البخارى فى رواية أبى الأحوص بعد الأشعث أحدا ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فانها مجملة . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحا .
وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبى » وقد رواه أبو داود عن أبى توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به . قوله (ما ألفاه) بالفاء أى وجده ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التى قبلها . قوله (تعنى النبى ﷺ) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشى - أو عندى - إلا نائما » وأخرجه الإسماعيلى عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألفى النبى ﷺ عندى بالاسحار إلا وهو نائم » وفى هذا التصريح برفع الحديث . (تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائما » تعنى مضطجعا على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر « فان كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثانى أرجح واليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبه بقوله « من تسحر فلم ينم » فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبى ﷺ فى الليالى الطوال وفى غير شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الليالى القصار الى دليل

٨ — بابُ من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتى صلَّى الصبحَ

١١٣٤ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثنا رَوحٌ قال حدَّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ رضىَ اللهُ عنه تَسَحَّرا . فلما فَرَغا من سَحورهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ الى الصلاةِ فصلَّى . قلنا لأنسٍ : كم كان بينَ فَراغِهما من سَحورهما ودُخولِهما فى الصلاةِ ؟ قال : كقَدْرِ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آية »

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقى ، وروح هو ابن عبادة . قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتى الكلام على بقية فوائد الحديث فى كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

٩ - باب طولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

١١٣٥ - حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً، فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بأمرِ سوء. قلنا: وما همَمتَ؟ قال: همَمتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبيَّ ﷺ»

١١٣٦ - حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن حُصينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه «أن النبيَّ ﷺ كان إذا قام للتهجُّدِ منَ الليلِ يَشوصُ فاه بالسواكِ»

قوله (باب طول القيام فى صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « طول الصلاة فى قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلا لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ ، ففى حديث الكسوف « فركع نحوا من قيامه » وفى حديث حذيفة الذى سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريبا أن السجدة تكون قريبا من خمسين آية ، ومن المعلوم فى غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك . قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (بأمر سوء) باضافة أمر إلى سوء ، وفى الحديث دليل على اختيار النبى ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء بالنبى ﷺ ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت فى حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوبان « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفى الحديث أن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله « هممت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحوا مما قام ، ثم قام نحوا مما ركع ، ثم سجد نحوا مما قام . وهذا إنما يتأتى فى نحو من ساعتين ، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله فى غير هذه الليلة فان فى أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم . (تنبيه) : ذكر الدارقطنى أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقانى ، وهو من الأفراد المقيدة ، فان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش . قوله (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى أيضا ، وقد تقدم حديث حذيفة فى الطهارة . واستشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب فقال : لا مدخل له هنا لأن التسوك فى صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه فى غير موضعه ، أو أن البخارى أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له

هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أي إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المشار اليه قريبا ، قال : وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه ، فاما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض

١٠ - **باب** كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وكم كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليل ؟

١١٣٧ - **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ كيفَ صلاةُ الليلِ ؟ قال : مَثنى مَثنى ، فاذا خِفتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدة »

١١٣٨ - **حدثنا** مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيىٰ عن شعبةَ قال حدَّثني أبو جَمْرةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت صلاةُ النبيِّ ﷺ ثلاثَ عشرة ركعةً . يعني بالليل »

١١٣٩ - **حدثنا** إسحاقُ قال حدَّثنا عُبيدُ اللهِ قال أخبرَنا إسرائيلُ عن أبي حُصينٍ عن يحيىٰ بنِ وثَّابٍ عن مسروقٍ قال « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ فقالت : سَبعٌ وتِسعٌ وإحدى عشرةَ ، سوى ركعتي الفجرِ »

١١٤٠ - **حدثنا** عُبيدُ اللهِ بنُ موسىٰ قال أخبرَنا حَنظلةُ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منها الوترُ وركعتا الفجرِ »

قوله (باب كيف صلاة الليل ، وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانيها حديث أبي جمرة عن ابن عباس « كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة » يعني بالليل . وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضا ، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » . رابعها حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة » فأما ما أجابت به مسروقا فرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي

بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري لان رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات . وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها

(تنبيه) : إسحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج ، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثها هو ابن موسى ، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكأن أولهما لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم

١١ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ ، ونومِهِ ، وما نُسِخَ من قيامِ الليلِ

وقولِهِ تعالى ﴿ يا أيُّها المزَّمِّلُ قُمِ الليلَ إلاّ قليلا ، نِصفَهُ أو انقصْ منهُ قليلا ، أو زِدْ عليهِ ورتِّلِ القُرآنَ تَرتيلا . إنّا سنُلقي عليكَ قَولاً ثقيلا ، إنَّ ناشئةَ الليلِ هيَ أشدُّ وطاءً وأقوَمُ قِيلا . إن لكَ في النهارِ سَبْحاً طَويلا ﴾ . وقولِهِ ﴿ عَلِمَ أنْ لنْ تُحصوهُ فَتابَ عليكم ، فاقرَءوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ ، عَلِمَ أنْ سَيكونُ منكم مَرضَى ، وآخَرونَ يَضرِبونَ في الأرضِ يَبتغونَ مِن فضلِ اللهِ ، وآخَرونَ يُقاتلونَ في سَبيلِ اللهِ ، فاقرَءوا ما تيسَّرَ منهُ ، وأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ ، وأقرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً ، وما تُقدِّموا لأنفُسِكم مِن خيرٍ تَجِدوهُ عندَ اللهِ هوَ خيراً وأعظَمَ أجرا ﴾ قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : نَشَأَ قام بالحَبَشية . وِطاءً قال مُواطأةَ للقُرآنِ ، أشدُّ موافقةً

لسمعِهِ وبَصَرِهِ وقلبِهِ . لِيُواطِئوا : لِيُوافِقوا

١١٤١ — **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشهرِ حتى نظُنَّ أنْ لا يَصومَ منه ، ويَصومُ حتى نظنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً . وكان لا تَشاءُ أن تَراهُ منَ الليلِ مُصلِّياً إلاّ رأيتَهُ ، ولا نائماً إلاّ رأيتَهُ »

تابعَهُ سليمانُ وأبو خالدٍ الأحمرُ عن حُميدٍ

[الحديث ١١٤١ _ أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١]

قوله (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « ان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني يا أيها المزمل - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضيته » واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فان فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته » فانه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طحلاء عن أبي سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله ﷺ حصيرا » فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة اليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فان خير العمل أدومه وان قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فانه يقتضي أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه ﷺ حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (يا أيها المزمل) أي المتلفف في ثيابه ، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن » فكأن الأصل يا أيها المتزمل . **قوله** (قم الليل إلا قليلا) أي منه . وروى ابن أبي

حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون المعشار والسدس ، وفيه نظر لما سيأتي . قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلا من « قليلا » فكأن في الآية تخييرا بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلا من الليل و « إلا قليلا » استثناء من النصف حكاه الزمخشري ، وبالأول جزم الطبري ، وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني . قوله (ورتل القرآن ترتيلا) أي اقرأه مترسلا بتبيين الحروف وإشباع الحركات . روى مسلم من حديث حفصة « ان النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » . قوله (قولا ثقيلا) أي القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج أيضا من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا في الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم في بدء الوحي . قوله (أن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أي قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام . وأخرج عن أبي ميسرة وأبي مالك نحوه ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود أيضا . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض ، وحكى أبو عبيد في « الغريبين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشيء وقد نشأ . وفي « المجاز » لأبي عبيدة : ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة . قال ابن التين : والمعنى ان الساعات الناشئة من الليل - أي المقبلة بعضها في أثر بعض - هي أشد . قوله (وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا ، قال الطبري : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطئا بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطئنا الليل وطئا أي سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطئا) أثبت في الخير (وأقوم قيلا) أبلغ في الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطئا أي قياما ، وأصل الوطء في اللغة الثقل كما في الحديث « اشدد وطأتك على مضر » . قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييدا للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » . قوله (سبحا طويلا) أي فراغا ، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم ، وعن السدي سبحا طويلا أي تطوعا كثيراً كأنه جعله من السبحة وهي النافلة . قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني ، وحميد هو الطويل . قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصيلي « شيئا » . قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الخ) أي إن صلاته وتومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت ، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى في حديثها في أبواب الوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه . قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فان أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سيأتي موصولا في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى

١٢ — باب عَقدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصَلِّ بالليل

١١٤٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يَعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضربُ على مكانِ كلِّ عُقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ. فإنِ استيقَظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ. فإن توضَّأَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»

[الحديث ١١٤٢ـ طرفه في ٣٢٦٩]

١١٤٣ — حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ قال حدَّثَنا إسماعيلُ قال حدَّثَنا عوفٌ قال حدَّثَنا أبو رجاءٍ قال حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُنْدَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ في الرؤيا قال: أمّا الذي يُثْلَغُ رأسُه بالحجرِ فإنه يأخُذُ القرآنَ فيرفضُهُ ويَنامُ عنِ الصلاةِ المكتوبةِ»

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل الليل) قال ابن التين وغيره: قوله «اذا لم يصل» مخالف لظاهر حديث الباب، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل. وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال: وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه انتهى. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيد بالمكتوبة، والوعيد علامة الوجوب، وكأنه أشار الى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملا للمطلق على المقيد. ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة، فحمدت الله على التوفيق لذلك. ويقويه ما ثبت عنه ﷺ «ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة» لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان. وخفيت المناسبة على الاسماعيلي فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل. ويتعجب من اغفاله آخر الحديث حيث قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» والله أعلم. قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره. ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، وتجوز نسبة ذلك اليه لكونه الآمر به الداعي اليه، ولذلك أورده المصنف في «باب صفة إبليس» من بدء الخلق. قوله (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه. وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة، وفي النهاية: القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه. وظاهر

قوله « أحدكم » التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ، ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله ﴿ ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله تعالى . قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ . قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » وللكشميهنى بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيدا وإحكاما لها قائلا ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا » . قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلا طويلا » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى . وقال القرطبى : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعا ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقد فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن شر النفاثات فى العقد ﴾ وعلى هذا فالمعقود شىء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقد فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلا ، ففى رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبى هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعا « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفى الثواب لآدم بن أبى اياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله فى حديث جابر ، وفسر فى حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشىء كأنه يوسوس له بأنه بقى من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعته عنها ، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شدادا . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه . واستبعده المحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ،

قال القرطبي : الحكمة في الاقتصار على الثلاثة أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فان اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوي : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوي أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به . قوله (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار اليها قبل فان فيها « فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا[1] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فاذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج الى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التي بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل « فان قام فذكر الله انحلت واحدة ، فان قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فان صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها . قوله (طيب النفس) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . كذا قيل ، والذي يظهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي - من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر . قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير ، كذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا . وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة اليه « فان قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان النائم متمكنا لحديث صفوان « لكن من غائط وبول ونوم » فتنبه . والله أعلم

الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضا : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي » وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذما لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجي : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الخبث بمعنى فساد الدين ، ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا . قلت : تقرير الاشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل في قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانيها : ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضاً ، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب اليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له : قال الله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ، ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثها : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة من حديث أبي هريرة الذي فيه « ان قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلا أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحوه ذلك . وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعها : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في « شرح الترمذي » أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث « فحلوا عقد

الشيطان ولو بركعتين » . خامسها : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذي يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونا كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم . سادسها : لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ . ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي ، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب في « باب فضل من تعارّ من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فإن تعارّ من الليل فذكر الله » . قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو العطاردي ، والإسناد كله بصريون ، وسيأتي حديث سمرة مطولا في أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله . وقوله (يثلغ) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي يشق أو يخدش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها

١٣ - باب إذا نام ولم يُصَلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه

١١٤٤ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال حدَّثَنا منصورٌ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ فقيل : ما زالَ نائماً حتى أصبحَ ، ما قامَ الى الصلاةِ ، فقال : بالَ الشيطانُ في أُذُنِه » .

[الحديث ١١٤٤ - طرفه في : ٣٢٧٠]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده وللباقين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه . قوله (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة » يعني نفسه . قوله (فقيل ما زال نائما حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » . قوله (ما قام الى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله . قوله (في أذنه) في رواية جرير « في أذنيه » بالتثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكني عن

الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل فى الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع فى رواية الحسن عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقيل » وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان فى أذنه » وهو موقوف صحيح الاسناد . وقال الطيبى : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فان المسامع هى موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء.

١٤ — باب الدُّعاء والصلاةِ من آخرِ الليلِ

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قليلاً منَ الليلِ ما يَهجَعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأسحارِ هم يَستغفِرون ﴾

١١٤٥ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبى سَلمةَ وأبى عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالىٰ كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدُّنيا حين يَبقىٰ ثُلثُ الليل الآخِرُ يقول : مَن يَدعونى فأستجيبَ له ، مَن يَسألنى فأُعطِيَه ، من يَستغفِرُنى فأغفِرَ له »

[الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه فى : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤]

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) فى رواية أبى ذر « الدعاء فى الصلاة » . قوله (وقال الله عز وجل) فى رواية الأصيلى « وقول الله » . قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلى « أى ينامون » وقد ذكر الطبرى وغيره الخلاف عن أهل التفسير فى ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعى وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا . ثم ذكر أقوالا أخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون « ما » زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون « ما » نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة فى النزول من طريق الأغر أبى عبد الله وأبى سلمة جميعا عن أبى هريرة . وقد اختلف فيه على الزهرى فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلهما . ورواه أبو داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه وقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد بدل أبى سلمة ، قال الدارقطنى : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدنى ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفى . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبى إسحق السبيعى عنه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا مرفوعا ، وغلط من جعلهما واحدا . ورواه عن أبى هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبرى وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرا وأبو جعفر المدنى ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائى . وفى الباب عن على وابن مسعود وعثمان بن أبى العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد

وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى عند النسائى ، وعن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأبى الخطاب غير منسوب عند الطبرانى ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطنى فى « كتاب السنة » ، وسأذكر ما فى رواياتهم من فائدة زائدة . قوله (عن أبى سلمة وأبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبى هريرة أن أبا هريرة أخبرهما » .

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هى جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور[1] لأن القول بذلك يفضى الى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف فى معنى النزول على أقوال : فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما فى القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما فى الحديث إما جهلا وإما عنادا ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقى وغيره عن الائمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب ، ومنهم من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف . ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريبا مستعملا فى كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فأول فى بعض وفوض فى بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم . وسيأتى مزيد بسط فى ذلك فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربى : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول[2]. فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذى ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون فى الاجسام يكون فى المعانى ، فان حملته فى الحديث على الحسى فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وان حملته على المعنوى بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة ، فهى عربية صحيحة انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا ، ويقويه ما رواه النسائى من طريق الأغر عن أبى هريرة وأبى سعيد بلفظ « ان الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له » الحديث . وفى حديث عثمان بن أبى العاص « ينادى مناد هل من داع يستجاب له » الحديث . قال القرطبى : وبهذا يرتفع الاشكال ، ولا يعكر عليه ما فى رواية رفاعة الجهنى « ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول :

---

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام ، وأما أهل السنة ـ وهم الصحابة رضى الله عنهم ومن تبعهم باحسان ـ فانهم يثبتون لله الجهة ، وهى جهة العلو ـ ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف . والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر ، فتنبه واحذر . والله أعلم

(٢) هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة باثبات النزول ، وهكذا ماقاله البيضاوى بعده باطل ، والصواب ماقاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذى يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته . وهذا هو الطريق الأسلم والاقوم والأعلم والأحكم ، فتمسك به ، وعض عليه بالنواجذ ، واحذر ما خالفه تفز بالسلامة . والله أعلم

لا يسأل عن عبادى غيرى ، لأنه ليس فى ذلك ما يدفع التأويل المذكور . وقال البيضاوى : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التى تقتضى الرأفة والرحمة . قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبى هريرة وغيره ، قال الترمذى : رواية أبى هريرة أصح الروايات فى ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلف فيها على رواتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت فى ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الاول ، ثالثها الثلث الاول أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهى محمولة على المقيدة ، وأما التى بأو فان كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع فى جميع الأوقات التى وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبى ﷺ أعلم بأحد الأمور فى وقت فأخبر به ، ثم أعلم به فى وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم. قوله (من يدعونى الخ) لم تختلف الروايات على الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دينى وإما دنيوى ففى الاستغفار إشارة الى الأول ، وفى السؤال إشارة الى الثانى ، وفى الدعاء إشارة الى الثالث . وقال الكرمانى : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى . وزاد سعيد عن أبى هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذى يسترزقنى فأرزقه ، من ذا الذى يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفى فيشفى » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث « حتى الفجر » وفى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن فى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند النسائى « حتى ترجل الشمس » وهى شاذة . وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى آخره أيضا « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجها الدارقطنى أيضا . وله من رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير الى أن قائل ذلك هو الزهرى . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعد هذه لهذه . قوله (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما فى قوله تعالى ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين فى قوله تعالى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفى حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء

والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿ والمستغفرين بالاسحار ﴾ وان الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله

١٥ - باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأحيى آخِرَه

وقال سلمانُ لأبي الدَّرْداء رضيَ اللهُ عنهما: نَمْ. فلما كانَ من آخرِ الليلِ قال: قم

قال النبيُّ ﷺ «صَدَقَ سلمانُ»

١١٤٦ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شعبةُ - وحدثني سليمانُ قال حدَّثَنا شعبةُ - عن أبي إسحاقَ عن الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينامُ أولَهُ، ويقومُ آخِرَهُ فيُصلّي، ثمَّ يرجعُ إلى فِراشهِ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وَثَبَ، فإن كانت بهِ حاجةٌ اغتسلَ، وإلاّ توضأَ وخرج»

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبته. قوله (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء نم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة وفي آخرها فقال «إن لنفسك عليك حقا» الحديث. وقوله ﷺ «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان. قوله (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر «قال أبو الوليد» وقد وصله الاسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة «فإذا كان من السحر أوتر» وزاد فيه «فإن كانت له حاجة الى أهله» وقال فيه «فإن كان جنبا أفاض عليه من الماء وإلا توضأ» وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الاسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ». قلت: لم يرد الاسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» قال الترمذي: يرون هذا غلطا من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم. انتهى وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها «فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريبا. وقوله فيه «فإن كانت به حاجة اغتسل» يعكر عليه ما في

رواية مسلم « أفاض عليه الماء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم

١٦ - باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رَمضانَ وغيرِه

١١٤٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنه أخبرَهُ أنه « سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ ؟ فقالت : ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدَى عشرةَ ركعةً : يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسنِهنَّ وطولِهنَّ . ثمَّ يُصلِّي ثلاثاً . قالت عائشةُ : فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ فقال : يا عائشةُ إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا يَنام قلبي »

[الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩]

١١٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالساً ، حتَّى إذا كَبِرَ قَرأَ جالساً ، فاذا بقيَ عليهِ من السورة ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً قام فقرأهنَّ ، ثم ركَعَ »

قوله (باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من نسخة الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب كيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل » وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ، ونذكر فيه ان شاء الله تعالى ما بقي من فوائده . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير . قوله (فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا ، أو قائما أن يركع قائما ، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ وفيه « كان إذا قرأ قائما ركع قائما ، وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام ابن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعدا أو قائما ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما . والله أعلم

١٧ - باب فضلِ الطهورِ بالليلِ والنهار ، وفضلِ الصلاةِ بعدَ الوُضوءِ بالليلِ والنهار

١١٤٩ — حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبي حيَّانَ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ عند صلاةِ الفجرِ : يا بلالُ حدِّثني بأرجى عملٍ عمِلتَهُ في الإسلامِ ، فإني سمعتُ دَفَّ نَعليكَ بينَ يدَيَّ في الجنَّة . قال : ما عملتُ عَملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطُّهورِ ما كُتِبَ لي أن أُصلِّي » . قال أبو عبدِ الله : دَفَّ نعليكَ ، يعني تحريكَ

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني ، ولغيره « بعد الوضوء » واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الاسماعيلي وأكثر الشراح ، والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة . قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي . قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن ، وقوله « عند صلاة الفجر » فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر . قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل المبني من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي اليه . قوله (في الاسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » . قوله (أني) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم ، ووقع في رواية الكشميهني « أن » بنون خفيفة بدل « أني » . قوله (فاني سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام . قوله (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها المحب الطبري بالاعجام والفاء مثقلة ، وقد فسره المصنف في رواية كريمة بالتحريك ، وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه ، وقال الحميدي : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع في رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا . قوله (طهورا) زاد مسلم تاما ، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها ، ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوي ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلا . قوله (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل ، وفي رواية مسلم « في ساعة من ليل أو نهار » . قوله (إلا صليت) زاد الاسماعيلي « لربي » . قوله (ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعا . ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ . وقال ابن الجوزي : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده . وقال المهلب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنا ، وإلا فينهاه . واستدل به على جواز

هذه الصلاة فى الأوقات المكروهة لعموم قوله « فى كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحمل على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة فى نحو هذه القصة « ما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة فى أى وقت كان . وقال الكرمانى : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع فى النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون فى اليقظة لأن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « فى الجنة » ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجا عنها انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما تثبت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجا عنها . وقد وقع فى حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة » وهذا ظاهر فى كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع فى المنام ما سيأتى فى أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعا « رأيتنى دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرا بفنائه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبى هريرة مرفوعا « بينا أنا نائم رأيتنى فى الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع فى المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبى ﷺ له بذلك . ومشيه بين يدى النبى ﷺ كان من عادته فى اليقظة فاتفق مثله فى المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبى ﷺ لأنه فى مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفى الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقى فى الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتى فى هذا الكتاب . وزاد بريدة فى آخر حديثه « فقال النبى ﷺ بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتى مثله فى هذا (١) . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة

(تنبيه) قول الكرمانى : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبى ﷺ دخلها ليلة المعراج وكان المعراج فى اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النفى إن كان ثابتا على غير الأنبياء ، أو يخص فى الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل فى عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلى عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج

---

(١) وأحسن من هذا الجواب أن الأعمال الصالحة هى سبب دخول الجنة ، ودخولها يكون برحمة الله وفضله ، لا بمجرد العمل كما فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله ، قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدنى الله برحمة منه وفضل » انتهى

١٨ - باب ما يُكرَهُ منَ التشديدِ في العبادة

١١٥٠ - حدثنا أبو مَعْمر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «دَخلَ النبيُّ ﷺ فاذا حَبلٌ مَمدودٌ بينَ الساريتَين، فقال: ما هٰذا الحبلُ؟ قالوا هٰذا حبلٌ لزينبَ، فاذا فَترَتْ تعلَّقَتْ. فقال النبيُّ ﷺ: لا، حُلُّوهُ، لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فاذا فترَ فلْيَقعُدْ»

١١٥١ - قال: وقال عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كانت عندي امرأةٌ من بني أسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن هٰذهِ؟ قلتُ: فلانةُ، لا تنامُ الليلَ - تذكُرُ من صَلاتها - فقال: مَهْ، عليكم ما تُطيقونَ منَ الأعمالِ، فانَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون. قوله (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد». قوله (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتنكير. قوله (قالوا هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحا. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله «قالوا لزينب» أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن اسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن اسماعيل فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضا، فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فان لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم. وزاد مسلم «فقالوا لزينب تصلي». قوله (فاذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم بالشك «فاذا فترت أو كسلت». قوله (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه. وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم. قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه. قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائما والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمرا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة حديث «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ» وهو من حديث أنس أيضا، ولعله طرف من هذه القصة. وفيه حديث عائشة أيضا «إذا نعس أحدكم وهو يصلي

فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم فى حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة ، والنهى عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء فى المسجد . واستدل به على كراهة التعلق فى الحبل فى الصلاة ، وسيأتى ما فيه فى « باب استعانة اليد فى الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع . قوله (وقال عبد الله ابن مسلمة) يعنى القعنبي كذا للأكثر ، وفى رواية الحموى والمستملى « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه فى الموطأ رواية القعنبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعنبي بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر . قوله (تذكر) للمستملى بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللحموى بضمه على البناء المفعول بالتذكير ، وللكشميهنى « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثانى والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعى عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفى قوله ﷺ فى جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام فى الصلاة وفى غيرها . ووقع فى الرواية المتقدمة فى الإيمان بدون قوله « من الأعمال » لحمله الباجى وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « ان الله لا يمل حتى تملوا » فى باب « أحب الدين الى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أنى وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالا فى بعض طرق الحديث وهو قوله « ان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل ، وفى بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم

١٩ - باب ما يُكرَهُ مِن تركِ قيامِ الليلِ لمن كان يَقومهُ

١١٥٢ — حدثنا عبّاسُ بنُ الحسينِ قال حدَّثَنا مُبَشِّرٌ عنِ الأوزاعيِّ - وحدَّثنى محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا الأوزاعيُّ - قال حدَّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ قال حدَّثنى أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضىَ اللهُ عنهما قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ « يا عبدَ اللهِ ، لا تكنْ مثلَ فلانٍ كان يقومُ من الليلِ فتركَ قيامَ الليلِ » . وقال هشام حدَّثنا ابنُ أبى العشرينَ قال حدَّثنا الأوزاعيُّ قال حدَّثنا يحيىٰ عن عمرَ بنِ الحكَمِ بن ثوبانَ قال حدَّثنى أبو سَلَمةَ . . مثله . وتابعَهُ عمرُو بنُ أبى سَلَمةَ عنِ الأوزاعيِّ

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة . قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الاسناد الثانى هو ابن المبارك ، وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الاسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه . قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته فى شيء من

الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصا معينا ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور . قوله (من الليل) أي بعض الليل وسقط لفظ « من » من رواية الأكثر وهي مرادة . قال ابن العربي : في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه . وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم . قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الاسماعيلي وغيره . قوله (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله . قوله (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري . وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم

٢٠ - **باب** ١١٥٣ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سفيانُ عنِ عمرٍو عنِ أبي العبَّاسِ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال « قال لي النبيُّ ﷺ : ألَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تقومُ الليلَ وتَصومُ النهارَ ؟ قلتُ إني أفعلُ ذلكَ . قال : فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ هجَمَتْ عينُكَ ونَفِهَتْ نفسُكَ ، وإنَّ لنفسِكَ حقًّا ولأهلِكَ حقًّا ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ »

قوله (باب) كذا في الاصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار . قوله (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا عمرو سمعت أبا العباس » وعمرو هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر . قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت ، لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك . قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر . قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أي كلت ، وحكى الاسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « تفهت » بالتاء بدل النون واستضعفه . قوله (وإن لنفسك عليك حقا) أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى

الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية . قوله (ولأهلك عليك حقا) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له فى الصيام . (تنبيه) : قوله « حقا » فى الموضعين الأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفى رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن . قوله (فصم) أى فاذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء الى ما تقدم فى أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله « قم ونم » وسيأتى فى الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله « وان لعينك عليك حقا » وفى رواية « فان لزورك عليك حقا » أى للضيف . وفى الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمور رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل فى الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما

٢١ - باب فضلِ مَن تعارَّ منَ الليلِ فصلَّى

١١٥٤ — حدثنا صدَقةُ بنُ الفضل أخبرَنا الوليدُ عنِ الأوزاعيِّ قال حدَّثني عُمَيرُ بنُ هانئٍ قال حدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أُميَّةَ حدَّثني عُبادةُ بنُ الصامتِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ « مَن تعارَّ منَ الليل فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير . الحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ ولا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ . ثم قال : اللهمَّ اغفِرْ لي ـ أو دَعا ـ أُستُجيبَ . فإنْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُهُ »

١١٥٥ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني الهيثَمُ بنُ أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ـ وهوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ ـ وهوَ يَذْكُرُ رسولَ اللهِ ﷺ : إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ ، يَعني بذلكَ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ :

وفينا رسولُ اللهِ يَتلو كتابَهُ إذا انشقَّ معروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانا الهُدَى بعدَ العمى فقلوبُنا بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قال واقِعُ
يَبيتُ يجافي جَنبَهُ عن فِراشهِ إذا استَثقلَتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

تابعَهُ عُقَيلٌ . وقال الزُّبَيديُّ أخبرَني الزُّهريُّ عن سعيدٍ ، والأعرجُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١١٥٥ ـ طرفه في : ٦١٥١]

١١٥٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ على عهدِ النبيِّ ﷺ كأنَّ بيدي قطعةَ إستَبرَقٍ فكأنِّي لا أُريدُ مَكاناً منَ الجنَّةِ إلاَّ طارَتْ إليهِ .

ورأيتُ كأنَّ اثنين أتيانى أرادا أن يَذهَبا بى إلى النَّار ، فتلقَّاهما مَلَكٌ فقال : لم تُرَعْ ، خَلِّيا عنه »

١١٥٧ — فقصَّتْ حَفصةُ على النبيِّ ﷺ إحدَى رُؤيايَ ، فقال النبيُّ ﷺ : نِعْمَ الرجُلُ عبدُ اللهِ لو كانَ يُصلِّى منَ الليلِ . فكانَ عبدُ اللهِ رضىَ اللهُ عنه يُصلِّى منَ الليلِ »

١١٥٨ — « وكانوا لا يَزالونَ يَقصُّونَ على النبيِّ ﷺ الرُّؤيا أنَّها فى الليلةِ السابعةِ منَ العشرِ الأواخرِ ، فقال النبيُّ ﷺ : أرى رُؤياكم قد تواطأتْ فى العشرِ الأواخرِ ، فمَنْ كان مُتحرِّيًا فليتحرَّها منَ العشرِ الأواخرِ »

[الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه فى ٢٠١٥ ، ٦٩٩١]

قوله (باب فضل من تعارّ من الليل فصلى) تعار بمهملة وراء مشددة . قال فى المحكم : تعار الظليم معارة صاح ، والتعار أيضاً السهر والتمطى والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . وقال ثعلب : اختلف فى تعار فقيل : انتبه ، وقيل تكلم ، وقيل علم ، وقيل تمطى وأنّ انتهى . وقال الأكثر : التعار اليقظة مع صوت . وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر فى اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه فى نومه ويقظته ، فأكرم من اتصف بذلك بأجابة دعوته وقبول صلاته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الاسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف فى صحبته . **قوله** (عن الأوزاعى قال حدثنا عمير بن هانئ) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبرانى فى الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ ، وأخرجه الطبرانى فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى - وهو الحافظ الذى يقال له دحيم - عن أبيه عن الوليد مقرونا برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فانه أخرجه فى المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعى كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابى فى الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فان كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما فى آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء فى جميع الروايات عن الأوزاعى فانه قال « اللهم اغفر لى الخ » ووقع فى هذه الرواية « كان من خطاياه كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لى ولا دعاء ، وقال فى أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ فى هذه أخف من التى قبلها . **قوله** (له الملك وله الحمد) زاد على بن المديني عن الوليد « يحيى ويميت » أخرجه أبو نعيم فى ترجمة عمير بن هانئ من « الحلية » من وجهين عنه . **قوله** (الحمد لله وسبحان الله) زاد فى رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الاسماعيلى والنسائى والترمذى وابن ماجه وأبى نعيم فى الحلية ، ولم تختلف الروايات فى البخارى على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني « العلي العظيم » . قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ « ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له ، شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفي رواية علي بن المديني « ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا » واقتصر في رواية النسائي على الشق الاول . قوله (استجيب) زاد الأصيلي « له » وكذا في الروايات الأخرى . قوله (فان توضأ قبلت) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت « فان توضأ وصلى » وكذا عند الاسماعيلي وزاد في أوله « فان هو عزم فقام وتوضأ وصلى » وكذا في رواية علي بن المديني . قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى . قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة ام مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه[1] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة . (فائدة) : قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية . قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة ، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة . قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها . قوله (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أخا لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الأبيات . قوله (ان أخا لكم) هو المسموع للهيثم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعني هو الهيثم ، ويحتمل أن يكون الزهري . قوله (اذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح . قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع . قوله (العمى) أي الضلالة . قوله (يجافي جنبه) أي يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم ، وكأن الشاعر أشار الى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ﴾ الآية . (فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب

---

(١) فيما قاله الداودي نظر ، وظاهر النصوص يخالفه ، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرا عليها ، فتنبه . والله أعلم

لا يقرأ . فقال هذه الابيات . فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله ﷺ « إن أخا لكم لا يقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله ﷺ ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة ، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . قوله (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس . قوله (وقال الزبيدي إلخ) فيه إشارة الى أنه اختلف عن الزهري في هذا الاسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ أثبات ، والزهري صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه « ان أبا هريرة كان يقول في قصصه : إن أخا لكم كان يقول شعرا ليس بالرفث ، وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات ، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم . قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي . قوله (إلا طارت اليه) سيأتي في التعبير بلفظ إلا طارت بي اليه ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى . قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم . قوله (وكانوا) أي الصحابة . وقوله (أنها) أي ليلة القدر . قوله (فليتحرها في العشر الأواخر) كذا للكشميهني ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام . (تنبيه) : أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق

٢٢ – بابُ المُداوَمةِ على رَكعَتَيِ الفَجرِ

١١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سَعيدٌ هوَ ابنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثَني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عِراكِ ابنِ مالكٍ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « صلى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلَّى ثَمانَ رَكعاتٍ ، ورَكعتَينِ جالساً ، ورَكعتَينِ بينَ النداءينِ ، ولم يَكنْ يَدَعُهما أبداً »

قوله (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي سفرا وحضرا . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى . قوله (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالف الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحدا . أخرجه أحمد والنسائي ، وكأن جعفرا أخذه عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكأن لعراك فيه شيخين ، والله أعلم . قوله (وصلى) في رواية الكشميهني « ثم صلى » وليس فيه ذكر الوتر ، وهو في رواية الليث ولفظه « كان يصلي

بثلاث عشرة ركعة تسعا قائما وركعتين وهو جالس » . قوله (وركعتين بين النداءين) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث « ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين » ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة « يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » . قوله (ولم يكن يدعهما أبدا) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين » والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغينانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبى عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة « لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجز » واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتى الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم . (تنبيه) : قوله « أبدا » تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط . ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه

٢٣ - باب الضِّجعةِ على الشِّقِّ الأيمَنِ بعدَ رَكعتَي الفَجرِ

١١٦٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني أبو الأسودِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى رَكعتَي الفَجرِ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ »

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على ارادة المرة . قوله (أبو الأسود) هو النوفلى يتيم عروة . قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول إبراهيم النخعى هى ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبى شيبة ، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فانه قال فى آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فانه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم

٢٤ - باب مَن تحدَّثَ بعدَ الرَّكعتَين ولم يَضطَجِعْ

١١٦١ — حدثنا بِشرُ بنُ الحكَمِ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثني سالمٌ أبو النَّضرِ عن أبي سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فان كنتُ مُستَيقظةً حدَّثَني وإلاَّ اضطَجَعَ حتَّى يُؤذَّنَ بالصلاة »

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك فى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للتهجد وبه جزم ابن العربى ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « ان النبى ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب

ليلته فيستريح ، فى إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هـذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعى : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقى ، وقال النووى : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوى الحديث : ان الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفى ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح ، ورده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفى حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصـــل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يومئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يومئ ولا يضطجع على الأيسر أصلا ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد أخرجـــه ابن أبى شيبة . **قوله** (كان إذا صلى ركعتى الفجر) وسنذكر مستند ذلك فى الباب الذى بعده . **قوله** (حدثنى وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف فى الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة فى ترك الاضطجاع بعد ركعتى الفجر » ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن أبى النضر فى هذا الحديث «كان يصلى من الليل ، فاذا فرغ من صلاته اضطجع ، فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن » فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فاما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبى النضر وعبد الله بن يزيد جميعا عن أبى سلمة بلفظ « فان كنت يقظى تحدث معى ، وان كنت نائمة اضطجع » . **قوله** (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفى رواية الكشميهنى « حتى نودى » واستدل به على عـدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل يدل تركه لها أحيانا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب . (تنبيه) : تقدم فى أول أبواب الوتر فى حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبـل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لان المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضا ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم

٣٦ [(١)] - بابـــ الحديث بعد ركعتى الفجر

١١٦٨ — حدثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ قال أبو النضر حدثنى عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصلِّى رَكعتَين ، فان كنتُ مُستيقِظةً حدَّثنى ، وإلاَّ اضْطجَعَ » قلت لسفيانَ : فانَّ

(١) الباب رقم ٢٥ وأحاديثه الستة بأرقام ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ تأتى فى ص ٤٨ ـ ٤٩ بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم ١١٧١ وسينبه الشارح على ذلك هناك

بعضهم يَرويهِ رَكعتَي الفجرِ ، قال سفيانُ : هو ذاكَ

قوله (باب الحديث بعد ركعتى الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه « كان يصلى ركعتين » وفى آخره : قلت لسفيان فان بعضهم يرويه « ركعتى الفجر» قال سفيان : هو ذاك . والقائل « قلت لسفيان » هوعلى بن المدينى شيخ البخارى فيه ، ومراده بقوله « بعضهم » مالك كذا أخرجه الدارقطنى من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثنى عن سالم فذكره ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن ابن عيينة بلفظ « كان يصلى ركعتى الفجر » واستدل به على جواز الكلام بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما . (تنبيه) : وقع هنا فى بعض النسخ عن سفيان « قال سالم أبو النضر حدثنى أبى » وقوله « أبى » زيادة لا أصل لها ، بل هى غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثنى راو غير سالم فزاد فى السند لفظ أبى ، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريبا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبى النضر عن أبى سلمة ليس بينهما أحد ، وكذا فى الذى قبله من رواية مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبى سلمة ، وليس لوالد أبى النضر مع ذلك رواية أصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره فمن زادها فقد أخطأ . وبالله التوفيق

٢٧ — باب تعاهُدِ رَكعتَي الفجرِ ، ومَن سَمّاهُما تَطوُّعاً

١١٦٩ — حدّثنا بَيانُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لم يَكنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافلِ أشدَّ منهُ تَعاهُداً على رَكعتَي الفجرِ »

قوله (باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها) فى رواية الحموى والمستملى « ومن سماها » أى سنة الفجر . قوله (تطوعا) أورده فى الباب بلفظ النوافل ، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد فى بعض طرقه ، ففى رواية أبى عاصم عن ابن جريج عند البيهقى « قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هى من التطوع ؟ فقال : حدثنى عبيد بن عمير » فذكر الحديث . وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعا من وجه آخر ، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبى ﷺ » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » . قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان . قوله (عن عطاء) فى رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثنى عطاء » . قوله (عن عبيد بن عمير) فى رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرنى عبيد بن عمير » . قوله (أشد تعاهدا) فى رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيته إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة »

٢٨ — باب ما يُقرأ فى رَكعتَي الفجرِ

١١٧٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ

عنها قالت «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثمَّ يُصلي إذا سمعَ النِّداء بالصبحِ ركعتينِ خفيفتَينِ»

١١٧١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار قال حدثنا محمدُ بنُ جَعفر حدثنا شعبةُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عمَّتِه عمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ . ح . وحدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدثنا زُهَيرٌ حدثنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتَينِ اللَّتينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ حتى إني لأقولُ : هل قرأ بأمِّ الكتاب»

(باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر) هو بضم «يقرأ» على البناء للمجهول . قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبا من طريق أبى سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك . قوله (خفيفتين) قال الاسماعيلى : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتى الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ فى ركعتى الفجر أصلا ، وهو قول محكى عن أبى بكر الاصم وإبراهيم بن علية ، فنبه على أنه لا بد من القراءة . ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعا ، أو قرأها مع شىء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما ، وسنذكر ماورد من ذلك بعد . واختلف فى حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت وبه جزم القرطبى ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله «عن عمته عمرة» هى بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، وعلى هذا فهى عمة أبيه . وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصارى أبو الرجال ، ووهمه الخطيب فى ذلك وقال : إن شعبة لم يرو عن أبى الرجال شيئا ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبى الرجال لا عمته ، وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووهموه فيه أيضا . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان . قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) فى رواية أبى ذر «قال وحدثنا» وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا فى الأصل وهو الانصارى . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا فى الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الاسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى فى العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة (١) ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الاسناد اثنين .

---

(١) فى نسخة : موهومة

قوله (هل قرأ بأم الكتاب) فى رواية الحموى « بأم القرآن » زاد مالك فى الرواية المذكورة : أم لا ؟ (تنبيه) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ « اذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضا عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ « كان اذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا ، وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية . قال القرطبى : ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات . قلت : وفى تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها فى غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه باسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما فى ركعتى الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة « كان يقرأ فيهما بهما » ولمسلم من حديث أبى هريرة أنه ﷺ « قرأ فيهما بهما » وللترمذى والنسائى من حديث ابن عمر « رمقت النبى ﷺ شهرا فكان يقرأ فيهما بهما » وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبزار عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب فى قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفى البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة « هل قرأ فيهما بأم القرآن » أى مقتصرا عليها أو ضم اليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الاشارة اليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعى ، وأورد البيهقى فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفى سنده راو لم يسم ، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته فى صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ، ونقل ذلك عن أبى حنيفة . وأخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ، واستدل به على الجهر بالقراءة فى ركعتى الفجر ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى قتادة فى صلاة الظهر « يسمعنا الآية أحيانا » ويدل على ذلك أن فى رواية ابن سيرين المذكورة « يسر فيهما القراءة » وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة فى الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتى الاخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ التى فى البقرة ، وفى الأخرى التى فى آل عمران(١) . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة « لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا » فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم

(تنبيه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتى الفجر وقع فى أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو « باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى » والصواب ما وقع فى بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها

---

(١) هى قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية ، كما جاء ذلك صريحا فى إحدى روايتى مسلم

بعضا ، قال ابن رشيد: الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتى الفجر » كالمبين للحديث الذى أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تتبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتى الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب فى التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر فى الشرع من صلاة النهار . والله أعلم

٢٥ - باب ما جاء فى التطوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

ويُذكَرُ ذلك عن عمَّارٍ وأبى ذَرٍّ وأنَسٍ وجابرِ بنِ زيدٍ وعِكرِمةَ والزُّهريِّ رضىَ اللهُ عنهم

وقال يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أدركتُ فُقهاءَ أرضِنا إلاّ يُسلِّمونَ فى كلِّ اثنتينِ منَ النهارِ

١١٦٢ — حدّثنا قُتيبةُ قال حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبى المَوالى عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ فى الأُمورِ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ يَقولُ : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركعْ ركعتَينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثمَّ ليَقُلْ : اللّهمَّ إنى أستخيرُكَ بعلمِكَ ، وأستَقدِرُكَ بقُدرَتِكَ ، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيمِ ، فإنكَ تَقـدِرُ ولا أقدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علاّمُ الغُيوب . اللّهمَّ إن كنتَ تَعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أمرى - أو قال : عاجلِ أمرى وآجلِهِ - فاقدُرْهُ لى ، ويَسِّرْهُ لى ، ثمَّ بارِكْ لى فيه . وإن كنتَ تَعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لى فى دِينى ومَعاشى وعاقبةِ أمرى - أو قال : فى عاجلِ أمرى وآجلِهِ - فاصرِفهُ عَنّى واصرِفنى عنهُ ، واقدُرْ لى الخيرَ حيثُ كانَ ، ثمَّ أرضِنى . قال : ويُسمّى حاجتَهُ »

[الحديث ١١٦٢ طرفاه فى : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠]

١١٦٣ — حدّثنا المكّىُّ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بنِ سُليمٍ الزُّرَقىِّ سمعَ أبا قتادةَ بنَ رِبعىٍّ الأنصاريَّ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « إذا دَخلَ أحَـدُكمُ المسجدَ فلا يَجلِسْ حتّى يُصلِّىَ ركعتَينِ »

١١٦٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « صلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَينِ ، ثمَّ انصرفَ »

١١٦٥ — حدّثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى سالمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعتَينِ قبلَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعدَ الظُّهرِ وركعتَينِ بعـدَ الجمعةِ وركعتَينِ بعدَ المغربِ وركعتَينِ بعدَ العِشاءِ »

١١٦٦ — حدثنا آدَمُ قال أخبرَنا شُعبةُ أخبرَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ وهو يَخطُبُ : إذا جاءَ أحدُكم والإمامُ يَخطُبُ ـ أو قد خرجَ ـ فلْيُصلِّ ركعتَين »

١١٦٧ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدَّثَنا سَيفُ بنُ سُلَيمانَ المكيُّ سمعتُ مُجاهِداً يقولُ « أُتيَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزلِهِ فقيلَ له : هٰذا رسولُ اللهِ ﷺ قد دَخلَ الكعبةَ . قال فأقبلتُ فأجِدُ رسولَ اللهِ ﷺ قد خَرجَ ، وأجِدُ بِلالاً عندَ البابِ قائماً ، فقلتُ : يا بِلالُ ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في الكعبةِ ؟ قال : نعم . قلتُ فأينَ ؟ قال : بينَ هاتينِ الأُسطُوانتَينِ ، ثمَّ خَرجَ فصلَّى ركعتَين في وجهِ الكعبةِ » .

قال أبو عبدِ اللهِ : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتَي الضُّحى » وقال عِتبانُ « غدا عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بعدَما امتدَّ النهارُ وصَفَفْنا وراءه ، فركعَ ركعتَين »

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي في صلاة الليل والنهار ، قال ابن رشيد : مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله في الحديث « مثنى مثنى » أن يسلم من كل ثنتين . قوله (قال محمد) هو المصنف . قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر « انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين » اسناده حسن . وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق مالك ابن أوس عن أبي ذر « انه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » . وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في هذا الباب مختصرا . وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولا . قوله (وقال يحيى بن سعيد الانصاري الخ) لم أقف عليه موصولا أيضا . قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب ، ولحق قليلا من صغار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى » هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ، ثامنها قوله « وقال عتبان بن مالك » هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا : منها في « باب المساجد في البيوت » وسيأتي قريبا في « باب صلاة النوافل جماعة » . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل

والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحباه : يخير فى صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم فى أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير فى الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلى بالليل أوتارا ، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار . والله أعلم

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا ، المعلق اثنا عشر حديثا ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثا ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة فى صلاة الليل سبع وتسع واحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم ، وحديث سمرة فى الرؤيا ، وحديث سلمان وأبى الدرداء ، وحديث عبادة « من تعارّ من الليل » وحديث أبى هريرة فى شعر ابن رواحة ، وحديث جابر فى الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم

٢٩ - باب التَّطوعِ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صليتُ مع النبيِّ ﷺ سجدَتَين قبلَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ الظُّهرِ وسجدَتَينِ بعدَ المغربِ وسجدَتَينِ بعدَ العِشاءِ وسجدَتَينِ بعدَ الجمُعَةِ . فأمّا المغربُ والعِشاء ففي بيتِه » . قال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيُّوبُ عن نافعٍ

١١٧٣ — وحدَّثَتْني أختي حَفصةُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سجدَتَينِ خَفيفتَينِ بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخُلُ على النبيِّ ﷺ فيها » . تابعَهُ كثيرُ بنُ فَرْقَدٍ وأيوبُ عن نافعٍ . وقال ابنُ أبي الزِّنادِ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ « بعدَ العِشاءِ فى أهلِهِ »

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول . **قوله** (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة . **قوله** (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهما اشتركا فى كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع فى رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات » فذكرها . **قوله** (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . **قوله** (فاما المغرب والعشاء ففى بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس فى النهار غالبا وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وتقدم فى الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة فى ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ،

بخلاف الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب فى المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه « ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت » وقال إنه حكى ذلك لابيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه . قوله (وحدثتني أختي حفصة) أي بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله (سجدتين) فى رواية الكشميهني « ركعتين » . قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ « ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، وحدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما ، وقد تقدم فى أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلا . قوله (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر (بعد العشاء فى أهله) أى بدل قوله « فى بيته » . قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لى موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة اليها قريبا . وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا توقيت فى ذلك حماية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور

٣٠ – باب مَنْ لم يَتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

١١٧٤ — **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال سمعتُ أبا الشَّعْثاءِ جابراً قال : سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً » قلتُ : يا أبا الشَّعْثاءِ ، أظنُّهُ أخَّرَ الظُّهرَ وعجَّلَ العصرَ ، وعجَّلَ العِشاءَ وأخَّرَ المغربَ . قال : وأنا أظنُّه

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه فى المواقيت ، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الاولى محتمل

٣١ – باب صلاةِ الضُّحى فى السَّفرِ

١١٧٥ — **حدثنا** مُسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ عن تَوبةَ عن مُوَرِّقٍ قال « قلتُ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : أتُصلِّي الضُّحى ؟ قال : لا . قلتُ : فعمرُ ؟ قال : لا . قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قال : لا . قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قال : لا إخالُه »

١١٧٦ — **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرَّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلى يقول « ما حدَّثَنا أحدٌ أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ ، فانها قالت : إن النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكَّةَ فاغتَسَلَ وصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسُّجودَ »

قوله (باب صلاة الضحى فى السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلى الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ فى صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح فى « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذى يظهر لى أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا وإثباتا كحديث أبى هريرة فى الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النفى على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبى هريرة « صلاة الضحى فى الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحا لأتممت فى السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه اشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس فى حديث أبى هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير الى قوله فيه « ونم على وتر » فانه يفهم منه كون ذلك فى الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب فى صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذى يظهر لى أن المراد باب صلاة الضحى فى السفر نفيا وإثباتا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفى ذلك حضرا وسفرا ، وأقل ما يحمل عليه نفى ذلك فى السفر لما تقدم فى « باب من لم يتطوع فى السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - لحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل فى السفر نهارا . قال : وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لى أيضا أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشى عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله ﷺ صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو لا لا يقتضى رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ فى ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم . قوله (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبرى البصرى ، تابعى صغير ما له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر . قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفى رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلى سمعت مورقا العجلى وهو بصرى ثقة ، وكذا من دونه فى الإسناد ، وليس لمورق فى البخارى عن ابن عمر سوى هذا الحديث . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضا والخاء معجمة أى لا أظنه . وكأن سبب توقف ابن عمر فى ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتى فى أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئا أحب الى منها . وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الشعبى عن ابن عمر قال :

ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أى فأصلى فى ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معا . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فى وقت خاص كما سيأتى بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين . ويوم يأتى مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر « كان النبى ﷺ لا يصلى الضحى إلا أن يقدم من غيبة » فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله ابن دينار أن ابن عمر كان لا يصلى الضحى إلا أن يأتى قباء . وهذا يحتمل أيضا أن يريد به صلاة تحية المسجد فى وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويهما معا كما قلناه فى الطواف . وفى الجملة ليس فى أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ، أو الذى نفاه صفة مخصوصة كما سيأتى نحوه فى الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال : ان كان ولا بد ففى بيوتكم . قوله (ما حدثنا أحد) فى رواية ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن أبى ليلى « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرنى أحد أن النبى ﷺ صلى الضحى ، إلا أم هانىء » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمى قال : سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن النبى ﷺ سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانىء بنت أبى طالب حدثتنى » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة لكونه ولد على عهد النبى ﷺ . وبين ابن ماجه فى روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون » . قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد . قوله (أم هانىء) هى بنت أبى طالب أخت على شقيقته ، وليس لها فى البخارى سوى هذا وحديث آخر تقدم فى الطهارة . قوله (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع ف بيتها ، ووقع فى الموطأ ومسلم من طريق أبى مرة عن أم هانىء أنها ذهبت إلى النبى ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانىء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفى رواية أبى مرة عنها أن فاطمة بنته هى التى سترته . ويحتمل أن يكون نزل فى بيتها بأعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى أثنائه والله أعلم . قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانىء « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى أنه صلى الضحى ركعتين « فسألته امرأته فقال إن النبى ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين » وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبى ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانىء بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم . قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعنى من صلاة النبى ﷺ . وقد تقدم فى أواخر أبواب التقصير بلفظ « فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها » . وفى رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه

صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد ابن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضا : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي ، وسيأتي من حديث عتبان قريبا مثله ، وحديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا » وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعا « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة » أخرجه الترمذي واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعا « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من التائبين[1] ، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة » وفي اسناده ضعف أيضا ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير الى حديث أنس ، لكن إذا ضم اليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للاحتجاج به . ونقل الترمذي عن أحمد : ان أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم « كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التقييد فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعا لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم بن حماد عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وعبد الله

(١) في مخطوطة الرياض « من القانتين »

ابن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفعه « من صلى الضحى أربعا بنى الله له بيتا في الجنة » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعا « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستا ولا عشرة ، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستا ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعا فقط ، وقيل لا حد لأكثرها . القول الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات ، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال « صلى في بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرا قال أنس « ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلا ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبي سعيد « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا » وقال الثوري عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتما علي . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت ، أي للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبي بكرة أنه رأى ناسا يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستندا وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جدا

٣٢ - بابٌ مَن لم يُصلِّ الضُّحىٰ ورآهُ واسعاً

١١٧٧ - حدثنا آدمُ قال حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبحةَ الضُّحىٰ ، وإنِّي لَأُسبِّحُها »

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك (واسعا) أي مباحا . قوله (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي

فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة . قوله (وإنى لاسبحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم فى « باب التحريض على قيام الليل » بلفظ « وإنى لأستحبها » من الاستحباب ، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة : أكان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه » ، وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » ففى الأول نفى رؤيتها لذلك مطلقا ، وفى الثانى تقييد النفى بغير المجىء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقا . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقى : عندى أن المراد بقولها « ما رأيته سبحها » أى داوم عليها . وقولها « وإنى لأسبحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئا » تعنى المداومة عليها . قال : وفى بقية الحديث - أى الذى تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت « وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها « ما كان يصلى إلا أن يجىء من مغيبه » وقولها « كان يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت . قال : ويعكر عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيته يصليها ، والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت فى الانكار عن مشاهدتها وفى الاثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضا : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت « يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله » .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبى ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح . وقول الماوردى فى الحاوى إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن نفى أم هانئ لذلك يلزم[1] منه العدم لأنا نقول : يحتاج من أثبته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه

٣٣ - بابُ صلاةِ الضُّحى فى الحَضَر ، قاله عِتبانُ بنُ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١١٧٨ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبَّاسٌ الجُرَيريُّ هوَ ابنُ فرُّوخَ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتى أموت : صومِ ثلاثةِ أيّامٍ من كل شهر ، وصلاةِ الضُّحى ، ونومٍ على وِتْر »

[الحديث ١١٧٨ - طرفه فى : ١٩٨١]

---

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « لا يلزم »

١١٧٩ — حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ أخبرَنا شُعبةُ عن أنسِ بنِ سيرينَ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال «قال رجُلٌ منَ الأنصارِ ـ وكان ضَخْماً ـ للنبيِّ ﷺ» إني لا أستطيعُ الصلاة معك. فصنَعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلى بيتهِ، ونَضَحَ لهُ طَرَفَ حَصيرٍ بماء فصلَّى عليهِ رَكعتَين. وقال فُلانُ ابنُ فلانِ ابنِ جارودٍ لأنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحىٰ؟ فقال: ما رأيتهُ صلَّى غيرَ ذٰلكَ اليومِ»

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «ان رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولا لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطوّلا ومختصرا في مواضع وسيأتي بعد بابين. قوله (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريري بضم الجيم. قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر» لان الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلا لا العكس، ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة. قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله «لا أدعهن الخ» من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه. قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم. قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته «كل يوم» وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. قوله (ونوم على وتر) في رواية أبي التياح «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانشراح، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع في حديث أبي ذر. (تنبيهان): الاول اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لان الصلاة والصيام أشرف العبادات

البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهارا بخلاف الصيام . (الثاني) ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف . قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتبان بن مالك ، لأن في قصته شبها بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الاسناد والمتن في « باب هل يصلي الامام بمن حضر » من أبواب الإمامة مع الكلام عليه . قوله (يصلي الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الانصاري وان كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم في صدر الباب أن عتبان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته . قوله (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية « يصلي الضحى » . قوله (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم

٣٤ — باب الرَّكعتانِ قبلَ الظُّهر

١١٨٠ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدَّثَنا حمادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « حَفِظتُ منَ النبيِّ ﷺ عَشرَ رَكَعاتٍ : رَكعتَينِ قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ بعدَها ، ورَكعتَينِ بعدَ المغربِ في بيتِهِ ، ورَكعتَينِ بعدَ العِشاءِ في بيتهِ ، ورَكعتَينِ قبلَ صلاةِ الصبحِ كانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبيِّ ﷺ فيها »

١١٨١ — حدَّثَتني حَفصةُ « أنه كانَ إذا أذَّنَ المؤذِّن وطلعَ الفجرُ صلَّى رَكعتَينِ »

١١٨٢ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشِرِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أن النبيَّ ﷺ كانَ لا يدَعُ أربَعاً قبلَ الظُّهرِ ، ورَكعتَينِ قبلَ الغَداةِ » .

تابعهُ ابنُ أبي عَديٍّ وعمرٌو عن شُعبةَ

قوله (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « انه كان لا يدع أربعا قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « ان قبل الظهر ركعتين » وفي حديث عائشة « أربعا » ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعا ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعا ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج »

قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت فى كثير من أحواله ، والركعتان فى قليلها . قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء . قوله (عن أبيه عن عائشة) فى رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلى ، وحكى عن شيخه أبى القاسم البغوى أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلى بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الاسماعيلى : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعنى القطان الذى أخرجه البخارى من طريقه - ليحمله مدلسا ، قال : والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر انتهى . وبذلك جزم الدارقطنى فى « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيد فى متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمى عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد فلم يذكر فيه مسروقا ، فاما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم فى زيادته ممن دون عثمان بن عمر . قوله (تابعه ابن أبى عدى) زاد الإسماعيلى وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق . قوله (وعمرو عن شعبة) يعنى عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقانى فى المصافحة

٣٥ - باب الصلاةِ قبل المغربِ

١١٨٣ - **حدثنا** أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عنِ الحسينِ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ قال : حدَّثني عبدُ اللهِ المُزَنيُّ عنِ النبيِّ ﷺ قال « صَلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ - قال فى الثالثة - : لِمَنْ شاء ، كَراهيةَ أنْ يَتَّخِذَها الناسُ سُنَّةً »

[الحديث ١١٨٣ - طرفه فى : ٧٣٦٨]

١١٨٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ قال حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال حدَّثني يَزيدُ بنُ أبي حَبيب قال سمعتُ مَرْثَدَ بنَ عبدِ اللهِ اليَزَنيَّ قال « أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ : ألا أُعجِّبُكَ من أبي تَميم ، يَركَعُ رَكعتَينِ قبلَ صَلاةِ المغربِ . فقال عُقبةُ : إنّا كُنّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قلتُ : فما يَمنعُكَ الآنَ ؟ قال : الشُّغلُ »

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبى هريرة (١) مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضا من حديث على بن أبى طالب أخرجه الترمذى والنسائى وفيه « انه كان يصلى قبل العصر أربعا » وليسا على شرط البخارى . قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم . قوله (حدثنى عبد الله المزنى) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة . قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود فى روايته عن الفربرى عن عبد الوارث بهذا الاسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الاسماعيلى من هذا الوجه

(١) هذا وهم ، والصواب « لابن عمر » كما يعلم ذلك من الأصول التى عزاه اليها الشارح ، وقد نسبه فى بلوغ المرام لابن عمر فأصاب . والله أعلم

ثلاث مرات . وهو موافق لقوله فى رواية المصنف ، قال فى الثالثة لمن شاء ، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال : لمن شاء » . قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبى ﷺ واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب كم بين الاذان والاقامة » من أبواب الأذان . قوله (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الاسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها . قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب . قوله (من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد النبى ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم فى زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة فى الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزى فى « التهذيب » أن البخارى أخرج له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث[1] . قوله (يركع ركعتين) زاد الاسماعيلى « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أغمصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه . قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه فى الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها فى أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده فى الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى : لم يفعلهما أحد بعد الصحابة ، لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياد عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فمن شاء صلى

٣٦ - باب صلاةِ النَّوافلِ جماعةً ، ذكرَهُ أنسٌ وعائشةُ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١١٨٥ — حدّثني إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ « أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللهِ ﷺ وعَقَلَ مَجَّةً مجَّها فى وَجهِهِ من بئرٍ كانت فى دارِهم »

١١٨٦ — فزَعَمَ محمودٌ أنَّهُ سمِعَ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ رضيَ اللهُ عنه ـ وكان ممَّنْ شهِدَ بَدْراً معَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ يقول « كنتُ أصلِّي لِقَومي ببَني سالمٍ ، وكان يَحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءتِ الأمطارُ ، فيشُقُّ عليَّ اجتِيازُهُ قِبَلَ مَسجدِهم . فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ له : إني أنكرتُ بَصَري ، وإنَّ الوادِيَ الذى بيني وبينَ قومي يَسيلُ إذا جاءتِ الأمطارُ ، فيَشُقُّ عليَّ اجتيازُهُ ، فوَدِدْتُ أنَّكَ تأتي فتُصلِّي من بيتي مكاناً

---

[1] ليس الرد عليه بظاهر ، لأن البخارى رحمه الله لم يخرج عن أبى تميم هنا خبرا مرفوعا ولا موقوفا ، وإنما وقع ذكره فى أثناء الرواية من غير احتجاج به . والله أعلم

أتخذه مصلى . فقال رسولُ الله ﷺ : سأفعل . فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، وصففنا وراءه ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم . فحبسته على خزير يصنع له ، فسمع أهل الدار رسول الله ﷺ في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه . فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذاك ، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ فقال : الله ورسوله أعلم ، أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين . قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » . قال محمود : فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ - في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم - فأنكرها على أبو أيوب قال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط . فكبر ذلك على ، فجعلت لله على إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حياً في مسجد قومه ، فقفلت فأهللت بحجة - أو بعمرة - ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم ، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث ، فحدثنيه كما حدثنيه أول مرة »

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك . قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم ، وفيه « فصففت أنا واليتيم وراءه » الحديث ، وقد تقدم في الصفوف وغيرها . وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب التحريض على قيام الليل » . قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الاسناد ، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور . قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قوله (وعقل مجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم . قوله (كان في دارهم) أي الدلو ، وفي رواية الكشميهني « كانت » أي البئر . قوله (فزعم محمود) أي أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول . قوله (فيشق على) في رواية الكشميهني « فشق » بصيغة الماضي . قوله (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني بالإفراد . قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن . قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية . قوله (قال محمود بن الربيع) أي بالاسناد الماضي (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة . قوله (التى توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية . قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان ، قوله (عليهم) أى كان أميرا ، وذلك فى سنة خمسين وقيل بعدها فى خلافة معاوية ، ووصلوا فى تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية . قوله (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفى القول المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله » لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جدا ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانى مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانى مرة . قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزنا ومعنى ، وفى هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة فى « باب المساجد فى البيوت » وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر فى النافلة ، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته فى سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفى الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ، وملاطفة النبى ﷺ بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكانا إنما هو فى المسجد العام ، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلفظ بالشهادتين كاف فى إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشى من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة فى طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان

٣٧ - بابُ التَّطوُّعِ فى البيتِ

١١٨٧ — حدثنا عبدُ الأعلىٰ بنُ حمَّادٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيُّوبَ وعُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « اجعَلوا فى بُيوتِكم مِن صلاتِكم ، ولا تَتَّخِذوها قبوراً »

تابَعَهُ عبدُ الوهاب عن أيوبَ

قوله (باب التطوع فى البيت) أورد فيه حديث ابن عمر « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع فى « باب كراهية الصلاة فى المقابر » من أبواب المساجد مع الكلام عليه . قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المثنى عنه بلفظ « صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضلِ الصلاةِ فى مَسجدِ مَكَّةَ والمدينةِ

١١٨٨ — **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ الملكِ عن قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أربعاً قال سمعتُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وكان غزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً

١١٨٩ — **حدثنا** عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ ومسجدِ الأقصى »

١١٩٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ رَباحٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّ النبيَّ ﷺ قال « صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلاَّ المسجدَ الحرامَ »

قوله (باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة) ثبت فى نسخة الصغانى البسملة قبل الباب ، قال ابن رشيد : لم يقل فى الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما فى الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة ، قال : وترجم بفضل الصلاة وليس فى الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى . وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة فى أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة فى الترجمة صلاة النافلة ، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور فى حديث الباب ، وذهب الطحاوى الى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتى . **قوله** (أخبرنى عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع فى رواية أبى ذر والأصيلى . **قوله** (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاى ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود ، وسيأتى بعد خمسة أبواب فى هذا الاسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبى سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة . **قوله** (سمعت أبا سعيد أربعا) أى يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أى أربع كلمات . **قوله** (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى . **قوله** (ثنتى عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا ، وذكر بعده حديث أبى هريرة فى شد الرحال فظن الداودى الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبى سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبى هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما فى سياق واحد بناء على قاعدة البخارى فى إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث الى الموضع الذى

يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة . **قوله** (وحدثنا على) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن على بن المديني قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » . **قوله** (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي ، والمراد النهي عن السفر الى غيرها ، قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي فى المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله فى بعض طرقه « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة . **قوله** (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ، ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى . **قوله** (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على البدلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدى هذا » لأن الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائى بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذى عند النسائى « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسى من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد . **قوله** (ومسجد الرسول) أى محمد ﷺ ، وفى العدول عن « مسجدى » اشارة الى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله فى حديث أبي سعيد الآتى قريبا « ومسجدى » . **قوله** (ومسجد الاقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ والبصريون يؤولونه باضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك ، وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه ، وقال الزمخشرى : سمى الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضا ، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الاعشى :

وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب « ليس » ، وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس واليه حجهم ، والثانى كان قبلة الامم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز ، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ « لا ينبغى للمطى أن تعمل » وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم[1] ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابى : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى » وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف فى غيرها ، وهو أخص من الذى قبله ، ولم أر عليه دليلا ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى واختاره أبو إسحق المروزى ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا ، وقال الشافعى فى « الأم » يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى ، وقال ابن المنذر : يجب الى الحرمين ، وأما الاقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « ان رجلا قال للنبى ﷺ إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، قال : صل ههنا » وقال ابن التين : الحجة على الشافعى أن إعمال المطى الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع . واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد

---

(١) ليس الأمر كما قال ، بل هو ظاهر فى التحريم والمنع ، وهذه اللفظة فى عرف الشارع شأنها عظيم كما فى قوله تعالى ﴿ وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ وقوله ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك من أولياء ﴾ الآية

الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته فى أى مسجد كان ، قال النووى : لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتى ، قال الكرمانى : وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1] إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك ، وفى شرح ذلك من الطرفين طول ، وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبى ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبى ﷺ ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وان مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادى إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فاما أن يقدر عاما فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى ، والاولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم .

قوله (زيد بن رباح) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهرى المتقدم . **قوله** (صلاة فى مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة ،

---

(١) هذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس فى ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية فى فضل زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس فى منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهى عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها ، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من دون شد الرحال ، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردا عن قصد المسجد . فتنبه وافهم . والله أعلم

بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم . **قوله** (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز فى هذا الاستثناء أن يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثانى ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى هذا » وفى رواية ابن حبان « وصلاة فى ذلك أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفى ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة فى مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء فى ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء فى ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثى أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فان الصلاة فى مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الاسناد بلفظ « صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فانما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول « صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينـــة . وللنسائى من رواية موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبى هريرة وفى آخره « إلا المسجد الحرام فانه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لان الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله ﷺ « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ، ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه

الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووى فى شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التى ضمت أعضاءه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن فى البقعة التى أخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر فى أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذى خلق منه النبى ﷺ من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التى ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوى وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت أفضل مطلقا . ثم إن التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووى وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى فى أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرى أبى بكر النقاش فى تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم فى أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا ؟ محل بحث

٢ - باب مسجدِ قُباء

١١٩١ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنَ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ أنَّ ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما كان لا يصلى منَ الضحىٰ إلاَّ فى يومين : يومَ يَقْدَمُ مكةَ فانه كان يَقدَمُها ضُحىً فيطوفُ بالبيتِ ثمَّ يُصلِّى رَكعتَينِ خَلفَ المَقامِ ، ويومَ يأتى مسجدَ قُباءٍ فانهُ كان يأتيهِ كلَّ سَبتٍ ، فاذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أن يَخرُجَ منهُ حتىٰ يُصلِّيَ فيهِ . قال : وكان يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَزورُهُ راكباً وماشياً »

[الحديث ١١٩١ ـ أطرافه فى : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦]

١١٩٢ - قال : وكانَ يقولُ « إنَّما أصنَعُ كما رأيتُ أصحابى يَصنعونَ ، ولا أمنَعُ أحداً أن يُصلِّيَ فى أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنْ لا تتحرَّوْا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها »

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكرى قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكرى : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا

يصرفه . وفى المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالى المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتى ذكر الخلاف فى كونه المسجد الذى أسس على التقوى فى « باب الهجرة » ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) فى رواية أبى ذر « هو الدورقى » . قوله (كان لا يصلى الضحى) تقدم الكلام عليه قريبا . قوله (وكان) أى ابن عمر . قوله (يزوره) أى يزور مسجد قباء . قوله (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أواخر المواقيت . وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة

٣ - باب مَن أتىٰ مسجدَ قُباء كلَّ سَبتٍ

١١٩٣ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسْلِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُباءٍ كلَّ سَبتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ يَفعَلُه »

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ، لانه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » . قوله (ماشيا وراكبا) أى بحسب ما تيسر ، والواو بمعنى أو . قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت فى رواية أبى ذر والاصيلى

٤ - باب إتيانِ مسجدِ قُباء ماشياً وراكباً

١١٩٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ يأتى قُباءَ راكباً وماشياً » زادَ ابنُ نُمَيرٍ « حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ فيُصلّى فيهِ رَكعتَينِ »

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم . قوله (حدثنا يحيى) زاد الاصيلى « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى . قوله (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبى به » وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبى ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلى . وفى هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[1] لكون

---

(١) هذا فيه نظر . والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل فى نهيه صلى الله عليه وسلم . والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل فى أحاديث النهى الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل ، وعليه فلا إشكال فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء ، وقد سبق للشارح ما يرشد إلى هذا فى كلامه على أحاديث النهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة . فتنبه . والله الموفق

النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكبا ، وتعقب بأن مجيئه ﷺ الى قباء إنما كان لمواصلة الانصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر فى تخصيص ذلك بالسبت

٥ - باب فَضلِ ما بينَ القبرِ والمِنبَرِ

١١٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن عبَّادِ بنِ تميمٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ زيدٍ المازنيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ما بينَ بيتي ومنبري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنة »

١١٩٦ - حدثنا مسدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بيتي ومنبري رَوضةٌ مِن رياضِ الجنَّة ، ومنبري على حَوضي »

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه فى : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٣٣٥]

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة فى مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لان القبر صار فى البيت وقد ورد فى بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتى » ويروى « قبرى » وكأنه بالمعنى لأنه دفن فى بيت سكناه . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى ، وثبت ذلك فى رواية أبي ذر والأصيلي . قوله (ومنبرى على حوضى) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتى هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا فى أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتى الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى

٦ - باب مسجدِ بيتِ المقدسِ

١١٩٧ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الملكِ سمعتُ قَزَعةَ مَولىٰ زيادٍ قال « سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يحدِّثُ بأربعٍ عنِ النبيِّ ﷺ فأعجبْنَني وآنَقْنَني قال : لا تُسافِرِ المرأةُ يومَينِ إلاّ معَها زَوجُها أو ذو مَحرَمٍ . ولا صَومَ في يَومَينِ : الفِطرِ والأضحىٰ . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ الصُّبحِ حتىٰ تَطلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتىٰ تغرُبَ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأقصى ، ومَسجدي »

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله . قوله (وآنقننى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشيء مونق أى معجب ، وقوله وأعجبننى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أينقننى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الاصيلى « أتقننى » بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقنى كشوقنى . قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج . قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا تشد الرحال) تقدم قريبا

(خاتمة) اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة ، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثرا وهى الستة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر ونفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب العمل فى الصلاة

١ - باب استعانةِ اليَدِ فى الصلاةِ إذا كان مِن أمرِ الصلاةِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : يَستَعينُ الرجُلُ فى صلاتِهِ مِن جَسَدِه بما شاء

ووضعَ أبو إسحٰقَ قَلنسُوَتَهُ فى الصلاةِ ورفعَها . ووضَعَ علىٌّ رضىَ اللهُ عنه كفَّهُ على رُصْغِهِ الأيسَرِ إلاّ أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصلِحَ ثَوباً

١١٩٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ أنه أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه باتَ عندَ ميمونةَ أُمِّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها — وهىَ خالتُهُ — قال فاضْطجَعتُ على عَرضِ الوِسادةِ واضطجعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأهلُهُ فى طولِها ، فنامَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى انتصفَ الليلُ أو قبلَهُ بقليلٍ أو بعدَهُ بقليل ، ثمَّ استيقظَ رسولُ اللهِ ﷺ فجلسَ فمسحَ النومَ عن وجهِهِ بيدِه ، ثمَّ قرأَ العشرَ الآياتِ خواتيمَ سورةِ آلِ عِمرانَ ، ثمَّ قامَ الى شَنٍّ مُعلَّقةٍ فتوضَّأَ منها فأحسنَ وُضوءهُ ، ثمَّ قامَ يُصلِّى . قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فقمتُ فصَنعتُ مثلَ ما صَنعَ ، ثمَّ ذهبتُ فقمتُ إلى جَنبِهِ ، فوَضعَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ اليُمنىٰ على رأسى ، وأخذَ بأُذُنى اليُمنىٰ يَفتِلُها بيدِهِ فصلَّى رَكعتَينِ ، ثمَّ ركعتينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثمَّ ركعتَينِ ، ثم أوترَ ، ثم اضْطجعَ حتى جاءهُ المؤذِّن ، فقامَ فصلَّى رَكعتينِ خفيفتينِ ، ثمَّ خرجَ فصلَّى الصبحَ »

(أبواب العمل فى الصلاة) ثبت فى نسخة الصغانى هنا بسملة

(باب) فى نسخة الصغانى أبواب . قوله (استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة . وقال ابن عباس : يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحق - يعنى السبيعى - قلنسوته فى الصلاة ورفعها . ووضع علىّ كفه على رصغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا) هذا الاستثناء من بقية أثر علىّ على ما سأوضحه ، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما فى ذلك من

دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الاولى فى هذا الاستثناء أن يكون مقدما قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلى فى مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلدا » ينبغى أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاى فى شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ـ قال « كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبا » هكذا رويناه فى « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة فى الرسغ ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهى مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة ، ويدخل فى الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل فى أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصار بعد أبواب . قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولا لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضا لتأنيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره فى أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس فى أبواب الوتر

٢ ــ باب ما يُنهى منَ الكلامِ في الصلاةِ

١١٩٩ ــ حدثنا ابنُ نُمير قال حدَّثنا ابنُ فُضَيل حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصلاةِ فيَرُدُّ علينا . فلما رَجَعْنا من عندِ النجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا وقال : إن في الصلاةِ شُغلاً »

[الحديث ١١٩٩ ــ طرفاه فى ١٢١٦ ، ٣٨٧٥]

حدثنا ابنُ نُمير حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ حدَّثنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه

١٢٠٠ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيلَ عن الحارثِ بنِ شُبَيلٍ عن أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ

قال: قال لى زَيدُ بنُ أرقمَ «إنْ كنّا لنتكلَّمُ فى الصلاةِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجتِه، حتىٰ نزَلَتْ ﴿حافِظوا على الصلَواتِ﴾ الآيةَ، فأُمِرْنا بالسُّكوت»

[الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه فى: ٤٥٣٤]

قوله (باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة) فى رواية الأصيلى والكشميهنى «ما ينهى عنه» وفى الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتى حكاية الخلاف فيه. قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب إلى جده، ولم يدرك البخارى عبد الله. قوله (كنا نسلم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة) فى رواية أبى وائل «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفى رواية أبى الأحوص «خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلاة» وسيأتى للمصنف بعد باب نحوه فى حديث التشهد. قوله (النجاشى) بفتح النون وحكى كسرها، وسيأتى تسميته والإشارة إلى شئ من أمره فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. (فائدة): روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى ﷺ رد على ابن مسعود فى هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة فى الصلاة بترجمة مفردة وستأتى فى أواخر سجود السهو قريبا. قوله (فلم يرد علينا) زاد مسلم فى رواية ابن فضيل «فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا» وكذا فى رواية أبى عوانة التى فى الهجرة. قوله (إن فى الصلاة شغلا) فى رواية أحمد عن ابن فضيل «لشغلا» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أى بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أى شغلا وأى شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعى الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره. وقال النووى: معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد فى رواية أبى وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة» وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى «إلا بذكر الله وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين. فأمرنا بالسكوت». قوله (هريم) بهاء وراء مصغرا، والسلولى بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون، وسفيان هو الثورى، ورواية الأعمش بهذا الاسناد مما عد من أصح الاسانيد. قوله (نحوه) ظاهر فى أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال فى رواية هريم أيضا «نحوه» ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقى فانه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهرى عنه ولم أر بينهما مغايرة، إلا أنه قال «قدمنا» بدل رجعنا، وزاد «فقيل له يا رسول الله» والباقى سواء. وسيأتى فى الهجرة من طريق أبى عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، والحديث طرق أخرى منها عند أبى داود والنسائى من طريق أبى ليلى عن ابن مسعود، وعند النسائى من طريق كلثوم الخزاعى عنه، وعند ابن ماجه والطحاوى من طريق أبى الأحوص عنه، وسيأتى التنبيه عليه فى «باب قوله تعالى كل يوم هو فى شأن» من أواخر كتاب التوحيد. قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد، والحارث بن شبيل ليس له فى البخارى غير هذا الحديث، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبى عمرو وسعيد ابن اياس الشيبانى شيخه عن زيد بن أرقم غيره. قوله (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله «أمرنا» لقوله فيه «على عهد النبى ﷺ» حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيا فى كونه مرفوعا.

قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذى يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه . قوله (حتى نزلت) ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا فكانوا فى المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبى ﷺ ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر ، وفى مستدرك الحاكم من طريق أبى إسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله ﷺ الى النجاشى ثمانين رجلا » فذكر الحديث بطوله وفى آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا » وفى السير لابن إسحق : ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبى ﷺ هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا ، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة أربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم « كنا نتكلم » أى كان قومى يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الانصار وتوجه مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد ابن أرقم « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ » كذا أخرجه الترمذى فانتفى أن يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبى ﷺ اليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة » فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها . قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية إلى آخرها ، وانتهت رواية الاصيلى إلى قوله (الوسطى) وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقنوت السكوت . قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويترجح بما دل عليه لفظ « حتى » التى للغاية والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(تنبيه) : زاد مسلم فى روايته « ونهينا عن الكلام » ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله « ونهينا عن الكلام » وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل ليس فى هذه القصة نسخ لان إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الاصلية ، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شىء يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا للفظ على عمومه . ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » وقوله « فأمرنا بالسكوت » أى عما كانوا يفعلونه من ذلك . (تكميل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقا كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدين فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدى لله ، ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتى الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج اليه . قال ابن المنير فى الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبى غالبا مطردا ، والله أعلم

٣ - باب ما يجوزُ منَ التَّسبيحِ والحمدِ فى الصلاةِ للرجالِ

١٢٠١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « خرجَ النبيُّ ﷺ يُصلحُ بينَ بنى عمرِو بنِ عَوفٍ ، وحانَتِ الصلاةُ ، فجاءَ بلالٌ أبا بكرٍ رضى الله عنهما فقال : حُبِسَ النبيُّ ﷺ ، فتؤمُّ الناسَ ؟ قال : نعم ، إن شئتُم . فأقامَ بلالٌ الصلاةَ ، فتقدَّمَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فصلَّى ، فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمشِى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصفِّ الأوَّلِ ، فأخذَ الناسُ بالتَّصفيحِ . قال سَهلٌ : هل تدرونَ ما التصفيحُ ؟ هوَ التَّصفيقُ . وكانَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لا يَلتفتُ فى صلاتهِ ، فلما أكثَروا التفتَ ، فاذا النبيُّ ﷺ فى الصفِّ ، فأشارَ اليهِ : مَكانَكَ . فرفعَ أبو بكرٍ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهقَرى وراءَهُ ، وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فصلَّى »

قوله (باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذى فى الحديث الذى ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا ، وقد تقدم فى « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبى حازم وفيه « فرفع

أبو بكر يديه لحمد الله تعالى ، وفى آخره « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » وسيأتى فى أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبى حازم وفيه هذا . قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ، ووجهــه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال فى الحديث « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال : لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن فى إعمال العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأنا نقول : بل هو من باب الصفة ، لأنه فى معنى الذكور البالغين انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الباب المذكور . وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطا : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغى التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبى بكر « إن شئتم » مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات فى الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال إنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابى وأبو على القالى والجوهرى وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفى الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم »

٤ - باب مَن سمَّى قوماً أو سلَّمَ فى الصلاةِ على غيرهِ مواجَهةً وهوَ لا يَعلَمُ

١٢٠٢ - حدثنا عَمرُو بنُ عيسى حدَّثَنا أبو عبدِ الصَّمدِ عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصمدِ حدَّثَنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا نقولُ : التحيَّةُ فى الصلاةِ ونُسمِّى ويُسلِّمُ بَعضُنا على بعضٍ . فسمِعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : قولوا التحيَّاتُ للهِ والصلَواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه . فانكم إنْ فَعلتم ذٰلكَ فقد سَلَّمتُمْ على كلِّ عبدٍ للهِ صالحٍ فى السماءِ والأرضِ »

قوله (باب من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للاكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحموى اسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل ، قال : وكأن مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبى ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون

الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناسا باعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم

٥ — باب التَّصفيقُ للنساء

١٢٠٣ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « التسبيحُ للرجالِ والتَّصفيقُ للنساء »

١٢٠٤ — حدثنا يحيى أخبرَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساء »

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان فى الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفى الثانى هو الثورى ، ويحيى شيخ البخارى هو ابن جعفر ، وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها فى الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره فى قوله « التصفيق للنساء » أى هو من شأنهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم فى الأحكام بصيغة الأمر « فليسبح الرجال وليصفق النساء » فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا

٦ — باب مَن رجَعَ القَهقَرى فى صلاتِهِ أو تَقدَّمَ بأمرٍ يَنزِلُ بِهِ

رواهُ سَهلُ بنُ سَعدٍ عن النبيِّ ﷺ

١٢٠٥ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ قال يونُسُ قال الزُّهريُّ أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ المسلمينَ بَينا هم فى الفجرِ يومَ الاثنينِ وأبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يُصلِّي بهم ، ففَجَأهُمُ النبيُّ ﷺ قد كشفَ سِترَ حجرةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ ، فتَبَسَّمَ يَضحكُ . فنَكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ على عَقِبَيهِ وظنَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يَخرُجَ إلى الصلاةِ ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا فى صَلاتِهِم فَرَحاً بالنبيِّ ﷺ حينَ رأوهُ . فأشارَ بيدِهِ أنْ أتِمُّوا . ثمَّ دَخلَ الحُجرةَ وأرخَى السِّترَ . وتُوُفِّيَ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب من رجع القهقرى فى الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضى قريبا ففيه « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى » . وأما قوله « أو تقدم » فهو مأخوذ من الحديث أيضا ، وذلك أن النبي ﷺ وقف فى الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع

أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام الى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم فى الجمعة من صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل فى الصلاة إذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالى . قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزى ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال يونس قال الزهرى) أى قال قال يونس وهى تحذف خطا فى الاصطلاح لا نطقا . قوله (ففجأهم) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطئهم انتهى ، وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى ان شاء الله تعالى

٧ - باب إذا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فى الصلاةِ

١٢٠٦ - قال اللَّيثُ حدَّثنى جعفرٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ قال : قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه : قال رسولُ اللهِ ﷺ « نادَتِ امرأةٌ ابنَها وهوَ فى صَومعةٍ قالت : يا جُرَيجُ ، قال : اللّٰهمَّ أُمّى وصلاتى . قالت : ياجُرَيجُ ، قال اللّٰهمَّ أمّى وصلاتى . قالت : ياجُرَيجُ ، قال : اللهم أمى وصلاتى . قالت : اللّٰهمَّ لا يموتُ جُرَيجٌ حتى يَنظرَ فى وجهِ المَياميسِ . وكانت تأوى إلى صَومَعتهِ راعيةٌ تَرعى الغَنمَ ، فوَلَدتْ ، فقيل لها : ممَّنْ هٰذا الولدُ ؟ قالت . من جُرَيجٍ نزلَ من صَومَعتهِ . قال جُرَيجٌ : أينَ هٰذهِ التى تَزعُمُ أنَّ وَلَدَها لى ؟ قال : يا بابُوسُ ، مَن أبوكَ ؟ قال : راعى الغَنمِ »

[الحديث ١٢٠٦ - أطرافه فى : ٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٦٦]

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق عاصم ابن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بجيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجوه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحا ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتى » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدتين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب الداودى الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر :

حنت قلوصى الى بابوسها جزعا . وقال الكرمانى : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى ذكر بنى اسرائيل

٨ - باب مَسحِ الحصى فى الصلاةِ

١٢٠٧ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبى سَلمةَ قال حدَّثنى مُعَيقيبٌ « ان النبىَّ ﷺ قال فى الرَّجُلِ يُسوِّى التراب حيثُ يَسجُدُ قال : إن كنتَ فاعلا فواحدةً »

قوله (باب مسح الحصى فى الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذى أورده « فى التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب فى الاقتصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بلفظ « المسح فى المسجد يعنى الحصى » قال ابن رشيد : لما كان فى الحديث « يعنى » ولا يدرى أهى قول الصحابى أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التى فيها التراب . وقال الكرمانى : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد فى التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فى الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبى ﷺ عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبى ذر بلفظ « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود فى فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك . قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفى رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثنى أبو سلمة » ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبى فاطمة الدوسى حليف بنى عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث الواحد . قوله (فى الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار فى جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابى فى « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهى ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذى يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل فى الصلاة . لكن حديث أبى ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا . وروى ابن أبى شيبة عن أبى صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم . قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء قال « ما أحب أن لى حمر النعم وأنى مسحت مكان جبينى من الحصى » وقال

عياض : كره السلف مسح الجبهة فى الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدى لذلك بحديث أبى سعيد فى رؤيته الماء والطين فى جبهة النبى ﷺ بعد أن انصرف من صلاة الصبح . قوله (فواحدة) بالنصب على اضمار فعل أى فامسح واحدة ، أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدا أى فالمشروع واحدة . ووقع فى رواية الترمذى « ان كنت فاعلا فمرة واحدة »

٩ - باب بَسطِ الثَّوبِ فى الصلاةِ للسجودِ

١٢٠٨ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا بِشرٌ حدَّثَنا غالبٌ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا نُصلِّى معَ النبيِّ ﷺ فى شدَّةِ الحرِّ ، فإذا لم يَستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجهَهُ منَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فسجدَ عليه »

قوله (باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير فى الصلاة أيضا ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذى هو لابسه أو غير لابسه . قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع فى رواية أبى ذر

١٠ - باب ما يَجوزُ مِنَ العملِ فى الصلاةِ

١٢٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ عن أبى سَلَمةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : كنتُ أمُدُّ رِجلى فى قِبلةِ النبيِّ ﷺ وهوَ يُصلِّى ، فإذا سجدَ غَمَزَنى ، فرَفعتُها ، فإذا قامَ مَدَدْتُها »

١٢١٠ - حدثنا محمودُ حدَّثَنا شَبابةُ حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ صلَّى صلاةً قال : إنَّ الشيطانَ عَرَضَ لى فشدَّ علىَّ لِيَقطعَ الصلاةَ علىَّ ، فأمكنَنى اللهُ منهُ فذَعَتُّهُ ، ولقدْ همَمتُ أن أوثِقهُ إلى ساريةٍ حتى تُصبحوا فتَنظُروا إليهِ ، فذَكرتُ قولَ سليمانَ عليهِ السلامُ ﴿رَبِّ هَبْ لى مُلكا لا يَنبغى لأحدٍ من بَعدى﴾ فرَدَّهُ اللهُ خاسِئا » ثم قال النَّضرُ بنُ شُمَيل : فذَعَتُّه بالذال ، أى خنقته . وفدَعَتُّهُ من قول الله ﴿ يومَ يُدَعُّونَ﴾ أىْ يُدفَعونَ . والصواب فدَعَتُّه ، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء

قوله (باب ما يجوز من العمل فى الصلاة) أى غير ما تقدم ، أورد فيه حديث عائشة فى نومها فى قبلة النبى ﷺ وغمزه لها إذا سجد ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب الصلاة على الفراش » فى أوائل الصلاة . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان ، وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة . قوله (ان الشيطان عرض) تقدم فى « باب ربط الغريم فى المسجد » من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ « ان عفريتا من الجن تفلت على » وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين . قوله (فشد على) بالمعجمة أى حمل . قوله (ليقطع) فى رواية الحموى والمستملى بحذف اللام . قوله (فذعته) يأتى ضبطه بعد . قوله (فتنظروا) فى رواية الحموى

والمستملى « أو تنظروا اليه » بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الباب المذكور ويأتى الكلام على بقيته فى أول بدء الخلق ان شاء الله تعالى . قوله (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعنى المعجمة وتخفيف العين المهملة (أى خنقته ، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فن قوله تعالى ﴿ يوم يدعون الى نار جهنم ﴾ أى يدفعون والصواب الاول ، إلا أنه - يعنى شعبة - كذا قاله بتشديد العين) انتهى . وهذا الكلام وقع فى رواية كريمة عن الكشميهنى ، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهى فى كتاب « غريب الحديث للنضر » وهو فى مروياتنا من طريق أبى داود المصاحفى عن النضر كما بينته فى تعليق التعليق

١١ — باب إذا انفلتتِ الدابّةُ فى الصلاةِ

وقال قتادةُ : إنْ أُخِذَ ثوبُه يَتبعُ السارقَ ويَدَعُ الصلاةَ

١٢١١ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا الأزرقُ بنُ قَيسٍ قال « كُنّا بالأهوازِ نُقاتِلُ الحرورِيَّةَ ، فَبينا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رجلٌ يُصلِّى ، وإذا لِجامُ دابَّتِهِ بيدِهِ ، فجعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُهُ ، وجعلَ يَتبعُها - قال شعبةُ : هوَ أبو بَرزَةَ الأسلَميُّ - فجعلَ رجلٌ منَ الخوارجِ يقول : اللَّهمَّ افعلْ بهذا الشيخِ . فلما انصرفَ الشيخُ قال : إنى سمعتُ قولَكم ، وإنى غَزَوتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ستَّ غَزواتٍ أو سَبعَ غَزواتٍ وثمانَ ، وشَهِدتُ تَيسيرَهُ ، وإنى إنْ كنتُ أنْ أُراجِعَ معَ دابَّتى أحبُّ إليَّ مِن أنْ أدَعَها ترجعُ إلى مألَفِها فيَشُقَّ علىَّ »

[الحديث ١٢١١ - طرفه فى : ٦١٢٧]

١٢١٢ — حدّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ « خَسَفَتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فقرأ سورةً طويلةً ، ثمَّ ركعَ فأطالَ ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ، ثمَّ استفتحَ بسُورةٍ أُخرى ، ثمَّ ركعَ حتى قَضاها وسجدَ ، ثمَّ فعلَ ذلكَ فى الثانيةِ ثمَّ قال : إنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فاذا رأيتم ذلكَ فصلوا حتى يُفرَّجَ عنكم . لقد رأيتُ فى مَقامى هذا كلَّ شىءٍ وُعِدْتُهُ ، حتى لقد رأيتُنى أريدُ أن آخُذَ قِطفاً منَ الجنَّةِ حينَ رأيتمونى جعلتُ أتقدَّمُ ، ولقد رأيتُ جَهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضا حينَ رأيتمونى تأخرتُ ، ورأيتُ فيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ وهوَ الذى سَيَّبَ السوائبَ »

قوله (باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة) أى ماذا يصنع ؟ . قوله (وقال قتادة الخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد « فيرى صبيا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها ، قال : ينصرف له » . قوله (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هى بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، قال فى المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيد البكرى : هى بلد يجمعها سبع كور فذكرها . قال ابن خرداذبة : هى بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان . قوله (الحرورية) بمهملات أى الخوارج ، وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن أبى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى ، وذكر محمد بن قدامة الجوهرى فى كتابه « أخبار الخوارج »

أن ذلك كان فى سنة خمس وستين من الهجرة ، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولى عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى على البصرة وولى المهلب بن أبى صفرة على قتال الخوارج ، وكذا ذكر المبرد فى الكامل نحوه . وهو يعكر على من أرخ وفاة أبى برزة سنة أربع وستين أو قبلها . قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذى أكله السيل . وللكشميهنى بفتح المهملة وسكون الراء أى جانبه ، ووقع فى رواية حماد بن زيد عن الأزرق فى الأدب « كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء » أى زال وهو يقوى رواية الكشميهنى ، وفى رواية مهدى بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت فى ظل قصر مهران بالاهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر . قوله (اذا رجل) فى رواية الحموى والكشميهنى « اذ جاء رجل » . قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمى) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة فقال فى آخره « فاذا هو أبو برزة الأسلمى » ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فجاء أبو برزة » ، وفى رواية حماد فى الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمى على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « ان أبا برزة الأسلمى مشى إلى دابته وهو فى الصلاة » الحديث ، وبين مهدى بن ميمون فى روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفى رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلى « فمضت الدابة فى قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقرى » . قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) فى رواية الطيالسى « فاذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله فى يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفى رواية مهدى أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفى رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس . قوله (أو ثمانيا) كذا للكشميهنى ، وفى رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك فى شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك . قوله (وشهدت تيسيره) كذا فى جميع الأصول وفى جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان فى زمن عمر انتهى . ولم أر ذلك فى شئ من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى فى القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فان فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبى ﷺ تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ » ، وفى رواية مهدى بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ » ، ولم أقف فى شئ من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفى هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن فى سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء فى قولهم : ان كل شئ يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألفها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه . (تنبيه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا

برزة لم يقطع صلاته . ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق «فأخذها ثم رجع القهقرى» فانه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة . وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرا ، وهو مطابق لثانى حديثى الباب لأنه يدل أنه ﷺ تأخر فى صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفى مصنف ابن أبى شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيتم ؟ قال : إذا ولى ظهره القبلة استأنف» . وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن فى بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر . قوله (وانى أن كنت أن أرجع مع دابتى أحب الى من أن أدعها) قال السهيلى «إنى وما بعدها اسم مبتدا وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الاول وأحب خبر عن الثانى وخبر كان محذوف ، أى إنى إن كنت راجعا أحب الى . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهى مع كنت بتقدير كونى وفى موضع البدل من الضمير فى انى ، وأن الثانية بالفتح أيضا مصدرية . ووقع فى رواية حماد «فقال ان منزلى متراخ - أى متباعد - فلو صليت وتركته - أى الفرس - لم آت أهلى الى الليل» أى لبعد المكان . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهرى مستوفى . وقوله «فلما قضى» أى فرغ ولم يرد القضاء الذى هو ضد الاداء . قوله (لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدته) فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «وعدتم» وله فى حديث جابر «عرض على كل شىء تولجونه» . قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستملى «لقد رأيته» ولمسلم «حتى لقد رأيتنى» وهو أوجه . قوله (أريد أن آخذ قطفا) فى حديث جابر «حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدى عنه» والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب . قوله (قطفا من الجنة) يعنى عنقود عنب كما تقدم فى الكسوف من حديث ابن عباس . قوله (حين رأيتمونى جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال فى جهنم حين رأيتمونى تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم ولفظه «لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها» وفيه «ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى» ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى أبواب الكسوف . قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحى) باللام والمهملة مصغر وسيأتى شرح حاله فى أخبار الجاهلية . قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها فى تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى . وفى هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التى تقدمت مستقصاة فى صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير ، لأن الذى تنفلت دابته يحتاج فى حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبى برزة ، وقد أشرت إلى ذلك فى آخر حديثه . وأغرب الكرمانى فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان فى الصلاة أم لا

١٢ - باب ما يجوزُ مِنَ البُصاقِ والنَّفْخِ فى الصلاةِ

ويُذكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو : نفخَ النبىُّ ﷺ فى سُجودِهِ فى كسوفٍ

١٢١٣ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فتغيَّظَ على أهلِ المسجدِ وقال: إنَّ اللهَ قِبَلَ أحدِكم، فإذا كانَ في صلاتهِ فلا يَبزُقنَّ - أو قال: لا يَتنخَّمنَّ - ثمَّ نَزَلَ فحتَّها بيدِه»

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزُق على يسارِه

١٢١٤ — حدثنا محمدٌ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّهُ، فلا يَبزُقنَّ بينَ يديهِ ولا عن يمينِه، ولكنْ عن شِمالِه تحتَ قدَمِه اليُسرى»

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف الى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققا ففعله يضر وإلا فلا.

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى وهو ساجد» وذلك فى الركعة الثانية، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرط البخارى، ثم أورد البخارى فى الباب حديث ابن عمر وحديث أنس فى النهى عن البزاق فى القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «ان الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهه، وقد تقدم فى «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد فى هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذى ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك. قوله (فلا يبزقن أو قال لا يتنخمن) فى رواية الاسماعيلى «لا يبزقن أحدكم بين يديه». قوله فيه (وقال ابن عمر رضى الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) فى رواية الكشميهنى «عن يساره» هكذا ذكره موقوفا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الاسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفا بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخارى أن المرفوع منه انتهى الى قوله «فلا يبزقن بين يديه» والباقى موقوف. وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعا، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث فى الباب الذى أشرت اليه قبل وفيما بعده، قال ابن بطال: وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحق، وفى المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخاري معه فى الترجمة انتهى كلامه ، ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنحنح أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : وللقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه فى مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم لإبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فأنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ فى الكسوف انتهى . وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت فى أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فان فيه « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفى الحديث أيضا أنه ﷺ قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوى وغيرهم . وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ فى نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل . (تنبيهان) : الأول نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين ، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقا . (الثاني) ورد فى كراهة النفخ فى الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت « رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذي وقال : ضعيف الاسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره باعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى . وفى الباب عن أبي هريرة فى الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي

١٣ – بابُ مَن صَفَّقَ جاهلا مِنَ الرِّجالِ فى صلاتِهِ لم تَفْسُدْ صلاتُهُ

فيه سَهلُ بن سَعدٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين « لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح » وسيأتي فى آخر باب

من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة

١٤ - باب إذا قيلَ للمصلِّي تقدَّمْ أو انتَظِرْ فانتظَرَ - فلا بأسَ

١٢١٥ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزْرِهم مِنَ الصِّغَرِ على رِقابِهم ، فقيلَ للنساء : لا تَرفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حتى يَستَوِيَ الرِّجالُ جلوساً »

قوله (باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الاسماعيلى : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن فى الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لهن قبل أن يدخلن فى الصلاة انتهى . والجواب عن البخارى أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لهن داخل الصلاة أو خارجها . والذى يظهر أن النبي ﷺ وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذى أمرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ويحصل مراد البخارى أن الانتظار إن كان شرعيا جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أى قبل رفيقك وقوله « انتظر » أى تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا » فيقتضى امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضا فى الأفعال ، وجوز التربص فى أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام فى الركوع لمن يدرك الركعة وفى التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرَّع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلى فى الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة . قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصغانى شيئا . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن فى أوائل كتاب الصلاة

١٥ - باب لا يَرُدُّ السلامَ فى الصلاةِ

١٢١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال « كنتُ أُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو فى الصلاةِ فيرُدُّ عليَّ ، فلمَّا رَجَعنا سلَّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ وقال : إنَّ فى الصلاةِ شُغُلاً »

١٢١٧ - حدثنا أبو مَعمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا كثيرُ بنُ شِنْظيرٍ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « بَعثَني رسولُ اللهِ ﷺ فى حاجةٍ له ، فانطلَقتُ ، ثمَّ رجعتُ وقد قَضيتُها ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ فى قلبي ما اللهُ أعلمُ بهِ ، فقلتُ فى نفسي : لعلَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عليَّ أنِّي أبطأتُ عليهِ ، ثمَّ سلَّمتُ عليهِ فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ فى قلبي أشدُّ مِنَ المرَّةِ الأُولى . ثمَّ سلَّمتُ

عليهِ فردَّ عليَّ فقال : إنما مَنَعَنى أنْ أرُدَّ عليكَ أني كنتُ أصلي . وكان على راحلتهِ متوجِّها الى غيرِ القِبلةِ »

قوله (باب لا يرد السلام فى الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم علىَّ السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود فى ذلك ، وقد تقدم قريبا فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ . قوله (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو فى اللغة السيء الخلق . قوله (بعثنى النبي ﷺ فى حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق . قوله (فلم يرد على) فى رواية مسلم المذكورة « فقال لى بيده هكذا » وفى رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله فى حديث الباب « فلم يرد على » أى باللفظ . وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال « فوقع فى قلبى ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعارا بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة . قوله (وجد) بفتح أوله والجيم أى غضب . قوله (أنى أبطأت) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة . قوله (ثم سلمت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته . قوله (وقال : ما منعنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور[1] وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالاشارة . وسيأتى اختلافهم فى الاشارة فى أواخر أبواب سجود السهو

١٦ - باب رَفعِ الأيدى فى الصلاةِ لأمرٍ يَنزِلُ بهِ

١٢١٨ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبى حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضىَ اللهُ عنه قال « بَلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أنَّ بنى عمرِو بنِ عوفٍ بقُباء كان بينَهم شىء ، فخرَجَ يُصلِحُ بينَهم فى أُناسٍ مِن أصحابهِ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بلالٌ إلى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهما فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أنْ تَؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقامَ بلالٌ الصلاةَ وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ يَمشى فى الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصَّفِّ ، فأخذَ الناسُ فى التصفيحِ - قال سَهلٌ : التصفيحُ هوَ التصفيقُ - قال وكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ لا يَلتفِتُ فى صلاتهِ ، فلمَّا أكثرَ الناسُ التفتَ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشارَ اليهِ يأمرُهُ أن يُصلِّيَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يدَهُ فحمِدَ اللهَ ، ثمَّ رَجعَ القَهقَرَى وراءهُ حتى قامَ فى الصفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ . فلمَّا

---

(١) هذا القول أصح ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلى ، بل ثبت عنه أنه رد عليهم بالإشارة ، فدل ذلك على مشروعية السلام على المصلى وأنه يرد بالإشارة . والله أعلم

فَرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، مالكم حينَ نابَكم شيءٌ في الصلاةِ أخذتم بالتَّصفيح ، إنما التصفيحُ للنساء . من نابَهُ شيءٌ في صلاتهِ فلْيَقُلْ سُبحانَ اللهِ . ثمَّ التفتَ الى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فقال : يا أبا بكرٍ ، ما منعكَ أنْ تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليك ؟ قال أبو بكرٍ : ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم . قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفى رواية الكشميهنى « وقد حانت الصلاة » . قوله (ان شئت) فى رواية الحموى « ان شئتم » . قوله (من الصف) فى رواية الكشميهنى « فى الصف » . قوله (فرفع أبو بكر يده) فى رواية الكشميهنى « يديه » بالتثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك . قوله (حيث أشرت عليك) وفى رواية الكشميهنى « حين أشرت اليك » ، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت اليه قريبا

١٧ - باب الخَصْرِ في الصلاةِ

١٢١٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نُهِيَ عنِ الخَصرِ في الصلاةِ » . وقال هِشامٌ وأبو هِلالٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هريرة عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٢١٩ - طرفه فى : ١٢٢٠]

١٢٢٠ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا محمدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نُهيَ أنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ مُختَصِراً »

قوله (باب الخصر فى الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه فى الصلاة . قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين . قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما فى رواية هشام . قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبي (عن ابن سيرين الخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف فى الباب ، لكن وقع فى رواية أبي ذر عن الحموى والمستملى « نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميهنى فى روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، وبلفظ « عن الخصر فى الصلاة » وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطنى فى « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار فى الصلاة » . قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفى رواية الكشميهنى « نهى النبي ﷺ » . قوله (متخصرا) فى رواية الكشميهنى « مخصرا » بتشديد الصاد ، وللنسائى « مختصرا » بزيادة المثناة ، وللاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأيوب إن هشاما روى عن محمد عن أبي هريرة قال : نهي عن الاختصار فى الصلاة ، فقال : انما قال التخصر » . وكأن سبب انكار

أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي . وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه . واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل : لان إبليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا ، وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه « في الصلاة » وفي رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع . (تنبيه) : وقع في نسخة الصغاني في « باب الخصر في الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ، وما أظن أن قوله روى الخ إلا من كلامه لا من كلام البخاري ، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد ، والله أعلم

١٨ — باب يُفكِرُ الرجلُ الشيء في الصلاةِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : إني لأُجهِّزُ جَيشي وأنا في الصلاةِ

١٢٢١ — **حدثنا** إسحاقُ بنُ منصور حدَّثنا رَوحٌ حدَّثنا عمرُ هو ابنُ سعيد قال أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ ، فلمَّا سلَّمَ قامَ سَريعاً دَخلَ على بعضِ نسائهِ ، ثمَّ خَرجَ ورأىٰ ما في وُجوهِ القَومِ مِن تَعجُّبِهم لسُرعَتهِ فقال : ذَكرتُ ـ وأنا في الصلاةِ ـ تِبراً عندَنا فكَرِهتُ أن يُمسِيَ ـ أو يَبيتَ ـ عندَنا ، فأمَرتُ بقِسمتِه »

١٢٢٢ — **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثنا الليثُ عن جَعفرٍ عنِ الأعرجِ قال : قال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُذِّنَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتىٰ لا يَسمَعَ التأذينَ ، فاذا سَكتَ المؤذِّنُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ أدبرَ ، فاذا سكتَ أقبلَ ، فلا يَزالُ بالمرءِ يَقولُ له اذكُرْ ما لم يَكنْ يَذكُرُ حتىٰ لا يَدري كم صلّى » . قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ : إذا فعلَ أحدُكم ذلكَ فليَسجُدْ سَجدتَينِ وهوَ قاعدٌ ، وسمِعَهُ أبو سلمةَ من أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه

١٢٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ قال أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال: قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «يقولُ الناسُ: أكثرَ أبو هريرةَ. فلقيتُ رجلاً فقلتُ: بما قرأ رسولُ اللهِ ﷺ البارحةَ في العَتَمةِ؟ فقال: لا أدري. فقلتُ: لم تَشهدْها؟ قال: بلى. قلتُ: لكنْ أنا أدري، قرأ سورةَ كذا وكذا».

قوله (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية، والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء. قال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فان كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا. قوله (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانا، أقدم فلانا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الاطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: انك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها». وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن[1] بن حنظلة بن الراهب «ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه. قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة. قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري. وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى، وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى» فانه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها. قوله (قال

---

(١) كذا في الاصول التي في أيدينا، ولعل الصواب «عن أبي عبد الرحمن» لأن ضمضم المذكور انما روى عن عبد الله بن حنظلة وهو يكنى أبا عبد الرحمن، وليس له رواية عن عبد الرحمن بن حنظلة كما يعلم ذلك من «الاستيعاب» و «الاصابة» و «تهذيب التهذيب».

أبو سلمة بن عبد الرحمن : اذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتي في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا ، وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى هناك . قوله (قال قال أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي « عن أبي هريرة » قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ « ان الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ ، واني كنت ألزمه لشبع بطني ، فلقيت رجلا فقلت له : بأي سورة ، فذكر الحديث وقال في آخره : أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى . ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري ، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فانه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى . ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشبع بطني : حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فلعل البيهقي أراد هذا ، وكأن المقبري وغيره من رواته كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى . وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين » الحديث وفيه « ان الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت الخ » تقدم في العلم مع الكلام عليه ، وتقدم في العلم أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة « ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال « انكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الاشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث . قوله (فلقيت رجلا) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف ، وللأكثر باثبات الألف وهو قليل ، أي بأي شيء . قوله (البارحة) أي أقرب ليلة مضت . وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت . أو دلالته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة . المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي برزة في قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود ، وحديث أبي هريرة في التخصر ، وحديثه في القراءة في العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب السهو

١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ الله بنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال «صلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين من بعضِ الصلواتِ، ثمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ الناسُ معهُ. فلما قضى صلاتَهُ ونظَرْنا تسليمَهُ كبَّرَ قبلَ التسليمِ فسجدَ سجدتينِ وهوَ جالسٌ، ثمَّ سلَّمَ»

١٢٢٥ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىَ بنِ سعيدٍ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن عبدِ الله ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال «إن رسولَ الله ﷺ قامَ مِنِ اثنتَينِ منَ الظُّهرِ لم يَجلِسْ بينَهما. فلما قضى صلاتَهُ سَجدَ سَجدتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ بعدَ ذلك»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت «ركعتي الفرض»، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوا، وبين السنن القولية فلا يجب. وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي». **قوله** (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة، ولم يسم في رواية الباقين. **قوله** (عن عبد الله بن بحينة) تقدم في التشهد أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف. **قوله** (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم»، ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا». **قوله** (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر. **قوله** (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة. **قوله** (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته

ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه . والزيادة من الحافظ مقبولة . **قوله** (ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا ، وتقدم فى رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفى هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد فى قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا ، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . **قوله** (كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شىء أو عامدا بطلت صلاته لأنه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة ، وأنه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما من السجود . وفى رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر فى كل سجدة » وفى رواية الأوزاعى « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه فى رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما فى الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو فى الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذى فات فى هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه ﷺ سجد فى هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبنى على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشىء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح فى بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسى من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى . **قوله** (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالسا . **قوله** (ثم سلم) زاد فى رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد فى رواية الليث الآتية « وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه فى كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم فى الباب الذى بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شىء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالى وناس من الشافعية ، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الاجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفى تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ، وفى هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وأن التشهد الاول غير واجب وقد تقدم فى أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع ، فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى خلافا للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع . وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور

٢ - باب إذا صلَّى خمساً

١٢٢٦ — **حدثنا** أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلّى الظهرَ خمساً، فقيلَ لهُ: أزِيدَ في الصلاةِ؟ فقال: وما ذاكَ؟ قال: صلّيتَ خمساً، فسجدَ سجدتَينِ بعدَ ما سلّمَ »

قوله (باب اذا صلى خمسا) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها . كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل ، فانه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان ، وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام . وقال إسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهريته فقال : لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي ﷺ فيها فقط . وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه : هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين » وقد تقدم في أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين . ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل . وكذا أطلق النووي . وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في « النهاية » الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدوري : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية . وقال ابن قدامة في « المقنع » من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه

ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الاجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها . قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي . قوله (صلى الظهر خمسا) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص . قوله (فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا » فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسارتهم ، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ ، وقولهم « هل زيد في الصلاة » يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ « هل حدث في الصلاة شيء » . (تنبيه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا ولفظه « ان النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : ان كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » في جواب قولهم « أزيد في الصلاة » فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وسيأتي البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو ، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم . قوله (فسجد سجدتين بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة أيضا بلفظ « فثنى رجليه وسجد سجدتين » وتقدم في رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهي « اذا شك أحدكم في صلاة فليتحر الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك في صلاة فلينظر أحرى ذلك الى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحر أقرب ذلك الى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحر الذي يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « واذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « اذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه : قوله « فليتحر » أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن ، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحري الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحري ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك ، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده . وقال غيره : التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور : التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائما . وعن أحمد رواية

أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أولا استأنف ، وإن كثر بنى على غالب ظنه ، وإلا فعلى اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ « لا غرار في صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته ، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافا لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فان طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيبه السجود أيضا بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة

٣ - بابٌ إذا سلَّمَ في رَكعتَينِ أو في ثلاثٍ فسجدَ سجدَتَينِ مثلَ سُجودِ الصلاةِ أو أطْوَلَ

١٢٢٧ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ - أوِ العصرَ - فسلَّمَ ، فقال له ذو اليدَينِ : الصلاةُ يا رسولَ اللهِ أنقصَتْ ؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِه : أحقٌّ ما يقولُ ؟ قالوا : نعم . فصلَّى رَكعتَينِ أُخرَيَينِ ، ثمَّ سجدَ سجدَتَينِ » . قال سعدٌ « ورأيتُ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ صلَّى منَ المغربِ رَكعتَينِ ، فسلَّمَ وتكلَّمَ ، ثم صلَّى ما بقيَ وسَجدَ سجدَتَينِ وقال : هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا تقديره ما يكون الحكم في نظائره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولا في الكلام على تسمية ذي اليدين ، وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده . قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببدر ، فان مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين(١) لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري

---

(١) صوابه بأكثر من أربع سنين ، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة ، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع ، فتأمل . والله أعلم

وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة . وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره ، وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة « فقام رجل من بني سليم » فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك : ان القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سببا للاشتباه . ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » ، وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في « اختلاف الحديث » . قوله (الظهر أو العصر) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم في أبواب الإمامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور « صلاة الظهر » وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « العصر » بغير شك ، وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، وقد تقدم في « باب تشبيك الأصابع في المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « إحدى صلاتي العشي » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . ولمسلم « إحدى صلاتي العشي ، إما الظهر وإما العصر » والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه « صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال أبو هريرة - ولكني نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر ، فان قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة . قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « في الركعتين » وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأتم من هذا السياق ونستوفي الكلام عليه ثم . قوله (قال سعد) يعني ابن إبراهيم راوي الحديث ، وهو بالاسناد المصدَّر به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا . وهذا الأثر يقوي قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهيا أو ظانا أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة ، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

٤ - باب مَن لم يَتَشهدْ في سجدَتَي السَّهوِ

وسلمَ أنسٌ والحسَنُ ولم يَتشهدَا . وقال قتادةُ : لا يتشهَّدُ

١٢٢٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ السَّختِيانيِّ عن محمدِ ابنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من اثنتينِ، فقال له ذو اليدَينِ أقُصِرَتِ الصلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أصَدَقَ ذو اليدَينِ؟ فقال الناسُ: نعم. فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطوَلَ، ثمَّ رفع».

حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا حمّادٌ عن سَلَمَةَ بنِ عَلقمةَ قال «قلتُ لمحمدٍ: في سَجدَتَيِ السهوِ تَشهُّدٌ؟ قال: ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ».

قوله (باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطئوه فى هذا النقل فانه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم، لكن وقع فى «مختصر المزنى» سمعت الشافعى يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى. قوله (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. قوله (وقال قتادة لا يتشهد) كذا فى الأصول التى وقفت عليها من البخارى، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد فى سجدتى السهو ويسلم، فلعل «لا» فى الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه فى ذلك. قوله (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه ﷺ كان قائما. وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتى، أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة. وقال ابن المنير فى الحاشية: فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جدا. قوله فى آخره (ثم رفع) زاد فى «باب خبر الواحد» من هذا الوجه «ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع» وسيأتى الكلام على التكبير فى الباب الذى يليه. قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت فى رواية الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب. قوله (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزنى وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربى الطبقة، لكن الثانى بزيادة ميم فى أوله ولم يخرج له البخارى شيئا. قوله (قلت لمحمد) هو ابن سيرين، وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج «سألت محمد بن سيرين». قوله (قال ليس فى حديث أبى هريرة) فى رواية أبى نعيم «فقال لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئا وأحب الى أن يتشهد» وقد يفهم من قوله «ليس فى حديث أبى هريرة» أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقى وابن عبد البر

وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع فى التشهد شيئا » وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت . لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى ، وعن المغيرة عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة

٥ - باب مَن يُكبِّرُ فى سجدَتَيِ السهو

١٢٢٩ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَيِ العَشيِّ - قال محمد : وأكثرُ ظنِّى أنها العَصرُ - ركعتين ، ثم سلَّمَ ، ثمَّ قامَ إلى خَشبةٍ فى مُقدَّمِ المسجدِ فوَضعَ يدَهُ عليها ، وفيهم أبو بكرٍ وعمرُ رضىَ اللهُ عنهما فهابا أن يُكلِّماهُ ، وخرجَ سَرَعانُ الناسِ ، فقالوا : أقُصِرَتِ الصلاةُ ؟ ورجُلٌ يدعوه رسولُ اللهِ ﷺ ذا اليدَين فقال : أنسيتَ أم قَصُرَت ؟ فقال : لم أنسَ ولم تُقصَرْ . قال : بلى قد نسيتَ . فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سلَّمَ ، ثمَّ كبَّرَ فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ فكبَّرَ ، ثمَّ وضعَ رأسَهُ فكبَّرَ فسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ، ثم رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ »

١٢٣٠ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا ليثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ الأعرجِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَينةَ الأسَديِّ حَليفِ بنى عبدِ المطَّلبِ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فى صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلوسٌ . فلمَّا أتمَّ صلاتَهُ سَجدَ سجدَتَينِ فكبَّرَ فى كلِّ سَجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أن يُسلِّمَ ، وَسجدَهما الناسُ معَهُ ، مكانَ ما نَسيَ منَ الجلوس »

تابعَهُ ابنُ جُريجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ فى التكبير

قوله (باب يكبر فى سجدتى السهو) اختلف فى سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبى أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو ، قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو » قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فاشار الى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبى أيضا : قوله يعنى فى رواية مالك الماضية « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للاحرام لأنه أتى بثم التى تقتضى التراخى ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية .

والله أعلم . قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . قوله (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالاسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة اليه قبل . قوله (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة . قوله (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام الى خشبة معروضة في المسجد » أي موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا » ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند اليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح . قوله (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم . قوله (وخرج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا . قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح . قوله (ورجل يدعوه النبي ﷺ) أي يسميه (ذا اليدين) والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فان كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم في « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه

قال فى آخر حديث أبي هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » . قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا فى أكثر الطرق ، وهو صريح فى نفى النسيان ونفى القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله فى رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفى كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين فى رواية أبي سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه فى هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه فى الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو فى الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع فى هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسى ، ومعنى قوله لم أنس أى فى اعتقادى لا فى نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو فى مثل ذلك بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفى للنسيان ، ولا يلزم منه نفى السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفى فيه قوله فى هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضى فى « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فاثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال إنى لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذى أنكره على غيره حيث قال « بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث انى لا أنسى لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شىء فان الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما فى اعتقادى أنى صليت أربعا وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال « بلى قد نسيت » وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما فى اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه ، فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة[1] غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة

(١) فى نسخة « ومنعت العادة » بدون همزة

قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد فى الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتى العشى فيمنعه مثلا فى الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا فى قدر الطول فحده الشافعى فى « الأم » بالعرف ، وفى البويطى بقدر ركعة ، وعن أبى هريرة قدر الصلاة التى يقع السهو فيها . وفيه أن البانى لا يحتاج إلى تكبيرة الاحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهرى إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم فى ذلك أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى ﷺ ، فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى فى السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهوا ، أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين انتهى . وسيأتى البحث فى الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فانهم تكلموا معتقدين النسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا فى صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابى وقال : حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبى ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم « السلام عليك أيها النبى » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافا للأوزاعى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى والشعبى أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقى من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الامام

يرجع لقول المأمومين فى أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه ﷺ لذى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله فى حديث ابن مسعود الماضى « فاذا نسيت فذكرونى » وقال الشافعى : معنى قوله « فذكرونى » أى لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم فى « باب هل يأخذ الامام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد فى مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبى ﷺ بخلاف رؤية الهلال فان الأبصار ليست متساوية فى رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ، ومع ذلك لم يرجع النبى ﷺ حتى استثبت . واستدل به البخارى على جواز تشبيك الأصابع فى المسجد وقد تقدم فى أبواب المساجد ، وعلى أن الامام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم فى الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر . قوله (الأسدى) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه فى أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم فى « باب من لم ير التشهد الأول واجبا » أن قول من قال فيه « حليف بنى عبد المطلب » وهم وأن الصواب حليف بنى المطلب باسقاط « عبد » . قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبرانى ولفظه « يكبر فى كل سجدة » وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ « فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم »

٦ — باب إذا لم يَدرِ كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ سَجدَ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ

١٢٣١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامُ بنُ أبى عبدِ اللهِ الدَّستَوائىُّ عن يحيى بنِ أبى كثير عن أبى سَلَمةَ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا نُودِيَ بالصلاةِ أدبرَ الشيطانُ ولهُ ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ الأذانَ ، فاذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ ، فاذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ ، فاذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ حتىٰ يَخطِرَ بَينَ المرءِ ونفسِهِ يَقولُ : اذكُرْ كذا وكذا ـ ما لم يكنْ يَذكُرُ ـ حتّى يَظَلَّ الرجُلُ إنْ يَدرِى كم صَلّى . فاذا لم يَدرِ أحدُكم كم صلّى ـ ثلاثاً أو أربعاً ـ فليَسجُدْ سجدَتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن فى أبواب الأذان ، وأما قوله « حتى يظل الرجل إن يدرى » فقوله « إن » بكسر الهمزة وهى نافية ، وقوله « فاذا

لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها فى أواخر الباب الذى قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبى سعيد الذى عند مسلم فانه صريح فى الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فانه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما فى حديث أبى سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله سجد ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبى سعيد اختلف فى وصله وإرساله بخلاف حديث أبى هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لان لمخالفه أن يقول : بل حديث أبى سعيد صححه مسلم والذى وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبى هريرة الآتى قريبا فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبى هريرة على حكم ما يجبر به الساهى صلاته وحديث أبى سعيد على ما يصنعه من الاتمام وعدمه . (تنبيه) : لم يقع فى هذه الرواية تعيين محل السجود ولا فى رواية الزهرى التى فى الباب الذى يليه ، وقد روى الدارقطنى من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مرفوعا « إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبى داود من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثنى الزهرى باسناده وقال فيه « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلائى : هذه الزيادة فى هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم

٧ - باب السَّهوُ فى الفرضِ والتَّطوعِ

وسجدَ ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما سَجدتَينِ بعدَ وِترِهِ

١٢٣٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّى جاء الشيطانُ فلَبَّسَ عليهِ حتَّى لا يَدرِى كم صلَّى ، فإذا وَجدَ ذلكَ أحدُكم فليَسجُدْ سجدتَينِ وهوَ جالسٌ »

قوله (باب) بالتنوين . قوله (السهو فى الفرض والتطوع) أى هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ الى الثانى ذهب الجمهور ، وخالف فى ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « واذا صلى » أى الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف فى اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظى أو المعنوى؟ والى الثانى ذهب جمهور أهل الاصول لجامع ما بينهما من الشروط التى لا تنفك ، ومال الفخر الرازى الى أنه من الاشتراك اللفظى لما بينهما من التباين فى بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعى ومن تبعه فى اعمال المشترك فى معانيه عند التجرد تقتضى دخول النافلة أيضا فى هذه العبارة ، فان قيل ان قوله فى الرواية التى قبل هذه « اذا نودى للصلاة » قرينة فى أن المراد الفريضة وكذا قوله « اذا ثوب » أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » . قوله (وسجد ابن عباس

سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهوَ يُصلِّى فأشارَ بيدِهِ واستَمَعَ

١٢٣٣ — حدثنا يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكَيرٍ عن كُرَيبٍ أن ابنَ عبَّاسٍ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ أزهرَ رضيَ اللهُ عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقالوا : اقرأْ عليها السلامَ منّا جميعاً وسَلْها عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ وقُلْ لها : إنّا أُخبِرْنا أنَّكِ تُصلِّينَهما ، وقد بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنها ، وقال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضرِبُ الناسَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ عنها . قال كُرَيبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فبلَّغتُها ما أرسلوني ، فقالت : سَلْ أمَّ سَلَمةَ . فخرَجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها ، فرَدُّوني إلى أمِّ سلمةَ بمثلِ ما أرسلوني به إلى عائشةَ ، فقالت أمُّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها : سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنهىٰ عنها ، ثمَّ رأيتهُ يُصلِّيهما حينَ صلَّى العصرَ ، ثمَّ دَخلَ عليَّ وعندِي نِسوةٌ من بني حَرامٍ منَ الأنصارِ فأرسلتُ إليهِ الجاريةَ فقلت : قومي بجَنبِهِ قولي لهُ : تقولُ لكَ أمُّ سلمةَ يارسولَ اللهِ سمعتُكَ تنهىٰ عن هاتَينِ وأراكَ تُصلِّيهما ، فإن أشارَ بيدِه فاستأخِري عنهُ . ففعلَتِ الجاريةُ ، فأشارَ بيده ، فاستَأخرَتْ عنهُ . فلما انصرَفَ قال : يا ابنةَ أبي أُميَّةَ ، سألتِ عنِ الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنه أتاني ناسٌ من عبدِ القيسِ فشغَلوني عنِ الرَّكعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظُّهرِ ، فهُما هاتانِ »

[الحديث ١٢٣٣ ــ طرفه في : ٤٣٧٠]

قوله (باب اذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته . قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ، ونصف هذا الاسناد المبدأ به بصريون والثاني مدنيون . قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله « شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر » الحديث ، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك « وإنا أخبرنا » بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك . وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال « دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال . ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر ؟ قال ذلك ما يفتي به الناسَ ابنُ الزبير ، فأرسل الى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتني بذلك عائشة ، فأرسل الى عائشة فقالت : أخبرتني أم سلمة ، فأرسل الى أم سلمة فانطلقت مع الرسول » فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى أبي سلمة « ان معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن

الصلت : اذهب الى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقمت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه ، فجئناها فسألناها » فذكره . قوله (تصلينهما) فى رواية الكشميهنى « تصليهما » بحذف النون وهو جائز . قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها فى رواية الكشميهنى « عنه » وكذا فى قوله « نهى عنها » وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد قال « رأيت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر » . قوله (قال كريب) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم فى روايته من هذا الوجه « فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فردونى الى أم سلمة » وفى رواية أخرى للطحاوى « فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتنى أم سلمة » . قوله (ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلاهما حينئذ بعد الدخول ، وفى رواية مسلم « ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل عندى فصلاهما » . قوله (من بنى حرام) بفتح المهملتين . قوله (فأرسلت اليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى « فأرسلت اليه الخادم » . قوله (فقال يا ابنة أبى أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة - وقيل سهيل - ابن المغيرة المخزومى . قوله (عن الركعتين) أى اللتين صليتهما الآن . قوله (وانه أتانى ناس من عبد القيس) زاد فى المغازى « بالاسلام من قومهم فشغلونى » وللطحاوى من وجه آخر « قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءنى مال فشغلنى » وله من وجه آخر « قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتنى صدقة » وقوله « من بنى تميم » وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتى فى الجزية من طريق عمرو بن عوف « ان النبى ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم » ويؤيده أن فى رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيا وكان قد أهمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلنى أمر الساعى » . قوله (فهما هاتان) فى رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوى من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » لكن هذا لا ينفى الوقوع فقد ثبت فى مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها » أى داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندى قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبى ﷺ ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث فى ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت . وفى الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته . وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الاشارة اليه إلا بمشقة ، وجواز الاشارة فى الصلاة وسيأتى فى باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله . والترغيب فى علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابى إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا فى الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شىء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبى ﷺ فى أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة

قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدرى فوكل الأمر الى غيره . وفيه قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه فى الأحكام ولو كان شخصا واحدا رجلا أو امرأة لاكتفاء أم سلمة باخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتى كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل فى البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلى لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة فى ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله فى الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبى ﷺ لان فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم

٩ — **باب** الإشارة فى الصلاةِ . قالهُ كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ رضىَ اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ

١٢٣٤ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَهُ أنَّ بنى عمرِو بنِ عوفٍ كان بينهم شىءٌ ، فخرجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِحُ بينهم فى أُناسٍ معَهُ ، فحُبِسَ رسولُ اللهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ ، فجاء بلالٌ إلى أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فقال : يا أبا بكرٍ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد حُبِسَ ، وقد حانَتِ الصلاةُ ، فهل لكَ أن تؤُمَّ الناسَ ؟ قال : نعم إن شئتَ . فأقام بلالٌ ، وتقدَّمَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فكبَّرَ للناسِ ، وجاء رسولُ اللهِ ﷺ يمشى فى الصفوفِ حتَّى قام فى الصفِّ ، فأخذَ الناسُ فى التَّصفيقِ ، وكان أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ لا يَلتفتُ فى صلاتِهِ ، فلما أكثرَ الناسُ التفتَ ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأشار إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ يأمرُهُ أن يُصلِّيَ ، فرفعَ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يدَيهِ فحمِدَ اللهَ ، ورجعَ القهقرى وراءَهُ حتَّى قامَ فى الصفِّ . فتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فصلَّى للناسِ ، فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال : يا أيها الناسُ ، ما لكم حينَ نابَكمْ شىءٌ فى الصلاةِ أخذتُم فى التَّصفيقِ ؟ إنما التصفيقُ للنساءِ ، من نابَهُ شىءٌ فى صلاتِهِ فليَقُلْ سُبحانَ اللهِ ، فانه لا يسمعُهُ أحدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللهِ إلا التفتَ . يا أبا بكرٍ ، ما منعَكَ أن تُصلِّيَ للناسِ حينَ أشرتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : ما كانَ ينبغى لابنِ أبى قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٢٣٥ — **حدثنا** يحيىٰ بنُ سُليمانَ قال حدَّثنى ابنُ وَهبٍ حدَّثنا الثوريُّ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت « دخلتُ على عائشةَ رضىَ اللهُ عنها وهىَ تُصلِّى قائمةً والناسُ قِيامٌ ، فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ . فقلتُ : آيةٌ ؟ فقالت برأسِها أى نعم »

١٢٣٦ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في بَيتهِ - وهوَ شاكٍ - جالساً ، وصلَّى وراءهُ قَومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجْلِسوا . فلما انصرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بهِ ، فاذا رَكعَ فاركعُوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا »

قوله (باب الاشارة فى الصلاة) قال ابن رشيد : هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة ، بخلاف الترجمة التى قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهى مرتبة . (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذى قبله ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد فى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، وفيه ارادة أبى بكر الصلاة بالناس ، وشاهد الترجمة قوله فيه « فأخذ الناس فى التصفيق » فانه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم باعادة الصلاة ، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة ، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه فى معنى الإشارة ، وأما قوله « يا أبا بكر ما منعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك » فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم فى الكلام على حديث سهل مستوفى فى أبواب الامامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام فى الصف » الدخول فى الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذى هو أدل من الاشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه فى الصف قبل أن تقع الاشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الائتمام بأبى بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا » ثانيها حديث أسماء فى الصلاة فى الكسوف ، أورده مختصراً جدا ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكسوف . ثالثها حديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ فى بيته جالسا ، وشاهدها قوله فيه « فأشار اليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى فى أبواب الإمامة أيضا ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام . والله أعلم

(خاتمة) اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا ، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - « بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه فى المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبى هريرة « فليسجد سجدتين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول فى آخر الباب ، ومنها أثر عمر فى ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادى الى الصواب ، ومنه المبدأ واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الجنائز

١ - باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاّ اللهُ

وقيلَ لوَهبِ بنِ مُنبِّهٍ أليسَ مفتاحُ الجنةِ لا إلهَ إلاّ اللهُ ؟ قال : بَلَى ، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلاّ لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ ، وإلاّ لم يُفتَحْ لكَ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للاصيلى وأبي الوقت ، والبسملة من الأصل ، ولكريمة « باب في الجنائز » وكذا لأبي ذر لكن بحذف « باب » والجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت . (تنبيه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه . **قوله** (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم فى ترجمة أبي زرعة : انه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة باسناده ، وخرجت روحه فى آخر قول لا إله إلا الله . (تنبيه) : كأن المصنف لم يثبت عنده فى التلقين شئ على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشىء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها ، فان عمل أعمالا سيئة كان فى المشيئة ، وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الاسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم . انتهى . وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة فى هذا المقام . والله أعلم . **قوله** (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق فى السيرة أن النبى ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمى قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقى فى الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة فى حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف فى التاريخ وأبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال :

أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا . وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له » فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما ، أو لم يفتح له في أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر » قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أي حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان ، لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة الى أن من قال لا إله إلا الله مخلصا عند الموت كان ذلك مسقطا لما تقدم له ، والاخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علما على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة

١٢٣٧ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثَنا واصِلٌ الأحدَبُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ « أتاني آتٍ من ربِّي فأخبَرَني ـ أو قال: بشَّرَني ـ أنَّه من ماتَ من أُمَّتي لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجنَّةَ . فقلتُ : وإنْ زَنىٰ وإنْ سَرَق ؟ قال : وإن زَنىٰ وإنْ سَرَق »

[الحديث ١٢٣٧ ـ أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧]

١٢٣٨ — حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شَقيقٌ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن ماتَ يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ النارَ . وقلت أنا : من ماتَ لا يُشرِكُ باللهِ شيئاً دَخلَ الجنَّةَ »

[الحديث ١٢٣٨ ـ طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل « جبريل » ، وجزم بقوله « فبشرني » وزاد الاسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال « كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ، ثم أتانا فقال » فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الاسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ » فدل على أنها رؤيا منام . قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه . قوله (لا يشرك بالله شيئا) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني

حديثي الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي . قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر الى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس . وللترمذي « قال أبو ذر يا رسول الله ، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار اليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار . قوله (على رغم أنف أبي ذر)[1] بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون . قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفي أوله « قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدي في « الجمع » وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الاسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري ، قال : وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة[2] وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار[3] وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فانه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله

---

(١) قول الشارح « قوله على رغم أنف أبي ذر » ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب . اهـ مصححه

(٢) في نسخة « أبو معاوية »

(٣) في نسخة « سيار »

ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقال النووي : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى . وهذا الذي قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف . (فائدة) حكى الخطيب في « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور

٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ قال : سمعتُ مُعاويةَ بنَ سُوَيدِ بنِ مُقرِّنٍ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبعٍ ، ونَهانا عن سَبعٍ : أمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ ، وعِيادةِ المريضِ ، وإجابةِ الداعي ، ونَصرِ المظلومِ ، وإبرارِ القَسَمِ ، ورَدِّ السلامِ ، وتَشميتِ العاطِسِ . ونَهانا عن آنيةِ الفِضةِ ، وخاتَمِ الذهبِ ، والحريرِ ، والدِّيباجِ ، والقَسِّيِّ ، والإستَبرَقِ »

[الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٥٠ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤]

١٢٤٠ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ عنِ الأوزاعيِّ قال أخبرَني ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني سَعيدُ ابنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « حَقُّ المسلمِ على المسلمِ خَمسٌ : رَدُّ السلامِ ، وعِيادةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العاطِسِ » .

تابَعَهُ عبدُ الرزّاقِ قال : أخبرَنا مَعمَرٌ . ورواه سَلامَةُ عن عُقَيلٍ

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير : لم يفصح بحكمه لأن قوله « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب . قوله (عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي . قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه « سمعت البراء بن عازب » ، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال « دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول » فذكر الحديث . قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس ، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز . وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه ، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا إما من المصنف أو من شيخه . قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب ، وقال الكلاباذي : هو الذهلي ، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة ، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه « حدثنا » ولا

يقول ذلك فيما لم يسمعه ، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه ، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها ، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها ، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ، ولم ينفرد به عمرو ، ومع ذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي ، وكأن البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعي والزهري ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي معلقا في جزء الذهلي « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي ، وله نسخة عن عمه عن الزهري ، ويقال إنه كان يرويها من كتاب . قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « واذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . قوله (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى ، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة ، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في « باب فضل اتباع الجنائز » في وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار

٣ - باب الدُّخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرِجَ في أكفانِهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَني مَعمَرٌ ويونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ قالت « أقبلَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه على فرَسِهِ مِن مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ فدخَلَ المسجدَ فلم يُكلِّمِ الناسَ حتَّى دخلَ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فتيمَّمَ النبيَّ ﷺ - وهوَ مُسجًّى ببُرْدِ حِبَرَةٍ - فكشَفَ عن وَجهِهِ ، ثمَّ أكبَّ عليهِ فقبَّلَهُ ، ثمَّ بكى فقال : بِأبي أنتَ وأمِّي يا نبيَّ اللهِ ، لا يَجمَعُ اللهُ عليكَ مَوتَتَينِ : أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليكَ فقد مُتَّها » . قال أبو سلمةَ : فأخبرَني ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه خرَجَ وعُمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يُكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فقال : اجلِسْ ، فأبَى . فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فمالَ إليه الناسُ وتركوا عمرَ ، فقال : أمَّا بعدُ فمَن كان منكم يَعبُدُ محمداً ﷺ فانَّ محمداً ﷺ قد مات ، ومَن كان يَعبُدُ اللهَ فانَّ اللهَ حيٌّ لا يَموت ، قال اللهُ تعالى ﴿ وما محمدٌ إلاَّ رسولٌ قد خَلَتْ مِن قبلِهِ الرُّسُلُ ، أفإنْ ماتَ أو قُتِلَ انقلَبْتم على أعقابِكُمْ ؟ ومَن يَنقلِبْ على عَقِبَيهِ فلَنْ يَضُرَّ اللهَ شيئا ، وسَيَجزِي اللهُ الشاكرين ﴾ [آل عمران ١٤٤] . فواللهِ لَكأنَّ الناسَ لم يَكونوا يَعلَمونَ أنَّ اللهَ أنزَلَ الآيةَ حتَّى تَلاها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، فتلَقَّاها منه الناسُ ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلاَّ يَتلوها »

[الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه في : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠]
[الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه في : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ٤٤٥٣ ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١]

١٢٤٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال : أخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ ابنِ ثابتٍ أنَّ أمَّ العَلاء ـ امرأةً منَ الأنصارِ بايعتِ النبيَّ ﷺ ـ أخبرَتْهُ أنه اقتُسِمَ المهاجرونَ قُرعةً ، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فأنزلناهُ في أبياتِنا ، فوَجِعَ وَجَعَهُ الذي تُوُفِّيَ فيه ، فلمّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابِهِ دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادَتي عليكَ لقد أكرَمَكَ اللهُ . فقال النبيُّ ﷺ : وما يُدرِيكِ أنَّ اللهَ قد أكرَمَهُ ؟ فقلت : بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ ، فمَنْ يُكرِمُهُ اللهُ ؟ فقال : أمّا هوَ فقد جاءَهُ اليقينُ . واللهِ إني لأرجو لهُ الخيرَ ، واللهِ ما أدرِي ـ وأنا رسولُ اللهِ ـ ما يُفعَلُ بي . قالت : فواللهِ لا أُزَكِّي أحداً بعدَهُ أبداً »

حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدَّثَنا الليثُ . . مثلَه . وقال نافعُ بنُ يَزيدَ عن عُقَيلٍ « ما يُفعَلُ به » وتابعَهُ شُعَيب وعَمرُو بنُ دِينارٍ ومَعْمَرٌ

[الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه في : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨]

١٢٤٤ - حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ قال سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمّا قُتِلَ أبي جَعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وَجهِهِ أبكي ، ويَنهَونَني ، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني ، فجعلَتْ عمَّتي فاطمةُ تبكي ، فقال النبيُّ ﷺ : تَبكِينَ أو لا تَبكِينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتّى رَفَعتُموه » . تابعَهُ ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابنُ المُنكَدِرِ سمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

[الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها ، قال ابن رشيد : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخاري على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات ، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر . ثانيها

حديث أم العلاء الانصارية فى قصة عثمان بن مظعون وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفى التعبير . ثالثها حديث جابر فى موت أبيه وسيأتى فى كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولان جابرا كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال فى الجواب عن الاول : إن الذى وقع دخول أبى بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجا فى أكفانه أو فى حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالما بأنه ﷺ لا يزال مصونا عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضا بأن ثياب الشهيد التى قتل فيها هى أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم ، فتبين أن الدخول الثابت فى الأحاديث الثلاثة كان فى حالة الإدراج أو فى حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذى فى الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفى هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا[1] وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هى لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيق إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتى مبسوطا .

قوله فى حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعمر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجا فيهم . قوله (فتيمم) أى قصد . وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيـــه التنوين على الوصف ، وعدمه على الاضافة ، وهى نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائى وأورده صريحا . وقوله (التى كتب الله) فى رواية الكشميهنى « التى كتب » بضم أوله على البناء للمجهول . قوله فى حديث أم العلاء (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أى وقع فى سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » ، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعنى عثمان المذكور . قوله (ما يفعل بى) فى رواية الكشميهنى « به » وهو غلط منه ، فان المحفوظ فى رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التى لفظها « ما يفعل به » وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقى الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلى ، وأما متابعة شعيب فستأتى فى أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف فى التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضا ، ورويناها فى مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى ولا بكم » وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى فى سورة الأحقاف ﴿ قل ما كنت بدعا من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ﴾

---

(١) قوله « وتبركا » هذا فى حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله فى جسده من البركة ، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك ، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه ، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع . والله أعلم

وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه ﷺ قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة فى معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات فى ذلك على العلم المجمل ، والنفى على الاحاطة من حيث التفصيل . قوله فى حديث جابر (وينهونى) فى رواية الكشميهنى « وينهونى » ، وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهى شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و« أو » فى قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخيير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكا من الراوى ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب الجهاد . قوله (تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومى بأبى قتيلا يوم أحد »

٤ - باب الرَّجُلِ يَنعىٰ الى أهلِ المَيتِ بنفسه

١٢٤٥ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّب عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النجاشِيَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيه ، خَرجَ الى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّرَ أربعاً »

[الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه فى : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١]

١٢٤٦ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « أخذَ الرّايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثمَّ أخذَها عبدُ اللهِ ابنُ رَواحةَ فأُصيبَ ـ وإنَّ عينَىْ رسولِ اللهِ ﷺ لَتَذرِفانِ ـ ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوَليدِ من غيرِ إمْرةٍ فَفُتِحَ له »

[الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه فى : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٤٢٦٢]

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع للكشميهنى بحذف الموحدة ، وفى رواية الأصيلى بحذف « أهل » فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير فى قوله « بنفسه » للرجل الذى ينعى الميت الى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذى ينكر عادة هو نعى النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى ، والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن فى الترجمة خللا قال : والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئا إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتا فى الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ « ينعى » بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشميهنى . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلى فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعى ليس ممنوعا كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرابط : مراده أن النعى الذى هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وان

كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن فى تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعى الجاهلية فقال سعيد بن منصور « أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم : أكانوا يكرهون النعى ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفى الرجل ركب رجل دابة ثم صاح فى الناس : أنعى فلانا » وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فان زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى « كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذنوا به أحدا ، إنى أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ باذنى هاتين ينهى عن النعى » أخرجه الترمذى وابن ماجه باسناد حسن ، قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى الصلاة على النجاشى وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس فى قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتى الكلام عليه فى المغازى . وورد فى علامات النبوة بلفظ « ان النبى ﷺ نعى زيدا وجعفرا » الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء فى الترجمة أن نعيهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشى كونه كان غريبا فى ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام أخا فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشى كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبى طالب من الحبشة كذى مخمر ابن أخى النجاشى فيستوى الحديثان فى إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازا

٥ - باب الإذنِ بالجنازة

وقال أبو رافعٍ عن أبى هريرةَ رضى اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « ألاَ كنتم آذَنتمونى » ؟

١٢٤٧ - حدثنا محمدٌ أخبرَنا أبو مُعاويةَ عن أبى إسحاقَ الشَّيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُهُ ، فماتَ بالليلِ ، فدَفَنوهُ ليلا . فلمَّا أصبحَ أخبَروهُ فقال : ما مَنَعَكم أن تُعلِموني ؟ قالوا : كان الليلُ فكرِهْنا ـ وكانت ظُلمةٌ ـ أن نَشُقَّ عليك . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الاذن بالجنازة) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التى قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هى مرتبة على التى قبلها لأن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والاذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن . قوله (قال أبو رافع عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ ألا كنتم آذنتمونى) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب كنس المسجد » ومناسبته للترجمة واضحة . قوله (حدثنى محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو على بن السكن فى روايته عن الفربرى ، وأبو معاوية هو الضرير . قوله (مات انسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع فى شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور فى حديث أبى هريرة الذى كان يقم المسجد ،

وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح فى الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوى حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرا والطبرانى من طريق عروة بن سعيد الأنصارى عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصارى وهو بمهملتين بوزن جعفر « ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا ، فلم يبلغ النبي ﷺ بنى سالم بن عوف حتى توفى ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : اذا مت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله ﷺ فانى أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببى ، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه » . قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله « وكانت ظلمة » فكان فيهما تامة ، وسيأتى الكلام على حكم الصلاة على القبر فى « باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة » مع بقية الكلام على هذا الحديث

٦ - باب فضل مَن ماتَ له وَلَدٌ فاحتَسَبَ

وقول اللهُ عزَّ وجَلَّ ﴿ وبَشِّرِ الصابرِين ﴾ [١٥٥ - البقرة]

١٢٤٨ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ لوارِثِ حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مِن مُسلِمٍ يُتَوَفَّى له ثلاثٌ لم يبلُغوا الحِنثَ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رَحمتهِ إيَّاهم »

[الحديث ١٢٤٨ - طرفه فى : ١٣٨١]

١٢٤٩ - حدثنا مُسلم حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأصبهانيِّ عن ذَكوانَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النساء قلنَ للنبي ﷺ : اجعَلْ لنا يَوماً . فوَعظَهنَّ وقال : أيُّما امرأةٍ ماتَ لها ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ كانوا لها حِجاباً مِنَ النار . قالتِ امرأةٌ : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ »

١٢٥٠ - وقال شَرِيكٌ عنِ ابنِ الاصبهانيِّ حدَّثَني أبو صالحٍ عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ، قال أبو هريرة « لم يَبلُغوا الحِنثَ »

١٢٥١ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيَلِجَ النارَ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ » . قال أبو عبدِ الله : ﴿ وإنْ مِنكمْ إلاَّ وارِدُها ﴾

[الحديث ١٢٥١ - طرفه فى : ٦٦٥٦]

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير : عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التى أوردها ، لأن فى الأول دخول الجنة ، وفى الثانى الحجب عن النار ، وفى الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم ، وفى كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك . ويجمع بينها بأن يقال : الدخول لا يستلزم الحجب ففى

ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة ؛ وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله « إلا تحلة القسم » والمار عليها على أقسام : منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن ، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب ، وعبر بقوله « ولد » ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين ، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا « من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين. فقالت . وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد » أخرجه الطبراني في الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعا « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين . قال أبي بن كعب : قدمت واحدا ، قال : وواحدا » أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فمن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا « يقول الله عز وجل : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد في ذلك ، وقوله « فاحتسب » أي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضا في أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار » الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلي الى اعتراض لفظي فقال : يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى ، وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال . قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصيلي « وقال الله » وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون) فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك

القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » فى الآية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده . قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به فى رواية ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه ، والاسناد كله بصريون . قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من فى رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتى فى أواخر الجنائز ، و « مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر فى اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبى ثعلبة الأشجعى قال « قلت يا رسول الله مات لى ولدان ، قال : من مات له ولدان فى الاسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبرانى ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعا « من مات له ثلاثة أولاد فى الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضا ، وأخرج أيضا عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ادع الله لى فى ابن لى بالبركة فانه قد توفى لى ثلاثة ، فقال : أمنذ أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث . قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع فى رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائى المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن عامر . وهل يدخل فى الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذى يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفى التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات . قوله (ثلاثة) كذا للاكثر وهو الموجود فى غير البخارى ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « ثلاث » بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا . قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر فى إلغاء البخارى التقييد بذلك فى الترجمة انتهى . ويقوى الأول قوله فى بقية الحديث « بفضل رحمته اياهم » لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس

لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف فى بعض الأفراد . قوله (إلا أدخله الله الجنة) فى حديث عتبة بن عبد الله السلمى عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائى باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا فى أثناء حديث « ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » . قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير فى رحمته للأب لكونه كان يرحمهم فى الدنيا فيجازى بالرحمة فى الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن فى رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائى من حديث أبى ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبرانى وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا « ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا فى حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا . وقال الكرمانى : الظاهر أن المراد بقوله « اياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد ، أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة فى سياق النفى فتعم انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل فى غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففى حديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفى حديث أبى ثعلبة الأشجعى المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير فى قوله « إياهم » للأولاد لا للآباء والله أعلم .

الحديث الثانى قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى) فى رواية الاصيلى « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى فى التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الاصبهانى ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى . قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور فى الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم فى العلم من رواية ابن الاصبهانى أيضا عن أبى حازم عن أبى هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين ، ولشيخه أبى صالح روايته عن شيخين . قوله (أن النساء) تقدم أن فى رواية مسلم أنهن كن من نساء الانصار . قوله (اجعل لنا يوما) تقدم فى العلم بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى . قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما فى بقية الطرق . قوله (ثلاثة) فى رواية أبى ذر « ثلاث » وقد تقدم توجيهه . قوله (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع . قوله (كانوا) فى رواية المستملى والحموى « كن » بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة ، وفى رواية أبى الوقت « إلا كانوا لها حجابا » . قوله (قالت امرأة) هى أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبرانى باسناد جيد عنها قالت « قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة ، ووقع لأم مبشر الانصارية أيضا السؤال عن ذلك ، فروى الطبرانى أيضا من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال : يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضا منهن ، وحكى ابن بشكوال أن أم

هانئ أيضا سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى اليه ذلك فى الحال ، وبذلك جزم ابن بطال وغيره ، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا جدا لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحى بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتى البحث فيه ، نعم قد تقدم فى حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك . وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضا ولفظه « ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » . قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد فى تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به . قوله (واثنان) قال ابن التين تبعا لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هى محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبى : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر ، فاما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل :

روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى . وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور فى الثلاثة ثم فى الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ، وهو جمود شديد ، فان من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحدا بعد واحد فان الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبى أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبى أيضا : يحتمل أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك . (تنبيه) : قوله « واثنان » أى وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى وإذا مات اثنان فالحكم كذلك . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين بالنصب » أى وما حكم اثنين ، وفى رواية سهل المتقدم ذكرها « أو اثنان » ، وهو ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى اليه بذلك فى الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحى فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا لأن موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما وقع فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم . قوله (وقال شريك الخ) وصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال : أتانى أبو صالح يعزينى عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى ﷺ قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين » ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » ، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبى هريرة موقوفة ، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة فى حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضا ، وقد تقدم فى العلم

من طريق أخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال فى آخره « وعن ابن الاصبهانى سمعت أبا حازم عن أبى هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة فى حديث أبى سعيد من رواية شريك وفى حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهانى . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به فى أول الباب ويأتى مزيد لذلك فى « باب ثناء الناس على الميت » فى أواخر كتاب الجنائز ، ويأتى زيادة على ذلك فى كتاب الرقاق فى الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبى وأن الصبى يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث **قوله** (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع فى « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست فى رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هى فى متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الاخيرة عن أبى هريرة أيضا ما فى سياقها من العموم فى قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فانها مقيدة بالنساء . **قوله** (فيلج النار) بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبى أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لامحيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبى وأقروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفى إثبات ، فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التى للجمع فيه نظر ، ووجدت فى شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثانى لم يحصل عقب الاول فكأنه نفى وقوعهما بصفة أن يكون الثانى عقب الأول لأن المقصود نفى الولوج عقب الموت ، قال الطيبى : وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا انتهى . ووقع فى رواية مالك عن الزهرى كما سيأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزما والله أعلم . **قوله** (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ ، وقال الخطابى : حللت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبى : اختلف فى المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول : لا ينام هذا إلا لتحليل الألية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلا إذا لم تبالغ فى الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلا ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجىء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لدىّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورود . وفى سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة فى آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ ومن

طريق زمعة بن صالح عن الزهرى فى آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة فى الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وان منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك فى تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى فى هذا الحديث رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصارى مرفوعا « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبرانى من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه مرفوعا « من حرس وراء المسلمين فى سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فان الله عز وجل قال ﴿وان منكم إلا واردها﴾ » . واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتما مقضيا ﴾ أى قسما واجبا كذا رواه الطبرانى وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة فى تفسير هذه الآية ، وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فان قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذييل وتقرير لقوله ﴿ وان منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجىء الاستثناء بالنفى والاثبات . واختلف السلف فى المراد بالورود فى الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرنى من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما » ، وروى الترمذى وابن أبى حاتم من طريق السدى سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن بن مهدى قلت لشعبة : إن اسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمدا أدعه . ثم رواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعا ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبرى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ، ومن طريق أبى الأحوص عن عبد الله ابن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابى ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذان القولان أصح ما ورد فى ذلك ولا تنافى بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتى تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة فى الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « ان حفصة قالت للنبى ﷺ لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ الآية » وفى هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين فى الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين فى الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتى البحث فى ذلك فى أواخر كتاب

الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل(١) كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره

٧ — باب قولِ الرَّجُلِ للمرأةِ عندَ القبرِ : اصبِرِي

١٢٥٢ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ عندَ قبرٍ وهي تبكي فقال : اتَّقي اللهَ ، واصبِري »

[الحديث ١٢٥٢ _ أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبرى) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هى فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء فى مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم . قوله (حدثنا آدم) سيأتى هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه أتم من هذا فى « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين بابا ، وسيأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها الجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن فى الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها فى الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفى هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة الى أن عدم الصبر ينافى التقوى . والله أعلم

٨ — باب غُسلِ الميِّتِ ووُضوئهِ بالماءِ والسِّدْرِ

وحَنَّطَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ ، وحَمَلَهُ ، وصلَّى ولم يَتوضَّأْ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : المسلمُ لا يَنجُسُ حيًّا ولا ميتاً . وقال سعدٌ : لو كان نجساً ما مَسِسْتُه

وقال النبيُّ ﷺ « المؤمنُ لا يَنجُسُ »

١٢٥٣ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتْ ابنتُه فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور . فإذا فرَغتنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذنَّاهُ ، فأعطانا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيَّاهُ ، تعني إزارَه »

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النووى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فان الخلاف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن

---

(١) كذا فى النسخ ، والصواب « أن يفعل » باسقاط حرف النفى ، وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم

الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير فى الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى . وفى عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذى يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث فسيأتى قريبا فى حديث أم عطية أيضا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردا وانما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشرع فى غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل . قوله (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير : جعلهما معا آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك(١) ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوما قالوا : تطرح ورقات السدر فى الماء أى لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل فى كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد فى ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو فى لفظ الحديث اه . وكأن قائله أراد أن تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر فى الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضى وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطا لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع . قوله (وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه فى نسخة أبى الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله ابن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ،

(١) الصواب أن يقال : إن فى هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف طهور ما دام اسم الماء ثابتا له إذا كان المضاف إليه طاهرا كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله ، كما سيأتى مثله عن ابن العربي فى شرح الحديث الآتى ص ١٢٩ والله أعلم

ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار الى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت . **قوله** (وقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا » اسناده صحيح ، وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيي المخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعا أيضا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم . **قوله** (وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أوذن سعد - تعني أباها - بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجسا ما مسسته ، ولكني اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئا من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملا يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله . **قوله** (وقال النبي ﷺ : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولا في « باب الجنب يمشي في السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القذر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخاري . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا . **قوله** (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسيأتي في « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضا عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبينا . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة . **قوله** (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازيا ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل أن تلقاه ، وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيي بن معين وطاهر

ابن عبد العزيز فى السيرة الهشامية . قوله (حين توفيت ابنته) فى رواية الثقفى عن أيوب وهى التى تلى هذه وكذا فى رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة فى الغسل ، وعند النسائى أن مجيئهن اليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت أحدى بنات رسول الله ﷺ فارسل الينا فقال اغسلنها » . قوله (ابنته) لم تقع فى شئ من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى بن الربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة ، وهى أكبر بنات النبى ﷺ ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى فى الذيل فى أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة فى هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها فى شئ من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا فى رواية عاصم هذه ، وقد خولف فى ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبى ﷺ ببدر فلم يشهدها ، وهو غلط منه فان التى توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووى تبعا لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر قال فى « باب كيف الإشعار » وكذا وقع فى « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطاى : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر فى الترمذى شيئا من ذلك . وقد روى الدولابى فى الذرية الطاهرة من طريق أبى الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبى ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعا ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتى حضرن معها ثلاث غيرها ، ففى الذرية الطاهرة أيضا من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبى داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبرانى من حديث أم سليم شيئا يومئ الى أنها حضرت ذلك أيضا ، وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدرى أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها فى رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم . قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد « إن رأيتن ذلك » هل يرجع الى الغسل أو العدد ، والثانى أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثا » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة الى أصل الغسل ، والندب بالنسبة الى الايتار انتهى . وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزنى الى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شئ بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثا فان خرج منه شئ بعد فخمسا ، فان خرج منه شئ غسل سبعا » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثا ، فان خرج منه شئ غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثا أو خمسا) فى رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووى : المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة فخمسا ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد فى ذلك . وقال ابن العربى : فى قوله « أو خمسا » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الأربع . قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، فى رواية أيوب عن حفصة كما فى الباب الذى يليه « ثلاثا أو خمسا أو سبعا » ولم أر فى شىء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا فى رواية لأبى داود ، وأما ما سواها فاما « أو سبعا » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردى : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغنى أن جسد الميت يسترخى بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك . قوله (ان رأيتن ذلك) معناه التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهى . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأى اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع الى الاعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالانقاء يكفى . قوله (بماء وسدر) قال ابن العربى : هذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم . قوله (واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فى سياق الإثبات فيصدق بكل شىء منه ، وجزم فى الرواية التى تلى هذه بالشق الاول ، وكذا فى رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور ، وقال النخعى والكوفيون : إنما يجعل فى الحنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة فى الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه ، وهو أقوى الأرابيح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة إذ لو كان فى الاولى مثلا لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ؟ إن نظر الى مجرد التطييب فنعم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا . قوله (فاذا فرغتن فآذننى) أى أعلمننى . قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصيلى « فلما فرغن » بصيغة الغائب . قوله (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرها وهى لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسرا فى آخر هذه الرواية ، والحقو فى الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الازار مجازا ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقو فى هذا على حقيقته . قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها ، وسيأتى الكلام على صفته فى باب مفرد ، قيل الحكمة فى تأخير الإزار معه الى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل ، وهو أصل فى التبرك

بآثار الصالحين[1] وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد

٩ - باب ما يُستَحَبُّ أن يُغسَلَ وِتراً

١٢٥٤ — حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفيُّ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيّةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلكَ بماء وسِدْرٍ واجعلنَ فى الآخِرةِ كافورا . فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّنى . فلما فرَغنا آذنّاهُ فألقىٰ إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاهُ » .

فقال أيوبُ : وحدثتنى حفصةُ بمثلِ حديثِ محمد ، وكان فى حديثِ حفصةَ « اغسِلْنَها وِتراً » وكان فيه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » وكان فيه أنه قال « ابدَأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوء منها » وكان فيه « ان أمَّ عطيةَ قالت : ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ »

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وترا) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثانى أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التى لمن يعقل . ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضا من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتنى حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع عند الاصيلى حدثنا محمد ابن المثنى ، وقال الجيانى : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن الوليد وهو البسرى عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخارى أيضا . **قوله** (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالاسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلى وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك . وقد رواه الاسماعيلى بالاسنادين معا موصولا وسيأتى الكلام على ما فى رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وترا ثلاثا أو خمسا » استدل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها

١٠ - باب يُبدَأُ بميامِنِ الميِّتِ

١٢٥٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا خالدٌ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ فى غَسلِ ابنتِهِ « ابدأنَ بميامِنِها ومَواضعِ الوُضوء منها »

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أى عند غسله ، وكأنه أطلق فى الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسا عليه . **قوله** (حدثنا خالد) هو الحذاء ، وحفصة هى بنت سيرين . **قوله** (فى غسل ابنته) فى رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره . **قوله** (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء

---

(١) قد سبق غير مرة فى الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز ، وإنما يجوز ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله فى جسده وما ماسه من البركة ، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين : أحدهما أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه . الثانى أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك فوجب منعه . والله أعلم

منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء . وكأن المصنف أشار بذلك الى مخالفة أبى قلابة فى قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل

١١ - باب مَواضِعِ الوُضوءِ مِنَ الميِّتِ

١٢٥٦ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا وَكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحذّاء عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما غَسَّلنا ابنةَ النبيِّ ﷺ قال لنا - ونحنُ نَغسِلُها - ابدءوا بميامنِها ومَواضعِ الوُضوء »

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (ابدؤا) كذا الأكثر وللكشميهنى « ابدأن » وهو الوجه(١) لانه خطاب للنسوة . قوله (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر « منها » واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه أصلا ، واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء فى الغسل أو جزءا من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفا ؟ الثانى أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر كما سيأتى

١٢ - باب هل تُكَفَّنُ المرأةُ فى إزارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ حَمّادٍ أخبرَنا ابنُ عونٍ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ بنتُ النبيِّ ﷺ فقال لنا : اغسِلنَها ثلاثا أو خمسا أو أكثرَ من ذلكَ إن رأيتُنَّ ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغنا آذَنّاهُ ، فنزَعَ مِن حِقوِهِ إزارَهُ وقال : أشعِرنَها إيّاه »

قوله (باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضا . وشاهد الترجمة قوله فيه « فأعطاها إزاره » قال ابن رشيد : أشار بقوله « هل » إلى تردد عنده فى المسئلة ، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبى ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون فى غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك . لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون فى مثل إزار النبى ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره

١٣ - باب يجعلُ الكافورَ فى الأخيرةِ

١٢٥٨ - حدثنا حامدُ بنُ عمرَ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت « تُوُفِّيَتْ

---

(١) فى نسخة « وهو الأوجه »

إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ فخرجَ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ بماء وسِدْرٍ واجعلنَ في الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ ، فاذا فرَغتُنَّ فآذِنَّني . قالت : فلما فَرَغنا آذنّاه ، فألقى إلينا حِقوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاه » . وعن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ رضي اللهُ عنهما بنحوه

١٢٥٩ — وقالت : إنه قال « اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ » قالت حفصةُ قالت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها « وجَعلنا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ »

قوله (باب يجعل الكافور في الاخيرة) أي في الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة « اجعلن » للوجوب والندب . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الاول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقيل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ « واجعلن في آخر ذلك كافورا » . (تنبيه) : قيل ما مناسبة ادخال هذه الترجمة ـ وهي متعلقة بالغسل ـ بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصا . ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظة « الأخيرة » صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الخرقة التي تلي الجسد

١٤ — باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ أن يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ

١٢٦٠ — حدثنا أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أيوبُ وسمعتُ حَفصةَ بنتَ سِيرينَ قالت : حدَّثَتنا أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها « أنهنَّ جعلنَ رأسَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ ، نقَضْنَهُ ثمَّ غَسلنَهُ ثمَّ جَعلنَه ثلاثةَ قرونٍ »

قوله (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الاكثر ، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لاجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه الى أنه قد يفضي الى انتتاف شعره ، وأجاب من أثبته بانه يضم الى ما انتثر منه . قوله (وقال ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . قوله (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن شبويه عن الفربري « أحمد بن صالح » . قوله (قال أيوب) في رواية الاسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج « أن أيوب بن أبي تميمة أخبره » . قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الاسماعيلي « قالت نقضته » والظاهر ان القائلة أم عطية ، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث « فقلت نقضته فغسلته

لجملته ثلاثة قرون قالت نعم ، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الاوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك

١٥ - باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ ؟

وقال الحسنُ : الخرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخِذَينِ والوَرِكينِ تحتَ الدِّرع

١٢٦١ — حدثنا أحمدُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ انَّ أيوبَ أخبرَهُ قال : سمعتُ ابنَ سيرينَ يَقولُ « جاءتْ أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها - امرأةٌ منَ الأنصارِ منَ اللاتي بايَعْنَ - قدمَتِ البصرةَ تُبادِر ابناً لها فلم تُدْرِكْهُ ، فحدَّثَتْنا قالت : دَخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ فقال : اغسِلْنَها ثلاثاً أوْ خمساً أو أكثرَ مِن ذلكَ إن رأيتنَّ ذلكَ بماءٍ وسِدْرٍ ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً ، فاذا فرَغْتنَّ فآذِنَّني . قالت : فلما فرَغْنا ألقىْ إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاه ، ولم يَزِدْ على ذلك » . ولا أدري أيُّ بناتِهِ . وزعمَ أنَّ الإشعارَ الْفُفْنَها فيه . وكذلكَ كان ابنُ سِيرينَ يأمُرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق « وزعم ان الإشعار الففنها فيه » وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه الففنها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين ، والاول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال « قلت لايوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال الففنها فيه » . قوله (وقال الحسن الخرقة الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكأن المصنف أشار الى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة . قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شبويه في روايته « حدثنا أحمد يعني ابن صالح » (فائدة) : قوله « ولا أدري أي بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم

١٦ - باب يُجعَلُ شَعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ

١٢٦٢ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن هِشامٍ عن أمِّ الهُذَيلِ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ضَفَرْنا شَعرَ بنتِ النبيِّ ﷺ » - تَعني ثلاثةَ قرون - وقال وَكيعٌ قال سفيانُ « ناصِيَتَها وقَرنَيها »

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين . قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبى ﷺ تعنى ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلى بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف(١) وعن الأوزاعى والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه الى النبى ﷺ فيكون مرفوعا ، أو هو شىء رأته ففعلته استحسانا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شىء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا ، كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبى ﷺ وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر » وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبى ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لا تضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر ، والمراد بالقرنين الجانبان

١٧ - باب يُلقَى شَعرُ المرأةِ خَلْفَها

١٢٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هِشامِ بنِ حَسَّانٍ قال حدَّثَتْنا حَفصةُ عن أُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « تُوُفِّيَتْ إحدَى بناتِ النبيِّ ﷺ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقال : اغسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ مِن ذلكِ إن رأيتُنَّ ذلكَ ، واجعَلْنَ في الآخِرةِ كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّني . فلما فرَغْنا آذَنَّاهُ ، فألقَى إلينا حِقْوَهُ ، فضَفَرْنا شَعرَها ثلاثةَ قُرونٍ وألقَيناها خَلفَها »

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) فى رواية الأصيلى وأبى الوقت « يجعل » وزاد الحموى « ثلاثة قرون » ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد ، وقد أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بلفظ « ومشطناها » وقد تقدم ذلك من رواية الثورى عن هشام أيضا ، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناه الى خلفها » قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب تسريح المرأة وتضفيرها ، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها ، وأورد فيه حديثا غريبا ، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى ، وقد توبع راويها عليها كما تراه . وفى حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم فى هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه ، وتفويضه اليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

---

(١) فى مخطوطة الرياض « بل يلف »

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة . وقال الخطابي : لا أعلم أحدا قال بوجوبه . وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيزة : الظاهر أنه مستحب ، والحكمة فيه تتعلق بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى[1] واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته ، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج ، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا ، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا آثر النسوة على نفسه ، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده . والله أعلم بالصواب

١٨ - باب الثِّيابِ البِيضِ للكَفَن

١٢٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانيةٍ بِيضٍ سَحوليةٍ من كُرْسُفٍ ليسَ فيهنَّ قَميصٌ ولا عِمامة »

[الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض » الحديث ، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ « البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » صححه الترمذي والحاكم ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضا ، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة ، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن ، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه ، قال الترمذي : وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه . وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة « لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه » ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس « كان أحب اللباس الى رسول الله ﷺ الحبرة » أخرجه الشيخان ، وسيأتي في اللباس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا

١٩ - باب الكَفَن في ثَوبَين

١٢٦٥ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم

---

(١) وقال بعضهم « إن الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده » وهو معنى مناسب . والله أعلم »

قال « بينما رَجلٌ واقفٌ بعَرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتهِ فوقَصَتْهُ ـ أو قال : فأوقَصَتْهُ ـ قال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْر ، وكفِّنوهُ فى ثَوبينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه فى : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١]

قوله (باب الكفن فى ثوبين) كأنه أشار الى أن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة ، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث ، والمرجح أنه لا يلتفت اليه . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . قوله (حدثنا حماد) فى رواية الأصيلى « ابن زيد » . قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته . قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب . قوله (بعرفة) سيأتى بعد باب من وجه آخر « ونحن مع النبى ﷺ » . قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذى بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرمانى : فوقصته أى راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة . قوله (وكفنوه فى ثوبين)استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشئ لأنه سيأتى فى الحج بلفظ « فى ثوبيه » وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو ابن دينار « فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبرى : إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب ، وعلى ترك النيابة فى الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحدا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع فى عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجى له أن الله يكتبه فى الآخرة من أهل ذلك العمل

٢٠ - باب الحنوطِ للميِّتِ

١٢٦٦ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « بينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفةَ إذ وَقعَ مِن راحلتِهِ فأقصَعَتْهُ ـ أو قال : فأقعَصَتْهُ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب الحنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر ، وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبيا ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرما ، فاذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكأن الحنوط للميت كان مقررا عندهم . وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أى لا تغطوه ، قال البيهقى : فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، وأن النهى إنما وقع لأجل الإحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم إن الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحى ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : إثبات الحنوط فى هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض

الحنفية : هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه فى شخص معين ، ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لأنه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بان هـذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بانه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة انما ثبتت لاجل الإحرام فتعم كل محرم ، وأما القبول وعدمه فامر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها فينبغى أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه فى ثوبى إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه . وقال ابن المنير فى الحاشية : قد قال ﷺ فى الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » فعمم الحكم فى الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغى أن يعمم الحكم فى كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما فى سبيل الله . وقد اعتذر الداودى عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد

٢١ - باب كيفَ يُكفَّنُ المحرِمُ ؟

١٢٦٧ - حدثنا أبو النُّعمانِ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رَجلاً وَقَصَهُ بعيرُهُ ونحنُ معَ النبيِّ ﷺ وهو محرمٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

١٢٦٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو وأيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم قال « كانَ رَجلٌ واقفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ فوَقَعَ عن راحلتهِ ، قال أيوبُ : فوقَصَتْهُ ـ وقال عمرٌو : فأقصَعَتْه ـ فماتَ ، فقال : اغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ فى ثَوبَينِ ، ولا تُحنِّطوهُ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ . قال أيوبُ : يُلبِّي ، وقال عمرٌو : ملبِّياً »

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هـذه الترجمة للاصيلى وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففى الاول « فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » كذا للمستملى وللباقين « ملبدا » بدال بدل التحتانية ، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه ، وكانت عادتهم فى الإحرام أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتلبيد معنى ، وسيأتى فى الحج بلفظ « يهل » ورواه النسائى بلفظ « فانه يبعث يوم القيامة محرما » لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله فى الرواية الاخرى (كان رجل واقفا) كذا لابى ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف ، قوله (فأقصعته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفى رواية الكشميهنى بتقديم العين على الصاد ، والقعص القتل فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن

المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام . قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام فى حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين فى ثوبين . قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ ، قال ابن المنذر : فى حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، وأن الوتر فى الكفن ليس بشرط فى الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه فى ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن فى المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فانه ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية الى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتى الكلام على ما وقع فى مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعى أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعروف عنه . (فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما

٢٢ - باب الكَفنِ فى القميصِ الذى يُكَفُّ أو لا يكفُّ ، ومَن كُفِّنَ بغيرِ قَميص

١٢٦٩ - حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سعيد عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيّ لما تُوُفِّيَ جاءَ ابنهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أعطِني قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه ، وصلِّ عليهِ واستغفِرْ له . فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قيصَهُ فقال : آذِنِّي أُصلِّي عليه . فآذَنَهُ . فلما أرادَ أنْ يُصلِّيَ عليهِ جذَبَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : أليسَ اللهُ قد نَهاكَ أن تُصلِّيَ على المنافقين ؟ فقال : أنا بينَ خِيرَتَين قال ﴿استَغفِرْ لهم أو لا تَستَغفِرْ لهم ، إن تَستغفِرْ لهم سَبعينَ مرَّةً فلن يَغفرَ اللهُ لهم﴾ فصلَّى عليه ، فنزلَتْ ﴿ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبدا﴾ »

[الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه فى : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن عمرٍو سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « أتى النبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيّ بعدَ ما دُفِنَ ، فأخرجَهُ فنَفَثَ فيه من رِيقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ »

[الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه فى : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥]

قوله (باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والاول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثانى هو الصواب قال : وكذا وقع فى نسخة حاتم الطرابلسى ، وكذا رأيته فى أصل أبى القاسم بن الورد ، قال : والذى يظهر لى أن البخارى لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أى أن النبى ﷺ ألبس عبد الله بن أبىّ قيصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب

المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين[1] سواء علمنا أنه مؤثر فى حال الميت أو لا . قال ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى ، وقد جزم المهلب بأنه الصواب . وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا ، قال ابن بطال : والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا فانه يجوز أن يكفن فيه كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتى فى ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ له قميصه وكان النبى ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن فى غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر الى الذهن أنه مراد البخارى كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف تزريره دفعا لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك الى الرد على من خالف فى ذلك ، وإلى أن التكفين فى غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين فى القميص . وفى الخلافيات للبيهقى من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا وسيأتى الكلام على حديث عبد الله بن عمر فى قصة عبد الله بن أبىّ فى تفسير براءة ان شاء الله تعالى ، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع فى قول عمر : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتى فى سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبى ﷺ أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله فى حديث جابر « أتى النبى ﷺ عبد الله بن أبىّ بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله فى حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبىّ جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبىّ » أى دلى فى حفرته ، وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبى ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبى ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمر باخراجه إنجازا لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولا ، ثم لما حضر أعطاه الثانى بسؤال ولده . وفى « الإكليل » للحاكم مايؤيد ذلك . وقيل : ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لا ترتب فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب . وسيأتى فى الجهاد ذكر السبب فى إعطاء النبى ﷺ قميصه لعبد الله بن أبى ، وبقية القصة فى التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا

---

(١) انظر ما تقدم فى ص ١٣٠ وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبى صلى الله عليه وسلم

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة »

١٢٧٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة »

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملي ، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولا يكف ، ومن كفن بغير قميص ، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه ، والثاني عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس فيها قميص أي جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أي بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم في « باب الثياب البيض للكفن » بلفظ « يمانية بيض سحولية من كرسف » وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة الى سحول قرية باليمن . وقال الازهري : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب الى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة الى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية للبيهقي « سحولية جدد »

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة »

قوله (باب الكفن بلاعمامة) كذا للاكثر ، وللمستملي « الكفن في الثياب البيض » والاول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله . قوله (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي « إزار ورداء ولفافة »

٢٥ - باب الكفن من جميع المال . وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة

وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال . وقال ابراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية

وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال « أتي عبد الرحمن

ابنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ يوماً بطعامهِ ، فقال : قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ - وكان خَيراً مِنِّي - فلم يُوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . وقُتِلَ حَمزَةُ - أو رجُلٌ آخرُ - خيرٌ منِّي فلم يوجَدْ لهُ ما يُكفَّنُ فيهِ إلاّ بُردَةٌ . لقد خَشيتُ أن يكونَ قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا في حَياتِنا الدُّنيا . ثمَّ جَعلَ يبكي »

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في : ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥]

قوله (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال « من الثلث ان كان قليلا » . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا . **قوله** (وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال « الحنوط والكفن من رأس المال » ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال » وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق « عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال » قال « وقاله عمرو بن دينار » وقوله « وقال ابراهيم - يعني النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية » . **قوله** (وقال سفيان) أي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال . **قوله** (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقي على الصحيح . **قوله** (عن سعد) أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابراهيم بن سعد في هذا الاسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالا من هذا . ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في « باب غزوة أحد » من كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع في رواية الأكثر « إلا برده » بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهني « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن **قوله** (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن ابراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائما

٣٦ - باب إذا لم يوجَدْ إلاّ ثوبٌ واحد

١٢٧٥ — **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبيهِ إبراهيمَ «أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه أُتِيَ بطعامٍ ـ وكان صائماً ـ فقال: قُتِلَ مُصعبُ بنُ عُمَيرٍ ـ وهو خيرٌ مِنِّي ـ كُفِّنَ في بُردةٍ إن غُطِّيَ رأسُهُ بَدَتْ رِجلاهُ، وإن غُطِّيَ رِجلاهُ بَدا رأسُهُ. وأُراهُ قال: وقُتِلَ حمزةُ ـ وهو خيرٌ مني ـ ثمَّ بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ـ أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا ـ وقد خَشِينا أن تَكونَ حَسناتُنا عُجِّلَتْ لنا. ثمَّ جَعلَ يَبكي حتى تَرَكَ الطعامَ»

قوله (باب اذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شىء آخر. وفى قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير منى» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة الى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبى ﷺ، وزاد فى هذه الطريق «إن غطى رأسه بدت رجلاه» وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه. وروى الحاكم فى المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك

٢٧ — باب إذا لم يَجِدْ كفناً إلاّ ما يُوارِي رأسَهُ أو قدَمَيهِ غطَّى رأسَهُ

١٢٧٦ — **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا شقيقٌ حدَّثَنا خَبّابٌ رضيَ اللهُ عنه قال «هاجَرْنا معَ النبيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجهَ اللهِ، فوقَعَ أجرُنا على اللهِ: فمِنّا مَن ماتَ لم يأكُلْ مِن أجرِهِ شيئاً منهم مُصعَبُ بنُ عُمَير، ومِنّا مَن أينعَتْ له ثَمَرَتُهُ فهوَ يَهدِبُها. قُتِلَ يومَ أُحُدٍ فلم نَجِدْ ما نُكفِّنُهُ إلاّ بُردةً إذا غَطَّينا بها رأسَهُ خرَجَتْ رِجلاهُ، وإذا غطَّينا رِجلَيهِ خرَجَ رأسُهُ، فأمرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغطِّيَ رأسَهُ، وأن نَجعَلَ على رِجليهِ منَ الإذخِرِ»

[الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه فى: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارى جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه»، ولو كان المراد أنه يغطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر، فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض، وسيأتى فى كتاب الحج قول العباس «إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله فى القبور، قال المهلب: وإنما استحب لهم النبى ﷺ التكفين فى تلك الثياب التى ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها انتهى. وفى هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. **قوله** (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت، والاسناد كله كوفيون. **قوله** (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكأن المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة. **قوله** (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت. **قوله** (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها، وضبطه النووى بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. **قوله** (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبى ذر،

وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب مَنِ استعدَّ الكفَنَ فى زمَنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ عليه

١٢٧٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا ابنُ أبى حازِمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنهُ « ان امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشِيَتُها . أتدرُونَ ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَّملةُ . قال : نعم . قالت : نسجتُها بيدى ، فجئتُ لأكسُوَكَها ، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه ، فحسَّنَها فُلانٌ فقال : اكسُنِيها ما أحسنَها . قال القوم : ما أحسنت ، لَبِسَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ وعلمتَ أنهُ لا يَرُدُّ . قال : إنى واللهِ ما سألتُهُ لألبَسَها ، إنما سألتهُ لتكونَ كفَنى . قال سَهلٌ : فكانَتْ كفنَه »

[الحديث ١٢٧٧ ـ أطرافه فى : ٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦]

قوله (باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط فى روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبى ﷺ ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التى بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير الى أن الإنكار الذى وقع من الصحابة كان على الصحابى فى طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه فى حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر ؟ فيه بحث سيأتى . **قوله** (ان امرأة) لم أقف على اسمها . **قوله** (فيها حاشيتها) قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القزاز : حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفهما الهدب . **قوله** (أتدرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبى حازم كما أخرجه المصنف فى الأدب ولفظه « فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة » انتهى . وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم ، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها . **قوله** (فأخذها النبى ﷺ محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح . **قوله** (فخرج الينا وانها إزاره) فى رواية ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن عبد العزيز « فخرج الينا فيها » وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى « فاتزر بها ثم خرج » . **قوله** (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا فى جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين . وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم « فجسها » بالجيم بغير نون وكذا للطبرانى والاسماعيلى من طريق أخرى عن أبى حازم ، وقوله « فلان » أفاد المحب الطبرى فى الاحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب فى شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمى إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن فى « شرح التنبيه » أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى ، نعم أخرج الطبرانى الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار(١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن

(١) فى نسخة « ابن بشار »

عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره «قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص» انتهى، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه «فجاء فلان رجل سماه يومئذ» وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه. ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفا لا نتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم. **قوله** (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه، قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها اليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه». **قوله** (قال القوم ما أحسنت) ما نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها. **قوله** (انه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لا يرد سائلا» ونحوه في رواية يعقوب في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه. **قوله** (ماسألته لا لبسها) في رواية أبي غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ» وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ. وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه فان المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها، قال: وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم «فاخذها محتاجا اليها» وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه إذا كان ماهرا، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته اليها ازالة ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين[1] وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحبا لكثر فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة

٢٩ - باب اتِّباع النساء الجنائزَ

١٢٧٨ - **حدثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدَّثَنا سفيانُ عن خالدٍ عن أمِّ الهُذَيل عن أمِّ عطيةَ رضي اللهُ عنها قالت «نُهينا عن اتِّباعِ الجنائزِ، ولم يُعزَمْ علينا»

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لسبقونا اليه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. الوجه الثاني سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي الى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مرارا

قوله (باب اتباع النساء الجنازة) قال الزين بن المنير : فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالتفرقة بين النساء والرجال ، وأن الفضل الثابت فى ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهى يقتضى التحريم أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان . وأطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء فى ذلك . ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين . قوله (نهينا) تقدم فى الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبى حكيم عن الثورى باسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الاسماعيلى وفيه رد على من قال : لا حجة فى هذا الحديث لأنه لم يسم الناهى فيه ، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين ، ويؤيد رواية الاسماعيلى ما رواه الطبرانى من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء فى بيت ثم بعث الينا عمر فقال : إنى رسول رسول الله اليكن ، بعثنى اليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا» الحديث ، وفى آخره «وأمرنا أن نخرج فى العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج فى جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة . قوله (ولم يعزم علينا) أى ولم يؤكد علينا فى المنع كما أكد علينا فى غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم . وقال القرطبى : ظاهر سياق أم عطية أن النهى نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك الى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث . وأخرجه ابن ماجه والنسائى من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبى هريرة ورجاله ثقات ، وقال المهلب : فى حديث أم عطية دلالة على أن النهى من الشارع على درجات . وقال الداودى : قولها «نهينا عن اتباع الجنائز» أى الى أن نصل الى القبور ، وقوله «ولم يعزم علينا» أى أن لا نأتى أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى . وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر ، نعم هو فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «ان النبى ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : لا» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فانكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهى المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أى كما عزم على الرجال بترغيبهم فى اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والاول أظهر . والله أعلم

٣٠ - باب إحدادِ المرأةِ على غيرِ زَوجِها

١٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حدَّثَنا سَلَمةُ بن عَلقمةَ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال «تُوُفِّيَ ابنٌ لأُمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها ، فلمَّا كانَ اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفرَةٍ فتمسَّحَتْ بهِ وقالت : نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلاّ بزَوجٍ»

١٢٨٠ - حدثنا الحُمَيدىُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا أيوبُ بنُ موسى قال أخبرَنى حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أبى سَلَمةَ قالت « لمَّا جاء نعىُ أبى سفيانَ منَ الشامِ دَعَتْ أمُّ حَبيبةَ رضىَ اللهُ عنها بصُفرةٍ فى اليومِ الثالثِ فمَسحتْ عارِضَيها وذِراعَيها وقالت : إنى كنتُ عن هٰذا لَغَنيةً لولا أنِّى سَمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاَّ على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليهِ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه فى : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حدثنا إسماعيلُ حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ عن حُميدِ ابنِ نافعٍ عن زينبَ بنتِ أبى سَلَمةَ أخبرَتْهُ قالت « دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبىِّ ﷺ فقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

١٢٨٢ - « ثمَّ دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حينَ تُوُفِّىَ أخوها ، فدَعَتْ بطيبٍ فمَسَّتْ ، ثمَّ قالت : مالى بالطيبِ مِن حاجةٍ ، غيرَ أنى سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المِنبرِ يقول : لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشرا »

[الحديث ١٢٨٢ - طرفه فى : ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال ، وسيأتى فى كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وقوله فى الترجمة « على غير زوجها » يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيده فى الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم فى الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية . **قوله** (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف الى الصفة ، وللمستملى « اليوم الثالث » . **قوله** (دعت بصفرة) سيأتى الكلام عليها قريبا . **قوله** (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ « أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث » الحديث أخرجه عبد الرزاق ، والطبرانى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر معناه . **قوله** (أن تحد) بضم أوله من الرباعى ، ولم يعرف الأصمعى غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى . **قوله** (إلا بزوج) وفى رواية الكشميهنى « إلا لزوج » باللام ، ووقع فى العدد من طريقه بلفظ « إلا على زوج » والكل بمعنى السببية . **قوله** (عن زينب بنت أبى سلمة) هى ربيبة النبى ﷺ ، وصرح فى العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن

نافع . قوله (نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية . قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور . وفي قوله « من الشام » نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ « ابن » لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميرا على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ « حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب » فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال « حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعيها » وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « ان أخا لأم حبيبة مات أو حميما لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ « ان حميما لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم . قوله (بصفرة) في رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها » أي بعارضي نفسها . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا ، وأورده مطولا من طريقه في العدد كما سيأتي . قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضي الترتيب . والله أعلم . قوله (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزينب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدا لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ « حين توفي أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى وعاش الى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديما وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي

ﷺ بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عند ما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التي في الموطأ « حين توفي أخوها عبد الله » كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي ، وأيضا ففي السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها[1] يضبط في مثلها والله أعلم . قوله (فمست به) أي شيئا من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ « فمست منه » ، وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضا ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى

٣١ - باب زيارةِ القُبور

١٢٨٣ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثنا ثابتٌ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ ، فقال : اتَّقي اللهَ واصبِري . قالت : إليكَ عنِّي ، فإنكَ لم تُصَبْ بِمُصيبتي ولم تعرِفْه . فقيل لها : إنه النبيُّ ﷺ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فلم تجِدْ عندَهُ بوّابينَ ، فقالت : لم أعرِفْكَ : فقال : إنَّما الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى »

قوله (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » ، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس « فإنها تذكر الآخرة » ، وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجرا » أي كلاما فاحشا ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فإنها تزهد في الدنيا » ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » ، قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله اعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به . واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

---

(١) في مخطوطة الرياض « ومثلها »

ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة اليه في « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء . **قوله** (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « ان أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي ﷺ مر بها » فذكر هذا الحديث . **قوله** (فقال اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج « فقال يا أمة الله اتقي الله » قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قلت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي : قوله « اتقي الله » توطئة لقوله « واصبري » كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب . **قوله** (اليك عني) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد . **قوله** (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فانك خلو من مصيبتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالي بمصيبتي » ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى ، ولو كنت مصابا عذرتني » . **قوله** (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله . **قوله** (فقيل لها) في رواية الاحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفي رواية أبي يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له « فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلا منه ومهابة . **قوله** (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بوابا » بالإفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا ، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه ، فوجدت الامر بخلاف ما تصورته . **قوله** (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة « فقالت والله ما عرفتك » . **قوله** (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الاحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي :

المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فاني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا اصبر » وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فقال اذهبي اليك ، فان الصبر عند الصدمة الاولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة انما تطلق على من أنشأ الى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها . وبنى عليه بعضهم ما إذا قال ياهند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلما أو كافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى . (تنبيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلا ومفتاحا لتلك الاحكام انتهى ملخصا . وأشار أيضا الى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متوالية . والله أعلم

٣٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « يُعذَّبُ الميِّتُ ببعضِ بكاءِ أهلِهِ عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّتِه »

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أنفُسَكم وأهليكم نارا ﴾ وقال النبيُّ ﷺ « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رَعيَّتِهِ »

فاذا لم يكنْ من سُنَّتِه فهو كما قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها ﴿ لا تَزِرُ وازرةٌ وِزرَ أُخرىٰ ﴾

وهو كقولِهِ ﴿ وإنْ تَدْعُ مُثقَلَةٌ - ذُنوباً - إلى حِملِها لا يُحمَلْ منهُ شيءٌ ﴾ وما يُرخَّصُ منَ البكاءِ من غير نَوحٍ

وقال النبيُّ ﷺ « لا تُقتَلُ نفسٌ ظلما إلاّ كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمِها » وذلكَ لأنه أولُ من سنَّ القتلَ

١٢٨٤ — حدثنا عَبدانُ ومُحمدٌ قالا: أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمُ بنُ سليمانَ عن أبي عثمانَ قال حدَّثني أسامةُ ابنُ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أرسلَتِ ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ : إنَّ ابناً لي قُبِضَ ، فأْتِنا . فأرسلَ يُقرِئُ السلامَ ويقول : إنَّ للهِ ما أخذَ وله ما أعطى ، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى ، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ . فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ لَيأْتِيَنَّها . فقامَ ومَعَهُ سَعدُ بنُ عُبادةَ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وأُبَيُّ بنُ كعبٍ وزَيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ . فرُفِعَ الى رسولِ اللهِ ﷺ الصبيُّ ونفسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قال : حَسِبْتُهُ أنَّه قال : كأنَّها شَنٌّ ـ ففاضَتْ عيناهُ ، فقال سَعدٌ : يا رسولَ اللهِ ما هذا ؟ فقال : هذهِ رحمةٌ جعَلَها اللهُ في قُلوبِ عِبادِهِ ، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عبادِهِ الرُّحماءَ »

[الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨]

١٢٨٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عامرٍ حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سليمانَ عن بلالِ بنِ عليٍّ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « شهِدْنا بِنتاً لرسولِ اللهِ ﷺ ، قال ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القبرِ ، قال فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ ، قال فقال : هل منكم رجُلٌ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ . قال فنزَلَ في قبرِها »

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في : ١٣٤٢]

١٢٨٦ — حدثنا عَبدانُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ قال « تُوُفِّيَتْ ابنةٌ لعثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ بمكةَ وجِئْنا لِنَشهَدَها ، وحضَرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم ، وإنّي لجالسٌ بينَهما ـ أو قال : جَلَستُ إلى أحَدِهما ، ثمَّ جاءَ الآخَرُ فجلسَ إلى جَنبي ـ فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لِعَمرِو بنِ عثمانَ : ألا تَنهى عنِ البكاءِ ؟ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليهِ »

١٢٨٧ — فقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : قد كان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يقول بعضَ ذلكَ ، ثمَّ حدَّثَ قال : صَدَرتُ مع عمرَ رضيَ اللهُ عنه مِن مكةَ ، حتّى إذا كُنّا بالبَيداءِ إذا هوَ بِرَكبٍ تحتَ ظِلِّ سَمُرةٍ ، فقال : اذهَبْ فانظُرْ مَن هؤلاءِ الرَّكبُ . قال : فنَظَرتُ فإذا صُهَيبٌ ، فأخبرتُه ، فقال : ادعُهُ لي . فرَجَعتُ إلى صُهَيبٍ فقلتُ : ارتَحِلْ فالحَقْ بأميرِ المؤمنين . فلما أُصيبَ عمرُ دخلَ صُهيبٌ يَبكي يقولُ : وا أخاهُ وا صاحباهُ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : يا صُهيبُ أتبكي عليَّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه » ؟

[الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢]

١٢٨٨ — قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « فلمّا ماتَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ ذَكَرتُ ذلكَ لعائشةَ رضيَ اللهُ

عنها فقالت : رَحِمَ اللهُ عمرَ ، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ اللهَ لَيُعذِّب المؤمنَ بِبكاءِ أهلهِ عليه ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إن اللهَ لَيَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلهِ عليه ، وقالت : حَسبُكمُ القرآنُ ﴿ ولا تزِرُ وازرةٌ وِزرَ أخرىٰ ﴾ . قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عندَ ذلكَ : واللهُ ﴿ هوَ أضحكَ وأبكىٰ ﴾ قال ابنُ أبي مُليكةَ : واللهِ ما قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً »

[الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨]

١٢٨٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ عن أبيهِ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتهُ أنها سمعتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « إنَّما مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على يهوديةٍ يَبكي عليها أهلُها فقال : إنهم ليبكونَ عليها وإنها لَتُعذَّبُ في قبرِها »

١٢٩٠ — حدثنا إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ حدَّثنا أبو إسحاقَ وهو الشيبانيُّ عن أبي بُردةَ عن أبيهِ قال « لمَّا أُصيبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه جعلَ صُهيبٌ يقولُ : وا أخاهُ . فقال عمرُ : أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : إنَّ الميّتَ لَيُعذَّبُ ببكاءِ الحيّ » ؟

قوله (باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه . وقوله (اذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد الى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلف في ضبط قوله « من سنته » فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدة ثان الاولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الاول فقال : وأي سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به . قلت : وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار الى ترجيح الاول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فانه يثبت مااستبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات . **قوله** (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله . **قوله** (وقال النبي ﷺ : كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجرى أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم

عنه فيسئل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضيا بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فاذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لاشعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك ، أو أدى ماعليه بأن نهاهم فهذا لامؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء . قوله (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها ، وهذا حمل منه لانكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه . وأما قوله (وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وحده « وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها » وليست ذنوبا في التلاوة وانما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الاولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لايحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله ﷺ « فان توليت فانما عليك إثم الأريسيين » . قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا « رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . قوله (وقال النبي ﷺ : لا تقتل نفس ظلما الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الاول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لايعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وانما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لايعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر الى نهي صهيب ، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله

ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله « ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وممن روى عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « ببكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أى ان مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابى ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله ﷺ انه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره ، وحجتهم ما سيأتى فى رواية عمرة عن عائشة فى رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد فى أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه اشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لانها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان او على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثى عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزنى وإبراهيم الحربى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب انه ليس فى السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا . ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهى أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرابط : اذا علم المرء بما جاء فى النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل

نفسه لا بفعل غيره بمجرده . رابعها معنى قوله « يعذب ببكاء أهله » أي بنظير ما يبكيه أهله به ، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار الى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهدا على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكته باكيته بتلك الأفعال المحرمة ، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذي بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبلاه واسنداه أوشبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ماروى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال « أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ماقلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب احدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا ، وإذا مات استرجع ، فو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم » ، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه باسناد صحيح اليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فان قوله « فيستعبر اليه صويحبه » ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بأن يقال مثلا : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله

تعالى اعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع فى الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال فى البرزخ بخلاف يوم القيامة والله اعلم . ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة ، قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (عن أبى عثمان) هو النهدى كما صرح به فى التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفى رواية شعبة فى أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان . قوله (أرسلت بنت النبى ﷺ) هى زينب كما وقع فى رواية أبى معاوية عن عاصم المذكور فى مصنف ابن أبى شيبة . قوله (ان ابنا لى) قيل هو على بن ابى العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطى بخطه فى الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى فى شئ من طرق هذا الحديث . وأيضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبى ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال فى حقه صبى عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت فى الانساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى ﷺ لما مات وضعه النبى ﷺ فى حجره وقال « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن على ابن أبى طالب ، وقد اتفق اهل العلم بالاخبار أنه مات صغيرا فى حياة النبى ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبى ولم يثبت ان المرسلة زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت فى مسند أحمد عن أبى معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبى ﷺ بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر فى الثانى من حديثه عن أبى معاوية بهذا الاسناد « وهى لابى العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها فى شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الاعرابى فى معجمه عن سعدان ، ووقع فى رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهى أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لأبى العاص إلا عليا وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث ان أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبى العاص من زينب بنت النبى ﷺ عاشت بعد النبى ﷺ حتى تزوجها على بن أبى طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند على حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله فى حديث الباب « ان ابنا لى قبض » أى قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن فى رواية حماد « أرسلت تدعوه الى ابنها فى الموت » وفى رواية شعبة « ان ابنتى قد حضرت » وهو عند أبى داود من طريقه ان ابنى أو ابنتى ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتى لا ابنى ، ويؤيده مارواه الطبرانى فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبى العاص فبعثت زنيب بنت رسول الله ﷺ اليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد فى البكاء وغير ذلك ، وقوله فى هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاى أى اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذى يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته فى ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت

تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر فى دلائل النبوة والله المستعان . قوله (يقرئ السلام) بضم أوله . قوله (ان لله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وان كان متأخرا فى الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد الله أن يأخذه هو الذى كان أعطاه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لاينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و « ما » فى الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثانى لله الذى أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم . قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التأكيد أيضا عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك . قوله (ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح . قوله (فأرسلت اليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا . قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمى منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبىّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة أيضا لكن الثانى أرجح لانه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ « وأبى بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم . قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره ﷺ . وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى أن وصلوا الى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبى » . قوله (ونفسه تقعقع قال : حسبت أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها فى شن » والقعقعة حكاية صوت الشئ اليابس إذا حرك . والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من حصاة ونحوها . وأما الرواية الاولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ فى الإشارة الى شدة الضعف وذلك أظهر فى التشبيه . قوله (ففاضت عيناه) أى النبى ﷺ ، وصرح به فى رواية شعبة . قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به فى رواية عبد الواحد ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما فى الصحيح . قوله (ما هذا) فى رواية عبد الواحد « فقال سعد ابن عبادة أتبكى » زاد أبو نعيم فى المستخرج « وتنهى عن البكاء » . قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى ان

الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه ، وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر . قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء » ومن في قوله من عباده بيانية ، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره « الراحمون يرحمهم الرحمن » والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله : ان لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم ، فلما ذكرهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسئول في المجيء للاجابة الى ذلك ، وفيه استحباب ابرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثاني حديث أنس : قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي ، وأبو عامر هو العقدي . قوله (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » . قوله (شهدنا بنتا للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك ، قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فان رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها . قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت اليه . انتهى ملخصا . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته . قوله (لم يقارف) بقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعني الذنب » ذكره المصنف في « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقا ، ووصله الاسماعيلي ، وكذا سريج بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير

مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان الى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس فى الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفى هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ فى مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته ، وفيه نظر فان ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه فى تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر فى إيثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه فى تلك الليلة فتلطف ﷺ فى منعه من النزول فى قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع فى رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة فى المغنى عن الشافعى أنه يكره لحديث جبر بن عتيك فى الموطأ فان فيه « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء فى ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء الى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر ، وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث : **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (بنت لعثمان) هى أم أبان كما سيأتى من رواية أيوب . **قوله** (وانى لجالس بينهما ، أو قال جلست الى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة قال « كنت جالسا الى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبى فكنت بينهما ، فاذا صوت من الدار » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب فى قول ابن عمر لعمرو ابن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبى مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهى عن ذلك . **قوله** (فلما أصيب عمر) يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب فى روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفى رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » . **قوله** (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح فى أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبى مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فانه إنما عمى فى أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبى مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم فى أواخر القصة « قال ابن أبى مليكة : وحدثنى القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا ، وسيأتى فى الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج . **قوله** (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها . **قوله** (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم (القرآن) أى فى تأييد ما ذهبت اليه من رد الخبر . **قوله** (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أى ان العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت . وقال الداودى : معناه ان الله تعالى أذن فى الجميل من

البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له فى ذلك . قوله (ما قال ابن عمر شيئا) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة فى ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ، ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لايقبل المماراة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها فى أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك ، أشار الى ذلك الكرماني . الحديث الرابع : قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم . قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا ، وهو فى الموطأ بلفظ « ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد « ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة اليه فى الحديث الاول . الحديث الخامس : قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري . قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكي » . قوله (ان الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته . فيوافق قوله فى الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفى رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر ، وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول انما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي فى الباب الذي يليه ؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال فى قصة خالد « ما لم يكن نقع أو لقلقة »

٣٣ – باب ما يُكرَهُ منَ النِّياحةِ على الميتِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعهنَّ يبكينَ على أبي سُليمانَ ، ما لم يَكنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقة

والنقعُ : الترابُ على الرأس ، واللقلقة : الصوت

١٢٩١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَعيدُ بنُ عُبَيدٍ عن عليِّ بنِ رَبيعةَ عن المُغيرةِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « إنَّ كذِباً عليَّ ليسَ ككذبٍ على أحد ، من كذَبَ عليَّ متعمداً فليَتبوَّأْ مَقعدَهُ منَ النار ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه »

١٢٩٢ — حدثنا عبدانُ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن قتادةَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عنِ ابنِ عمرَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « المَيِّتُ يُعذَّبُ في قبرِهِ بما نِيحَ عليه » . تابعَهُ عبدُ الأعلى حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا سعيدٌ حدَّثَنا قَتادةُ . وقال آدمُ عن شعبة « الميتُ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ عليه »

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار الى ذلك ابن المرابط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم ينه عمة جابر[1] لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف اليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الانصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات . قوله (وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان الخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أى ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل اليهن فانههن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش . قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الاولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس ، لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهرى ، وقال الاسماعيلى معترضا على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك . (تنبيه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى

---

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما

وعشرين . قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائى . قوله (عن على بن ربيعة) هو الاسدى ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، والاسناد كله كوفيون ، وصرح فى رواية مسلم بسماع سعيد من على ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه على بن ربيعه قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت » فذكره . ورواه أيضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدى كلاهما عن على بن ربيعة قال « أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفى رواية الترمذى « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح فى الاسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس ، وكان على يده فتح الرى ، واستخلفه على[1] على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميرا على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين الى أن مات وهو عليها سنة خمسين . قوله (ان كذبا علىّ ليس ككذب على أحد) أى « غيرى » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغا مبلغ ذاك فى السهولة وان كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذى تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث فى كتاب العلم ، ويأتى كثير منها فى شرح حديث واثلة فى أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى . قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم بلفظ « اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية . قوله (بما نيح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية . قوله (عن سعيد بن المسيب) فى رواية حدثنا سعيد . قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى فى مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك . قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب ببكاء الحى عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحى ابن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبى النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبى زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفى الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضى تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره ، وأشار الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل

---

(١) فى نسخة أخرى « واستخلفه عمر »

٣٤ - باب - ١٢٩٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا ابنُ المنكَدِر قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهما قال «جيء بأبي يومَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بينَ يدَيْ رسولِ الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أريدُ أن أكشِفَ عنه فنهاني قومي، ثمَّ ذهبتُ أكشِفُ عنه فنهاني قومي، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فرُفِعَ، فسَمِعَ صوتَ صائحةٍ فقال: مَن هذهِ؟ فقالوا: ابنةُ عمرٍو - أو أختُ عمرٍو - قال: فلِمَ؟ تَبكي أو لا تبكي، فما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتى رُفِعَ»

قوله (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلابد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة. قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة. قوله (سجى ثوبا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطى بثوب. قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ «فذهبت عمتي فاطمة»، ووقع في «الاكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين. قوله (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الراوي هل استفهم أو نهى، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه

٣٥ - باب ليسَ مِنَّا مَن شقَّ الجيوبَ

١٢٩٤ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا زُبَيْدٌ اليامِيُّ عن إبراهيمَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدودَ، وشَقَّ الجيوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهلية»

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا» الخ. قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر. قوله (اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الأيامي» بزيادة همزة في أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين. قوله (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا. وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والاولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض

لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبحها الاسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه أصله ، حكاه ابن العربى . ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى الآتى فى حديث أبى موسى بعد باب حيث قال « برىء منه النبى ﷺ » وأصل البراءة الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . وقال المهلب : قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الاسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره . وكأن السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين . **قوله** (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب فى ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك . **قوله** (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط **قوله** (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : وا جبلاه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب

٣٦ - باب رِثاء النبيِّ ﷺ سَعدَ بنَ خَولةَ

١٢٩٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبى وقاص عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُنى عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِن وَجَعٍ اشتدَّ بى ، فقلتُ : إنى قد بلغَ بى منَ الوَجَعِ ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُنى إلاّ ابنةٌ ، أفأتَصدَّقُ بثُلثَىْ مالى ؟ قال : لا . فقلتُ : بالشَّطرِ ؟ فقال : لا . ثم قال : الثُّلثُ والثُّلثُ كبير - أو كثير - إنكَ أنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياء خَيرٌ مِن أن تَذَرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ ، وإنكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغى بها وَجهَ اللهِ إلاّ أُجِرْتَ بها ، حتّى ما تَجعَلُ فى فِى امرأتِكَ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابى ؟ قال : إنكَ لن تُخلَّفَ فتَعملَ عملاً صالحاً إلاّ ازددْتَ به درجةً ورفعةً ، ثمَّ لعلكَ أن تُخلَّفَ حتّى يَنتفِعَ بكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرون ، اللّهمَّ أمضِ لأصحابى هجرتَهمْ ، ولا ترُدَّهم على أعقابِهم ، لٰكِنِ البائسُ سَعدُ بنُ خَولَةَ . يَرثى لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ »

قوله (باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرثى له رسول الله ﷺ » ولهذا اعترض الاسماعيلى الترجمة فقال : ليس هذا من مراثى الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبى ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضا لنهيه عن المراثى التى هى ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه

الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المراثي » وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ « نهانا أن نتراثى » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت . قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثى له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد ابن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شاء الله تعالى

٣٧ - باب ما يُنهى عنِ الحَلقِ عندَ المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحَكَمُ بنُ موسى حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرٍ أنَّ القاسمَ بنَ مُخَيمِرةَ حدَّثه قال : حدَّثني أبو بُردةَ بنُ أبي موسى رضيَ اللهُ عنه قال « وَجِعَ أبو موسى وَجَعاً فغُشِيَ عليه ، ورأسُهُ في حَجْرِ امرأةٍ من أهلِهِ فلم يَستطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلمّا أفاقَ قال : أنا بَرِيءٌ ممَّن بَرِئَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ منَ الصالِقةِ والحالِقةِ والشاقَّة »

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في « باب ما يكره من النياحة على الميت » وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله « عند المصيبة » قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح . قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت « حدثنا الحكم » وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال « حدثنا الحكم بن موسى » وكذا ابن حبان فقال « أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم » . قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد ابن جابر ، نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر . قوله (وجع) بكسر الجيم . قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم « فصاحت » وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره « قالوا أغمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة » الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال « أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة » فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله (اني برىء) في رواية الكشميهني « أنا برىء » وكذا لمسلم . قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي :

الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول أشهر ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، ولفظ أبي صخرة عند مسلم « أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق » أي حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب

٣٨ - باب لَيسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ

١٢٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجُيوب ، ودَعا بدَعوَى الجاهليَّة »

قوله (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ، وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي

٣٩ - باب ما يُنهى مِنَ الوَيلِ ودَعوَى الجاهليَّةِ عندَ المُصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عن مَسروقٍ عن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودَعا بدَعوَى الجاهلية »

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « ان رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص

٤٠ - باب مَن جَلَسَ عندَ المُصيبةِ يُعرَفُ فيه الحُزنُ

١٢٩٩ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب قال سَمِعتُ يحيى قال : أخبرَتْني عَمرة قالت : سَمِعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرٍ وابنِ رَواحةَ جَلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ مِن صائرِ البابِ شَقِّ البابِ ، فأتاهُ رجُلٌ فقال : إنَّ نساءَ جَعفرٍ - وذكرَ بُكاءَهُنَّ - فأمرَهُ أنْ يَنهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطِعْنَهُ ، فقال : إنْهَهُنَّ ، فأتاهُ الثالثةَ قال : واللهِ غَلَبْنَنا يا رسولَ اللهِ . فزعمتْ أنه قال : فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفكَ ، لم تَفعَلْ ما أمرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ولم تَترُكْ رسولَ اللهِ ﷺ من العَناء »

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣]

١٣٠٠ - **حدثنا** عمرُو بنُ عليّ حدّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدّثنا عاصمٌ الأحولُ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ قال « قنتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً حينَ قتِلَ القرّاء ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَّ منه »

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى المجهول و« من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوسا يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التى بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الاول فلكونه من فعل النبى ﷺ والثانى من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالبا . وأما الثانى فلأنه فعل أبلغ فى الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله فى حقه فى تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به ﷺ فى تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيى هو ابن سعيد الانصارى . **قوله** (لما جاء النبى ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد ، وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبى طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم فى غزوة مؤتة كما تقدم ذكره فى رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة فى رواية النسائى من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم اسناده دون المتن . **قوله** (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « فى المسجد » . **قوله** (يعرف فيه الحزن) قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه مالا بد للجبلة البشرية منه . **قوله** (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره فى نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية اذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون من بعدها ، قال المازرى : كذا وقع فى الصحيحين هنا « صائر » والصواب صير اى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد فى غريب الحديث فى الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهى هدر » الصير الشق ولم نسمعه إلا فى هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفى كلام الخطابى نحوه . **قوله** (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمدا لما وقع فى حقه من غض عائشة منه . **قوله** (ان نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن فى معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير أسماء . **قوله** (وذكر بكاءهن) كذا فى الصحيحين ، قال الطيبى : هو حال عن المستتر فى قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغى من البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى . وقد وقع عند أبى عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاؤهن » فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » . **قوله** (فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه . **قوله** (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبى ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع فى رواية أبى عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » . **قوله** (قال والله غلبننا) فى رواية الكشميهنى « لقد غلبننا » . **قوله**

(فزعمت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا . قوله (أنه قال) فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « ان النبي ﷺ قال » . قوله (فاحث) بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثى . قوله (التراب) فى الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلا انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة فى الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب : لم يحصل فى يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض . هو بمعنى التعجيز ، أى انهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فان أمكنك فافعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهن لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان فى بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن . ويحتمل أن يكون بكاء مجردا والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تمادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن الى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه الى ما يحرم . قوله (فقلت) هو مقول عائشة . قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالا ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده اليه فى ذلك . قوله (لم تفعل) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الحثو بالتراب . قلت : لفظة « لم » يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من ألزام(١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فوالله ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة . قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم « من العى » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى « الغى » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجها ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغى له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر . (تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضا القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال « حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف(٢) . قوله

---

(١) كذا فى النسخ ، وليس بظاهر المعنى ، فليتأمل

(٢) فى نسخة أخرى « وقدعا ما ضر الناس التكلف »

(حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط أشد منه ، فان ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها

٤١ - باب مَن لم يُظهِرْ حُزنَهُ عندَ المصيبة

وقال محمدُ بنُ كعبٍ القُرَظي : الجَزَعُ القولُ السَّيِّء والظنُّ السيِّء

وقال يعقوبُ عليه السلامُ ﴿ إنَّما أشكو بَثِّي وحُزني إلى الله ﴾

١٣٠١ - حدثنا بِشرُ بنُ الحكمِ حدَّثَنا سفيانُ بنُ عُيينةَ أخبرَنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « اشتكى ابنٌ لأبي طلحةَ ، قال فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ . فلما رأتِ امرأتُهُ أنهُ قد ماتَ هيَّأَتْ شيئاً ونَحَّتْهُ في جانبِ البيتِ . فلما جاء أبو طلحةَ قال : كيفَ الغُلامُ؟ قالتْ : قد هَدَأَتْ نفسُه ، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ . وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها صادقةٌ . قال فباتَ . فلما أصبحَ اغتَسلَ ، فلما أرادَ أن يَخرُجَ أعلَمَتْهُ أنهُ قد ماتَ ، فصلَّى معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لعلَّ اللهَ أن يُبارِكَ لكما في لَيلَتِكما » . قال سفيانُ : فقال رجُلٌ منَ الأنصارِ : فرأيتُ لهما تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القُرآنَ

[الحديث ١٣٠١ - طرفه فى : ٥٤٧٠]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه منصوب على المفعولية . قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة . قوله (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالبا ، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبى حاتم فى تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا . قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثى وحزنى الى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن . قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى ، قال أبو نعيم فى المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم انتهى ، يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الاسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضا وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضا ، وفى رواية بعضهم ما ليس فى رواية بعض ، وسأذكر ما فى كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل فى كل مرض لكل مريض . والابن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له « يا أبا عمير : ما فعل النغير » كما سيأتى فى كتاب الأدب ، بين ذلك ابن حبان فى روايته من طريق عمارة ابن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت فى أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاما صبيحا فكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا ، فعاش حتى تحرك فرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحة فمات الصبي » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج » أى خارج البيت عند النبي ﷺ فى أواخر النهار ، وفى رواية الاسماعيلى « كان لأبى طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنسا يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائما » . قوله (هيأت شيئا) قال الكرمانى : أى أعدت طعاما لابى طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد فى بعض طرقه صريحا ، ففى رواية أبو داود الطيالسى عن مشايخه عن ثابت « فهيأت الصبي » ، وفى رواية حميد عند ابن سعد « فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره » ، وفى رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا » . قوله (ونحته فى جانب البيت) اى جعلته فى جانب البيت ، وفى رواية جعفر عن ثابت « فجعلته فى مخدعها » . قوله (هدأت) بالهمز أى سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفى رواية أبي ذر « هدأ نفسه » بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع فى رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه فى رواية جعفر عن ثابت ، وفى رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئا » وفى رواية حميد « بخير ما كان » ، ومعانيها متقاربة . قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر الى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .

قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة الى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت .

قوله (فبات) أى معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون فى الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك فى غير هذه الرواية : ففى رواية أنس بن سيرين « فقربت اليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفى رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفى رواية حماد عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » ، وفى رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركتنى حتى تلطخت ، ثم أخبرتنى بابنى » ، وفى رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا فى أنفسهم » زاد حماد فى روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، ان العارية مؤداة الى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : ان الله أعارنا فلانا ثم أخذه منا »

زاد حماد « فاسترجع » . قوله (لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) فى رواية الأصيلى « لهما فى ليلتهما » ووقع فى رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لهما » ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد فى أنه قال « بارك الله لكما فى ليلتكما » وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفى رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاما » وفى رواية عبد الله ابن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبى طلحة » وسيأتى الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف فى العقيقة . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور . قوله (فقال رجل من الأنصار الخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقى فى « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبى طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال فى آخره «فولدت له غلاما » قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن فى رواية سفيان تجوزا فى قوله « لهما » لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبى طلحة . ووقع فى رواية سفيان « تسعة » وفى هذه « سبعة » فلعل فى أحدهما تصحيفا ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفى قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضا جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها فى عمل مصالحه ، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقا لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة فى الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر فى أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذى أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه اجابة دعوة النبى ﷺ وأن من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأى وقوة العزم ، وسيأتى فى الجهاد والمغازى أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتى شرح حديث أبى عمير ما فعل النغير مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمى به غير الكنية التى اشتهر بها

٤٣ — باب الصبرِ عندَ الصَّدْمَةِ الأولىٰ . وقال عمرُ رضىَ الله عنه :

نِعمَ العِدْلانِ ونِعمَ العِلاوةُ ﴿ الَّذينَ إذا أصابَتْهم مصيبة قالوا : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون . أولئكَ عليهم صَلَواتٌ من رَبِّهم ورحمة ، وأولئكَ همُ المهتدون ﴾

وقولهُ تعالى ﴿ واستَعينوا بالصبرِ والصلاة ، وإنَّها لكبيرةٌ إلاَّ على الخاشعين ﴾

١٣٠٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن ثابتٍ قال : سمعتُ أنساً رضىَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « الصبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولىٰ »

قوله (باب الصبر عند الصدمة الاولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر فى هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى فى زيارة القبور . قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب . قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثلان ، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضا أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ نعم العدلان ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ نعم العلاوة . وهكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد « على » المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أعطيت أمتى شيئا لم يعطه أحد من الامم عند المصيبة إنا لله وانا اليه راجعون - الى قوله - المهتدون » ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما ، وعن قول الكرمانى : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان . قوله (وقوله تعالى ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية) هو بالجر عطفا على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره أو نحو ذلك . وقوله وإنما قيل أفرد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهى ، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى اليه أخوه قثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره باسناد حسن ، وعن حذيفة قال « كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر صلى » أخرجه أبو داود باسناد حسن أيضا . قال الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب

٤٣ - باب قول النبى ﷺ « إنَّا بكَ لَمحزونون »

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ « تَدمَعُ العينُ ويَحزَنُ القلبُ »

١٣٠٣ — حدثنا الحسَنُ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثَنا يحيىُ بنُ حسَّانَ حدَّثنا قُرَيشٌ هوَ ابنُ حيَّانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بن مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « دَخلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ على أبى سَيفٍ القَينِ - وكانَ ظِئراً لإبراهيمَ عليه السلامُ - فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ . ثمَّ دَخلْنا عليه بعدَ ذلكَ - وإبراهيمُ يَجودُ بنفسهِ - فجعَلَتْ عَينا رسولِ اللهِ ﷺ تَذرِفانِ . فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال :

يا ابنَ عوفٍ إنها رحمةٌ . ثمَّ أتبعَها بأُخرى فقال ﷺ : إن العينَ تدمعُ ، والقلبَ يحزَنُ ، ولا نقولُ إلاّ ما يَرضى رَبُّنا ، وإنّا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمَحزُونونَ » . رواه موسى عن سليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب قول النبي ﷺ « انا بك لمحزونون » ، قال ابن عمر عن النبي ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر فى رواية الحموى وثبتت للباقين ، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف فى الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه « ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت فى قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما فى هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى . قوله (حدثنى الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئا ، وكان يقال إنه نظير قارون فى المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين فى التفسير . قوله (حدثنى يحيى بن حسان) هو التنيسى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله . قوله (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر . قوله (على أبى سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع فى هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدى فيما رواه ابن سعد فى الطبقات عنه عن يعقوب بن أبى صعصعة عن عبد الله بن أبى صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الانصار أيتهن ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بنى عدى بن النجار أيضا ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه فى بنى النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس . قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء اذا أصلحه . قوله (ظئرا) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعا ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتى ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها فى تربيته غالبا . قوله (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك فى رواية سليمان بن المغيرة المعلقه بعد هذا ولفظه عند مسلم فى أوله « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فانتهى الى أبى سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا ، فأسرعت المشى بين يدى رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ » ولمسلم أيضا من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحدا

كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم مسترضعا فى عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا » . قوله (وابراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله ، وفى رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القىء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك . قوله (تذرفان) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما . قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفا عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فاجابه بقوله « انها رحمة » أى الحالة التى شاهدتها منى هى رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى . ووقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يارسول الله تبكى ، أو لم تنه عن البكاء » وزاد فيه « انما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم » ، وفى رواية محمود ابن لبيد فقال « انما أنا بشر » ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه » . قوله (ثم أتبعها بأخرى) فى رواية الاسماعيلى « ثم أتبعها والله باخرى » بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الاولى المجملة وهى قوله « انها رحمة » بكلمة أخرى مفصلة وهى قوله « ان العين تدمع » ويؤيد الثانى ماتقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول . قوله (ان العين تدمع الخ) فى حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد « ولا نقول ما يسخط الرب » وزاد فى حديث عبد الرحمن فى آخره « لو لا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وان آخرنا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا » ونحوه فى حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد فى آخره « وفصل رضاعه فى الجنة » وفى آخر حديث محمود بن لبيد « وقال ان له مرضعا فى الجنة » ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا ، وذكر الرضاع وقع فى آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الارسال ، فلفظه « قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله ﷺ : ان ابراهيم ابنى ، وانه مات فى الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » وسيأتى فى أواخر الجنائز حديث البراء « ان لابراهيم لمرضعا فى الجنة » . (فائدة فى وقت وفاة ابراهيم عليه السلام) : جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله ، وهو أبين شىء وقع فى هذا المعنى . وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبى ﷺ ولده مع أنه فى تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثانى نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة الى أن ذلك لم يدخل فى نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال . قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى وطريقه هذه وصلها

البيهقى فى « الدلائل » من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادى الحافظ عنه ، وفى سياقه ما ليس فى سياق قريش بن حيان . وإنما أراد البخارى أصل الحديث

٤٤ — باب البُكاء عندَ المريضِ

١٣٠٤ — حدثنا أصبغُ عن ابنِ وَهبٍ قال أخبرَني عمرٌو عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « اشتكَى سعدُ بنُ عُبادةَ شَكوَى لهُ ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ وسَعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهم ، فلما دَخلَ عليهِ فوجدَهُ في غاشيةِ أهلِهِ فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسولَ اللهِ . فبكَى النبيُّ ﷺ . فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوا . فقال : ألا تَسمعونَ ؟ إنَّ اللهَ لا يُعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ ، ولٰكنْ يُعذِّبُ بهذا ـ وأشارَ إلى لِسانهِ ـ أو يرحَمُ . وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه » . وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يَضربُ فيه بالعصا ، ويَرمي بالحجارةِ ، ويَحثي بالتُّرابِ

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ « باب » من رواية أبى ذر ، قال الزين بن المنير : ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو فى مبادى المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما فى قصة سعد بن عبادة فى حديث هذا الباب . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث المصرى . **قوله** (عن سعيد بن الحارث الانصارى) هو ابن أبى سعيد بن المعلى قاضى المدينة . ووقع فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجده . **قوله** (اشتكى) أى ضعف و « شكوى » بغير تنوين . **قوله** (فلما دخل عليه) زاد مسلم فى رواية عمارة بن غزية « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه » . **قوله** (فى غاشية أهله) بمعجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ « أهله » من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابى ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، ويؤيده ما وقع فى رواية مسلم فى غشيته . وقال التوربشتى : الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا . **قوله** (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) فى هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبى ﷺ ، لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم فى هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر . **قوله** (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج الى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم ، أى ألا توجدون السماع ، وفيه إشارة الى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، فبين لهم الفرق بين الحالتين . **قوله** (ان الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام . **قوله** (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً . **قوله** (أو يرحم) إن قال خيرا ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد . **قوله** (ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففيه « فصاح النسوة ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث . **قوله** (وكان عمر) هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ،

ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل للمفضول ، والامام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه

٤٥ – باب ما يُنهى مِنَ النوحِ والبكاء ، والزَّجرِ عن ذلك

١٣٠٥ – حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « لما جاء قتلُ زيدِ بنِ حارثةَ وجعفرٍ وعبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ جَلسَ النبيُّ ﷺ يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ ـ وأنا أطَّلِعُ من شَقِّ البابِ ـ فأتاهُ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ إنّ نِساءَ جعفرٍ ـ وذكرَ بُكاءهنَّ ـ فأمرَهُ بأن يَنهاهُنَّ ، فذهبَ الرَّجُلُ ، ثمَّ أتى فقال : قد نَهيتُهنَّ ، وذكرَ أنهنَّ لم يُطِعنَهُ . فأمرَهُ الثانيةَ أن يَنهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثمَّ أتى فقال : واللهِ لقد غَلَبْنَني ـ أو غَلَبْنَنا ، الشكُّ من محمدِ بن حَوشَبٍ ـ فزعَمَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : فاحثُ في أفواهِهنَّ الترابَ . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَكَ ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ ، وما تركتَ رسولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَناء »

١٣٠٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهابِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أخَذَ علينا النبيُّ ﷺ عندَ البَيعةِ أن لا نَنوحَ ، فما وَفَتْ منّا امرأةٌ غيرَ خمسِ نِسوةٍ : أمِّ سُليمٍ ، وأمِّ العَلاء ، وابنةِ أبي سَبرةَ امرأةِ مُعاذٍ وامرأتينِ ، أو ابنةُ أبي سَبرةَ وامرأةُ معاذٍ وامرأةٌ أخرى »

[الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهي للاشارة الى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله « فاحث في أفواهن التراب » . قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة ، ذكر الاصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضا محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبراني ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما . قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الاسلام . قوله (فما وفت) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضا ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في « الدلائل »

لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضا، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضا. ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا ان لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية. وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة الا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى

٤٦ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيهِ عن عامرِ بن رَبيعة عن النبيِّ ﷺ قال «إذا رَأيتُمُ الجنازةَ فقوموا حتىٰ تُخَلِّفَكُم» قال سفيان قال الزُّهريُّ أخبرني سالمٌ عن أبيه قال أخبرَنا عامرُ بنُ ربيعةَ عنِ النبيِّ ﷺ. زاد الحُميديُّ «حتىٰ تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ»

[الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨]

قوله (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها الى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد. قوله (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه. قوله (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الاسناد، وقد رويناه موصولا في مسنده، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالعنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق. والله أعلم

٤٧ - باب مَتَىٰ يَقعُدُ إذا قامَ للجنازةِ

١٣٠٨ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا اللّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن عامرِ بنِ رَبيعةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأىٰ أحدُكم جَنازةً فإن لم يَكنْ ماشِياً معَها فلْيَقُمْ حتىٰ يُخلِّفَها أو تُخلِّفَهُ أو تُوضَعَ مِن قبلِ أن تُخلِّفَه »

١٣٠٩ - حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبيهِ قال « كُنّا في جَنازةٍ فأخذَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه بيدِ مَروانَ فجلَسا قبلَ أن تُوضَعَ ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ فأخذَ بيـدِ مَروانَ فقال : قُم ، فواللهِ لقد عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذٰلك . فقال أبو هريرة : صدق »

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠]

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه . قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك . قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « اذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها »

٤٨ - باب مَن تَبِعَ جَنازةً فلا يقعدُ حتىٰ توضَعَ عن مَناكبِ الرجال ، فإنْ قَعدَ أُمِرَ بالقيام

١٣١٠ - حدثنا مُسلمٌ - يعني ابنَ إبراهيمَ - حدثَنا هِشامٌ حدَّثنا يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا رَأيتمُ الجنازةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَها فلا يَقعُدْ حتىٰ تُوضَعَ »

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا الى ترجيح رواية من روى في حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع في اللحد » ، وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى توضع في اللحد » ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال « في الأرض » انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال » أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عنـد البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود . قوله (فان قعد أمر بالقيام) فيه إشارة الى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فان أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو

القصة المذكورة وزاد « ان مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقمتني ؟ فذكر الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماما فجلست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر الى العمل بها بخبر أبي سعيد . وروى الطحاوى من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد : ان رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الاجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائى . (تنبيهان) الاول : قال الزين بن المنير : إنما نوّع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للاشارة الى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره فى الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (الثانى) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك فى نسخة محررة مسموعة ، فان سقطت فى غيرها قدم من أثبت على من نفى ، قال : وانما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه فى الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال فى تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فان الذى تضمنه الحديث الثانى من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الاولى ، وليس فى الترجمة زيادة على ما فى الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت فى روايته . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفى هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد ، واستدل بقوله « فان لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان

٤٩ – باب مَن قامَ لِجنازةِ يَهوديّ

١٣١١ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ بنِ مُقسِمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « مَرَّ بنا جَنازةٌ فقامَ لها النبيُّ ﷺ فقمنا بهِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ إنّها جَنازةُ يهوديّ ، قال : إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا »

١٣١٢ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ مُرّةَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي ليلىٰ قال « كان سَهلُ بنُ حُنَيفٍ وقَيسُ بنُ سَعدٍ قاعدَينِ بالقادِسيّةِ ، فمرُّوا عليهما بجَنازةٍ فقاما ، فقيلَ لهما : إنّها مِن أهلِ الأرض

- أيْ مِن أهلِ الذِّمّةِ - فقالا : إنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّتْ به جِنازةٌ فقامَ ، فقيلَ له : إنها جِنازةُ يهوديّ ، فقال : أليستْ نَفساً » ؟

١٣١٣ — وقال أبو حَمزةَ عنِ الأعمشِ عن عمرٍو عنِ ابنِ أبي لَيلى قال « كنتُ مع قَيسٍ وسهلٍ رضيَ اللهُ عنهما فقالا : كنا معَ النبيِّ ﷺ »

وقال زَكريّاءُ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ أبي لَيلى « كان أبو مَسعودٍ وقيسٌ يقومانِ للجَنازةِ »

قوله (باب من قام لجنازة يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير . **قوله** (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشميهنى « مرت » بفتح الميم . **قوله** (فقام) زاد غير كريمة « لها » . **قوله** (فقمنا) فى رواية أبى ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الاصيلى وكريمة « له » ، والضمير للقيام أى لاجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى فلما « ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فزع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبى : معناه ان الموت يفزع منه ، إشارة الى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فزع انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ان للموت فزعا » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة . **قوله** (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحموى « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما . **قوله** (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج . **قوله** (أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعا » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله الذى يقبض الأرواح » فان ذلك أيضا لاينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة « فآذاه ريح بخورها » وللطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانيا فلان التعليل بذلك راجع الى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبة

من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر فى الترجمة على اليهودى وقوفا مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم فى أصل المسألة فذهب الشافعى الى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ، والقعود أحب الىّ انتهى . وأشار بالترك الى حديث على « انه ﷺ قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » اى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى فى الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا لان النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال « كان النبى ﷺ يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا غير متميزة عن جنائز المسلمين ، أشار الى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور فى الاسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبدان عن أبى حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال فى روايته : فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس . **قوله** (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه . والله أعلم

٥٠ - **باب** حملِ الرجالِ الجنازةَ دُونَ النساءِ

١٣١٤ - **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا اللَّيثُ عن سعيدٍ المَقبُرىِّ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ

رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ واحتَمَلَها الرجالُ على أعناقِهم فان كانت صالحةً قالت : قدِّموني . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت يا وَيلَها ، أينَ يَذهبونَ بها ؟ يَسمَعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ، ولو سَمِعَهُ صَعِقَ »

[الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠]

قوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : اذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضا فجواز ذلك للنساء وان كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا ، وهو مباين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصا . وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار اليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس [1] قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » . ونقل النووي في « شرح المهذب » أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية ، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص . **قوله** (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال : الطريقان جميعا محفوظان . **قوله** (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير » فدل على أن المراد بالجنازة الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضا ، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب

٥١ - باب السُّرعةِ بالجَنازةِ . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه :

أنتم مُشَيِّعونَ . وامشِ بينَ يدَيْها وخَلفَها وعن يَمِينِها وعن شِمالِها . وقال غيره : قَريباً منها

١٣١٥ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال حفظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي

---

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » أخرجه الشيخان . والله أعلم

هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « أسرِعوا بالجنازةِ ، فانْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونَها اليه ، وإن يَكُ سِوَى ذٰلكَ فشرٌّ تَضَعونَهُ عن رِقابِكم »

قوله (باب السرعة بالجنازة) أى بعد أن تحمل . قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفى رواية الكشميهنى « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشى فى الجنازة فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عاليا فى « رباعيات أبى بكر الشافعى » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى جعفر الرازى عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشى مع الجنازة - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم فى المشى ، وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف فى المشى عمن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشى فى جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق الى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس فى مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشى والتشييع فى أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالاسراع مالا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذى يصدق عليه به المصاحبة . قوله (وقال غيره قريبا منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضا أنه مشى أمامها وخلفها مثلا ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثنى عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنازة فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها » وعبد الرحمن المذكور صحابى ذكر البخارى ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان واليا على حمص فى زمن عمر ، ودل إيراد البخارى لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير فى المشى مع الجنازة ، وهو قول الثورى وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشى اتباعا لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » وعن النخعى أنه إن كان فى الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها ، وفى المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشى أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن على قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » اسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده ، وهو قول الأوزاعى وأبى حنيفة ومن تبعهما . قوله (حفظناه من الزهرى) فى رواية المستملى « عن » بدل من ، والاول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى فى مسنده بسماع سفيان له من الزهرى .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة » ، وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين . قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامه أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجلة أحب الى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الاسراع الشديد . ومال عياض الى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ ربما أدى الى التباهي والاختيال . قوله (بالجنازة) أي بحملها الى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والاول أظهر ، وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره » أخرجه الطبراني باسناد حسن ، ولابي داود من حديث حصين ابن وحوح مرفوعا « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث . قوله (فان تك صالحة) أي الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح . قوله (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها الى الخير » ويأتي في قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك . قوله (تقدمونها اليه) الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه اليها » فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى . قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت[1] فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين

٥٢ - باب قولِ الميّتِ وهوَ على الجنازةِ : قدِّموني .

١٣١٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا سعيدٌ عن أبيهِ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ « إذا وُضِعتِ الجنازةُ فاحتمَلَها الرِّجالُ على أعناقهم ، فإنْ كانت صالحةً

(١) المطعون : هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج : المصاب بالفالج . والمسبوت : المصاب بالغشية ، يقال سبت المريض إذا غشي عليه . والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع الى العلامات الدالة على الموت ، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم

قالت : قدِّمونى ، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت لأهلها : يا وَيلها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شىء إلاَّ الإنسانُ ، ولو سمِعَ الإنسانُ لصَعِقَ »

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدمونى) أى إن كان صالحا . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب . قوله (اذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والاول أولى لقوله بعد ذلك « فان كانت صالحة قالت » فان المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « اذا وضع المؤمن على سريره يقول قدمونى » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤل اليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل ، فمن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن بطال فيما يظهر لى أصوب . وقال ابن بزيزة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال . قوله (وان كانت غير ذلك) فى رواية الكشميهنى « غير صالحة » . قوله (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه فى الهلكة ، وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزنى . وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الأول أن فى رواية أبى هريرة المذكورة « قال يا ويلتاه أين تذهبون بى » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة . قوله (لصعق) أى لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير فى يسمعه راجع الى دعائه بالويل أى يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذى هو غير صالح ، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث فى « كتاب الاهوال » بلفظ « لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسىء » فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا ، وقد استشكل هذا مع ما ورد فى حديث السؤال فى القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شىء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثانى استثنى فيه الجن والانس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضى وجود الصعق ـ وهو الفزع ـ إلا من الآدمى لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن فى ذلك . وأما الصيحة التى يصيحها المضروب فانها غير مألوفة للإنس والجن جميعا ، لكون سببها عذاب الله ولا شىء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وان المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة الى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الانسان كما هو ظاهر الخبر ، وانما اختص الانسان بذلك إبقاء عليه ،

وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم

٥٣ - باب مَن صَفَّ صفَّين أو ثلاثةً على الجنازةِ خَلفَ الإمامِ

١٣١٧ - حدثنا مسدَّدٌ عن أبي عَوانةَ عن قَتادةَ عن عَطاء عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلى على النَّجاشيِّ ، فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ »

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩]

قوله (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام . والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه

٥٤ - باب الصفوفِ على الجنازةِ

١٣١٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَعى النبيُّ ﷺ إلى أصحابهِ النَّجاشيَّ ، ثم تقدَّمَ فصفُّوا خَلفَهُ ، فكبَّرَ أربعاً »

١٣١٩ - حدثنا مُسلمٌ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الشَّيبانيُّ عنِ الشَّعبيِّ قال : أخبرَني مَن شَهِدَ النبيَّ ﷺ أنَّهُ أتى على قبرٍ مَنبوذٍ فصفَّهم وكبَّرَ أربعاً . قلت : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثكَ ؟ قال : ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٢٠ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال أخبرَني عطاءٌ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « قد تُوُفِّيَ اليومَ رجُلٌ صالحٌ منَ الحبَشِ ، فهلُمَّ فصلُّوا عليهِ . قال : فصفَفْنا ، فصلَّى النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صُفوفٌ » . قال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ « كنتُ في الصفِّ الثاني »

قوله (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين . وقال ابن بطال : أومأ المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد

أوجب » حسنه الترمذي وصححه الحاكم(١) وفي رواية له « إلا غفر له » قال الطبري : ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى . وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث . قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما ، وكذا ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز ، والمحفوظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعا . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه . قوله (نعى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه الى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم الى المصلى » والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان ببطحان والله أعلم . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثنى عشر بابا . قوله (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في « باب التكبير على الجنازة » . قوله (فصلى النبي ﷺ) زاد المستملي في روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرماني : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيرا ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج الى المصلى . قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ « كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي » ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فانه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كان الجمع كثيرا ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عددا كثيرا ، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا

---

(١) لكن في اسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة وهي علة مؤثرة في حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة . والله أعلم

أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل ؟
وفى قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه ﷺ أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه ، مع بعد مابين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن فى الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووى : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله .
وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولاحتمال أن يكون خرج بهم الى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الاسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدر كونه أسلم ، فقد روى ابن أبى حاتم فى التفسير من طريق ثابت والدارقطنى فى « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس « ان النبى ﷺ لما صلى على النجاشى قال بعض أصحابه : صلى على علج من الحبشة ، فنزلت ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم ﴾ الآية » وله شاهد فى معجم الطبرانى الكبير من حديث وحشى بن حرب وآخر عنده فى الاوسط من حديث أبى سعيد وزاد فيه أن الذى طعن بذلك فيه كان منافقا ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعى : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز ، قال المحب الطبرى : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذى قبله : الجمود على قصة النجاشى ، وستأتى حكاية مشاركة الخطابى لهم فى هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشى بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج الى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى فى أسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبى ﷺ عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » . ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشى لذلك الى ما تقدم من إرادة

إشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته ، قال النووى : لو فتح باب هذا الخصوص لا نسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شئ مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقله ، وقال ابن العربى المالكى : قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد ، قلنا . وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فانها سبيل تلاف ، الى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ . قلت : وسبق الى ذلك الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية فى قصة الصلاة على النجاشى قال « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا » أخرجه الطبرانى ، وأصله فى ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فانه جائز اتفاقا . (فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقطه فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف فى عدد التكبير على الجنازة فى باب مفرد

٥٥ - باب صُفوفِ الصبيانِ معَ الرجالِ فى الجنائز

١٣٢١ — **حدثنا** موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلاً فقال : متىٰ دُفِنَ هذا ؟ قالوا : البارحةَ . قال : أفلا آذَنْتُمُونى ؟ قالوا : دفنّاهُ فى ظُلمةِ الليلِ فكرِهْنا أن نُوقِظَكَ . فقام فصَفَفْنا خلفَهُ . قال ابنُ عبّاسٍ : وأنا فيهم ، فصلَّى عليه »

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال فى الجنائز) فى رواية الكشميهنى « على الجنائز » أى عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنازة وإرادة الصلاة على القبر فى الباب الذى قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتى مستوفى بعد اثنى عشر بابا ، وسيأتى بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس فى زمن النبي ﷺ دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة

٥٦ - باب سُنَّةِ الصلاةِ على الجنائزِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن صلَّى على الجنازة »

وقال « صَلُّوا على صاحبِكم » وقال « صلوا على النَّجاشيِّ » سماها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سُجود ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليم . وكان ابنُ عمرَ لا يُصلِّى إلاَّ طاهراً ، ولا يُصلِّى عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غُروبِها ، ويَرفَعُ يدَيهِ . وقال الحسن : أدركتُ الناسَ وأحقُّهم على جَنائزِهم مَن رَضُوهم لفرائضِهم . وإذا أحدَثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماءَ ولا يَتيمَّمُ ، وإذا انتهىٰ الى الجنازةِ وهم يُصلُّونَ يَدخُلُ معَهم بتكبيرةٍ . وقال ابنُ

المسيَّبِ : يُكبِّر بالليلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً . وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ . وقال ﴿ ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً ﴾ . وفيه صفوفٌ وإمام

١٣٢٢ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الشَّيبانيِّ عنِ الشعبيِّ قال « أخبرَني مَن مرَّ معَ نبيِّكم ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّنا فصَفَفْنا خلفَهُ . فقلنا : يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَك ؟ قال : ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

قوله (باب سنة الصلاة على الجنازة) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست بمجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب . **قوله** (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنازة) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضا . **قوله** (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في أوائل الحوالة أوله « كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين » الحديث . **قوله** (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريبا . **قوله** (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم . **قوله** (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ « أن ابن عمر كان يقول : لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر » . **قوله** (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتا لوقتهما » . (تنبيه) : « ما » في قوله ما صليتا ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضا عن محمد بن أبي حرملة « ان ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكأن ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحا في « باب الصلاة في مسجد قباء » والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق . **قوله** (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة » وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف[1] . **قوله** (وقال الحسن الخ) لم أره موصولا ، وقوله « من رضوه » في رواية الحموي والمستملي « من رضوهم » بصيغة

---

(١) وأخرجه الدارقطني في « العلل » باسناد جيد عن ابن عمر مرفوعا وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة . والأظهر عدم الالتفات الى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه ، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبوله على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلا على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة . والله أعلم

الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « ان أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالي أحق من الولي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . **قوله** (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفا على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافا ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يتيمم ويصلي » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر » وقد ذهب جمع من السلف الى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهي رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف[1] . **قوله** (واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبيرة . والمخالف في هذا بعض المالكية . وفي مختصر ابن الحاجب : وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى . **قوله** (وقال ابن المسيب الخ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفا . **قوله** (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثا ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثا ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة . **قوله** (وقال) أي الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطاي : كأن البخاري أراد الرد على مالك ، فان ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ، قال : ولا أعلم لذلك وجها . وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ، وموضع الترجمة منه قوله « فأمنا فصففنا خلفه » قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم الى البقيع ، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان

---

(١) الأرجح قول من قال لا يصليها بالتيمم لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية . وفي الحديث « وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » . والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص ، وليس هنا مخصص يعتمد عليه . والله أعلم

وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفي استدلال البخاري ـ بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة ـ لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز انتهى . ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل باثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم

٥٧ ــ باب فضلِ اتِّباعِ الجنائزِ . وقال زَيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه :
إذا صليتَ فقد قضيتَ الذي عليكَ . وقال حُمَيدُ بنُ هلالٍ : ما عَلمنا على الجنازةِ إذناً ،
ولكن مَن صلَّى ثمَّ رجَعَ فلهُ قيراطٌ

١٣٢٣ ــ **حدثنا** أبو النُّعمانِ حدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ نافعاً يقولُ : حدِّثَ ابنُ عمرَ أنَّ أباهريرة رضيَ اللهُ عنهم يقولُ : مَن تَبِعَ جنازةً فلهُ قيراطٌ ، فقال : أكثرَ أبو هريرةَ علينا

١٣٢٤ ــ فصَدَّقَتْ ــ يعني عائشةَ ــ أبا هريرةَ وقالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولهُ . فقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لقد فرَّطْنا في قراريطَ كثيرة » فرَّطتُ : ضيَّعتُ من أمرِ اللهِ

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط ، اذ في الحديث الذي أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا

ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة الى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفردا أو المجموع . قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصله : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لان الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتى بيان الحجة لذلك فى الباب الذي يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنازة أفضل النوافل » وفى رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنازة أفضل من صلاة التطوع » . **قوله** (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ « اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ « اذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فان أردت الاتباع فلك زيادة أجر . **قوله** (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولا عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجرى مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال « أميران وليسا بأميرين : الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضا ، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار باسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي فى الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعا « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا فى قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » واسناده ضعيف . والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن . **قوله** (حدث ابن عمر) كذا فى جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف فى شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدي فى جمعه فى ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس فى شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه[1] وإن كان ذلك محتملا ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحا فى موضعين : أحدهما فى صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه « انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة » ؟ فذكر الحديث . والثاني فى جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت

---

(١) وفى نسخة « سمعه منه »

ذلك لابن عمر فأرسل الى عائشة **قوله** (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا فى جميع الطرق لم يذكر فيه النبى ﷺ ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن راشد عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن مهدى بن الحارث عن موسى بن اسماعيل ، وعن أبى أمية عن أبى النعمان ، وعن التسترى عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له . **قوله** (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم فى روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهرى : أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ، ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلى عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى . وليس الذى قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فان تبعها فله قيراط ، فان صلى عليها فله قيراط ، فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الايمان فان فيه « ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج اليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة وان لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » ، وحديث أبى هريرة مرفوعا « كنت أرعى غنما لاهل مكة بالقراريط » ، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطا قيراطا » ، وحديث الباب ، وحديث أبى هريرة « من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط » ، وقد جاء تعيين مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يا رسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربى القاضى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط ، فاذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيآت فلا . وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم . وذهب الأكثر الى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء

من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لان لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا ، لأنه الذى قال فى حقه « انه جبل يحبنا ونحبه » انتهى . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسا . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشى أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوى أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج الى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى « باب السرعة بالجنازة » وذكرنا اختلاف العلماء فى ذلك بما يغنى عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبى هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثانى جود على سياق رواية البخارى ، وقد بينا أن فى رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا فى رواية خباب عن أبى هريرة عند مسلم أيضا . وقال الكرمانى : قوله « أكثر علينا » أى فى ذكر الأجر أو فى كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى . ووقع فى رواية أبى سلمة عند سعيد بن منصور « فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضا ومسدد وأحمد باسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ » .

قوله (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ « يعنى » للبخارى ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبى النعمان شيخه فلم يقلها . وفى رواية مسلم « فبعث ابن عمر الى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفى رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع اليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع فى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكره « فقالت اللهم نعم » . ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى الى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد فى رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلنى عن رسول الله ﷺ غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها » قال له ابن عمر « كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » . **قوله** (لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبى هريرة » قال فذكره . وفى هذه القصة دلالة على تميز أبى هريرة فى الحفظ ، وأن انكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل الى علمه وعدم مبالاة الحافظ بانكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت فى الحديث

النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح . **قوله** (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا فى جميع الطرق ، وفى بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد فى رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » . (تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبىّ بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير الى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلى هذا

٥٨ - باب مَنِ انتظرَ حتى تُدفَنَ

١٣٢٥ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال : قرأتُ على ابنِ أبى ذِئبٍ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المقبُرِىِّ عن أبيهِ أنه سألَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ فقال : سمعتُ النبىَّ ﷺ

حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ قال حدثنى أبى حدَّثَنا يونسُ قال ابنُ شهاب : وحدَّثنى عبدُ الرحمٰنِ الأعرجُ أنَّ أبا هريرةَ رضى الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « من شهِدَ الجنازةَ حتّى يُصلِّىَ فله قيراطٌ ، ومن شهِدَ حتّى تُدفَنَ كان له قيراطانِ . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثلُ الجبَلَينِ العظيمين »

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو فى الخبر الى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدى لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذى يظهر لى أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع فى رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق فى بعض الروايات التى لم تتصل لنا عن البخارى فى هذا الباب أيضا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبى . **قوله** (عن أبيه) يعنى أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت فى جميع الطرق ، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والاسماعيلى وغيرهما من طريق ابن أبى ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن إسحق عند ابن أبى شيبة وأبى معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبرى . (تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبى سعيد ، ولفظه عند الاسماعيلى « انه سأل أبا هريرة : ما ينبغى فى الجنازة ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » . **قوله** (وحدثنى عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثنى فلان بكذا . وحدثنى عبد الرحمن الأعرج بكذا . **قوله** (حتى يصلى) زاد الكشميهنى « عليه » ، واللام

للأكثر مفتوحة ، وفى بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبيهقى من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى يصلى عليها » وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين فى هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه فى رواية أبى سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » وفى رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد فى حديث أبى سعيد الخدرى « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذى يظهر لى أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » يدل على أن القراريط تتفاوت . ووقع أيضا فى رواية أبى صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفى رواية نافع بن جبير عن أبى هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتى نظير هذا فى قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووى فى شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى كتاب الايمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها فى جميع الطريق حتى تدفن ، فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى . وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التى قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذى أوردناه عن البراء فى ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم . **قوله** (ومن شهد) كذا فى جميع الطرق بحذف المفعول ، وفى رواية البيهقى التى أشرت اليها « ومن شهدها » . **قوله** (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضى أبى الوليد ، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهى صريحة فى أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » وكذلك رواية الشعبى عن أبى هريرة عند النسائى بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووى: رواية ابن سيرين صريحة فى أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر فى جماعة فكأنما قام الليل كله » أى بانضمام صلاة العشاء . **قوله** (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع فى اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، ويترجح الاول للزيادة ، فعند مسلم من طريق

معمر فى إحدى الروايتين عنه « حتى يفرغ منها » وفى الأخرى « حتى توضع فى اللحد » وكذا عنده فى رواية أبى حازم بلفظ « حتى توضع فى القبر » وفى رواية ابن سيرين والشعبى « حتى يفرغ منها » وفى رواية أبى مزاحم عند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وفى رواية أبى سلمة عند الترمذى « حتى يقضى دفنها » وفى رواية ابن عياض[1] عند أبى عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب ، وهى أصرح الروايات فى ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم . **قوله** (قيل وما القيراطان) لم يعين فى هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثانى مسلم فى رواية الأعرج هذه فقال « قيل وما القيراطان يا رسول الله » وعنده فى حديث ثوبان « سئل رسول الله ﷺ عن القيراط » وبين القائل أبو عوانة من طريق أبى مزاحم عن أبى هريرة ولفظه « قلت وما القيراط يا رسول الله » ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضا سأل أبا هريرة عن ذلك . **قوله** (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن فى رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفى رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبى شيبة « القيراط مثل جبل أحد » وكذا فى حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائى وأبى سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائى من طريق الشعبى « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن فى رواية أبى صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفى رواية أبىّ بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار الى الجبل عند ذكر الحديث ، وفى حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفى حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب فى شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم فى تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الاعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام وإما على حقيقته . والله أعلم

٥٩ - باب صلاةِ الصبيانِ مع الناس علَى الجنائزِ

١٣٢٦ — **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يحيى بنُ أبى بُكيرٍ حدَّثَنا زائدةُ حدَّثنا أبو إسحاقَ الشيبانىُّ عن عامرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ قبراً فقالوا : هذا دُفِنَ - أو دُفِنَتِ - البارحةَ . قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فصفَّنا خلفَهُ ، ثم صلَّى عليها »

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس فى صلاته مع النبى ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله فى الحديث الذى ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون فى قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم

٦٠ - باب الصلاةِ على الجنائزِ بالمصلَّى والمسجدِ

---

(١) فى النسخة المخطوطة « ابن عباس »

١٣٢٧ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شهاب عن سعيدِ بنِ المسيَّب وأبي سَلَمةَ أنهما حدَّثاهُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « نَعى لنا رسولُ اللهِ ﷺ النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ يومَ الذي ماتَ فيهِ فقال: استَغفِروا لأخيكم »

١٣٢٨ — وعنِ ابنِ شهاب قال حدَّثَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « إنَّ النبيَّ ﷺ صفَّ بهم بالمُصلَّى، فكبَّرَ عليهِ أربعاً »

١٣٢٩ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ اليهودَ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ زَنَيا، فأمَرَ بهما فرُجِما قريباً مِن موضعِ الجنائزِ عندَ المسجدِ »

[الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه فى ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣]

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لان المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم فى العيدين وفى الحيض من حديث أم عطية « ويعتزل الحيض المصلى » فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما فى قصة الصلاة على النجاشى قبل خمسة أبواب. وقوله هنا « وعن ابن شهاب » هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتى الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين، وسيأتى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبى ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى، فان ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتى فى قصة ماعز « فرجمناه بالمصلى » ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد، ويقويه حديث عائشة « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد » أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبنى، وكرهه ابن أبى ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبى شيبة وغيره « ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد » زاد فى رواية « ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر » وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك

٦١ - باب ما يُكرَهُ من اتِّخاذِ المساجدِ على القُبورِ

ولما ماتَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القبةَ على قبرِهِ سَنَةً ، ثمَّ رُفِعَتْ ، فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وَجَدوا ما فَقَدوا ؟ فأجابه الآخر : بل يَئِسوا فانقَلبوا

١٣٣٠ — حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسى عن شَيبانَ عن هِلالٍ هوَ الوَزّانُ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « عنِ النبيِّ ﷺ قال في مَرَضِهِ الّذي ماتَ فيه : لَعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مسجداً . قالت : ولولا ذلكَ لأبرَزُوا قبرَه ، غيرَ أنّي أخشَى أن يُتَّخذ مسجداً »

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب « باب بناء المسجد على القبر » قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ، ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا . **قوله** (ولما مات الحسن بن الحسن) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائى ، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة فى نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهى ابنة عمه . **قوله** (القبة) أى الخيمة ، فقد جاء فى موضع آخر بلفظ الفسطاط كما رويناه فى الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملى رواية الاصبهانيين عنه ، وفى كتاب ابن أبى الدنيا فى القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال « لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطا فأقامت عليه سنة » فذكر نحوه ، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة . وقال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلا للنفس ، وتخييلا باستصحاب المألوف من الأنس ، ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية ، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا ، وكأنهما من الملائكة ، أو من مؤمنى الجن . وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه . **قوله** (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ، وهلال الوزان هو ابن أبى حميد على المشهور ، وكذا وقع منسوبا عند ابن أبى شيبة والإسماعيلى وغيرهما ، وقال البخارى فى تاريخه : قال وكيع هلال بن حميد ، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح . **قوله** (مسجدا) فى رواية الكشميهنى مساجد . **قوله** (لأبرز قبره) أى لكشف قبر النبى ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى الى جهة القبر مع استقبال القبلة . **قوله** (غير أنى أخشى) كذا هنا ، وفى رواية أبى عوانة عن هلال الآتية فى أواخر الجنائز « غير أنه خشى أو خشى » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفى رواية مسلم « غير أنه خشى » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضى أنها هى التى امتنعت من ابرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه . والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضى أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فانها تقتضى أن النبى ﷺ هو الذى أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن فى أبواب المساجد فى « باب هل تنبش قبور

المشركين، قال الكرمانى: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم

٦٢ - باب الصلاةِ على النُّفَساء إذا ماتت فى نِفاسِها

١٣٣١ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا حسينٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ عن سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت فى نِفاسِها، فقامَ عليها وسَطَها »

قوله (باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها) وقع فى نسخة « من » بدل « فى »، أى فى مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والاول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثانى أليق بخبر الباب فان فى بعض طرقه أنها ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحيض. وحسين المذكور فى هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم، قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة

٦٣ - باب أينَ يَقومُ مِنَ المرأةِ والرجُلِ؟

١٣٣٢ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا حُسينٌ عن ابنِ بُريدة حدَّثَنا سَمُرةُ بنُ جُندَبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ فى نِفاسِها، فقام عليها وسَطَها »

قوله (باب أين يقوم) أى الامام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فان كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب فى حقها، بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرا وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار الى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء ابن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم(١). وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهى استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا(٢) فأحرى إذا كان باقيا فى بطنها أن لا يقصد. والله أعلم

---

(١) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذى « عند رأس الرجل ووسط المرأة » واسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة فى الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم

(٢) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوما باسلامه لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » واسناده حسن. والله أعلم

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع فان عبد الله تابعي

٦٤ - باب التكبيرِ على الجنازةِ أربعاً . وقالَ حُميدٌ :

صلى بنا أنسٌ رضيَ اللهُ عنه فكبَّرَ ثلاثاً ثمَّ سلَّمَ ، فقيل له : فاستقبلَ القبلة ، ثم كبَّرَ الرابعة ، ثمَّ سلَّمَ

١٣٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نعيَ النَّجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ ، وخرجَ بهم الى المُصلَّى ، فصَفَّ بهم وكبَّرَ عليهِ أربعَ تكبيراتٍ »

١٣٣٤ - حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدَّثَنا سعيدُ بنُ مِيناءَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على أصحمةَ النجاشيِّ فكبَّرَ أربعاً »

وقال يزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الصمدِ عن سَليمٍ « أصحمةَ » . وتابعهُ عبدُ الصمدِ

قوله (باب التكبير على الجنازة أربعا) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة الى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرا في الباب ، وقد اختلف السلف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي ﷺ ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أيضا باسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا . وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني الى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا ينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال « كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » . قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم ، فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ؟ وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيي بن أبي إسحق قال قيل لانس إن فلانا كبر ثلاثا فقال : وهل التكبير إلا ثلاثا ؟ انتهى قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم

يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال « أو ليس التكبير ثلاثا ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعا . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمسا . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، وحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في « الأفراد » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعا وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعا إلا في هذا . قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني باسناده الى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه . (تنبيه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم

٦٥ — باب قراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ

وقال الحسن : يَقرأ على الطفلِ بفاتحةِ الكتابِ ويقول : اللّهمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً وسلَفاً وأجراً

١٣٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدٍ عن طلحةَ قال « صلَّيتُ خلفَ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما » وحدَّثَنا محمدُ بن كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيم عن طلحةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ قال « صليتُ خلفَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما على جَنازةٍ فقرأَ بفاتحةِ الكتابِ . قال : لتعلَموا أنَّها سُنَّة »

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها ، وهي من المسائل المختلف فيها ، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق ، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين . قوله (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب ابن عطاء في « كتاب الجنائز » له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا . وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي

على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الاولى » إسناده صحيح . قوله (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف الزهري ، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني . (تنبيه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ « وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى » أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال : إن سنده ضعيف . قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الاسماعيلي : جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان ، وسياقهما مختلف اه . فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي ، إنه حق وسنة » وللحاكم من طريق آدم عن شعبة « فسألته فقلت : يقرأ ؟ قال : نعم ، إنه حق وسنة » . وأما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ « فقال : انه من السنة ، أو من تمام السنة » وأخرجه النسائي أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق » وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد ابن أبي سعيد يقول « صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » وقد أجمعوا على أن قول الصحابي « سنة » حديث مسند ، كذا نقل الاجماع ، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الاصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري ، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ، ولعله أراد الفرق بالنسبة الى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخطئا فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إني لم أقرأ عليها - أي جهرا - الا لتعلموا أنها سنة » . قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى . وشرحبيل مختلف في توثيقه ، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « انها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى . ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف

٦٦ - باب الصلاةِ على القبرِ بعدَ ما يُدفَنُ

١٣٣٦ - حدّثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدّثنا شُعبةُ قال حدَّثني سُليمانُ الشَّيبانيُّ قال سمعتُ الشَّعبيَّ قال « أخبرَني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وصلَّوا خَلفَهُ . قلتُ : مَن حدَّثكَ هذا يا أبا عمرٍو ؟ قال : ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما »

١٣٣٧ - حدّثنا محمدُ بنُ الفضلِ حدّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ

عنهُ « ان أسودَ ــ رجُلا أو امرأةً ــ كانَ يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ ، ولم يعلَمِ النبيُّ ﷺ بموته ، فذَكرَهُ ذاتَ يومٍ فقال : ما فعلَ ذلكَ الإنسانُ؟ قالوا : ماتَ يا رسولَ اللهِ . قال : أفلا آذنتموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا ـ قصتهُ ـ قال فحقَرُوا شأنَهُ . قال : فدُلُّوني على قبرهِ . فأتى قبرَهُ فصلَّى عليه »

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضا من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي . وقد تقدم في « باب الاذن بالجنازة » باتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور . ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين . وقال : إن اسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدراقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وان الله ينورها عليهم بصلاتي » وأشار الى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا » قال ابن حبان : في ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم الى شهر ، وقيل : ما لم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز ابدا

٦٧ — بابٌ المَيِّتُ يَسمعُ خَفقَ النِّعالِ

١٣٣٨ — حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ قال . وقال لي خَليفةُ : حدَّثَنا ابنُ زُرَيعٍ حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « العبدُ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتُوُلِّيَ وذَهبَ أصحابُه ــ حتى إنَّهُ ليَسمَعُ قرعَ نِعالِهِم ــ أتاهُ ملَكانِ فأقعداهُ ، فيقولانِ لهُ : ما كنتَ تَقولُ في هٰذا الرَّجُلِ محمدٍ ﷺ؟ فيقولُ : أشهَدُ أنَّهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيُقالُ : انظُرْ إلى مَقعَدِكَ مِنَ النّارِ ، أبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقعداً مِنَ الجنّةِ . قال النبيُّ ﷺ : فيَراهُما جميعا . وأمّا الكافِرُ ــ أوِ المنافِقُ ــ فيقولُ : لا أدْري ، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ . فيُقالُ : لا دَرَيْتَ ، ولا تَلَيْتَ . ثمَّ يُضرَبُ بِمِطْرَقةٍ مِن حَديدٍ ضَربةً بينَ أُذُنَيهِ ، فيَصيحُ صَيحةً يَسمعُها من يَليهِ إلاّ الثَّقَلَين »

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه « وانه ليسمع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا ، وأخرج ابن حبان أيضا من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ » نحوه في حديث طويل ، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية « ان النبي ﷺ رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال : يا صاحب السبتيتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابي : يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول « ان النبي ﷺ كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه . وقال الطحاوي : يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قذر ، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى . قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتي مفردا في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه » كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيته أنا مضبوطا بخط معتمد « وتولي » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أي تولى أمره أي الميت ، وسيأتي في رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره

٦٨ - باب مَن أحبَّ الدَّفنَ في الأرضِ المقدسةِ أو نحوِها

١٣٣٩ - حدثنا محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أُرسِلَ مَلَكُ المَوتِ إلى موسى عليهما السلامُ ، فلمّا جاءهُ صَكَّهُ ، فرجَعَ الى ربِّهِ فقالَ : أرسَلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ المَوتَ . فرَدَّ اللهُ عليهِ عَينَهُ وقال : ارجِعْ فقُلْ لهُ يَضَعُ يدَهُ على مَتْنِ ثَورٍ ، فلهُ بكلِّ ما غَطَّتْ بهِ يدُهُ بكلِّ شعرةٍ سنةٌ . قال : أي ربِّ ، ثمَّ ماذا ؟ قال : ثمَّ الموتُ : قال : فالآن . فسألَ اللهَ أن يُدنِيَهُ مِنَ الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجَرٍ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : فلو كنتُ ثَمَّ ، لأريتُكم قبرَهُ إلى جانبِ الطريقِ

عند الكثيبِ الأحمرِ »

قوله (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله « أو نحوها » بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الانبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذى رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبى هريرة « أرسل ملك الموت الى موسى » الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع ، وقد ساقه فى أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك . وقوله فيه « رمية بحجر » أى قدر رمية حجر ، أى أدننى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر ، أو أدننى اليها حتى يكون بينى وبينها هذا القدر ، وهذا الثانى أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذى كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة فى أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبده الجهال من ملته انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بنى إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم فى التيه أربعين سنة الى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها كما سيأتى شرح ذلك فى أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتى واضحا أيضا ، فكأن موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتى ذلك فى ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثانى والله أعلم . واختلف فى جواز نقل الميت من بلد الى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم

٦٩ - باب الدَّفنِ بالليل . ودُفِنَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ليلا

١٣٤٠ - حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الشيبانىِّ عنِ الشَّعبىِّ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « صلَّى النبيُّ ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دُفِنَ بليلةٍ ، قامَ هوَ وأصحابُه ، وكانَ سألَ عنه فقالَ : مَن هٰذا ؟ فقالوا : فُلانٌ ، دُفِنَ البارحةَ . فصلُّوا عليه »

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر « ان النبى ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر الى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم فى روايته السبب فى ذلك ولفظه

« ان النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان الى ذلك . وقال إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فدل على أن النهى بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجى بتأخير الميت الى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم اياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في « باب موت يوم الاثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلا » ومن حديث عبيد بن السباق « ان عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا كما سيأتى في مكانه

٧٠ - باب بناء المَسجدِ على القَبرِ

١٣٤١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمّا اشتكىٰ النبيُّ ﷺ ذَكرَتْ بعضُ نِسائهِ كَنيسةً رأيْنَها بأرضِ الحَبَشةِ يُقالُ لها مارِيَةُ ، وكانتْ أمُّ سَلَمةَ وأمُّ حَبيبةَ رضيَ اللهُ عنهما أتَتا أرضَ الحبشةِ فذَكَرَتا مِن حُسنِها وتَصاويرَ فيها . فرَفعَ رأسَهُ فقال : أولٰئكِ إذا ماتَ منهمُ الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبرِهِ مَسجِداً ثمَّ صوَّروا فيه تلكَ الصُّورةَ ، أولٰئكِ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ »

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى[1]

٧١ - باب مَن يَدخُلُ قبرَ المرأةِ

١٣٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ حدَّثنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ - ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ على القَبرِ - فرأيتُ عَينَيهِ تَدمَعانِ ، فقال : هل فيكم مِن أحَدٍ لم يُقارِفِ الليلةَ ؟ فقال أبو طلحةَ : أنا . قال : فانزِلْ في قبرِها . فنزَلَ في قبرِها فقَبَرَها » قال ابن مُبارَكٍ قال فُلَيحٌ : أُراهُ يَعني الذَّنبَ . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقترِفوا ﴾ أى ليكتسبوا

(١) هذا هو الحق ، لعموم الأحاديث الواردة بالنهى عن اتخاذ القبور مساجد ، ولعن من فعل ذلك ، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها . والله أعلم

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس فى دفن بنت رسول الله ﷺ ، ونزول أبى طلحة فى قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » . قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الاسماعيلى وصله من طريقه . ووقع فى رواية أبى الحسن القابسى هنا « قال أبو المبارك » بلفظ الكنية ، ونقل أبو على الجيانى عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعنى راوى الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما فى بقية الطرق . قوله (ليقترفوا : ليكتسبوا) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى من طريق على ابن أبى طلحة عنه ، قال فى قوله تعالى ﴿ وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾ : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفى هذا مصير من البخارى الى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة فى الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع

٧٢ - باب الصلاةِ على الشهيدِ

١٣٤٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمعُ بينَ الرَّجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ . وأمرَ بدفنِهِم في دِمائهم ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلِّ عليهم »

[الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه فى : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا اللَّيثُ حدَّثَني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ « انَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ على المَيِّتِ ، ثمَّ انصرفَ إلى المِنبرِ فقال : إني فَرَطٌ لكم ، وأنا شهيدٌ عليكم ، وإني واللهِ لأنظرُ الى حَوضِي الآنَ ، وإني أُعطِيتُ مَفاتيحَ خزائنِ الأرضِ ، أوَ مفاتيحَ الأرضِ . وإني واللهِ ما أخافُ عليكم أنْ تُشرِكوا بَعدِي ، ولٰكنْ أخافُ عليكم أنْ تَنافَسوا فيها »

[الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه فى : ٣٥٩٦ ، ٤٠٤٢ ، ٤٠٨٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها ، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين ، قال : والمراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار انتهى . وكذا المراد بقوله بعد « من لم ير غسل الشهيد » ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا صالحا أو غير صالح ، وخرج بقوله « المعركة » من جرح فى القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة ، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء . والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار

مشهور ، قال الترمذي : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق ، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد ، وقال الشافعي في « الأم » : جاءت الاخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . وما أشار اليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضا كما سننبه عليه بعد هذا . ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية ، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة ، قال الماوردي[1] عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود . وان لم يصلوا عليه أجزأ . قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب ، قال النسائي : لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك . ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا ، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رؤية لحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا ، وهو مما يقوي اختيار البخاري ، فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة . وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة ابن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكى الترمذي في « العلل » عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال « عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه » ، وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله « عن أبيه » . وقد ذكر البخاري فيه اختلافا آخر كما سيأتي بعد بابين . قوله (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميهني « أيهم » . قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك « ولم يغسلوا » ، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ « ولم يصل عليهم ولم يغسلهم » ، وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في لحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية أسامة المذكورة « لم يصل عليهم » كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم « ولم يصل على أحد غيره » يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني عن أسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم . قوله (عن أبي الخير) هو اليزني ، والاسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الاسانيد . قوله (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد « بعد ثمان سنين كالمودّع للاحياء والأموات » ، وزاد فيه « فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله ﷺ »

---

(١) في نسخة : المروذي

وسيأتى الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد فى شوال سنة ثلاث ، ومات ﷺ فى ربيع الاول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا فى قوله « بعد ثمان سنين » تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهى سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعى عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوى : معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة . وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين فى عصرنا إنما هو فى الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما فى دعوى الحصر - فان صلاته عليهم تحتمل أمورا أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هى واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثانى الذى ذكره والله أعلم . قال النووى : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى . **قوله** (إنى فرط لكم) أى سابقكم ، وقوله (وإنى والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ، وقوله (لأنظر الى حوضى) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه فى تلك الحالة . وسيأتى الكلام على الحوض مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة فى الدنيا . **قوله** (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفى هذا الحديث معجزات للنبى ﷺ ، ولذلك أورده المصنف فى « علامات النبوة » كما سيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

٢٧ - باب دَفنِ الرجُلَينِ والثلاثةِ فى قبر

١٣٤٥ — **حدثنا** سعيدُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبٍ أنَّ جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أخبرَهُ « أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَجمعُ بين الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ »

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالاشارة الى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع فى رواية عبد الرزاق يعنى المشار اليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر الواحد » انتهى . وورد ذكر الثلاثة فى هذه القصة عن أنس أيضا عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الانصارى قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار الى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين فى قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع « انه كان يدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين . والله أعلم

٧٤ - باب مَن لم يَرَ غَسلَ الشُّهَداء

١٣٤٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبٍ عن جابرٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «ادفِنوهم في دِمائهم، يَعني يومَ أُحُد. ولم يُغَسِّلهم»

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالإفراد. أشار بذلك الى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فان كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكا يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرا بلفظ «ولم يغسلهم»، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ «رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم

٧٥ - باب مَن يُقدَّمُ في اللحدِ. وسُمِّي اللَّحدَ لأنه في ناحية

وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعدِلا. ولو كان مُستقيما كان ضَريحا

١٣٤٧ - حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ حدَّثني ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَجمعُ بينَ الرجُلَينِ من قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يَقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن؟ فاذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحدِ وقال: أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء. وأمرَ بدفنِهم بِدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلهم»

١٣٤٨ - وأخبرَنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول لِقتلَى أُحُدٍ: أيُّ هٰؤلاءِ أكثرُ أخذاً للقرآنِ؟ فاذا أُشيرَ له إلى رجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحدِ قبلَ صاحبِه - وقال جابرٌ - فكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدة»

وقال سُليمانُ بنُ كثيرٍ: حدَّثني الزُّهريُّ حدَّثني من سَمِعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه

قوله (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. قوله (وسمى اللحد لانه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الالحاد

الميل والعدول عن الشيء ، وقيل للمائل عن الدين ملحد . وسمى اللحد لأنه شق يعمل فى جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيما لكان ضريحا » فلأن الضريح شق يشق فى الأرض على الاستواء ويدفن فيه . قوله (ملتحدا : معدلا) هو قول أبى عبيدة ابن المثنى فى « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحدا أى معدلا » وقال الطبرى معناه ولن تجد من دونه معدلا تعدل اليه عن الله ، لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه . قال : والملتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت الى كذا اذا ملت اليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعى أجود ، وقال غيره : الثلاثى أكثر . ويؤيده حديث عائشة فى قصة دفن النبى ﷺ « فأرسلوا الى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا ، وعن الأوزاعى منقطعا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد فى الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثنى الأوزاعى بهذا الاسناد قال : زملوهم بجراحهم فانى أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دما » الحديث . قوله فى رواية الأوزاعى (فكفن أبى وعمى فى نمرة) هى بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره مخططة . وقال الفراء : هى دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدى فى المغازى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين ، فان ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتى مزيد لذلك بعد بابين . والرجل الذى كفن معه فى النمرة كأنه هو الذى دفن معه كما سيأتى الكلام على تسميته بعد باب . قوله (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول فى الزهريات للذهلى ، وفى رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين ، قال الدارقطنى فى « التتبع » : اضطرب فيه الزهرى ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعى له فلا يؤثر ذلك فى رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدح فى الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخارى صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد حديث جابر فى المغازى ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارىء القرآن ، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل

٧٦ – باب الإذخرِ والحشيشِ فى القبرِ

١٣٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ قال « حَرَّمَ اللهُ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلى ، ولا لأحدٍ بَعدى ، أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ : لا يُختلَى خَلاها ، ولا يُعضَدُ شَجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتقَطُ لُقَطتُها إلا لمعرِّف . فقال العبّاسُ رضىَ اللهُ عنهُ إلاّ الإذخرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

وقال أبو هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ « لقُبورِنا وبُيوتِنا »

وقال أبانُ بنُ صالحٍ عنِ الحسنِ بنِ مُسْلمٍ عن صَفيةَ بنتِ شَيبةَ « سمعتُ النبىَّ ﷺ » مثله

وقال مُجاهدٌ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « لِقَينِهم وبُيوتِهم »

[الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في : ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٤٣١٣]

قوله (باب الاذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا » وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك في قوله « إلا الإذخر » الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم اذلم يقيده في الترجمة بشيء ، وقد تقدم في « باب إذا لم يجد كفنا » في قصة مصعب ابن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولأحمد من طريق خباب أيضا أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر . **قوله** (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم . **قوله** (وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « فقال العباس إلا الإذخر ، فانه للبيوت والقبور » . **قوله** (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولا في كتاب الحج ، وأورده لقوله فيه « لقينهم » بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

٧٧ ـ باب هل يُخرَجُ المَيِّتُ منَ القبرِ واللَّحدِ لِعلَّةٍ ؟

١٣٥٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « أتىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بعدَ ما أُدخِلَ حُفرتَهُ ، فأمرَ به فأُخرِجَ ، فوَضَعَهُ على رُكبتَيهِ ، ونَفَثَ عليهِ مِن رِيقِهِ ، وألبسَهُ قميصَهُ ، فاللهُ أعلمُ وكانَ كَسا عبَّاساً قميصاً . قال سفيانُ وقال أبو هارونَ : وكانَ على رسولِ اللهِ ﷺ قميصانِ ، فقال له ابنُ عبدِ اللهِ : يا رسولَ اللهِ ألبِسْ أبي قميصَكَ الَّذي يَلي جِلدَكَ . قال سفيانُ : فيُرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ ألبسَ عبدَ اللهِ قميصَهُ مُكافأةً لِما صَنَعَ »

١٣٥١ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ أخبرَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ حدَّثَنا حسينٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا حَضرَ أُحُدٌ دَعاني أبي مِنَ الليلِ فقال : ما أُراني إلَّا مَقتولاً في أوَّلِ مَن يُقتلُ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وإنِّي لا أترُكُ بَعدِي أعزَّ عليَّ مِنكَ ، غيرَ نَفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ . وإنَّ عليَّ دَيناً ، فاقضِ ، واستَوصِ بأخَواتِكَ خيراً . فأصبَحْنا ، فكانَ أوَّلَ قَتيلٍ ، ودُفِنَ مَعَهُ آخَرُ في قبرٍ ، ثمَّ لم تَطِبْ نفسي أنْ أترُكَهُ مَعَ الآخَرِ ، فاستخرَجتُه بعدَ ستةِ أشهُرٍ ، فاذا هوَ كيومِ وضَعتُهُ هُنَيَّةً ، غيرَ أُذُنِهِ »

[الحديث ١٣٥١ ـ طرفه في : ١٣٥٢]

١٣٥٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ عن شُعبةَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عَطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « دُفِنَ معَ أبي رجُلٌ ، فلم تَطِبْ نَفسي حتى أخرجْتُهُ ، فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ »

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أى لسبب ، وأشار بذلك الى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة ، فان فى حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله فى الترجمة « من القبر » ، وفى حديث جابر الثانى دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسى » وعليه يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان فى لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن أبيّ قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر فى قصة عبد الله ابن أبيّ ، وقد سبق ذكره فى « باب الكفن فى القميص » وزاد فى هذه الطريق « وكان كسا عباسا قميصا » وفى رواية الكشميهنى « قميصه » والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبى ﷺ . قوله (قال سفيان : وقال أبو هرون الخ) كذا وقع فى رواية أبى ذر وغيرها ، ووقع فى كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا فى مستخرج أبى نعيم وهو تصحيف ، وأبو هرون المذكور جزم المزى بأنه موسى بن أبى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبى موسى [1] » فهذا هو المعتمد . قوله (قال سفيان : فيرون أن النبى ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى فى أواخر الجهاد فى « باب كسوة الأسارى » عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبى ﷺ إياه ، فلذلك نزع النبى ﷺ قميصه الذى ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج فى الخبر ، بينته رواية على بن عبد الله التى فى هذا الباب ، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير فى شىء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر إلا فى البخارى ، وقد عز على الاسماعيلى تخرجه فأخرجه فى مستخرجه من طريق البخارى ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبى نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخارى . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن أبى نضرة عن جابر ، واحتمل عندى أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته فى « المستدرك » للحاكم قد أخرجه عن أبى بكر بن أسحق عن معاذ بن

---

(١) هكذا فى المخطوطة التى بأيدينا وفى طبعة بولاق ، وهو غلط من الناسخ أو سبق قلم ، والصواب « موسى بن أبى عيسى » كما تقدم فى كلام المزى وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، فتأمل . والله أعلم

المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه فى « الإكليل » بهذا الإسناد الى جابر ولفظه لفظ البخارى سواء ، فغلب على الظن حينئذ أن فى هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لى ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكأن البخارى استشعر بشىء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم . **قوله** (ما أرانى) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم فى « المستدرك » عن الواقدى أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا فى هذه الايام ، فقصها على النبى ﷺ فقال : هذه الشهادة . وفى رواية أبى نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : انى معرض نفسى للقتل . الحديث . وقال ابن التين : إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة الى ما أخبر به النبى ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتى واضحا فى المغازى . **قوله** (وان على دينا) سيأتى مقداره فى علامات النبوة . **قوله** (فاقض) كذا فى الأصل بحذف المفعول ، وفى رواية الحاكم « فاقضه » . **قوله** (باخواتك) سيأتى الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصارى ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكأن جابرا سماه عمه تعظيما . قال ابن اسحق فى المغازى « حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح : اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين فى الدنيا » وفى « مغازى الواقدى » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى الى مضاجعهم . وأما قول الدمياطى إن قوله « وعمى » وهم فليس بجيد ، لأن له محملا سائغا ، والتجوز فى مثل هذا يقع كثيرا . وحكى الكرمانى عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » وقد روى أحمد باسناد حسن من حديث أبى قتادة قال « قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلا فى قبر واحد » قال ابن عبد البر فى التمهيد : ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه . **قوله** (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا فى قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى فى حديث جابر أنه دفن أباه فى قبر وحده بعد ستة أشهر وفى حديث الموطأ أنهما وجدا فى قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فاما أن يكون المراد بكونهما فى قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن اسحق القصة فى المغازى فقال « حدثنى أبى عن أشياخ من الانصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التى مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما - يعنى عمرا وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شىء من نبات الارض ، فأخرجناهما يتثنيان تثنيا كأنهما دفنا بالامس » . وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبى الزبير عن جابر . **قوله** (فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض فى رواية أبى السكن والنسفى « غير هنية فى أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « فى » وفى الاول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية »

أى شيئا يسيرا ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغرا ، وهو تصغير « هنة » أى شىء ، فصغره لكونه أثرا يسيرا تهى . وقد قال الاسماعيلى عقب سياقه بلفظ الأكثر : انما هو « عند»(١) . قلت : وكذا وقع فى رواية أبى ذر عن لكشميهنى ، لكن يبقى فى الكلام نقص ، ويبينه ما فى رواية ابن أبى خيثمة والطبرانى من طريق غسان بن مضر عن أبى سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التى صوبها عياض . وجمع أبو نعيم فى روايته من طريق أبى الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع فى رواية الحاكم المشار اليها « فاذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدى فى « الجمع » فى أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه فى روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حالته . وقد أخرجه ابن لسكن من طريق شعبة عن أبى مسلمة(٢) بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبى هلال عن أبى مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولابى داود من طريق حماد بن زيد عن أبى مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلى الأرض » ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التى تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبرانى باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله فى مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم . قوله (عن ابن أبى نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو على الجيانى أنه وقع عند أبى على بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذى رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائى والاسماعيلى وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفى قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد الى بر الاولاد بالآباء خصوصا بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبى ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته فى قضاء دينه كما سيأتى بيانه فى مكانه

٧٨ – باب اللَّحْدِ والشَّقِّ فى القبر

١٣٥٣ – حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سعد قال حدَّثَنى ابنُ شِهابٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان النبىُّ ﷺ يَجمَعُ بينَ رجُلَين مِن قَتلَى أُحُدٍ ثم يقول : أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآنِ ؟ فاذا أُشيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَهُ فى اللَّحدِ فقال : أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء يومَ القيامةِ ، فأمَرَ بدَفنِهم بدِمائهم ، ولم يُغسِّلهم »

قوله (باب اللحد والشق فى القبر) أورد فيه حديث جابر فى قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله فى حديث جابر « قدمه فى اللحد » ظاهر فى أن الميتين جميعا فى اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم فى اللحد

---

(١) أى « عند أذنه » بدل « غير أذنه » ، لكنه لايتم بها الكلام كما قال الشارح ، والله أعلم

(٢) فى المخطوطة : عن أبى سلمة

والذى يليه فى الشق لمشقة الحفر فى الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبى وعمى فى نمرة واحدة » أى شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق فى الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لانه الذى وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه . وفى السنن لأبى داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم

٧٩ - باب إذا أسلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه ، وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟

وقال الحسنُ وشُريحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أسلمَ أحدُهما فالولَدُ مع المسلم

وكان ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما معَ أُمِّهِ منَ المستضعَفينَ ، ولم يكن مَعَ أبيهِ على دينِ قومه

وقال : الاسلامُ يَعلو ولا يُعلَى

١٣٥٤ - حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عمرَ انطلَقَ معَ النبيِّ ﷺ في رَهطٍ قِبَلَ ابنِ صَيّادٍ حتّى وجَدوهُ يَلعبُ مَعَ الصِّبيانِ عندَ أُطُمِ بني مَغالةَ - وقد قاربَ ابنُ صَيّادٍ الحُلُمَ - فلم يَشعُرْ حتّى ضرَبَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ثم قال لابنِ صيّادٍ : تَشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ ؟ فنظرَ إليهِ ابنُ صَيّادٍ فقال : أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيّينَ . فقال ابنُ صيّادٍ للنبيِّ ﷺ : أتشهَدُ أنّي رسولُ اللهِ ؟ فرفَضَهُ وقال : آمنتُ باللهِ وبرُسُلِهِ . فقال له : ماذا تَرَى ؟ قال ابنُ صَيّادٍ : يأتيني صادقٌ وكاذِبٌ . فقال النبيُّ ﷺ : خُلِّطَ عليكَ الأمرُ . ثم قال له النبيُّ ﷺ : إني قد خَبأتُ لكَ خَبيئاً . فقال ابنُ صيّادٍ : هو الدُّخُّ . فقال : اخسأْ ، فلن تَعدُوَ قَدْرَكَ . فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : دَعْني يا رسولَ اللهِ أضرِبْ عُنُقَه . فقال النبيُّ ﷺ : إنْ يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لكَ في قتلِه »

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه فى : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « انطلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ ابن كعبٍ إلى النَّخلِ التي فيها ابنُ صَيّادٍ ، وهوَ يَختِلُ أن يَسمعَ من ابنِ صَيّادٍ شيئاً قبلَ أن يَراهُ ابنُ صيّادٍ ، فرآهُ النبيُّ ﷺ وهوَ مُضطَجِعٌ - يَعني في قَطيفةٍ له فيها رَمْزةٌ ، أو زَمْرةٌ - فرأَتْ أمُّ ابنِ صيّادٍ رسولَ اللهِ ﷺ وهوَ يَتّقي بجُذوعِ النَّخلِ ، فقالتْ لابنِ صيّادٍ : يا صافِ - وهوَ اسمُ ابنِ صيّادٍ - هذا محمدٌ ﷺ ، فثارَ ابنُ صيّادٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لو ترَكَتهُ بيَّنَ » . وقال شُعَيبٌ في حَديثِهِ : فرَفَصَهُ . رَمْرَمةٌ ، أو زَمْزَمةٌ . وقال إسحاق الكلبي وعُقَيلٌ : رَمْرَمة . وقال مَعْمرٌ : رَمْزةٌ

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه فى : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ — حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثنا حمَّادٌ وهو ابنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخدُمُ النبيَّ ﷺ فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعودُهُ، فقعدَ عندَ رأسهِ فقال لهُ: أسلِمْ. فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَهُ، فقال له: أطِعْ أبا القاسمِ ﷺ. فأسلمَ. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: الحمدُ للهِ الذي أنقذَهُ منَ النار»

[الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال قال عُبيدُ اللهِ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول «كنتُ أنا وأُمِّي منَ المستضعَفينَ: أنا منَ الوِلْدانِ، وأُمِّي منَ النساء»

[الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ قال ابنُ شِهابٍ: يُصلَّى على كلِّ مَولودٍ مُتوَفَّى وإنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِن أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ، يَدَّعِي أبَواهُ الإسلامَ أو أبوهُ خاصَّةً وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلام، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ، ولا يُصَلَّى على من لا يَستَهِلُّ مِن أجلِ أنهُ سِقطٌ، فانَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كان يُحدِّثُ قال النبيُّ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانهِ، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿ فِطرَةَ اللهِ التي فطَرَ الناسَ عليها ﴾ الآية

[الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «ما مِن مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانه، كما تُنتَجُ البَهيمةُ بَهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدعاء»؟ ثم يقولُ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ﴿ فِطرَةَ اللهِ التي فطَرَ الناسَ عليها، لا تَبديلَ لخَلْقِ اللهِ، ذلكَ الدِّينُ القيِّمُ ﴾

قوله (باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الاسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الاسلام على الصبي»؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية. قوله (وقال الحسن الخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيي بن يحيي حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالاسناد

المذكور الى يحيى بن يحيى « حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم اليه فى صبي أحد أبويه نصرانى ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد » . وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن . **قوله** (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف فى الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية . **قوله** (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له فى ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفى إسناده الكلبي وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتى فى المغازى واضحا ، ويرده أيضا أن الآية التى فى قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس فى قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائى ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح فى أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم . **قوله** (وقال : الاسلام يعلو ولا يعلى) كذا فى جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير ، ورأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطنى ومحمد بن هرون الرويانى فى مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزنى بسند حسن ، ورويناه فى « فوائد أبى يعلى الخليلى » من هذا الوجه وزاد فى أوله قصة وهى أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الاسلام أعز من ذلك ، الاسلام يعلو ولا يعلى . وفى هذه القصة أن للمبدأ به فى الذكر تأثيرا فى الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم فى المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أو النصرانى يفرق بينهما ، الاسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة إسلام الصبى ، أولها حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب المشار اليه فى الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمتين بناء كالحصن . و« مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار ، وابن صياد فى رواية أبى ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله « فرفضه » الأكثر بالضاد المعجمة أى تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضى . ولبعضهم بالمهملة أى دفعه برجله ، قال عياض : كذا فى رواية أبى ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازرى : لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله ، قال عياض : لم أجد هذه اللفظة فى جماهير اللغة يعنى بالصاد ، قال : وقد وقع فى رواية الأصيلى بالقاف بدل الفاء ، وفى رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف ، وقوله « وهو يختل » بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أى يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر . **قوله** (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزمة أو رمرمة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعانى هذه الكلمات المختلفة متقاربة ، فاما التى بتقديم الراء وميم واحدة فهى فعلة من الرمز وهو الاشارة ، واما التى بتقديم الزاى كذلك فن

الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق . قوله (فثار ابن صياد) أي قام كذا الأكثر ، وللكشميهني « فثاب » بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها . قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة ، وفي رواية غيره « وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمة أو رمرمة » بالشك . وسيأتي في الأدب موصولا من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض . قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرمة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر . ثاني الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره . قوله (وهو عنده) في رواية أبي داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان ابن حرب شيخ البخاري فيه ، وكذا الاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان . قوله (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . قوله (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة « أنقذه بي من النار » وفي الحديث جواز استخدام المشرك ، وعيادته اذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفي قوله « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح اسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب(١) . وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في « باب أولاد المشركين » في أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس « كنت أنا وأمي من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة . رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعا ، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلما دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلي ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل(٢) . وقد تقدم في « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل في قوله « كل مولود » السقط

---

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاثة » وذكر منهم « الصغير حتى يبلغ » . والله أعلم

(٢) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل ، إذا كان قد نفخ فيه الروح ، لعموم حديث « السقط يصلى عليه » . وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٠١ ، والله أعلم

فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهرى الى تسمية الزانى أبا لمن زنى بأمه فانه يتبعه فى الاسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتى الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهرى فيه فى « باب أولاد المشركين » ان شاء الله تعالى

٨٠ - **باب** إذا قال المُشرِكُ عندَ الموتِ : لا إلهَ إلاّ اللهُ

١٣٦٠ - **حدثنا** إسحاقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنى أبى عن صالح عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ « أنه لما حَضَرَتْ أبا طالبٍ الوَفاةُ جاءهُ رسولُ اللهِ ﷺ فوَجَدَ عندَهُ أبا جهلِ بنَ هِشامٍ وعبدَ اللهِ بنَ أبى أُميَّةَ بنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبى طالبٍ : يا عَمِّ ، قُلْ لا إلهَ إلاّ اللهُ كلِمةً أشهَدُ لكَ بها عندَ اللهِ . فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبى أُميَّةَ : يا أبا طالبٍ ، أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ؟ فلم يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يَعرِضُها عليهِ ويَعودانِ بتلكَ المقالةِ حتى قال أبو طالبٍ آخِرَ ما كلَّمَهم : هوَ على مِلَّةِ عبدِ المُطَّلبِ ، وأبى أن يقولَ لا إلهَ إلاّ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما واللهِ لأستغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنكَ ، فأنزَلَ اللهُ تعالى فيه [١١٣ التوبة] : ﴿ ما كانَ للنبيِّ ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه فى : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعمه « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها » كان محتملا لأن يكون ذلك خاصا به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه فى قصة أبى طالب عند موته ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير براءة . وقوله فى هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أى الاستغفار ، وفى رواية الكشميهنى « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعنى قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتى . وقد ثبت لغير أبى ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبى » الآية

٨١ - **باب** الجريدةِ على القبرِ . وأوصى بُرَيدةُ الأسلَمِىُّ أن يُجعَلَ فى قبرِه جَريدتانِ

ورأى ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما فُسطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمٰنِ فقال : انزِعْهُ يا غلامُ ، فانَّما يُظِلُّهُ عملُه

وقال خارجةُ بنُ زيدٍ : رأيتُنى ونحنُ شُبّانٌ فى زَمَنِ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه وإن أشدَّنا وثبةً الذى يَثِبُ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ حتى يُجاوِزَهُ . وقال عثمانُ بنُ حَكيمٍ : أخذَ بيدِى خارجةُ فأجلَسَنى على قبرٍ وأخبرَنى عن عمِّه يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنَّما كُرِهَ ذلكَ لِمَنْ أحدَثَ عليهِ . وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يجلسُ على القبورِ

١٣٦١ - **حدثنا** يحيىٰ حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ

عنهما عن النبيّ ﷺ « أنه مرّ بقبرين يُعذَّبانِ فقال : إنَّهما لَيُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ : أمّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البولِ ، وأمَّا الآخَرُ فكان يَمشي بالنَّميمةِ . ثمَّ أخذَ جَريدةً رَطبةً فشقَّها بنِصفَينِ ، ثمَّ غرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً . فقالوا : يا رسولَ اللهِ لِمَ صَنعتَ هذا ؟ فقال : لعلَّهُ أن يُخفَّفَ عنهما ، ما لم يَيْبَسا »

قوله (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها . قوله (وأوصى بريدة الاسلمي الخ) وقع في رواية الاكثر « في قبره » وللمستملي « على قبره » وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال « أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان ، ومات بأدنى خراسان » قال ابن المرابط وغيره : يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى (كشجرة طيبة) والأول أظهر ، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب ، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين . قال ابن رشيد : ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما (١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر « إنما يظله عمله » . قوله (ورأى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر ، وقد يطلق على غير الشعر ، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامها في السين وكسر أوله في الثلاثة ، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال « مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فانما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فنزعه » . ومن طريق ابن عون عن رجل(٢) قال « قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنسانا وارتحلت ، فقدم ابن عمر ، فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة . قوله (وقال خارجة ابن زيد) أي ابن ثابت الانصاري أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف في « التاريخ الصغير » من طريق ابن اسحق « حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري سمعت خارجة بن زيد » فذكره ، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض ، وقوله « رأيتني » بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبته من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز . قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه

---

(١) القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادروا اليه . أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم . والله أعلم

(٢) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم ، وعلى فرض صحته فالصواب مافعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور ، وهي تشمل بناء القباب وغيرها ، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك . والله أعلم

بما يضر مثلا . قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدى خارجة) أى ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه « حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحى حتى تفضى الىّ ، أحب إلىّ من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدى » الحديث . وهذا اسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذى بعده من الباب الذى بعد هذا وهو « باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله » ، وكأن بعض الرواة كتبه فى غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهى الاشارة الى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحى لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ماهو أعم من ذلك من احداث مالا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذى الميت بذلك انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة فى هذا الباب تحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة ، والى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة ، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة فى الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرا له . والله أعلم . قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) وصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج أن نافعا حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال « لان أطأ على رضف أحب الىّ من أن أطأ على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبى مرثد الغنوى مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » قال النووى : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وهو يوهم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك ، وصرح النووى فى « شرح المهذب » بأن مذهب أبى حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبى حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علىّ نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعا « إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الانصارى مرفوعا « لا تقعدوا على القبور » وفى رواية له عنه « رآنى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال :

لا تؤذ صاحب القبر » إسناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده » قال : وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر اقبح من أن يكره ، وانما يكره الجلوس المتعارف[1] . قوله (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني : لم أره منسوبا لاحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم في « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وجزم أبو مسعود في « الاطراف » وتبعه المزي بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم

٨٢ - باب مَوعِظةِ المحدِّثِ عندَ القبرِ ، وقُعودِ أصحابِهِ حَولَه

﴿ يَخرُجونَ منَ الأجداثِ ﴾ : الأجداث القبور . ﴿ بُعثِرَتْ ﴾ : أُثيرَتْ . بعثَرْتُ حَوضي : أي جعلتُ أسفلَهُ أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش ﴿ إلى نَصْبٍ ﴾ : إلى شيء منصوب يَستَبِقونَ إليه . والنُّصْبُ واحد ، والنَّصْبُ مصدر . يوم الخروجِ منَ القبورِ ﴿ يَنسِلون ﴾ : يَخرُجون

١٣٦٢ — حدثنا عثمانُ قال حدَّثني جَريرٌ عن منصورٍ عن سعدِ بنِ عُبَيدة عن أبي عبد الرحمٰن عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنّا في جَنازةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ ، فأتانا النبيُّ ﷺ فقعدَ ، وقعَدْنا حولَهُ ، ومعَهُ مِخْصَرةٌ . فنَكَّسَ فجعلَ يَنكُتُ بمِخصَرتِهِ ، ثم قال : ما مِنكم مِن أحَدٍ ، ما مِن نَفْسٍ مَنفوسةٍ إلاّ كُتِبَ مَكانُها منَ الجنّةِ والنّارِ ، وإلاّ قد كُتِبَتْ شَقيّةً أو سعيدة . فقال رجُلٌ : يارسولَ اللهِ ، أفلا نتَّكِلُ على كِتابِنا ونَدَعُ العمَلَ ، فمَن كان مِنّا مِن أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ السعادةِ ، وأمّا مَن كان مِنّا مِن أهلِ الشّقاوةِ فسيَصيرُ إلى عَمَلِ أهلِ الشّقاوةِ ؟ قال : أمّا أهلُ السعادةِ فيُيَسَّرونَ لعَمَلِ السعادةِ ، وأمّا أهلُ الشّقاوةِ فيُيَسَّرونَ لِعَمَلِ الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فأمّا مَن أعطَى واتّقَى ﴾ الآية »

[الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير الى التفصيل بين أحوال القعود ، فان كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك . قوله (يخرجون من

---

(١) ويؤيده ما ذهب اليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقا ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها ، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار . فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه . وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم ، والوسيلة به الى الشرك أظهر ، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك »

الأجداث : الاجداث القبور) أي المراد بالاجداث في الآية القبور . وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما ، واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة . قوله (بعثرت : أثيرت . بعثرت حوضي : جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . وقال السدي : بعثرت أي حركت ، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم . قوله (الايفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة (الاسراع) كذا قال الفراء في « المعاني » . وقال أبو عبيدة : يوفضون أي يسرعون . قوله (وقرأ الاعمش : إلى نصب) يعني بفتح النون كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر بالضم ، والأول أصح . وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش في « كتاب المعاني » وهي قراءة الجمهور . وحكى الطبراني أنه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري . وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني . وفي « كتاب السبعة » لابن مجاهد : قرأها ابن عامر بضمتين ، يعني بلفظ الجمع . وكذا قرأها حفص عن عاصم . ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي ، وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ . قال أبو عبيدة : النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن . قوله (يوفضون الى شيء منصوب : يستبقون) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله ﴿ الى نصب يوفضون ﴾ أي يبتدرون أيهم يستلمه أول . قوله (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي في « المعاني للفراء » النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب . وكأن التغيير من بعض النقلة . قوله (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم . قوله (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفي نسخة الصغاني بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفاسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة الى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعا « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتي مبسوطا في تفسير ﴿والليل اذا يغشى﴾ ، وهو أصل عظيم في إثبات القدر . وقوله فيه « اعملوا » جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى

٨٣ - باب ما جاءَ في قاتلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن ثابتِ بنِ الضحّاكِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن حلَفَ بملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهو كما قال ، ومَن قَتَلَ نَفسَه بحَديدةٍ عُذِّبَ به في نارِ جهنَّمَ »

[الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ - وقال حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنِ الحسنِ « حدَّثَنا جُندَبٌ رضيَ اللهُ عنهُ في هٰذا

المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة »

[الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في : ٣٤٦٣]

١٣٦٥ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار »

[الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في : ٥٧٧٨]

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه . قال ابن المنير في الحاشية : عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه ، وهو نفس قول البخاري . قلت : لعل البخاري أشار بذلك الى ما رواه أصحاب السنن [1] من حديث جابر بن سمرة « ان النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وفي رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلي عليه » ، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ اليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور ، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء . ثانيها حديث جندب ، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه « قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم » وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال » فذكره . وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة ، لكنه أورده هنا مختصرا وأورده هناك مبسوطا فقال في أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل » ، وقال فيه « فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات » وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ، ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعا « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » ، وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضا في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولا ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه « فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهيم هذه الزيادة ، قال الترمذي بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر « خالدا مخلدا » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير الى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلدا فيها الى أن يشاء الله . وقيل : المراد

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام . والله أعلم

بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعدها . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف(١)

(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول

٨٤ — باب ما يُكرَهُ مِنَ الصلاةِ على المنافقِينَ والاستِغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦ — حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهم أنه قال « لمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ دُعِيَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ليصليَ عليهِ. فلمَّا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثبتُ إليهِ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتُصلِّي على ابنِ أُبَيٍّ وقد قال يومَ كذا وكذا كذا وكذا - أعدِّدُ عليهِ قولَهُ- فتبسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقال: أخِّرْ عني يا عمرُ. فلمَّا أكثرْتُ عليهِ قال: إنِّي خُيِّرْتُ فاخترْتُ. لو أعلمُ أنِّي إنْ زدتُ على السبعينَ يُغفَرُ له لزِدْتُ عليها. قال فصلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ انصرَفَ، فلم يَمكُثْ إلاَّ يسيراً حتَّى نزَلَتِ الآيتانِ من بَراءة ﴿ولا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أبداً - إلى - وهم فاسِقون﴾ قال: فعجِبتُ بعدُ من جُرْأتي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئذٍ، واللهُ ورسولُهُ أعلمُ »

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١]

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه . والله أعلم . قوله (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضا ، وقد تقدم في « باب القميص الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضا في التفسير

٨٥ — باب ثَناءِ الناسِ على الميِّتِ

١٣٦٧ — حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « مَرُّوا بجَنازةٍ فأثْنَوا عليها خيراً، فقال النبيُّ ﷺ وَجَبَتْ. ثمَّ مَرُّوا بأُخرَى فأثْنَوا عليها شرّاً، فقال: وَجَبَتْ. فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ: ما وَجَبَتْ؟ قال: هذا أثنَيتُم عليهِ خيراً فوَجَبَتْ لهُ

---

(١) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية . والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم

الجَنَّةُ ، وهٰذا أثنَيتُم عليهِ شرّاً فوَجبَتْ لهُ النارُ . أنتم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ »

[الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في : ٢٦٤٢]

١٣٦٨ — حدّثنا عفّانُ بنُ مسلمٍ حدثَنا داوُدُ بنُ أبي الفُراتِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدةَ عن أبي الأسودِ قال « قدِمتُ المدينةَ ـ وقد وقعَ بها مرَضٌ ـ فجلَستُ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه ، فمرَّتْ بهم جَنازةٌ فأُثنيَ على صاحبِها خَيرا ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بأُخرَى فأُثنيَ على صاحبِها خَيراً ، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : وَجَبَتْ . ثمَّ مُرَّ بالثالثةِ فأُثنيَ على صاحبِها شرّاً ، فقال : وَجبَتْ . فقال أبو الأسود : فقلتُ وما وَجبتْ يا أميرَ المؤمنين ؟ قال : قلتُ كما قال النبيُّ ﷺ : أيُّما مُسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ . فقُلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . فقلنا : واثنانِ ؟ قال : واثنانِ . ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحد »

[الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في : ٢٦٤٣]

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقا ، بخلاف الحي فانه منهي عنه إذا أفضى الى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار الى ذلك الزين بن المنير . **قوله** (مر) بضم الميم على البناء للمجهول . **قوله** (فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم « كنت قاعدا عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال : ما هذه الجنازة ؟ قالوا : جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها » . وقال ضد ذلك في التي أثنوا عليها شرا . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضا من حديث جابر « فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفا مسلما » وفيه أيضا « فقال بعضهم بئس المرء كان ، ان كان لفظا غليظا » . **قوله** (وجبت) في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المهم ليحفظ ويكون أبلغ . **قوله** (فقال عمر) زاد مسلم « فداء لك أبي وأمي » وفيه جواز قول مثل ذلك . **قوله** (قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذي الخير ، والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والاصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم « من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة » ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو أبين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه ، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به . **قوله** (أنتم شهداء الله في الارض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى . وسيأتي في الشهادات بلفظ « المؤمنون شهداء الله في الأرض » ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين . قلت : يرشد الى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرا ، وصلى على الآخر . **قوله** (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب

الأطراف أنه أخرجه قائلا فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقي . وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم . قوله (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندي من أهل مرو . ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ، أقدم من الكندي . قوله (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في « كتاب التتبع » عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الاسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة[1] فلعله أخرجه شاهدا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم . قوله (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتا ذريعا » وهو بالذال المعجمة أي سريعا . قوله (فأثني على صاحبها خيرا) كذا في جميع الأصول « خيرا » بالنصب ، وكذا « شرا » وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الأصول مبني للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثاني ، وهو جائز وان كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيرا » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت ، لأن « أثني » مسند الى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل . قوله (فقال أبو الاسود) هو الراوي ، وهو بالاسناد المذكور . قوله (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أي قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر . قوله (قلت كما قال النبي ﷺ : أيما مسلم الخ) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ « أدخله الله الجنة » ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالته السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجبت » إشارة الى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ان أبيّ بن كعب ممن سأل عن ذلك . قوله (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلا ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال . قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء الى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة

---

(١) ظاهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود ، ولم ينقلا عن أحد أنه لم يسمع منه ، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا ، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة . والله أعلم

العدو لا تقبل . وفى الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح « المصابيح » قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » أن الذى يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذى أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية . وكذا قوله « أنتم شهداء الله فى الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغى أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظى لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك فى حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم فى التفسير ، وفيه أن الذى قال للنبي ﷺ « ما قولك وجبت » هو أبيّ بن كعب . وقال النووى : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل ـ وكان ذلك مطابقا للواقع ـ فهو من أهل الجنة ، فان كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له مالا تعلمون » ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال « ثلاثة » بدل أربعة وفى اسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر المشار اليها أولا فى آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتى البحث عن ذلك فى « باب النهى عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل فى قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء فى الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هى فى الخير . والله أعلم

٨٦ — باب ما جاء فى عذابِ القبرِ ، وقولِهِ تعالى [الأنعام ٩٣] :

﴿ إذِ الظالمونَ فى غَمَراتِ الموتِ والملائكةُ باسطو أيديهم أخرجوا أنفُسَكُمُ اليومَ تُجزَونَ عذابَ الهُونِ ﴾

هو الهَوانُ . والهَونُ الرِّفقُ . وقوله جلَّ ذِكرُهُ [التوبة ١٠١] : ﴿ سنُعذِّبُهم مرَّتَينِ ثمَّ يُرَدُّونَ الى عذابٍ عظيمٍ ﴾

وقوله تعالى [غافر ٤٥] : ﴿ وحاقَ بآلِ فِرعَونَ سوءُ العـــذابِ ، النارُ يُعرَضونَ عليها غُدُوّاً وعَشِيّاً ، ويومَ تقومُ الساعةُ أدخِلوا آلَ فرعونَ أشدَّ العذابِ ﴾

١٣٦٩ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عَلقمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سَعدِ بنِ عُبَيدةَ عنِ البَراءِ بنِ عازبٍ

رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أُتِيَ ثمَّ شَهِدَ أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فذٰلكَ قولهُ ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بالقولِ الثابتِ ﴾

حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ بهٰذا ، وزاد ﴿ يُثبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنوا ﴾ نزَلَتْ في عذابِ القبرِ

[الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في : ٤٦٩٩]

١٣٧٠ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَني أبي عن صالحٍ حدَّثَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ قال « اطلعَ النبيُّ ﷺ على أهلِ القَليبِ فقال : وجَدتُم ما وعَدَ ربُّكمْ حقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمَعَ منهم ، ولٰكنْ لا يجيبون »

[الحديث ١٣٧٠ طرفاه في : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦]

١٣٧١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما قال النبيُّ ﷺ : إنَّهم لَيعلَمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ حَقٌّ ، وقد قال اللهُ تعالىٰ ﴿إنَّكَ لا تُسمِعُ المَوتىٰ ﴾

[الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١]

١٣٧٢ — حدثنا عَبْدانُ أخبرَني أبي عن شعبةَ سمعتُ الأشْعثَ عن أبيه عن مَسْروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أن يهوديةً دخلَتْ عليها فذَكرَتْ عذابَ القبرِ فقالت لها : أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القبرِ . فسألَتْ عائشةُ رسولَ اللهِ ﷺ عن عذابِ القبرِ فقال : نعَمْ ، عذابُ القبرِ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلاّ تعَوَّذَ مِن عَذابِ القبرِ » . زادَ غُندَرٌ : « عذابُ القبرِ حقٌّ »

١٣٧٣ — حدثنا يحيىٰ بنُ سليمانَ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سمِعَ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما تقولُ « قام رسولُ اللهِ ﷺ خطيباً فذكرَ فتنةَ القبرِ التي يَفتَتِنُ فيها المرء . فلمَّا ذكرَ ذٰلكَ ضَجَّ المسلمونَ ضَجَّةً »

١٣٧٤ — حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ حدَّثَهم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عنه أصحابُه ـ وإنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعالِهِم ـ أتاهُ مَلَكانِ فيُقعِدانِهِ فيَقولانِ : ما كنتَ تقولُ في هٰذا الرجُلِ ؟ لمحمدٍ ﷺ . فأمَّا المؤمنُ فيقولُ أشهدُ أنهُ عبدُ اللهِ ورسولهُ . فيقالُ له : انظرْ إلىٰ مَقعدِكَ مِنَ النّارِ ، قد أبدَلَكَ اللهُ بهِ مَقعداً منَ الجنةِ ، فيراهُما جميعاً » قال قَتادةُ : وذُكِرَ لنا أنهُ يُفسَحُ لهُ في قبرِهِ . ثم رَجَعَ الى حديثِ أنسٍ قال « وأمَّا المنافِقُ والكافرُ فيقالُ لهُ :

ما كنتَ تقولُ فى هٰذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدرى، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ. فيُقال: لا دَريتَ ولا تَليتَ. ويُضرَبُ بمَطارقَ من حديدٍ ضَربةً، فيَصيحُ صيحةً يَسمعُها مَن يَليهِ غيرَ الثقلَين»

قوله (باب ما جاء فى عذاب القبر) لم يتعرض المصنف فى الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التى يرضاها ليست قاطعة فى أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم فى ذلك واكتفى باثبات وجوده، خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار ابن عمرو وبشر المريسى ومن وافقهما، وخالفهم فى ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجيانى الى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا. قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب القبر، أى ما ورد فى تفسير الآيات المذكورة. وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره فى القرآن، خلافا لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التى فى الأنعام فروى الطبرانى وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى فى سورة القتال ﴿ فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. قوله (وقوله جل ذكره: سنعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط أيضا من طريق السدى عن أبى مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فانك منافق، فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الاول، والعذاب الثانى عذاب القبر. ورويا أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحق قال «بلغنى» فذكر نحوه. وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافا عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والاخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبى أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك. قوله (وقوله تعالى ﴿ وحاق بآل فرعون ﴾ الآية) روى الطبرى من طريق الثورى عن أبى قيس عن هزيل ابن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون فى طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبى حاتم من طريق ليث عن أبى قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتى بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون فى الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبى: الجمهور على أن هذا العرض يكون فى البرزخ، وهو حجة فى تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين فى هذه الآية مفسرا مبينا، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتى. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شىء واحد لقوله تعالى ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴾ والمراد الأرواح، وهى مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتى الاشارة الى شىء منها فى التفسير عند قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية. ثم أورد المصنف فى الباب ستة أحاديث: أولها حديث

لعله الجبائى

أبو علي الجبائي ... [illegible]

البراء فى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وقد أورد المصنف فى التفسير عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة . قوله (اذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد) فى رواية الحموى والمستملى « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن أبى خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ أبين من لفظه قال « ان المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمدا فى قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « ان النبى ﷺ ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمدا رسول الله » الحديث . قوله فى الطريق الثانية (بهذا وزاد ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت فى عذاب القبر) يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك ، وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه ، والقدر الذى ذكره هو أول الحديث ، وبقيته عندهم « يقال له من ربك ؟ فيقول : ربى الله ونبيى محمد » ، والقدر المذكور أيضا أخرجه مسلم والنسائى من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه « ان كان صالحا وفق ، وان كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضا وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولا مبينا أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة فى أوله « استعيذوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه فى جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ » وفيه « وان الكافر تعاد روحه فى جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » الحديث . وسيأتى نحو هذا فى حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سمى أحوال العبد فى قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة أصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله ﷺ « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا فى المغازى . وصالح المذكور فى الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبى ﷺ إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ انك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلى : عائشة لم تحضر قول النبى ﷺ ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبى ﷺ ، وقد قالوا له « يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأى من يوجه السؤال الى الروح من غير رجوع الى الجسد . قال : وأما الآية فانها كقوله تعالى ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ﴾ أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك فى روايتها لأنه مرسل صحابى وهو محمول على أنها سمعت

ذلك ممن حضره أو من النبي ﷺ بعد ، ولو كان ذلك قادحا فى روايتها لقدح فى رواية ابن عمر فانه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها ﴾ الآية . وسيأتى فى المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال فى القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح الى الجسد أو بعضه كما ثبت فى الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد فى قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق فى قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع فى القدرة ، بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله « انه ليسمع خفق نعالهم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه الى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الافاقة ، والأحاديث الثابتة فى السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم . (تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة فى ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثى ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت الى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر فى هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة فى قصة اليهودية . **قوله** (سمعت الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى . **قوله** (عن أبيه) فى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن أشعث « سمعت أبى » . **قوله** (ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع فى رواية أبى وائل عن مسروق عند المصنف فى الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول اليهما مجازا ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد فى رواية أبى وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت علىّ امرأة من اليهود وهى

تقول : هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور . قالت : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبثنا ليالى ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن فى هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفى الأول أنه اقرها . قال النووى تبعا للطحاوى وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية فى القصة الاولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الانكار الاول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحى نزل باثباته انتهى . وقال الكرمانى : يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التى ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم فى « باب التعوذ من عذاب القبر » فى الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « ان يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفى آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفى هذا موافقة لرواية الزهرى وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد باسناد على شرط البخارى عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموى عن عائشة « ان يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة اليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فان عذاب القبر حق » وفى هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة فى آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف فى موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهى قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهى قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الاولى بطريق المفهوم فى حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق فى الأخرى فى حق آل فرعون وان التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ فى الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتى ذكره آخر الباب . **قوله** (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد فى رواية الحموى والمستملى « حق » وليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة فى رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائى والإسماعيلى كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة . (تنبيه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » فى رواية أبى ذر وحده ، ووقع ذلك فى بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبى بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبى بكر أورده مختصرا جدا بلفظ « قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بعد قوله ضجة « حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت

ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ قال قال : قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب العلم وفى الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين فى هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه فى كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه « لما قال أما بعد لغط نسوة من الانصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت الى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثانى . ولم أقف على اسم الرجل الذى استفهمت منه عن ذلك الى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا « اذا دخل الإنسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول فى هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت، وعليه تبعث » الحديث . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الحديث الذى يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء فى كتاب العلم ، ووقع فى بعض النسخ هنا « زاد غندر عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو فى آخر حديث عائشة الذى قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الاسناد فى « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامى بالمهملة البصرى ، وسعيد هو ابن أبى عروبة . قوله (إن العبد إذا وضع فى قبره) كذا وقع عنده مختصرا ، وأوله عند أبى داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « ان نبى الله ﷺ دخل نخلا لبنى النجار ، فسمع صوتا ففزع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية . فقال : تعوّذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث .

قوله (وانه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم « اذا انصرفوا » وفى رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفى رواية ابن حبان « يقال لهما منكر ونكير » زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة « أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزى فى « الموضوعات » حديثا فيه « ان فيهم رومان وهو كبيرهم » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير . قوله (فيقعدانه) زاد فى حديث البراء « فتعاد روحه فى جسده » كما تقدم فى أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة « فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعونى أصلى » . قوله (فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) زاد أبو داود فى أوله « ما كنت تعبد ؟ فان هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذى كان فيكم » وله من حديث أبى سعيد « فان كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

فيقال له : صدقت ، زاد أبو داود « فلا يسأل عن شيء غيرها » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما « فاما المؤمن أوالموقن فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نم صالحا » وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نم نومة العروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذي في حديث أبي هريرة « ويقال له : نم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله » . قوله (فيقال له : انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود « فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك الله به بيتا في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فابشر أهلي ، فيقال له : اسكت » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : انظر الى ما وقاك الله » وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا » وذكر عكسه . قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة « سبعون ذراعا ، ويملأ خضرا الى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له في قبره » وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة « فيفسح له في قبره سبعين ذراعا » زاد ابن حبان « في سبعين ذراعا » . وله من وجه آخر عن أبي هريرة « ويرحب له في قبره سبعون ذراعا ، وينور له كالقمر ليلة البدر » وفي حديث البراء الطويل « فينادي مناد من السماء : إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيزداد غبطة وسرورا ، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة »[1] . قوله (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في « باب خفق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفي رواية أبي داود « وان الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « وان كان كافرا أو منافقا » بالشك ، وله في حديث أسماء « فان كان فاجرا أو كافرا » وفي الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي « وأما المنافق » وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » وللطبراني من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل الشك » فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن مبطلا ، ومستندهم في ذلك ما رواه

---

(١) خرج الامام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه » قال الحافظ ابن كثير في اسناد هذا الحديث : انه إسناد صحيح عزيز عظيم . قال : ومعنى « يعلق » أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل » الحديث . والله أعلم

عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال « إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه » وهذا موقوف . والاحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن . واختلف أيضا في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر الى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا الى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في « كتاب الروح » وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وفي حديث أنس في البخاري « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد « فان كان مؤمنا ـ فذكره وفيه ـ وان كان كافرا » وفي حديث البراء « وان الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا ـ فذكره وفيه ـ فيأتيه منكر ونكير » الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة . **قوله** (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة « وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد » وفي أكثر الاحاديث « فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل » وفي حديث البراء « فيقولان له من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري » وهو أتم الاحاديث سياقا . **قوله** (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء « سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » وكذا في أكثر الأحاديث . **قوله** (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله « تليت » إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت ، حكى ذلك عن الاصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم أنت لا تدري وقال الأزهري : الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة . وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت ابله أي لم تلد أولادا يتبعونها . وقال : قول الأصمعي أشبه بالمعنى ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » . **قوله** (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو في معظم الأحاديث . قال الكرماني : الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اهـ . وفي حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار

ترابا ، وفى حديث أسماء « ويسلط عليه دابة فى قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه ، وزاد فى أحاديث أبى سعيد وأبى هريرة وعائشة التى أشرنا اليها « ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فاما اذ كفرت فان الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب الى النار » زاد فى حديث أبى هريرة « فيزداد حسرة وثبورا ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه » ، وفى حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه . وفى حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن فى حديث أبى هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة فى أن الله يسمع الجن قول الميت قدمونى ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب فى القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء فى عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبى هريرة وابن عباس وأبى أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد فى الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبى سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبى داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبى بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائى ، وأم مبشر عند ابن أبى شيبة ، وعن غيرهم . وفى أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمساءلة وهل هى واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فان أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا « ان هذه الامة تبتلى فى قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، ويؤيده أيضا قول الملكين « ما تقول فى هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضا بلفظ « وأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم الى الثانى قال : ليس فى الأحاديث ما ينفى المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبى ﷺ أمته بكيفية امتحانهم فى القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال : والذى يظهر أن كل نبى مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم فى قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون فى الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة . وحكى فى مسألة الأطفال احتمالا ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع فى حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد فى الاعتقادات لمعاقبة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئا فقلته ، وفيه أن الميت يحيا فى قبره للمسألة خلافا لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا فى قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثا وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة فى القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة فى الدنيا التى تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه

وتحتاج الى ما يحتاج اليه الأحياء ، بل هى مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهى إعادة عارضة ، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفى حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق

٨٧ - باب التعوذ من عذاب القبر

١٣٧٥ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال « خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبورها » . وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٧٦ - حدثنا معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال : حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص « أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر » .

[الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه فى ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل فى الباب الذى قبله ، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته ردا على من أنكره ، والثانى لبيان ما ينبغى اعتماده فى مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه فى الصرف عنه . **قوله** (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان . **قوله** (عن أبي أيوب) هو الأنصارى . وفى هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق أولهم أبو جحيفة . **قوله** (وجبت الشمس) أى سقطت ، والمراد غروبها . **قوله** (فسمع صوتا) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبرانى من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسرا ولفظه « خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أتسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم » . **قوله** (يهود تعذب فى قبورها) هو خبر مبتدأ أى هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود . **قوله** (وقال النضر

الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الاسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب فى قبورها » قال ابن رشيد : لم يجر للتعوذ من عذاب القبر فى هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله فى هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرمانى : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله . قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحدا سمع من النبي غيرها » فذكره . ووقع فى الطبرانى من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق » . قوله فى حديث أبى هريرة (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهنى « ويقول » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة

٨٨ - باب عذابِ القبرِ منَ الغيبةِ والبَولِ

١٣٧٨ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبرَينِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعذَّبانِ فى كبيرٍ . ثم قال : بَلىٰ ، أمَّا أحدُهما فـكانَ يَسعىٰ بالنَّميمةِ ، وأما أحدُهما فـكان لا يَستَتِرُ من بولهِ . قال : ثم أخذَ عُوداً رَطباً فـكسَرَهُ باثنَتين ، ثمَّ غرَزَ كلَّ واحدٍ منهما على قبرٍ ثمَّ قال : لَعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ، ما لم يَيبَسا »

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير : المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما ، لا نفى الحكم عما عداهما . فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن فى ذلك من غيرهما ، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة « استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه » ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى قصة القبرين ، وليس فيه للغيبة ذكر ، وإنما ورد بلفظ النميمة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الطهارة . وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين : نقل كلام المغتاب الى الذى اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده . قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له فى ذلك نصيب انتهى . وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه فى الطهارة ، فالظاهر أن البخارى جرى على عادته فى الإشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث والله أعلم

٨٩ - باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ

١٣٧٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال « إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقعَدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ ، إن كانَ مِن أهلِ الجنَّةِ فمن أهلِ الجنةِ ، وإن كانَ مِن أهلِ النارِ فمنْ أهلِ النارِ ، فيُقالُ : هٰذا مَقعَدُكَ حتى يبعثَكَ اللهُ يومَ القيامَةِ »

[الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥]

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر « ان أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي » قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها . ومعنى قوله « حتى يبعثك الله » أي لا تصل اليه الى يوم البعث . ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي ، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتهما وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة . ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن . قوله (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشتي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظا دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « ان كان من أهل الجنة فالجنة » أي فالمعروض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور[1] . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت . قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رووه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير الى الله ، فالى الله ترجع الأمور ، والأول

---

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك ، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المشار اليه قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها ، فيمسك التي قضى عليها الموت ، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾ . وقد دلت الأحاديث على إعادتها الى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة ، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . الحديث . والله أعلم

أظهر ا ه . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري

٩٠ – باب كلامِ الميِّتِ على الجنازة

١٣٨٠ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ عن أبيه أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا وُضِعَتِ الجنازةُ فاحتملَها الرجالُ على أعناقِهم ، فإن كانت صالحةً قالت قدِّموني ، قدِّموني . وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت : يا وَيلَها ، أينَ يَذهَبونَ بها ؟ يَسمَعُ صَوتَها كلُّ شيءٍ إلاَّ الإنسانَ ، ولو سَمِعَها الإنسانُ لَصَعِقَ »

قوله (باب كلام الميت على الجنازة) أي بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا ، وترجم له « قول الميت وهو على الجنازة قدموني » قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي « باب السرعة بالجنازة » لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنازة لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول

٩١ – باب ما قيلَ في أولادِ المسلمين . وقال أبو هريرة رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ :

« مَن ماتَ لهُ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ لم يَبلغوا الحِنثَ كانَ لهُ حِجابا منَ النارِ أو دخلَ الجنةَ »

١٣٨١ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ما مِنَ الناسِ مُسلمٌ يَموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبلُغوا الحِنثَ إلاَّ أدخَلَهُ اللهُ الجنةَ بفضلِ رَحمتِهِ إيَّاهم »

١٣٨٢ — حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ أنهُ سمعَ البَراءَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « إنَّ لهُ مُرضِعاً في الجنةِ »

[الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد فاحتسب » وفيها الحديث المصدّر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سببا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه . فقال النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلا » الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى . وقال القرطبي : نفى بعضهم

الخلاف فى ذلك . وكأنه عنى ابن أبى زيد فانه أطلق الإجماع فى ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف فى غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث أبى هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فان فيه التصريح بادخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد فى زياداته المسند عن على مرفوعا « ان المسلمين وأولادهم فى الجنة ، وان المشركين وأولادهم فى النار ، ثم قرأ ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس . قوله (وقال أبو هريرة الخ) لم أره موصولا من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة « ان النبى ﷺ قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » وفى صحيح أبى عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبى ﷺ : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار » . قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجابا ، وللكشميهنى « كانوا » أى الاولاد . قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » فى رواية أبى ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . قوله (لما توفى ابراهيم) زاد الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله ﷺ » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبى ﷺ « توفى ابنه ابراهيم » . قوله (ان له مرضعا فى الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهاء مثل حائض ، وقد ارضعت فهى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعا » بفتح الميم أى إرضاعا انتهى . وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابى ، والأول رواية الجمهور ، وفى رواية عمرو المذكورة « مرضعا ترضعه فى الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى فى « باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون » وإيراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة ، فكأنه توقف فيه أولا ثم جزم به

٩٢ - باب ما قيل فى أولادِ المشركينَ

١٣٨٣ - حدثنا حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا شعبةُ عن أبى بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهم قال « سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أولادِ المشركينَ ، فقال : اللهُ إذ خَلَقَهم أعلَمُ بما كانوا عاملينَ »

[الحديث ١٣٨٣ - طرفه فى : ٦٥٩٧]

١٣٨٤ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرنى عطاءُ بنُ يَزيدَ الليثىُّ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « سُئل النبىُّ ﷺ عن ذَرارىِّ المشركينَ فقال : اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين »

[الحديث ١٣٨٤ - طرفاه فى : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]

١٣٨٥ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبى هريرةَ رضىَ

اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانهِ أو يُنصِّرانهِ أو يُمجِّسانهِ ، كمَثلِ البهيمةِ تُنتَجُ البَهيمةَ ، هل ترَى فيها جَدْعاء » ؟

قوله (باب ما قيل فى أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضا بأنه كان متوقفا فى ذلك ، وقد جزم بعد هذا فى تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى أنهم فى الجنة كما سيأتى تحريره ، وقد رتب أيضا أحاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار ، فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم فى الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله فى سياقه « وأما الصبيان حوله فأولاد الناس » قد أخرجه فى التعبير بلفظ « وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة . فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين؟ فقال : وأولاد المشركين » ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعا « سألت ربى اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم » إسناده حسن . وورد تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت « قلت يا رسول الله من فى الجنة ؟ قال : النبى فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود فى الجنة » اسناده حسن . واختلف العلماء قديما وحديثا فى هذه المسألة على أقوال : أحدها أنهم فى مشيئة الله تعالى ، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق ، ونقله البيهقى فى « الاعتقاد » عن الشافعى فى حق أولاد الكفار خاصة ، قال ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شئ منصوص ، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة ، والحجة فيه حديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ثانيها أنهم تبع لآبائهم ، فأولاد المسلمين فى الجنة وأولاد الكفار فى النار ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة ، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله اليه ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ وأما حديث « هم من آبائهم أو منهم » فذاك ورد فى حكم الحربى ، وروى أحمد من حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين ، قال : فى الجنة . وعن أولاد المشركين ، قال : فى النار فقلت : يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ، قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، لو شئت أسمعتك تضاغيهم فى النار » وهو حديث ضعيف جدا لأن فى أسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك . ثالثها أنهم يكونون فى برزخ بين الجنة والنار ، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ، ولا سيآت يدخلون بها النار . رابعها خدم أهل الجنة ، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسى وأبو يعلى ، وللطبرانى والبزار من حديث سمرة مرفوعا « أولاد المشركين خدم أهل الجنة » واسناده ضعيف . خامسها أنهم يصيرون ترابا ، روى عن ثمامة بن أشرس . سادسها هم فى النار حكاه عياض عن أحمد ، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا . سابعها أنهم يمتحنون فى الآخرة بأن ترفع لهم نار ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن أبى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد ، وأخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل . وقد صحت مسألة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة . وحكى البيهقى فى « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار فى الجنة أو النار ، وأما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا

يستطيعون﴾ وفي الصحيحين « ان الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقا ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في « باب فضل من مات له ولد » . قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، ولحديث عمة خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتي قريبا . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفي رواية ابن عباس « ذراري المشركين » ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة » وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال المتقدم . قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أي لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء . وقال غيره : أي علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء[1] لو وجد كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل . (تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولي انتهى . وهذا أيضا يدفع القول الأول الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة ، ففي آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك » ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الاسلام وأنه لا يضل أحدا وانما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك الى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا . قوله (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ،

---

(١) في نسخة « بعلم الشيء »

وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في « الزهريات » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضا من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي . **قوله** (كل مولود) أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن ابن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي . **قوله** (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه « ما من مولود إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه . ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال :كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الاسلام ، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شئتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه « اني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الاسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أي سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أي مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أي صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أي الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الاسلام ، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم باسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالاسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم

باسلامه اذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو فى نفس الأمر ، لا لبيان الأحكام فى الدنيا .
وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الاسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فاذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعى وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق فى « باب اسلام الصبى » فى آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها - الى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرج فى الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم » قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف فى قوله « على الفطرة » إشارة الى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور فى قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيها ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » فى قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى . والى هذا مال القرطبى فى « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الاسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئا من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه فى تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفى المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك : ان المراد أنه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافرا ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى فى التمثيل بحال البهيمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والانكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعا ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرها . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى ويرجحه ،

وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح ، فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الاسرائيليات . حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا إيمانا ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفا ﴾ أي على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام . ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم : ان اللام فى الفطرة للعهد أي فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر فى الذي قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه الخ» ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الاسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله «فأبواه يهودانه الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله فى آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» . قوله (فأبواه) أي المولود ، قال الطيبي : الفاء اما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعا لهما فى الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة . قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ «كما تنتج البهيمة بهيمة» ، قال الطيبي : قوله «كما» حال من الضمير المنصوب فى «يهوّدانه» أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة فى «كما» على التقديرين . قوله (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجا ، زاد فى الرواية المتقدمة «بهيمة جمعاء» أي لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها . قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو فى موضع الحال أي سليمة مقولا فى حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء الى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع فى الرواية المتقدمة بلفظ «هل تحسون فيها من جدعاء» وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك . وسيأتى فى تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ أي لدين الله وتوجيه ذلك . (تنبيه) : ذكر ابن هشام فى «المغني» عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهدا لورود «حتى» للاستثناء ، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفا أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعني فتكون للغاية على بابها انتهى . ومال صاحب «المغني» فى موضع آخر الى أنه ضمن «يولد» معنى

ينشأ مثلا ، وقد وجدت الحديث فى تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره فى الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم فى رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم فى مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد فى بنى آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهوّدانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث

٩٣ - **باب** * ١٣٨٦ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثنا أبو رَجاء عن سَمُرَةَ بنِ جُندَب قال « كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوَجهِه فقال : مَن رأىٰ منكمُ الليلةَ رُؤيا ؟ قال : فإن رأىٰ أحدٌ قصَّها ، فيقولُ ما شاء اللهُ . فسألَنا يوماً فقال : هل رأىٰ أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا . قال : لكنِّي رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أتَياني ، فأخَذا بيدي فأخرَجاني الى الأرضِ المقدَّسةِ ، فإذا رجُلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيدِهِ كَلُّوبٌ من حَديد ـ قال بعض أصحابنا عن موسى : كَلوبٌ من حَديد يُدخِلُهُ في شِدْقِهِ ـ حتَّى يَبلُغَ قَفاهُ ، ثمَّ يَفعلُ بشِدْقِهِ الآخرِ مِثلَ ذٰلك ، ويَلتئمُ شِدقُهُ هٰذا ، فيعودُ فيَصنَعُ مِثلَهُ . قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا حتى أتَينا على رجُلٍ مُضطجِعٍ على قَفاهُ ، ورجُلٌ قائمٌ على رأسِهِ بفِهْرٍ أو صَخْرةٍ ، فيَشْدَخُ بِهِ رأسَهُ ، فإذا ضرَبَهُ تدَهْدَهَ الحجَرُ ، فانطلَقَ إليهِ ليأخُذَهُ فلا يَرجِعُ إلى هٰذا حتّى يَلتئمَ رأسُهُ وعادَ رأسهُ كما هو ، فعادَ إليهِ فضرَبَهُ ، قلت : مَن هذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا الى ثَقبٍ مثل التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ وأسفلُهُ واسعٌ يَتوَقَّدُ تحتَهُ ناراً ، فإذا اقترَبَ ارتفَعوا حتى كادَ أن يَخرُجوا ، فإذا خَمدَتْ رجَعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ . فقلت : مَن هٰذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا حتى أتَيْنا على نهرٍ من دَمٍ ، فيه رجُلٌ قائمٌ ، على وَسطِ النهرِ رجُل بينَ يدَيهِ حِجارَةٌ ـ قال يزيدُ ووَهبُ بنُ جَريرٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ : وعلى شَطِّ النهرِ رَجلٌ ـ فأقبلَ الرجُلُ الذي في النهرِ ، فإذا أرادَ أن يَخرُجَ رمىٰ الرجلُ بحجَرٍ في فيهِ فردَّهُ حيث كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليخرُجَ رمىٰ في فيهِ بحجَرٍ فيرجِعُ كما كان . فقلت : ما هٰذا ؟ قالا : انطلِقْ . فانطلَقْنا حتى انتهَيْنا الى رَوضةٍ خَضراء فيها شجرةٌ عظيمةٌ ، وفي أصلِها شيخٌ وصِبيانٌ ، وإذا رجُلٌ قريبٌ منَ الشجرةِ بينَ يدَيهِ نارٌ يوقِدُها ، فصعِدا بي في الشجرةِ وأدْخَلاني داراً لم أرَ قط أحسنَ منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشَبابٌ ونساءٌ وصِبيانٌ ، ثمَّ أخرَجاني منها فصعِدا بي الشجرةَ فأدخَلاني داراً هيَ أحسنُ وأفضَلُ ، فيها شيوخٌ وشبابٌ . قلتُ : طوَّفتُماني الليلةَ فأخبِراني عما رأيتُ . قالا : نعم . أمَّا الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شِدقُهُ فكذّابٌ يحدِّثُ بالكَذْبةِ فتُحمَلُ عنهُ حتى تَبلُغَ الآفاقَ ، فيُصنَعُ به مارأيت إلى يومِ القيامة . والذي رأيتَهُ

يُشْدَخُ رأسُهُ فرجُلٌ علّمهُ اللهُ القرآنَ ، فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يَعمل فيه بالنهارِ ، يُفعَلُ بِهِ الى يوم القيامة . والذى رأيتَهُ فى الثَّقْبِ فهمُ الزُّناةُ والذى رأيتَهُ فى النهرِ آكلو الرِّبا . والشيخُ فى أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليهِ السلامُ ، والصبيانُ حولَهُ أولادُ الناسِ . والذى يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار . والدارُ الأولى التى دَخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ . وأمَّا هٰذهِ الدارُ فدارُ الشهداء . وأنا جبريلُ ، وهذا ميكائيلُ . فارْفَعْ رأسَكَ . فرفَعتُ رأسى فاذا فوقى مثلُ السَّحابِ ، قالا : ذاكَ مَنزِلُكَ . قلتُ : دعانى أدخُلْ منزِلى . قالا : إنهُ بقىَ لكَ عُمُرٌ لم تَستكمِلْهُ ، فلو استكمَلتَ أتيتَ مَنزِلَكَ »

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبى ذر ، وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله فى حديث سمرة المذكور « والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس » وقد تقدم التنبيه على أنه أورده فى التعبير بزيادة « قالوا وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين » وسيأتى الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . قوله فى هذه الطريق (فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده ، قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوب من حديد فى شدقه) كذا فى رواية أبى ذر وهو سياق مستقيم ، ووقع فى رواية غيره بخلاف ذلك . والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبرانى أخرجه فى « المعجم الكبير » عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه « بيده كلاب من حديد » . قوله فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت فى رواية أبى ذر أيضا ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فاذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب ابن جرير فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهى الى نهر من دم ورجل قائم فى وسطه ورجل قائم على شاطىء النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع فى جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود

٩٤ - باب موتِ يومِ الاثنين

١٣٨٧ - حدّثنا مُعلى بنُ أسَد حدَّثنا وُهَيبٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « دخلتُ على أبى بكرٍ رضىَ اللهُ عنهُ فقال : فى كم كفَّنتُمُ النبىَّ ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ ليسَ فيها قيصٌ ولا عِمامة . وقال لها : فى أىِّ يومٍ تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قالت : يومَ الاثنَين . قال : فأىُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الاثنين . قال : أرجو فيما بينى وبين الليلِ . فنظرَ إلى ثوبٍ عليهِ كان يُمَرَّضُ فيه ، بِهِ رَدْعٌ من زَعفرانٍ فقال : اغسِلوا ثوبى هذا وزِيدوا عليه ثوبينِ فكفِّنونى فيهما . قلتُ إنَّ هٰذا خَلَقٌ . قال : إن الحىَّ أحقُّ بالجديدِ منَ الميِّتِ ، إنما هوَ للمهلةِ . فلم يُتوَفَّ حتىَ أمسىَ مِن ليلةِ الثلاثاء ، ودُفنَ قبلَ أن يُصبحَ »

قوله (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن فى التسبب فى حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده . وكأن الخبر الذى ورد فى فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخارى فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار الى ترجيحه على غيره ، والحديث الذى أشار اليه أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف . قوله (قالت عائشة : دخلت على أبى بكر) تعنى اباها ، زاد أبو نعيم فى « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت . فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعا فانه فى مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ الآية - ثم قال - فى أى يوم » الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة عن أبى سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها . قوله (فى كم كفنتم النبى ﷺ) أى كم ثوبا كفنتم النبى ﷺ فيه ؟ وقوله « فى كم » معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما فى بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسى ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضا محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الاربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن فى موضعه . قوله (قلت يوم الاثنين) بالنصب أى فى يوم الاثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الاثنين » بالرفع أى هذا يوم الاثنين . قوله (أرجو فيما بينى وبين الليل) فى رواية المستملى « الليلة » ولابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوما باردا ، فحم خمسة عشر يوما ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير الى أن الحكمة فى تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام فى الأمر بعد النبى ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطخ لم يعمه كله . قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام « جديدين » . قوله (فكفنونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفى رواية غير أبى ذر « فيها » أى الثلاثة . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفى رواية أبى معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جددا كلها ؟ قال : لا » ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « انما هو للمهلة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعا « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فأنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبى ﷺ ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » .

قوله (انما هو) أي الكفن. قوله (للمهلة) قال عياض: روى بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهل، وبالضم عكر الزيت، والمراد هنا الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أي الجديد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التمهل أي إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال «كفن أبو بكر في ريطة بيضاء وريطة ممصرة وقال: انما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراب» وضبط الاصمعي هذه بالفتح. وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركا بذلك (١). وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه. وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء. وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة

٩٥ - باب مَوتِ الفُجاءةِ، البَغْتةِ

١٣٨٨ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني هشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمي افتُلِتَتْ نَفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تَصدَّقَتْ، فهل لها أجرٌ إن تَصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم»

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠]

قوله (باب موت الفجاءة، البغتة) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البغتة، ووقع في رواية الكشميهني «بغتة». والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجأة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة الى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار الى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجأة أخذة أسف» وفي اسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وادخال ما يومئ الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى. والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى. وقوله «أسف» أي غضب وزنا ومعنى، وروي بوزن فاعل أي غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة «ان النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»

(١) هذا فيه نظر. والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطئ ويصيب. وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت. والله الموفق

وقال ابن المنير : لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع في حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة . ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك . قال النووي : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان . قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني . قوله (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى . قوله (افتلتت) بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور في الرواية بالفاء . والله أعلم

٦٩ - باب ما جاء في قبرِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ رضيَ اللهُ عنهما

﴿ فأقبرَهُ ﴾ . أقبرْتُ الرجُلَ : إذا جعلتَ لهُ قبراً . وقَبَرْتُه : دفنته

﴿ كِفاتاً ﴾ يكونونَ فيها أحياء ، ويُدفَنونَ فيها أمواتا

١٣٨٩ - **حدثنا** إسماعيلُ حدَّثني سُليمانُ عن هِشامٍ . وحدَّثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثنا أبو مَروانَ يحيى بنُ أبي زَكرياءَ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت « إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ليَتعَذَّرُ في مَرَضِهِ : أينَ أنا اليومَ ، أينَ أنا غداً ؟ استبطاءً ليومِ عائشةَ . فلما كان يَومي قَبَضَهُ اللهُ بينَ سَحْري ونَحْري ، ودُفِنَ في بيتي »

١٣٩٠ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن هلالٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِهِ الذي لم يَقُمْ منهُ : لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارَى اتَّخَذوا قبورَ أنبيائهم مَساجدَ . لولا ذلكَ أُبرِزَ قبرُهُ ، غيرَ أنهُ خَشِيَ - أو خُشِيَ - أن يُتخذَ مَسجداً »

وعن هلالٍ قال : كنَّاني عروةُ بنُ الزُّبيرِ ولم يولَد لي

حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن سُفيانَ التمَّارِ أنهُ حدَّثهُ أنهُ رأى قبرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً

حدثنا فَروةُ حدَّثنا عليٌّ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ لمَّا سَقَطَ عليهمُ الحائطُ في زمانِ الوليدِ بن عبدِ الملكِ أخَذوا في بِنائهِ ، فبَدَتْ لهم قَدَمٌ ، ففَزِعوا وظنُّوا أنها قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، فما وَجَدوا أحداً يعلمُ ذلكَ حتَّى قال لهم عُروةُ : لا واللهِ ، ما هيَ قَدَمُ النبيِّ ﷺ ، ما هي إلاَّ قَدَمُ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه

١٣٩١ - وعن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها أوصَتْ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما : لا تدفنِّي معَهم ، وادفنِّي مع صواحبي بالبَقيعِ ، لا أُزكَّى بهِ أبداً

[الحديث ١٣٩١ - طرفه في : ٧٣٢٧]

١٣٩٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ حدثنا حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ قال: رأيتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: يا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ، اذهبْ إلى أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقُل: يَقرأُ عمرُ بنُ الخطاب عليكِ السلامَ، ثمَّ سَلْها أن أُدفَنَ معَ صاحبَيّ. قالت: كنتُ أُريدُهُ لنفسي، فلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي. فلمّا أقبلَ قال لهُ: ما لَدَيكَ؟ قال: أذِنَتْ لكَ يا أميرَ المؤمنينَ. قال: ما كان شيءٌ أهمَّ إليَّ مِن ذٰلكَ المَضجعِ، فاذا قُبِضتُ فاحملوني، ثمَّ سلِّموا، ثم قل: يَستأذِنُ عمرُ بنُ الخطّابِ، فان أذِنَتْ لي فادفنوني، وإلاّ فرُدُّوني إلى مَقابرِ المسلمينَ، إني لا أعلمُ أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هٰؤلاء النَّفَرِ الذينَ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهوَ عنهم راضٍ، فمَنِ استَخْلفوا بعدي فهوَ الخليفةُ فاسمَعوا لهُ وأطيعوا. فسمَّى عثمانَ وعليًّا وطَلحةَ والزُّبيرَ وعبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوفٍ وسَعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ. ووَلَجَ عليهِ شابٌّ مِنَ الأنصار فقال: أبشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ ببُشرَى اللهِ: كان لكَ منَ القدَمِ في الإسلامِ ما قد علمتَ، ثم استُخلِفتَ فعدَلتَ، ثمَّ الشهادةُ بعدَ هٰذا كلِّه. فقال: ليتَني يا ابنَ أخي وذٰلكَ كَفافاً لا عليَّ ولا لي. أُوصي الخليفةَ من بعدي بالمهاجرينَ الأولينَ خيرا، أن يَعرفَ لهم حقَّهم، وأن يَحفَظَ لهم حُرمَتَهم. وأُوصيهِ بالأنصارِ خيراً، الذين تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ أن يُقبَلَ مِن مُحسنِهم ويُعفَى عن مُسيئهم. وأُوصيهِ بذِمَّةِ اللهِ وذمَّةِ رسولهِ ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدِهم، وأنْ يُقاتَلَ مِن ورائهم، وأن لا يُكلَّفوا فوقَ طاقتِهم»

[الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧]

قوله (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبرا، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض. قوله (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ثم أماته فأقبره﴾ أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تأكله الكلاب مثلا. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر. قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أقبره جعله مقبورا وقبره دفنه. قوله (كفاتا الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها. ثم أورد المصنف في الباب أحاديث: أولها حديث عائشة «ان كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومها، لان المريض يجد عند بعض أهله من الأنس مالا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي ان شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد» من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً. قوله (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور اليه. قوله (كناني عروة بن الزبير) أي الذي

روى عنه ذلك الحديث . واختلف فى كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل ابو أمية ، وقيل أبو الجهم . قوله (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابى . قوله (مسنما) أى مرتفعا ، زاد أبو نعيم فى المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبى ﷺ » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى ﷺ فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » . قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبى المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك فى رواية أبى ذر . قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبى ﷺ ، وفى رواية الحموى عنهم : والسبب فى ذلك ما رواه أبو بكر الآجرى من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قال « كان الناس يصلون الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى اليه أحد . فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبى ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر فى ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذى عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلا أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرنى بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبى بكر عند وسط النبى ﷺ ، وعمر خلف أبى بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فان أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف فى الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان فى بيتها موضع قبر » . قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويجعل لى بذلك مزية وفضل وأنا فى نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكأن اجتهادها فى ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع فى قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة ، وسيأتى ذلك مبسوطا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين . قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال ياعبد الله ابن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين » وفى أوله قدر ورقة فى سياق مقتله وفى آخره قدر صفحة فى قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة فى قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولها عند وفاتها لا تدفنى عندهم فانه يشعر بأنه بقى من البيت موضع الدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن انه لا يسع إلا قبرا واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال : انما استأذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فآثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين فى القبور طمعا فى اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفى دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفى قول عمر « قل يستأذن عمر فان أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسو فى حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم

٩٧ - باب ما يُنهىٰ من سَبِّ الأموات

١٣٩٢ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهِدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال النبىُّ ﷺ « لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضَوا الى ما قدَّموا » . ورواه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ القُدُّوسِ ، ومحمدُ بنُ أنسٍ عنِ الأعمشِ . تابعَهُ علىُّ بنُ الجَعْدِ وابنُ عَرْعَرَةَ وابنُ أبى عَدِىٍّ عن شعبةَ

[الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه فى : ٦٥١٦]

قوله (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهىٍّ وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقا . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت ، وأنتم شهداء الله فى الأرض » ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام فى الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب الى الله بسبهم . وقال القرطبى فى الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة ، الأول أن الذى كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقا . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخرا فيكون ناسخا ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : ان السب ينقسم فى حق الكفار وفى حق

المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة الى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد الى صاحبه . قال : ولاجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتأول بعضهم الترجمة الاولى على المسلمين خاصة . والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل . بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة . وقال ابن بطال : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفلتة - فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فاذا صار الى قبره أمسك عنه لافضائه الى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره . **قوله** (أفضوا) أي وصلوا الى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وامواتا . **قوله** (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفي سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء . واختلف كلام غيره فيه ، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند الى مجاهد « ان عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرحبي لعنه الله ؟ قالوا : مات . قالت : أستغفر الله . قالوا : ما هذا ؟ فذكرت الحديث » وأخرج من طريق مسروق « ان عليا بعث يزيد بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات » وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة . **قوله** (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه . **قوله** (ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولا ، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الاسماعيلي . ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه

٩٨ - باب ذِكرِ شِرارِ الموتى

١٣٩٤ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال أبو لهبٍ عليهِ لعنةُ اللهِ للنبيِّ ﷺ : تبًّا لكَ سائرَ اليومِ ، فنزلَتْ ﴿ تبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتبَّ ﴾

[الحديث ١٣٩٤ _ أطرافه في : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣]

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورده هنا مختصرا ، وسيأتى مطولا مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتى حديث وغشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثا ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثا وهى : حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فاصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن بن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « ان امرأة جاءت ببردة منسوجة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتا للنبى ﷺ » ، وحديث أبى سعيد « اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر فى قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه فى قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة فى تحريم مكة ، وحديث أنس فى قصة الغلام اليهودى ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد وهم المزى تبعا لأبى مسعود فى جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدى على أبى مسعود فأجاد ، وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد فى التعوذ ، وحديث البراء لما توفى ابراهيم ، وحديث سمرة فى الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين » ، وحديثها فى وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر فى قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لا تسبوا الأموات » ، وحديث ابن عباس فى قول أبى لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثرا ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب الزكاة

١ - باب وجوب الزكاة. وقولِ اللهِ تعالى ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ﴾ [البقرة ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: حدَّثني أبو سُفيانَ رضيَ اللهُ عنه فذكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ فقال «يأمُرُنا بالصَّلاة والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفافِ»

١٣٩٥ - حدثنا أبو عاصمٍ الضَّحاكُ بنُ مَخلَدٍ عن زكريّاءَ بنِ إسحاقَ عن يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ إلى اليَمنِ فقال: ادْعُهم الى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأني رسولُ اللهِ، فانْ هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فان هم أطاعوا لذلكَ فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترضَ عليهم صدَقةً في أموالِهمْ تُؤخَذُ مِنْ أغنيائهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم»

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

١٣٩٦ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوهِبٍ عن موسى بنِ طَلحةَ عن أبي أيوبَ رضيَ اللهُ عنهُ «انَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبِرْني بعمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ. قال: مالَهُ مالَهُ. وقال النبيُّ ﷺ: أرَبٌ ما لَهُ، تَعبدُ اللهَ ولا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ»

وقال بَهزٌ: حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوهُ عثمانُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهما سمعا موسى بنَ طلحةَ عن أبي أيُّوبَ عن النبيِّ ﷺ بهذا. قال أبو عبدِ اللهِ: أخشى أن يكونَ محمدٌ غيرَ محفوظٍ، إنَّما هوَ عمرو

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٣٩٧ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ حدثَنا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن يحيَى بنِ سعيدِ بنِ حيَّانَ عن أبي زُرْعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «انَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّني على عَملٍ إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ. قال: تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المَفروضةَ، وتصومُ رمَضانَ. قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا. فلمَّا وَلَّى قال النبيُّ ﷺ: مَن سرَّهُ أن يَنظرَ إلى رجُلٍ مِن أهلِ الجنةِ فلينظُرْ الى هذا

حدثنا مسددٌ عن يحيَى عن أبي حيَّانَ قال: أخبرَني أبو زُرعةَ عنِ النبيِّ ﷺ بهذا

١٣٩٨ - حدثنا حجَّاجٌ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أبو جَمْرة قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما

يقول « قَدِمَ وَفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنّا هٰذا الحيَّ مِن ربيعة قد حالَتْ بيننا وبينكَ كفّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخلُصُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وراءنا . قال : آمرُكم بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربعٍ . الإيمانِ باللهِ وشهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ - وعقدَ بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وأن تؤدّوا خُمُسَ ما غنِمتم . وأنهاكم عنِ الدبّاءِ ، والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ »

وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمّادٍ « الايمانِ باللهِ شهادةِ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ »

١٣٩٩ — **حدّثنا** أبو اليمانِ الحكَمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عنِ الزُّهريِّ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « لمّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ، وكفرَ مَن كفرَ منَ العرَبِ ، فقال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يقولوا لا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، فمن قالَها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلاّ بحقِّهِ ، وحِسابُهُ على اللهِ »

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ — « فقال : واللهِ لأُقاتِلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فانَّ الزكاةَ حقُّ المالِ . واللهِ لو مَنعوني عَناقاً كانوا يُؤدّونَها الى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتلتُهم على مَنعِها . قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : فوَاللهِ ما هوَ إلاّ أنْ قد شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه فعرَفتُ أنه الحقُّ »

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة فى الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب ، وسقط ذلك لأبى ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفى بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة فى اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضا فى المال ، وترد أيضا بمعنى التطهير . وشرعا بالاعتبارين معا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « ان الله يربى الصدقة » . وأما بالثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الاسلام عليها كما تقدم فى كتاب الايمان . وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى الى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مطلبى . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى . وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى . وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر . وانما ترجم المصنف بذلك على عادته فى إيراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف

فيها . قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان -هو ابن حرب- الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . رابعها أنه أشار الى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فاراد أن يفسر الاول بالثاني لقوله فيه « وتؤدي الزكاة المفروضة » ، وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضا . سادسها حديث أبي هرير في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ « ان عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « ان النبي ﷺ بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم » ، هكذا أورده في التوحيد مختصرا في أوله واختصر أيضا من آخره ، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله « ان النبي ﷺ لما بعث معاذا الى اليمن قال : إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم » ، وفي آخره بعد قوله فقرائهم « فان هم أطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب » ، وكذا قال في المواضع كلها « فان أطاعوا لك في ذلك » ، والذي عند البخاري هنا « فان هم أطاعوا لذلك » ، وسنأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الابهام فيه من الراوي عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو ، وكان شعبة يسميه محمدا ، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر كما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز . قوله (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصاري . ووقع في رواية مسلم الآتي ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب » . قوله (ان رجلا) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوي ، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : انما هو راوي الحديث . وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابيا ، لأنا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلا ، والسائل في حديث أبي هريرة

أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد ابن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال « انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد ، فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي اليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فأخذت بخطام راحلته فما غير علي ، قال شيئين اسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر الى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل عليّ ، اعبد الله لا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال « غدوت فاذا رجل يحدثهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سأل أعرابي النبي ﷺ » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري . وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية ان السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية « أرب ما له » في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو ابن عثمان بلفظ « ان أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني » فذكره . وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق . وأيضا فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابيا » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ، ففي حديث الطبراني أيضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي « حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن . قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله ﷺ : أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منونا أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولا ثم رجع الى نفسه فقال « له أرب » انتهى ، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ماهرا فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها « فقال النبي ﷺ : لقد وفق ، أو لقد هدي » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن

رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده . وقوله « يدخلني الجنة » بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جوابا للأمر . ورده بعض شراح « المصابيح » ، لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديراً لان التنكير للتعظيم فأفاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني . قوله (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة اليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في « التاريخ » بذلك ، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أو لا ، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم . قوله (عن يحيي بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الاصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيي بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيي بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيي بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة . قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة . قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره . قوله (قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر ابن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئا أبدا ، ولا أنقص منه » وباقي الحديث مثله . وظاهر قوله (من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذي أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضا « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبي : في هذا الحديث ـ وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما ـ دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه ، فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا ، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان . قوله (حدثنا مسدد عن يحيي) هو القطان . قوله (عن أبي حيان) هو يحيي بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه

له من أبي زرعة ، ويطل التردد الذى وقع عند الجرجانى ، لكن لم يذكر يحيى القطان فى هذا الاسناد أبا هريرة كما هو فى رواية أبى ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره فى بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطنى فى « التتبع » أن رواية القطان مرسلة كما تقدم ذلك فى المقدمة . وأما حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر كتاب الايمان . وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن منهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعنى ابن زيد بالاسناد المذكور فى طريق حجاج (الايمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أى وافقا حجاجا على سياقه إلا فى إثبات الواو فى قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » لحذفاها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى المغازى . وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه فى الخمس . وأما حديث أبى هريرة فى قصة أبى بكر فى قتال مانعى الزكاة فقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث ابن عمر فى باب قوله ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتى الكلام على بقية ما يختص به فى كتاب أحكام المرتدين ان شاء الله . وقوله فى هذه الرواية (لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه . (تكميل) : اختلف فى أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر الى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان فى السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار اليه النووى فى باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير فى التاريخ بأن ذلك كان فى التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم فى حديث ضمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى فى آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الأثير بما وقع فى قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبى ﷺ عاملا فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية انما وجبت فى التاسعة فتكون الزكاة فى التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة فى صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة فى قصة هجرتهم الى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبى طالب قال للنجاشى فى جملة ما أخبره به عن النبى ﷺ « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » انتهى ، وفى استدلاله بذلك نظر ، لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان . فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن فى أول ما قدم على النجاشى ، وانما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفرا فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جدا . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا ـ إن سلم من قدح فى إسناده ـ أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى فى الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم . ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم فى العلم فى قصة ضمام ابن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وانما الذى وقع فى التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائى وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة

الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ، إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع فى « تاريخ الاسلام » : فى السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقى فى الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازى لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفى سلمة مقال . والله أعلم

٢ - باب البيعةِ على إيتاء الزكاة

﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدين ﴾ [١١ التوبة]

١٤٠١ — حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال حدَّثنى أبى حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيسٍ قال « قال جَريرُ بنُ عبدِ الله : بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ »

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الايجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبى ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضدا بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل فى التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين فى الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى فى آخر كتاب الايمان

٣ - باب إثمِ مانعِ الزَّكاةِ ، وقولِ اللهِ تعالى [٣٤ - ٣٥ التوبة] :

﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سَبيلِ اللهِ فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ . يومَ يُحمىٰ عليها فى نارِ جَهنَّمَ ، فتُكوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم وظُهورُهم ، هٰذا ما كَنَزْتُم لأنفُسِكم ، فذُوقوا ما كنتم تَكنِزون ﴾

١٤٠٢ — حدثنا الحكمُ بنُ نافعٍ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرمُزَ الأعرجَ حدَّثَه أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ : قال النبيُّ ﷺ « تأتى الإبلُ على صاحبِها على خَيرِ ما كانت إذا هوَ لم يُعطِ فيها حقَّها ، تَطؤُهُ بأخفافِها . وتأتى الغَنمُ على صاحبِها على خيرِ ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقَّها تَطؤُهُ بأظلافِها وتَنطَحُه بقرونها . قال : ومِن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ . قال : ولا يأتى أحدُكم يومَ القيامَةِ بشاةٍ يَحملُها على رقَبَتِهِ لها يُعارٌ فيقولُ : يا محمد ، فأقولُ : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بَلَّغتُ . ولا يأتى ببعيرٍ يَحملُه على رقَبتِهِ له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ »

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه فى : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ~~٩٩٥٨~~ ٦٩٥٨]

١٤٠٣ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا هاشمُ بنُ القاسمِ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبيه عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «من آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبتانِ يُطوَّقُهُ يومَ القيامةِ ثمَّ يأخذُ بِلِهْزِمَتيهِ - يعني شِدْقَيهِ - ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ. ثمَّ تَلا [آل عمران ١٨٠]: ﴿ولا يَحسَبنَّ الذينَ يَبخَلونَ﴾ الآية»

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبرى نبيه منه بقوله له «لا أملك لك من الله شيئا» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدا أو بخلا والله أعلم. قوله (وقول الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية) فيه تلميح الى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافا لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك»، وقد وقع نحو ذلك أيضا في الحديث الاول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضا في آخر الحديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الاسناد باختصار. (تنبيه): المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الآية. قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي. قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها. قوله (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ. قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل «فتخبط وجهه بأخفافها»، ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار». وللمصنف من حديث أبي ذر «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه». (تنبيه): كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها» قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضا وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد. ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية اذا وصلت الى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم اذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي الى آخر الاولى. وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع الى أن تنتهي الى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية

وتبعها ما يليها الى أن تنتهي أيضا الى الأولى . والله أعلم . قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد في رواية أبي صالح المذكورة « ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضا في باب مفرد . قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار الى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة . قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب « ألا لا يأتين أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفردا من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا « ثغاء » بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشيء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الابل ، وفي الحديث « إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقا سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطرادا ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق . (تنبيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب . قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، لكنه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز ابن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى . وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز

شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه . قوله (مثل له) أي صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت اليه فى تفسير براءة ، ووقع فى رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافى بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا ، فرواية ابن دينار توافق الآية التى ذكرها وهى « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى (يوم يحمى عليها فى نار جهنم) الآية قال البيضاوى : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه فى حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التى هى مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذى يقوم على ذنبه ويواثب الفارس ، والاقرع الذى تقرع رأسه أى تمعط لكثرة سمه . وفى « كتاب أبى عبيد » : سمى أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه . وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفى « تهذيب الازهرى » : سمى أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه فى رأسه حتى تتمعط فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبى : الأقرع من الحيات الذى ابيض رأسه من السم ، ومن الناس الذى لا شعر برأسه . قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاى وموحدتين ، وهما الزبدتان اللتان فى الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أى خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما فى حلقه بمنزلة زنمتى العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه . قوله (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أى يصير له ذلك الثعبان طوقا . قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا فى رواية همام عن أبى هريرة الآتية فى « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » . قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاى مكسورة ، وقد فسر فى الحديث بالشدقين ، وفى الصحاح : هما العظمان الناتئان فى اللحيين تحت الأذنين . وفى الجامع : هما لحم الخدين الذى يتحرك إذا أكل الانسان . قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة فى التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد فى « ترك الحيل » من طريق همام عن أبى هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفى حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذى تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم فى حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فاذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبرانى فى حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفى حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبى: أى صور او نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائما أى منتصبا . قوله (ثم تلا (ولا يحسبن الذين يبخلون) الآية) ، فى حديث ابن مسعود عند الشافعى والحميدى « ثم قرأ رسول الله ﷺ » فذكر الآية . ونحوه فى رواية الترمذى « قرأ مصداقه : سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفى هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق فى الآية

الحقيقة ، خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفى تلاوة النبى ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت فى مانعى الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت فى اليهود الذين كتموا صفة النبى ﷺ ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

٤ - باب ما أُدِّىَ زكاتُهُ فليسَ بكنز

لقولِ النبيِّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ — وقال أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ حدَّثَنا أبى عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال « خرَجْنا معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما ،فقال أعرابىٌّ : أخبِرْنى عن قولِ اللهِ ﴿ والَّذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : مَن كنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتَها فويلٌ لهُ ، إنَّما كان هذا قبلَ أن تُنزَلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزِلَتْ جعَلَها اللهُ طُهراً للأموال »

[الحديث ١٤٠٤ ـ أطرافه فى : ٤٦٦١]

١٤٠٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ قال الأوزاعىُّ أخبرَنى يحيىٰ بنُ أبى كثيرٍ أنَّ عمرَو بنَ يحيىٰ بنِ عُمارةَ أخبرَهُ عن أبيهِ يحيىٰ بنِ عُمارةَ بنِ أبى الحسنِ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال النبىُّ ﷺ « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ ذَودٍ صدَقةٌ ، وليس فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدَقةٌ »

[الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه فى : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ — حدثنا علىٌّ سمِعَ هُشَيماً أخبرَنا حُصَينٌ عن زيدِ بنِ وَهبٍ قال « مرَرتُ بالرَّبذَةِ ، فإذا أنا بأبى ذَرٍّ رضىَ اللهُ عنهُ ، فقلتُ لهُ : ما أنزَلكَ منزِلَكَ هذا ؟ قال : كنتُ بالشأمِ فاختلفتُ أنا ومُعاويةُ فى ﴿ والذينَ يَكنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقونَها فى سبيلِ اللهِ ﴾ قال مُعاويةُ : نزَلَتْ فى أهلِ الكتاب ، فقلت : نزَلَتْ فينا وفيهم ، فكان بينى وبينَهُ فى ذاك ، وكتبَ إلى عثمانَ رضىَ اللهُ عنهُ يَشكونى ، فكتبَ إلىَّ عثمانُ أنِ اقدَمِ المَدينةَ ، فقَدِمتُها ، فكثُرَ علىَّ الناسُ حتَّى كأنهم لم يَرَونى قبلَ ذٰلكَ ، فذكرتُ ذٰلكَ لعثمانَ ، فقال لى : إنْ شئتَ تنَحَّيتَ فكنتَ قريبا . فذاك الذى أنزَلَنى هذا المنزِلَ ، ولو أمَّروا علىَّ حَبَشيًّا لسمعتُ وأطعتُ »

[الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه فى : ٤٦٦٠]

١٤٠٧ — حدثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا الجُرَيرىُّ عن أبى العَلاءِ عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ قال « جلستُ » . وحدَّثَنى إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا عبدُ الصمدِ قال حدَّثَنى أبى حدَّثَنا الجُرَيرىُّ حدَّثَنا أبو العلاءِ ابنُ الشِّخِّيرِ أنَّ الأحنفَ بنَ قيسٍ حدَّثَهم قال « جلَستُ إلى مَلإٍ من قُريشٍ ، فجاء رجلٌ خَشِنُ الشَّعرِ والثيابِ

والهيئة ، حتى قامَ عليهم فسلَّمَ ثمَّ قال : بَشِّرِ الكانِزينَ برَضفٍ يُحمى عليهِ في نارِ جهنَّمَ ثمَّ يُوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أحدِهم حتى يَخرُجَ من نُغضِ كَتِفهِ ، ويوضَعُ على نغضِ كتِفهِ حتى يَخرُجَ مِن حَلَمةِ ثَديهِ يَتزلزلُ . ثم ولَّى فجلسَ إلى ساريةٍ . وتبِعتُهُ وجَلستُ إليهِ وأنا لا أدري مَن هوَ ، فقلتُ لهُ : لا أرَى القومَ إلاَّ قد كرِهوا الذي قلتَ . قال : إنهم لا يَعقِلونَ شيئا »

١٤٠٨ — قال لي خليلي - قال قلتُ : مَن خليلُكَ ؟ قال : النبيُّ ﷺ - : يا أبا ذَرّ أتُبصِرُ أحُداً ؟ قال فنظرتُ الى الشمسِ ما بَقيَ مِنَ النهارِ ، وأنا أرَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعم . قال : ما أُحبُّ أنَّ لي مثلَ أحُدٍ ذَهباً أُنفِقُهُ كلَّهُ إلاَّ ثلاثةَ دَنانيرَ . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمعونَ الدُّنيا . لا واللهِ ، لا أسألُهُم دُنيا ولا أستَفتيهم عن دِينٍ حتَّى ألقَى اللهَ »

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره : وجه استدلال البخارى بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو أعم من ذلك ، وإذا تقرر ذلك لحديث « لا صدقة فيما دون خمس أواق » مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزا . وقال ابن رشيد : وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذى لا تجب فيه الزكاة قد عفى عن الحق فيه فليس بكنز قطعا ، والله قد أثنى على فاعل الزكاة ، ومن اثنى عليه فى واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال . انتهى . ويتلخص أن يقال : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه باخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا ، وكذا أخرجه الشافعى عنه ، ووصله البيهقى والطبرانى من طريق الثورى عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بمحفوظ . وأخرجه البيهقى أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الارض » أورده مرفوعا ثم قال : ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه . وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعى . وفى الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » ورجح أبو زرعة والبيهقى وغيرهما وقفه كما عند البزار . وعن أبى هريرة أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » وقال : حسن غريب ، وصححه الحاكم ، وهو على شرط ابن حبان . وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود . وقال ابن عبد البر : فى سنده مقال . وذكر شيخنا (١) فى « شرح الترمذى » أن سنده جيد .

---

(١) هو الحافظ العراقى . ولفظه عند أبى داود « عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى ، فليس بكنز » . ا ه ، وسنده جيد كما قال العراقى . وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو المال الذى لا تؤدى زكاته . والله أعلم

وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا بلفظ الترجمة ، وأخرجه أبو داود مرفوعا بلفظ « ان الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيب ما بقي من أموالكم » وفيه قصة . قال ابن عبد البر : والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته . ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال : ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر ، وسيأتي شرح ما ذهب اليه من ذلك في هذا الباب . قوله (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر « حدثنا أحمد » وقد وصله أبو داود في « كتاب الناسخ والمنسوخ » عن محمد بن يحيى وهو الذهلي ، عن أحمد بن شبيب باسناده . ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي « أترث العمة ؟ قال ابن عمر : لا أدري . فلما أدبر قبل ابن عمر يديه[1] ثم قال : نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال : لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للاموال - ثم التفت اليّ فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى » وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري . قوله (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عودا الى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ ينفقونها ﴾ قال صاحب الكشاف : أفرد ذهابا الى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « واني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك . قوله (انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا » كأنه يشير الى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالامام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على اطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب الى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو ﴾ أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج الى قومه ، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الاول » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق

---

(١) في المخطوطة « يده »

وغيره . قوله (أخبرنى يحيى بن أبى كثير) تعقبه الدارقطنى وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخارى فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن سعيد وحماد » ورواه داود بن رشيد وهشام ابن خالد جميعا عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى غير منسوب وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الاسماعيلى : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد » انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلى من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعى على الوجهين ، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمارة) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين بابا . ثانيها حديث أبى ذر مع معاوية . قوله (حدثنا على سمع هشيما) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم » وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ . قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين . قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر ، وقد بين أبو ذر ان نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتنحى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو اليها فى زمن النبى ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جذلم باسناده الى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا اليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم » . ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتنى أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « ان ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية ـ يعنى فنقاتله ـ فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق الى المغرب لسمعت وأطعت » .

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : اذا بلغ البناء ـ أى بالمدينة ـ سلعاً فارتحل الى الشام . فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أحبكم الىّ وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده » . قال فامره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية الى عثمان :

إن كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبي ذر . فكتب اليه عثمان أن اقدم عليّ ، فقدم . قوله (فى والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتى فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة » الى آخر الآية . قوله (نزلت فى أهل الكتاب) فى رواية جرير « ما هذه فينا » . قوله (فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يرونى) فى رواية الطبرى : انهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام . قوله (ان شئت تنحيت) فى رواية الطبرى « فقال له تنح قريبا . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » . قوله (حبشيا) فى رواية ورقاء « عبدا حبشيا » ، ولأحمد وأبى يعلى من طريق أبى حرب بن أبى الأسود عن عمه عن أبى ذر « أن النبي ﷺ قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أى المسجد النبوى ، قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منها ؟ قال : أعود اليه ، أى المسجد . قال : كيف تصنع اذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيفى . قال : أدلك[1] على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبى ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبى ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه فى وجهه . وتعقبه النووى بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبى بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله محل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبى ذر ومعاوية على أن الآية نزلت فى أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فان معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه فى أمره ، وعثمان لم يحنق على أبى ذر مع كونه كان مخالفا له فى تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب فى الطاعة لأولى الأمر وأمر الافضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف فى الاجتهاد ، والأخذ بالشدة فى الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك الى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن فى بقاء أبى ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه فى طالب العلم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد فى هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهدا . الحديث الثالث : قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريرى بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذى بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبى العلاء للجريرى ، والأحنف لأبى العلاء . وقد روى الاسود بن شيبان عن أبى العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبى ذر طرفا من آخر هذا الحديث أيضا ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقا وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان . قوله (جلست الى ملأ) فى رواية مسلم والاسماعيلى من طريق اسماعيل بن علية عن الجريرى « قدمت المدينة ، فبينا أنا فى حلقة من قريش » . قوله (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة ، وللقابسى بمهملتين من الحسن ، والأول أصح . ووقع فى رواية مسلم « أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت

(١) فى المخطوطة « ألا أدلك »

المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضا فقالوا : هذا أبو ذر » . قوله (بشر الكانزين) فى رواية الإسماعيلى « بشر الكنازين » . قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة واحدها رضفة . قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذى على طرف الكتف أو على أعلى الكتف ، قال الخطابى : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضا لانه يتحرك بحركة الإنسان . قوله (يتزلزل) أى يضطرب ويتحرك ، فى رواية الاسماعيلى « فيتجلجل » بجيمين ، وزاد إسماعيل فى هذه الرواية « فوضع القوم رءوسهم ، فما رأيت أحدا منهم رجع اليه شيئا . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس الى سارية » . قوله (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليد العصرى عن الأحنف « فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقمت اليه فقلت : ما شئ سمعتك تقوله ؟ قال : ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم ﷺ » . وفى هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبى ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلى عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فاذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه ، قلت : من أنت ؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفّر الناس عنك ؟ قال : إنى أنهاهم عن الكنوز التى كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ » . قوله (انهم لا يعقلون شيئا) بين وجه ذلك فى آخر الحديث حيث قال « انما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألهم دنيا » فى رواية اسماعيل المذكورة « فقلت : مالك ولإخوانك من قريش ، لا تعتريهم ولا تصيب منهم ؟ قال : وربك لا أسألهم دنيا الخ » . قوله (قلت : ومن خليلك ؟ قال : النبى ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبى ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال : خليلى النبى ﷺ . وسقط بعد ذلك قال النبى ﷺ أو قال فقط ، وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها . قوله (يا أبا ذر أتبصر أحدا) وهو حديث مستقل سيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع فى هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنانير » إن شاء الله تعالى . وانما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر فى ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التى تليه فقال :

٥ - باب إنفاقِ المالِ فى حقِّه

١٤٠٩ - حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيى عن إسماعيلَ قال حدثنى قيس عن ابنِ مسعودٍ رضىَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول « لا حسدَ إلاَّ فى اثنتَينِ : رجُلٍ آتاهُ اللهُ مالاً فسلَّطهُ على هَلَكتهِ فى الحقِّ ، ورجُلٍ آتاهُ اللهُ حِكمةً فهو يَقضِى بها ويُعلِّمها »

« باب انفاق المال فى حقه » ، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب فى ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدى الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لى أحدا ذهبا » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه ، وفى المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم ، وما ورد من الترغيب فى تحصيله وإنفاقه فى حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذى يأمن خطر المحاسبة عليه ، فانه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئا كما تقدم شاهده فى حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن

المنير : فى هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله فى الصحة والخروج عنه بالكلية فى وجوه البر ، ما لم يؤد الى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع . قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيدا لكلامه ولربط ما بعده عليه

٦ - باب الرِّياء فى الصدَقة ، لقولِهِ [٢٦٤ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمنوا لا تُبطِلوا صدَقاتِكم بالمنِّ والأذَى - إلى قوله - واللهُ لايهدي القومَ الكافرين ﴾

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ صَلْداً ﴾ : ليس عليه شيء وقال عِكرمةُ ﴿ وابِلٌ ﴾ : مطرٌ شديد . و ﴿ الطَّلّ ﴾ : النَّدَى

قوله (باب الرياء فى الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى - الى قوله - والله لا يهدى القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والاذى للصدقة أو اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرائى الذى لا يجد بين يديه شيئا منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بانفاق الكافر المرائى فى إبطال انفاقه اه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخارى فى هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفى ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء الى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهرا فى إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء فى الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضا لأن حال المانّ شبيه بحال المرائى ، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للايمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصرا ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بابطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد . قوله (وقال ابن عباس : صلدا ليس عليه شىء) وصله ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا فى قوله ﴿ فتركه صلدا ﴾ أى ليس عليه شىء . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة فى هذه الآية قال : هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرون على شىء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا ليس عليه شىء ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه . قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح ابن عبادة عن عثمان بن غياث : سمعت عكرمة قال فى قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل الندى .

٧ - باب لا يَقبلُ اللهُ صدَقةً من غُلولٍ ، ولا يَقبلُ إلاّ من كسبٍ طيِّبٍ لقوله [البقرة ٢٦٣] :

﴿ قَولٌ مَعروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِن صَدَقةٍ يَتبعُها أذًى ، واللهُ غنيٌّ حَليم ﴾

٨ - باب الصدقة من كَسبٍ طيِّبٍ ، لقوله [البقرة ٢٧٦ - ٢٧٧] :

﴿ ويُرْبِي الصدَقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّارٍ أثيم ـ الى قوله ـ ولا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون ﴾

١٤١٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمِعَ أبا النَّضرِ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ـ هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ ـ عن أبيهِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «مَن تَصدَّقَ بعَدْلِ تمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ ـ ولا يَقبلُ اللهُ إلاّ الطيِّبَ ـ فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينهِ، ثمَّ يُربِّيها لصاحبِه كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتّى تكونَ مِثلَ الجبلِ». تابعَهُ سليمانُ عنِ ابنِ دِينارٍ. وقال وَرقاءُ عن ابنِ دِينارٍ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ. ورواهُ مسلمُ بنُ أبي مريمَ وزيدُ بنُ أسلمَ وسُهَيلٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملي «لا يقبل الله» وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة. وأخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول» ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» وإسناده صحيح. **قوله** (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملي وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الآتي بعده. **قوله** (لقوله: قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ـ الى قوله ـ حليم) قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الاولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال الى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المسئول للسائل، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قاء أبو بكر اللبن لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم. **قوله** (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسئول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسئول لكونه رده ردا جميلا. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال. والله أعلم. (تنبيهان): الأول دل قوله «لا تقبل صدقة

من غلول ، أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول الى أصحابه بأن يتصدق به[1] اذا جهلهم مثلا . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثانى : وقع هنا للمستملى والكشميهنى وابن شبويه « باب الصدقة من كسب طيب ، لقوله تعالى ﴿ ويربى الصدقات - الى قوله - ولا هم يحزنون ﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التى قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتى قبلها فى الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتى قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب فى تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ، قال القرطبى : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التى تتقبل لا تكون من جنس الممحوق . وقال الكرمانى : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التى من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . قوله (بعدل تمرة) أى بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله فى القيمة وبالكسر فى النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائى : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط فى هذه الرواية للاكثر بالفتح . قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) فى رواية سليمان بن بلال الآتى ذكرها « ولا يصعد الى الله الا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل فى روايته الآتى ذكرها « فيضعها فى حقها » قال القرطبى : وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشئ مأمورا منهيا من وجه واحد وهو محال . قوله (يتقبلها بيمينه) فى رواية سهيل « إلا أخذها بيمينه » وفى رواية مسلم بن أبى مريم الآتى ذكرها « فيقبضها » وفى حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » . قوله (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أى يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية إذا كان فطيما فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لا سيما

---

(١) كذا فى الأصل الذى بأيدينا ، ولعله « لا بأن يتصدق به » فتأمل ، والله أعلم

الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهى بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل . ووقع فى رواية القاسم عن أبى هريرة عند الترمذى « فلوه أو مهره » ، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفى رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازرى : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشىء الذى يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة[1] . وقيل : عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع اليه الصدقة وأضافها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ، وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكناية عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من الاذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى للشىء بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف ، هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى . وسيأتى الرد عليهم مستوفى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة « حتى تكون أعظم من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافى بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى التمرة . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك فى كتاب الله ﴿ يمحق الله الربى ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبى هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضا « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبرا به عن ثوابها . قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبى صالح عن أبى هريرة . وهذه المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أن فيه مخالفة فى اللفظ يسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبى صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبى صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد . قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة) يعنى أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبى صالح ، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى

---

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه ، والصواب إجراء الحديث على ظاهره ، وليس فى ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الايمان بما جاء فى الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته ، واثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز العدول عنه . وفى هذا الحديث دلالة على اثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ويضاعفها . وانظر ما يأتى من كلام الإمام الترمذى يتضح لك ما ذكرته آنفا . والله الموفق

لى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم . (تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد . قوله (ورواه مسلم ابن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما فى سياق الثلاثة من فائدة وزيادة

٩ - باب الصدقةِ قبلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « تَصدَّقوا ، فانه يأتي عليكم زمانٌ يَمشِي الرجلُ بصدَقتهِ فلا يَجِدُ من يقبَلُها ، يقولُ الرجلُ : لو جئتَ بها بالأمسِ لَقبِلْتُها ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لى بها »

[الحديث ١٤١١ - طرفاه فى : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تَقومُ الساعةُ حتى يَكثُرَ فيكمُ المالُ ، فيَفيضَ ، حتى يُهِمَّ رَبَّ المالِ مَن يَقبَلُ صدَقتَهُ ، وحتى يَعرِضَهُ فيقولُ الذى يَعرِضُهُ عليه : لا أَرَبَ لى »

١٤١٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا أبو عاصمٍ النَّبيلُ أخبرَنا سَعدانُ بنُ بِشرٍ حدَّثَنا أبو مجاهدٍ حدَّثَنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ الطائيُّ قال سمعتُ عَديَّ بنَ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « كنتُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَهُ رجُلانِ : أحدُهما يَشكو العَيلةَ ، والآخرُ يَشكو قَطعَ السَّبيلِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أما قطعُ السبيلِ فانهُ لا يأتي عليكَ إلاّ قليلٌ حتى تَخرُجَ العِيرُ الى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ . وأمَّا العَيلةُ فان الساعةَ لا تقومُ حتى يَطوفَ أحدُكم بصدَقتهِ لا يَجِدُ مَن يَقبَلُها منه . ثمَّ لَيَقِفَنَّ أحدُكم بينَ يَدَيِ اللهِ ليس بينَهُ وبينَهُ حِجابٌ ولا تَرجُمانٌ يُتَرجِمُ لهُ ، ثم لَيَقولَنَّ له : ألم أُوتِكَ مالاً ؟ فلَيَقولَنَّ : بلىٰ . ثمَّ لَيَقولَنَّ : ألم أُرسِلْ إليكَ رسولاً ؟ فلَيَقولَنَّ : بلىٰ . فيَنظُرُ عن يمينهِ فلا يَرَى إلاّ النارَ ، ثمَّ يَنظُرُ عن شِمالهِ فلا يَرى إلاّ النارَ . فلْيَتَّقِيَنَّ أحدُكُمُ النارَ ولو بشِقِّ تَمرة ، فان لم يَجِدْ فبِكلمةٍ طيِّبة »

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه فى : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ . عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرجُلُ فيهِ بالصدقةِ منَ الذَّهبِ ثمَّ لا يَجِدُ أحداً يأخُذُها منه ، ويُرَى الرجلُ الواحدُ يَتبَعُهُ أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ به ، من قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساءِ »

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة ، لما فى المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور . قيل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج اليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بأن يخرج الغنى صدقته فلا يجد من يقبلها . فان قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والناوى يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث فى كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعى . قوله (فانه يأتى عليكم زمان) سيأتى بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ « فسيأتى » . قوله (يقول الرجل) أى الذى يريد المتصدق أن يعطيه إياها . قوله (فأما اليوم فلا حاجة لى بها) فى رواية الكشميهنى « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع فى زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ، ومن ثم أورده المصنف فى كتاب الفتن كما سيأتى ، وهو بين من سياق حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب ، وقد ساقه فى الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولا ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال همه الشىء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووى فى شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه ، والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصد . والله أعلم . قوله (لا أرب لى) زاد فى الفتن « به » أى لا حاجة لى به لاستغنائى عنه . ثالثها حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بأن ذلك يكون فى آخر الزمان . وحديث أبى موسى الآتى بعده مشعر بذلك أيضا ، وقد أشار عدى بن حاتم - كما سيأتى فى علامات النبوة - الى أن ذلك لم يقع فى زمانه وكانت وفاته فى خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع فى ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى فى الأرض كافر . ويأتى الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمرة فى الباب الذى يليه . رابعها حديث أبى موسى . قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب رفع العلم » من كتاب العلم

١٠ - باب اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ ، والقليلِ منَ الصدَقة

﴿ ومَثَلُ الذينَ يُنفقونَ أموالَهُمُ ابتِغاءَ مَرضاةِ اللهِ وتَثبيتاً من أنفُسِهِم ﴾ الآيةَ - إلى قوله ﴿من كلِّ الثَّمرات﴾

١٤١٥ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد حدَّثَنا أبو النُّعمان الحَكَمُ هو ابنُ عبدِ اللهِ البَصريُّ حدَّثَنا شُعبةُ عن سليمانَ عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لمَّا نَزَلَتْ آيةُ الصدَقةِ كنَّا نُحامِلُ ، فجاءَ رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا : مُرائي . وجاءَ رجُلٌ فتصدَّقَ بصاعٍ ، فقالوا : أنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن صاعِ هٰذا . فنزَلَتْ ﴿ الذينَ يَلمِزونَ المطَّوِّعينَ منَ المؤمنينَ في الصدَقاتِ ، والذينَ لا يَجِدونَ إلاَّ جُهدَهم ﴾ الآيةَ »

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في : ٤١١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

١٤١٦ — حدثنا سعيدُ بنُ يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضيَ اللهُ عنه قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فتحامَلَ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم اليومَ لمائةَ ألفٍ»

١٤١٧ — حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ معقِلٍ قال : سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ «اتقوا النارَ ولو بشِقِّ تمرةٍ»

١٤١٨ — حدثنا بِشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ عن الزهريِّ قال حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «دخلَتِ امرأةٌ معَها ابنتانِ لها تَسألُ ، فلم تجِدْ عندي شيئاً غيرَ تمرةٍ ، فأعطيتُها إيّاها ، فقسَمَتْها بينَ ابنتَيها ، ولم تأكُلْ منها ، ثمَّ قامتْ فخرَجَتْ . فدخَلَ النبيُّ ﷺ علينا ، فأخبرتُه فقال : مَنِ ابتُلِيَ من هٰذهِ البَناتِ بشيءٍ كُنَّ له سِتراً منَ النارِ»

[الحديث ١٤١٨ طرفه في : ٥٩٩٥]

قوله (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة ، ومثل الذين ينفقون أموالهم ـ الى قوله ـ فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره : جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها ، فان قوله تعالى (أموالهم) يشمل قليل النفقة وكثيرها ، ويشهد له قوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » ، فانه يتناول القليل والكثير ، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة » يتناول الكثير والقليل أيضا ، والآية أيضا مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل ، فشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى (والذين لا يجدون إلا جهدهم) . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير . وكأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلا بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده أحوج ما كان اليه للإشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولان قوله تعالى (والله بما تعملون بصير) يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاما ومختصرا . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البدري . قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير الى قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية . قوله (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالاجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا الى السوق فيحامل » أي يطلب الحمل بالأجرة . قوله (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير)

هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف . **قوله** (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضا من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن الصاع انما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل . **قوله** (فقالوا) سمى من اللامزين في « مغازي الواقدي » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام . **قوله** (يلمزون) أي يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . **قوله** (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الاموي . **قوله** (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضا ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير « فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد » . **قوله** (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به . **قوله** (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير « كأنه يعرّض بنفسه » ، وأشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، والى ما صاروا اليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك . (تنبيه) : وقع بخط مغلطاي في شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » ، وهو تصحيف . ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فانه يفيد . وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة » ، وله من حديث عائشة باسناد حسن « يا عائشة ، استتري من النار ولو بشق تمرة ، فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » ، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبعان » ، وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها . وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثها حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقييد بالاحسان ولفظه « من ابتلي من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » ، وللآية من قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ لقولها في الحديث « فلم تجد عندي غير تمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالا لوصيته ﷺ لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة » رواه البزار من حديث أبي هريرة

١١ — باب فضلِ صدَقةِ الشَّحيحِ الصحيح

لقوله [١٠ المنافقون] : ﴿ وأنفِقوا مما رَزَقْناكم مِن قبلِ أن يأتيَ أحدَكمُ الموتُ ﴾ الآية

وقوله [٢٥٤ البقرة] : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أنفِقوا مما رَزَقْناكم من قبلِ أنْ يأتيَ يومٌ لا بَيعٌ فيه ﴾ الآية

١٤١٩ — **حدثنا** موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحِدِ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعقاعِ حدَّثنا أبو زُرعةَ حدَّثنا

أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء رجلٌ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تخشَى الفقرَ وتأمُلُ الغِنى ، ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ قلتَ : لفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا ، وقد كان لفلان »

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في : ٢٧٤٨]

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) هكذا لأبي ذر ، ولغيره « أي الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ﴾ الآية » ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية . والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار اليه في آخره بقوله « ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . والله أعلم . (تنبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل ، لكن في الجواب « جهد من مقل أو سر الى فقير » وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فاجيب . قوله (أي الصدقة أعظم أجرا) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أي الصدقة أفضل » . قوله (ان تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فادغمت إحدى التاءين . قوله (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنتهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (وتأمل) بضم الميم أي تطمع . قوله (اذا بلغت) أي الروح ، والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته . ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى

١٤٢٠ — باب * حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانةَ عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ عن مَسروق عن

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أطولُكنَّ يداً. فأخذوا قصبةً يَذرَعونَها، فكانتْ سَودةُ أطولَهُنَّ يداً. فعَلِمنا بعدُ أنَّما كانتْ طولَ يدِها الصَّدقةُ، وكانتْ أسرعَنا لُحوقاً به، وكانتْ تُحبُّ الصدقةَ»

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الاسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقا به، وفيه قوله لهن «أطولكن يدا» الحديث. ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب اللحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار الى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول[1]، وذلك إنما يتأتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد. والله أعلم. قوله (ان بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد «قالت فقلت» بالمثناة، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون فالله أعلم. قوله (أسرع بك لحوقا) منصوب على التميز، وكذا قوله يدا، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف. قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر «وان شئت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما. وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاكن. قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الاسناد «بنت زمعة بن قيس». قوله (أطولهن يدا) في رواية عفان «ذراعا» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة. قوله (فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقا. قوله (انما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر. قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد «فكانت سودة أسرعنا الخ» وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين» قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ، ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد

---

(١) هو بفتح الطاء، أي الجود وسعة العطاء. والله أعلم

ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وانما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاى كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتا . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاى ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبي فى « التاريخ الكبير » بانها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : انه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقا به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبي عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم ابن الورد ، ولم أقف الى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » باسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ، ولفظه « قلن النسوة لرسول الله ﷺ : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضا ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ لأزواجه : اسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت ، فاذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الاضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار مالا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعارا قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذى علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا ، وقد انحصر الثانى فى زينب للاتفاق على أنها أولهن

موتا فتعين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » ، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الاول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه في التاريخ باثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر الى زينب بنت جحش بالذي لها ، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته ، الى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا ، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقا به » وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقا به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يدا بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقا ، وكانت أطولهن يدا ، وكأن ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » اذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على مالا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن : ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا ، فهو ضعيف جدا ، ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي ﷺ الى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . والله أعلم

١٢ - باب صدقةِ العَلانيةِ . وقوله عزَّ وجلَّ [٢٧٤ البقرة] :
﴿ الَّذينَ يُنفِقونَ أموالَهم بالليلِ والنَّهارِ سِرّاً وعَلانيةً - إلى قولِهِ - ولا هم يَحزَنونَ ﴾

١٣ - باب صدقةِ السِّرِّ . وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ « ورجلٌ تَصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتّى لا تعلَمَ شِمالُهُ ما صَنعَتْ يَمينُهُ » . قولُهُ تعالى [٢٧١ البقرة] : ﴿ وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم ﴾ الآية

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ـ الى قوله ـ ولا هم يحزنون ﴾ ، سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين ، وبه جزم الاسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار الى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف فى سبب نزول الآية المذكورة فمند عبد الرزاق باسناد فيه ضعف الى ابن عباس أنها نزلت فى على بن أبى طالب كان عنده أربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفى السر واحدا وفى العلانية واحدا ، وذكره الكلبي فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس أيضا وزاد ان النبي ﷺ قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت فى أصحاب الخيل الذين يربطونها فى سبيل الله أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت فى قوم أنفقوا فى سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبرى وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون فى إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار فى ليل أو نهار فى سر وعلانية وكانت أعم

قوله (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ الآية وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبى هريرة فى قصة الذى خرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره « باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم » وكذا هو عند الاسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر فى ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما فى رواية أبى ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله فى الحديث « فأصبحوا يتحدثون » بل وقع فى صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه « لأتصدقن الليلة » كما سيأتى ، فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفى عنه حال الغنى لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبى هريرة المعلق طرف من حديث سيأتى بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى فى « باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة » وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة فى تفضيل صدقة السر أيضا ، ولكن ذهب الجمهور الى أنها نزلت فى صدقة التطوع ، ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان فى صدقة الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبى حبيب فقال : إن الآية نزلت فى الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم . قال : وكان يأمر باخفاء الصدقة مطلقا . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة فى زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فان الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه فى زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا ، فاذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالانفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم

١٤ - باب إذا تَصدَّقَ على غنيٍّ وهوَ لا يَعلمُ

١٤٢١ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «قال رجلٌ لأتصدَّقنَّ بصدَقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضَعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يتحدَّثونَ: تُصُدِّقَ على سارقٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدَقتهِ فوضَعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ، لأتصدَّقنَّ بصدقةٍ. فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدَيْ غنيٍّ، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ على غنيٍّ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ، وعلى زانيةٍ، وعلى غنيٍّ. فأُتِيَ فقيلَ له: أما صدَقتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن يستَعِفَّ عن سرقتهِ، وأما الزانيةُ فلعلَّها أن تستعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ فلعلَّهُ أن يَعتبِرَ، فيُنفِقَ مما أعطاهُ الله»

قوله (باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة. قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب» للدارقطني، عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة. قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني اسرائيل. قوله (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الاسناد «لأتصدقن الليلة» وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد. وقوله «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلا، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن. قوله (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق. قوله (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم. وقوله «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول. قوله (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك أي لا بارادتي، فان ارادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال: اللهم لك الحمد، على زانية. أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى. ولا يخفى بعد هذا الوجه، وأما الذي قبله فأبعد منه. والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال «اللهم لك الحمد على كل حال». قوله (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الاسناد «فساءه ذلك فأتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الاسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرماني: قوله «أتي» أي أرى في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو افتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم

بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الاول . **قوله** (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « ان الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الاخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول

١٥ - **باب** إذا تَصدَّقَ على ابنِهِ وهوَ لا يَشعُرُ

١٤٢٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا إسرائيلُ حدَّثَنا أبو الجُوَيريةِ أنَّ مَعْنَ بنَ يَزيدَ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَهُ قال « بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأبي وجدِّي ، وخَطبَ عليَّ فأنكَحَني وخاصمتُ إليه . وكان أبي يَزيدُ أخرجَ دَنانيرَ يَتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجُلٍ في المسجدِ ، فجئتُ فأخذْتُها فأتيتُهُ بها فقال : واللهِ ما إياكَ أردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : لكَ ما نَوَيتَ يا يزيدُ ، ولكَ ما أخذتَ يا معنُ »

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصارا ، وتقديره جاز ، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة فى يد ولده . قال : وعبر فى هذه الترجمة بنفى الشعور وفى التى قبلها بنفى العلم لان المتصدق فى السابقة بذل وسعه فى طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور . **قوله** (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى ، وأبو الجويرية بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم فى خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبى الجويرية . **قوله** (أنا وأبى وجدى) اسم جده الأخنس ابن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع فى الصحابة لمطين وتبعه الباوردى والطبرانى وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا فى كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه الباوردى والطبرانى عن مطين ، ورواه ابن منده عن الباوردى ، وأبو نعيم عن الطبرانى ، وجمهور الرواة عن أبى الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبى ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن ، فان معنا كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط فى تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثورا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال فى

« الصحابة » : ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمى لأمه . فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله أعلم وروى عن يزيد بن أبى حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت ان تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعا . وقد فرق البغوى وغيره فى الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو . قوله (وخطب على فانكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة الى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان اذا أرادها لغيره ، والفاعل النبى ﷺ لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق فى الصحبة من جهة كونهم أربعة فى نسق ، وقد وقع ذلك لاسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم فى « المستدرك » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدى فى المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها فى « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » . قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية . قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج اليها إذنا مطلقا . قوله (فجئت فأخذتها) أى من المأذون له فى التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقى من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية فى هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث . قوله (فأتيته) الضمير لابيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة . قوله (والله ما أياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبى أفضل . قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولا « وخاصمت اليه » . قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها . قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لانك أخذتها محتاجا اليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما اياك أردت » أى إنى أخرجتك بنيتى ، وانما أطلقت لمن تجزىء عنى الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالى ، فأمضى النبى ﷺ الإطلاق لانه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم واستدل به على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطا فى « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين بابا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا . وبجواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له فى الصدقة على ولده بخلاف الهبة . والله أعلم

١٦ - باب الصَّدقةِ باليَمِين .

١٤٢٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثَني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حَفصِ بنِ عاصم

عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللهُ تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : إمامٌ عَدْلٌ ، وشابٌّ نَشأَ في عِبادةِ اللهِ ، ورجلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ ، ورَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجتَمعا عليهِ وتَفرَّقا عليه ، ورجلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تَصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينُهُ ، ورجلٌ ذكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عيناهُ »

١٤٢٤ — **حدّثنا** عليُّ بنُ الجعدِ أخبرَنا شُعبةُ قال أخبرَني مَعبَدُ بنُ خالدٍ قال سمعتُ حارثةَ بنَ وَهبٍ الخُزاعيَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « تَصدَّقوا ، فسيأتي عليكم زمانٌ يَمشي الرجلُ بصدَقتِهِ فيقولُ الرجُلُ : لو جِئتَ بها بالأمسِ لقبِلتُها منكَ ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي فيها »

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم ، أو « باب » بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة « سبعة يظلهم الله في ظله » وفي قوله « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا . ثم أورد فيه أيضا حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في « باب الصدقة قبل الرد » وفيه « يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل : لو جئت بها أمس لقبلتها منك » قال ابن رشيد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته ، لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه كان أخفى لها ، فكان في معنى « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين ، قال : ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال « من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه » وكأنه قصد في هذا من حلها بنفسه

١٧ — باب مَن أمرَ خادمَهُ بالصدقةِ ولم يُناوِلْ بنفسِهِ

وقال أبو موسى عنِ النبيِّ ﷺ « هوَ أحدُ المتصدِّقَينَ »

١٤٢٥ — **حدّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولِزَوجِها أجرُهُ بما كسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً »

[الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥]

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه » التنبيه على أن ذلك مما يغتفر ، وأن قوله في الباب قبله « الصدقة باليمين » لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى . **قوله** (وقال أبو موسى) هو الأشعري . **قوله** (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ، قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه

حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا باذن المالك نصا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب

١٨ - باب لا صدَقَةَ إلاَّ عن ظهرِ غِنىً ، ومَن تَصدَّقَ وهوَ محتاجٌ أو أهلُهُ محتاجٌ أو عليهِ دَيْنٌ فالدَّينُ أحقُّ أن يُقضى مِنَ الصدقةِ والعتقِ والهبةِ ، وهوَ رَدٌّ عليهِ ، ليسَ لهُ أنْ يُتلِفَ أموالَ الناسِ . وقال النبيُّ ﷺ « مَن أخذَ أموالَ الناسِ يُريدُ إتلافَها أتلفَهُ اللهُ » ، إلا أنْ يكونَ مَعروفاً بالصَّبرِ فيُؤثِرَ على نفسِهِ ولو كان بهِ خَصاصةٌ ، كفعلِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ حينَ تَصدَّقَ بمالِهِ . وكذلكَ آثرَ الأنصارُ المهاجرينَ . ونهى النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ ، فليسَ لهُ أن يُضيِّعَ أموالَ الناسِ بعِلَّةِ الصدَقةِ . وقال كعبٌ رضيَ اللهُ عنه « قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إنَّ مِن توبَتي أنْ أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ . قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ ، فهوَ خيرٌ لكَ . قلتُ : فإني أُمسِكُ سَهمي الذي بخَيبرَ »

١٤٢٦ - حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ عن يونُسَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « خيرُ الصدَقةِ ما كانَ عن ظَهرِ غِنىً ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ »

[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى ، وابدأْ بمَنْ تَعولُ . وخَيرُ الصدَقةِ عن ظَهرِ غِنىً ، ومَن يَستعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغنِ يُغنِهِ اللهُ »

١٤٢٨ - وعن وُهَيبٍ قال أخبرَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ بهذا

١٤٢٩ - حدّثنا أبو النُّعمانِ قال حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبيَّ ﷺ . ح . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ قالَ وهوَ على المِنبرِ - وذكَرَ الصدَقةَ والتعَفُّفَ والمسألةَ : اليدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى . فاليدُ العُليا هي المُنفِقةُ ، والسُّفلى هيَ السائلةُ »

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقة ، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى ، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ « انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وهو أقرب الى لفظ الترجمة . وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » الحديث .

وكذا ذكره المصنف تعليقا فى الوصايا ، وساقه مغلطاى باسناد له إلى أبى هريرة بلفظه ، وليس هو باللفظ المذكور فى الكتاب الذى ساقه منه ، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك . قوله (ومن تصدق وهو محتاج الى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات . وأما قوله « فهو رد عليه » فمقتضاه أن ذا الدَّين المستغرق لا يصح منه التبرع ، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس ، وقد نقل فيه صاحب « المغنى » وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . واستدل له المصنف بالأحاديث التى علقها . وأما قوله « إلا أن يكون معروفا بالصبر » فهو من كلام المصنف ، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به ، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول . والظاهر أنه يختص بالمحتاج ، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر . ويقوى الاول التمثيل الذى مثل به من فعل أبى بكر والأنصار ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج . وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور فى المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبورا جاز له ذلك وإلا كان إيثاره سببا فى أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع . واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة ، وفى الباب أربعة أحاديث موصولة . فاما المعلقة فاولها قوله « وقال النبى ﷺ : من أخذ أموال الناس » وهو طرف من حديث لأبى هريرة موصول عنده فى الاستقراض . ثانيها قوله « كفعل أبى بكر حين تصدق بماله » هذا مشهور فى السير ، وورد فى حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبى ﷺ : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دَين عليه وكان صبورا على الإضاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضا فهو جائز ، فان فقد شىء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فانه ﷺ باعه وأرسل ثمنه الى الذى دبره لكونه كان محتاجا . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضا يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثها قوله « وكذلك آثر الانصار المهاجرين » هو مشهور أيضا فى السير ، وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شىء ، فقاسمهم الأنصار » ، وسيأتى موصولا فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله ، وسيأتى موصولا فى تفسير سورة الحشر . رابعها قوله « ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامسها قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسيأتى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير

الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، فعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعا للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وابدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه . ونحوه قولهم ركب متن السلامة . والتنكير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر ، فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » ، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد ، فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة الى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى الى إهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فاذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هى الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الادلة إن شاء الله . قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتى شرحه فى النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وهشام المذكور فى الاسناد هو ابن عروة بن الزبير ، وقوله فيه « ومن يستعف يعفه الله » يأتى الكلام عليه فى حديث أبى سعيد بعد أبواب . ثالثها حديث أبى هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » ، والظاهر أنه حمله عن موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا ، وكأن هشاما حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبى هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبى هريرة من طريق وهيب الاسماعيلى قال « أخبرنى ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان ـ هو ابن هلال ـ حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبى هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها حديث ابن عمر من وجهين فى ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل فى حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذى يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشئ الاول تكثيرا لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هى المنفقة ، محله ما إذا كان الانفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم . (تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبى داود . وقال ابن عبد البر فى « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى فى سياقه ، كذا قال وفيه

نظر كما سيأتي . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستندا لذلك . ثم وجدت في « كتاب العسكري في الصحابة » باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب الى بشر بن مروان « إني سمعت النبي ﷺ يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة » . قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبي داود « والتعفف منها » أي من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة . قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعففة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في « كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطي » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعففة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال « قدمنا المدينة فاذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا » انتهى . ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله ، وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعا « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الايدي » وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى » فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وان السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا الى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطي ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد

المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليه يد المعطي مثلا ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنويا . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى أنها سفلى ، وهذا بالنظر الى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فاتى به أو تقرب الى ربه متنفلا ، فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى . وقرأت في « مطلع الفوائد » للعلامه جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هي النعمة ، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله « ما أبقت غنى » أي ما حصل به السائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الاعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الاطلاق . وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « ان حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التي تعطي ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور » في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحله إذا لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا « ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا » وسيأتي حديث حكيم مطولا في « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى

١٩ - باب المنّان بما أعطى ، لقوله [٢٦٢ البقرة] :

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهم في سَبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبِعونَ ما أنفقوا مَنّاً ولا أذىً ﴾ الآية

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى ﴾ الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه

اقتصر على الاشارة اليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة فى سبيل الله لما كان المانّ بها مذموما كان ذم المعطى فى غيرها من باب الأولى . قال القرطبي : المن غالبا يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وان كان أفضل منه فى نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد

٢٠ - باب مَن أحبَّ تعجيلَ الصدقةِ مِن يومِها

١٤٣٠ - **حدثنا** أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ أن عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العصرَ فأسرَعَ ، ثمَّ دَخلَ البيتَ فلم يَلبثْ أن خرَجَ ، فقلتُ - أو قيلَ - لهُ فقال : كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبْراً منَ الصدقةِ فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَهُ ، فقسَمْتُه »

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث « صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت » الحديث وفيه « كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » قال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لايؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب . وقد تقدمت بقية فوائده فى أواخر صفة الصلاة . وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع فى الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الاخفى على الاجلى . **قوله** (أن أبيته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل فى الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل

٢١ - باب التحريضِ على الصدَقةِ ، والشَّفاعةِ فيها

١٤٣١ - **حدثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عَديٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ يومَ عيدٍ فصلَّى رَكعتَينِ لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ . ثمَّ مالَ على النساءِ - ومعَهُ بلالٌ - فوَعظَهُنَّ ، وأمرَهنَّ أن يَتصدَّقنَ ، فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ »

١٤٣٢ - **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُرَيدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بُردةَ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ أبي موسىٰ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا جاءه السائلُ أو طُلِبَتْ إليهِ حاجةٌ قال : اشْفَعوا تُؤْجَروا ، ويَقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما شاء »

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه فى : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

١٤٣٣ - **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ رضيَ اللهُ عنها قالت :

قال لي النبيُّ ﷺ « لا تُوكِي فيُوكَى عليكِ » .

حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن عبدةَ وقال « لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللهُ عليكِ »

[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١]

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للاجابة انتهى ، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطا في العيدين . وقوله هنا « عن عدي » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الخرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانيها حديث أبي موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق « لا توكى فيوكى عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لا تحصى فيحصى الله عليك » فأبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء . **قوله** (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتهما لأبويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أي بإسناده المذكور ، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين لحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا ، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الامساك [1] . والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد ، فان ذلك أعظم الاسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب . وقيل : المراد بالاحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة ، وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي النكتة في ختم الباب به

---

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة ، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات . وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله ، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه ، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه . وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفز بالنجاة والسلامة . والله الموفق

٢٢ - باب الصدقةِ فيما استطاعَ

١٤٣٤ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ. وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ أخبرَهُ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنها جاءت الى النبيِّ ﷺ فقال «لا تُوعي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ. ارضَخي ما استَطَعتِ».

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف مادمت قادرة مستطيعة

٢٣ - باب الصدقةُ تُكفِّرُ الخطيئةَ

١٤٣٥ - حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: أيُّكم يَحفَظُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ عنِ الفتنةِ؟ قال: قلتُ أنا أحفَظُهُ كما قال. قال: إنَّكَ عليهِ لَجَرِيءٌ، فكيف قال؟ قلتُ: فتنةُ الرجلِ في أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصلاةُ والصدقةُ والمعروفُ - قال سليمانُ: قد كانَ يقولُ الصلاةُ والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ - قال: ليس هٰذهِ أُريدُ، ولٰكنّي أُريدُ التي تموجُ كموجِ البحرِ. قال: قلتُ ليس عليكَ بها يا أميرَ المؤمنينَ بأسٌ، بينَكَ وبينَها بابٌ مُغلَقٌ. قال: فيُكسَرُ البابُ أو يُفتَحُ؟ قال قلت: لا، بل يُكسَرُ. قال: فانه إذا كُسِرَ لم يُغلَقْ أبدا. قال قلت: أجل. قال فهِبْنا أن نسألَهُ مَنِ البابُ. فقلنا لمسروقٍ: سَلْهُ. قال فسألَهُ فقال: عمرُ رضيَ اللهُ عنه. قال قلنا: فعَلِمَ عمرُ مَن تعني؟ قال: نعم، كما أنَّ دُونَ غدٍ ليلةً. وذٰلكَ أني حدَّثتُهُ حديثاً ليسَ بالأغاليطِ».

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة» الحديث. وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب مَن تَصدَّقَ في الشِّركِ ثمَّ أسلمَ

١٤٣٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «قلتُ يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدَقةٍ أو عَتاقةٍ ومن صِلةِ رحمٍ، فهل فيها مِن أجرٍ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلفَ مِن خيرٍ».

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أولا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم

من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وإحسانا . قوله (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد ألقي عني الإثم . ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الادب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة . ونقل عن أبي إسحق أن التحنت التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . وحديث هشام أورده في العتق بلفظ « كنت أتحنت بها » يعني أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى . قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ « أو » وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين ، وسقط لفظ « الصدقة » من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة ، وحمل على مائتي بعير . وزاد في آخره « فوالله لا أدع شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الاسلام مثله » . قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري : ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي الف درهم . وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى[1] منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزي : قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه ، فأنه سأل : هل لي فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا « ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة »

٢٥ - باب أجرِ الخادمِ إذا تَصدَّقَ بأمرِ صاحبهِ غيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال رسول اللهِ ﷺ « إذا تَصدَّقتِ المرأةُ من طعامِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها ، ولزوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مِثلُ ذلكَ »

١٤٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ العلاء حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُنفِذُ - وربما قال : يُعطى - ما أُمِرَ بهِ كاملاً مُوَفَّراً طيِّباً به نفسُه فيدفعُه الى الذي أُمِرَ لهُ بهِ أحدُ المتصدِّقَين »

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

---

(١) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب ماقاله المازري والحربي في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الاسلام . والله أعلم

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده . ثانيهما حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضاً ، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لابد منها . قوله (الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة

٢٦ - باب أجرِ المرأةِ إذا تصدَّقَتْ أو أطعَمتْ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

١٤٣٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ تعني إذا تَصدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زوجِها

١٤٤٠ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : قال النبيُّ ﷺ « إذا أطعَمَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ لها أجرُها ولهُ مثلُه وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لهُ بما اكتَسبَ ولها بما أنفقَتْ »

١٤٤١ - حدثنا يحيى بنُ يحيى أخبرَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ فلها أجرُها ، وللزَّوجِ بما اكتَسبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ »

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك مارواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ، وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها

جرير عن منصور وحده ، ولفظ الاعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الاسماعيلي من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الاسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه أصح . قوله في هذه الرواية (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي ، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضا وزاد في آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله أعلم . وفي الحديث فضل الامانة ، وسخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والاعانة على فعل الخير

٢٧ - باب قولِ اللهِ تعالىٰ [٥ الليل] : ﴿ فأمّا مَن أعطىٰ واتّقىٰ ، وصدَّقَ بالحُسنىٰ فسنُيسِّرُهُ لليُسرىٰ . وأمّا مَن بَخِلَ واستغنىٰ وكذَّبَ بالحُسنىٰ ، فسنُيسِّرُهُ للعُسرىٰ ﴾

اللهمَّ أعطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفًا

١٤٤٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني أخي عن سُليمانَ عن مُعاويةَ بنِ أبي مُزَرِّدٍ عن أبي الحُبابِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال « ما مِن يومٍ يُصبحُ العِبادُ فيه إلاّ مَلَكانِ يَنزلانِ فيقولُ أحدُهما : اللّهمَّ أعطِ مُنفقًا خَلَفًا ، ويقولُ الآخرُ : اللّهمَّ أعطِ مُمسكًا تلفًا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير : أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر ، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله (اللهم أعط منفق مال خلفا) قال الكرماني : هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى . ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال : وأشبهها بالصواب قول ابن عباس . والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك الى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة « حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعا ، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : فأنزل الله في ذلك ﴿ فأما من أعطى واتقى - الى قوله - للعسرى ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره . وقوله « منفق مال » بالاضافة ، ولبعضهم « منفقا مالا خلفا » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والاول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن

يكون مفعول منفق ، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدّ له في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك . قوله (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم أبي مزرد عبد الرحمن ، وهذا الاسناد كله مدنيون . قوله (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا الى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا غربت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة . قوله (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء « إلا وبجنبتيها ملكان » والجنبة بسكون النون الناحية ، وقوله « خلفا » أي عوضا . قوله (أعط ممسكا تلفا) التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب اليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع الى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في قوله في حديث أبي موسى « طيبة بها نفسه » والله أعلم

٢٨ - باب مَثَلِ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣ - حدثنا موسى حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « مَثَلُ البَخيلِ والمُتصدِّقِ كمَثَلِ رجُلينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ »

وحدَّثَنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمنِ حدَّثَهُ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ « مَثَلُ البَخيلِ والمُنفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حديدٍ مِن ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما . فأمَّا المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ - أو وفَرَتْ - على جلدِهِ حتَّى تُخفِيَ بَنانَهُ وتَعفُوَ أثَرَهُ . وأمَّا البَخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلاَّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها ، فهوَ يُوَسِّعُها ولا تتَّسِعُ »

تابعَهُ الحسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ في الجُبَّتينِ

[الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وقال حنظلةُ عن طاوُسٍ « جُنَّتانِ »

وقال اللَّيثُ : حدَّثني جعفرٌ عن ابنِ هُرمُزَ سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « جُنَّتانِ »

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل فى خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكى ، وابن طاوس اسمه عبد الله . ولم يسق المتن من هذه الطريق الاولى هنا ، وقد أورده فى الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه . قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج . قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبى الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق » أخرجها المصنف فى اللباس .
قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا فى هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة فى الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من اطلاقه على الدرع . واختلف فى رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا . قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمثناة وقاف جمع ترقوة . قوله (سبغت) أى امتدت وغطت . قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع فى رواية الحسن بن مسلم « انبسطت » وفى رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة . قوله (حتى تخفى بنانه) أى تستر أصابعه ، وفى رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى فى شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع فى رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » . قوله (وتعفو أثره) بالنصب أى تستر أثره ، يقال عفا الشىء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه . قوله (لزقت) فى رواية مسلم « انقبضت » وفى رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفى رواية سفيان عند مسلم « قلصت » وكذا فى رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها الى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها الى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبى ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كميها ، فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قلصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق . والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق فى الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فانه

يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياه . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جبلة الانسان ، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله فى مقابلة البخيل إشعارا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب اليه من الإنفاق لا ما يتعاناه المسرفون . قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع فى رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجا وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة فى طريق طاوس عن أبي هريرة : ففي رواية ابن طاوس عند المصنف فى الجهاد « فسمع النبي ﷺ يقول : فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع » وفى رواية مسلم « فسمعت رسول الله ﷺ » فذكره . وفى رواية الحسن بن مسلم عندهما « فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا فى جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد فى هذا الحديث « وأما البخيل فانها لا تزداد عليه إلا استحكاما » وهذا بالمعنى . قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف فى اللباس من طريقه . قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره فى اللباس أيضا تعليقا بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت أبا هريرة » وقد وصله الاسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة . قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لى رواية الليث موصولة الى الآن ، وقد رأيته عنه باسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده

٢٩ - باب صدقةِ الكسبِ والتجارة ، لقوله تعالى [٢٦٧ البقرة] :

﴿ يا أيها الذينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كسَبتم - إلى قوله - إنَّ اللهَ غنيٌّ حَميد ﴾

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية الى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد فى هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال فى قوله ﴿ ومما أخرجنا لكم من الارض ﴾ قال : يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب فى الترجمة بالطيب كما فى الآية استغناء عن ذلك بما قدم فى ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب » .

٣٠ - باب على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فمَن لم يَجدْ فليَعملْ بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي بُردةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال « على كلِّ مسلمٍ صدقة . فقالوا : يا نبيَّ اللهِ فمَن لم يَجدْ ؟ قال : يَعملُ بيدِهِ فينفَعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ .

قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : يُعِينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ . قالوا : فان لم يَجِدْ ؟ قال : فَلْيَعمَلْ بالمعروفِ ، وليُمسِكْ عنِ الشرِّ ، فانها له صدقة »

[الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه فى : ٦٠٢٢]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علما على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه إيجازا . **قوله** (سعيد بن أبي بردة) أى ابن أبي موسى الاشعرى . ووقع التصريح به عند أبي عوانة فى صحيحه . **قوله** (على كل مسلم صدقة) أى على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا ، وزاد أبو هريرة فى حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتى فى الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله فى حديث عائشة « خلق الله كل انسان من بنى آدم على ستين وثلثمائة مفصل » . **قوله** (فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شىء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التى تحسب يوم القيامة من الفرض الذى أخل به ؟ فيه نظر ، الذى يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال فى آخر هذا الحديث « فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » . **قوله** (الملهوف) أى المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . **قوله** (فليعمل بالمعروف) فى رواية المصنف فى الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » . **قوله** (وليمسك) فى روايته فى الأدب « قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقا ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الاخيرة . **قوله** (فانها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الامساك ، ووقع فى رواية الأدب : فانه أى الامساك له أى للممسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالامساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الاثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فان لم يجد » ترتيبا ، وإنما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات فى الأجر ولا سيما فى حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر فى حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى . وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب الى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك

ندب الى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإماطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة ، فان لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة الى ما وقع فى آخر حديث أبي ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكأن فى كلامه هو زيادة فى تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذى يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى فى تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلا صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار فى حديث أبي ذر الى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفى حديث أبي هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفى حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفى الحديث أن الاحكام تجرى على الغالب ، لأن فى المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم

٣١ - باب قدرُ كم يُعطىْ منَ الزكاةِ والصدقةِ ، ومَن أعطى شاةً

١٤٤٦ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا أبو شِهابٍ عن خالدٍ الحذّاء عن حفصةَ بنتِ سِيرينَ عن أمِّ عَطيةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « بُعثَ إلى نُسَيبةَ الأنصاريةِ بشاةٍ ، فأرسلَتْ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها منها ، فقال النبيُّ ﷺ : عندَكم شيء ؟ فقلتُ : لا ، إلاّ ما أرسلَتْ به نُسَيبةُ مِن تلكَ الشاةِ . فقال : هاتِ ، قد بلَغَتْ مَحِلَّها »

[الحديث ـ ١٤٤٦ طرفاه فى : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية فى إهدائها الشاة التى تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك الى الرد على من كره أن يدفع الى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع فهى أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر فى الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة . والله أعلم

قوله (بعث الى نسيبة الانصارية) هى أم عطية كذا وقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى عن البخارى فى آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضى أن يقول « بعث الىّ » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد ، لكنه فى هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر إما تجريدا وإما التفاتا ، وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى « باب اذا حولت الصدقة » فى أواخر كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب زكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عمرِو بن يحيى المازنىّ عن أبيه قال : سمعتُ أبا سعيدٍ الخدرىّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة منَ الابلِ ، وليس فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صدقة ، وليس فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة »

حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا عبدُ الوهابِ قال حدَّثنى يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال أخبرَنى عمرٌو سمعَ أباهُ عن أبى سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ سمعتُ النبىَّ ﷺ بهذا

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدى الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية . قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده الاسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم[1] فى « المستدرك » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا . قوله (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد . قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن

---

(١) كذا فى المخطوطة وطبعة بولاق . والصواب « ورواية ابن مسلم » كما يعلم من السياق . والله أعلم

مروان لجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال : وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة الى العدد ، فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزنا واحدا . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فانه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافا فى الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المريسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة اذا بلغت قدراً لو ضم اليه قيمة الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبى حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك فى رواية لمسلم ، وهو ستون صاعا بالاتفاق ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعا » ، وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال « ستون مختوما »[1] والدارقطنى من حديث عائشة أيضا والوسق ستون صاعا ، ولم يقع فى الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن فى رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفى رواية له « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ، ولفظ « دون » فى المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبى حنيفة تجب فى قليله وكثيره لقوله ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وسيأتى البحث فى ذلك فى باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا فى الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبى حنيفة لا شىء فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون لجعل لها وقصا كالماشية ، واحتج عليه الطبرانى بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد . (فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات . والله أعلم

٣٣ – باب العَرْضِ فى الزكاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعاذٌ رضىَ اللهُ عنهُ لأهلِ اليمنِ : ائتونى بعَرْضٍ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ فى الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرةِ ، أهونُ عليكم ، وخيرٌ لأصحابِ النبىِّ ﷺ بالمدينةِ

وقال النبىُّ ﷺ « وأمَّا خالدٌ فقدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ فى سبيلِ اللهِ »

---

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعى ما نصه قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجى . وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله « مختوما » فى الرواية التى ذكرها الشارح . والله أعلم

وقال النبيُّ ﷺ «تصدَّقنَ ولو مِن حُليِّكنَّ» فلم يَستثنِ صدقةَ الفرضِ من غيرِها . فجعلَتِ المرأةُ تُلقي خُرصَها وسِخابَها . ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ منَ العُروضِ

١٤٤٨ — حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ التي أمرَ اللهُ رسولهُ ﷺ «ومَن بَلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مَخاضٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ ، فانْ لم يكنْ عندَهُ بنتُ مَخاضٍ على وَجهِها وعندَهُ ابنُ لَبونٍ فانهُ يُقبَلُ منهُ وليس معَهُ شيءٌ»

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

١٤٤٩ — حدّثنا مُؤَمَّلٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال : قال ابنُ عبّاسٍ «أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصلّى قبلَ الخُطبةِ فرأى أنهُ لم يُسمِعِ النساء ، فأتاهنَّ ومعَهُ بِلالٌ ناشِرَ ثوبِهِ فوَعظَهُنَّ وأمرَهنَّ أن يتصدَّقنَ ، فجعلَتِ المرأةُ تُلقي» وأشارَ أيُّوبُ إلى أُذُنِهِ وإلى حَلقِهِ

قوله (باب العرض فى الزكاة) أي جواز أخذ العرض ، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا النقدين . قال ابن رشيد : وافق البخاري فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده الى ذلك الدليل . وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتى عقب كل منها . قوله (وقال طاوس : قال معاذ لاهل اليمن) هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة الى من علق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا ، إلا أن إيراده له فى معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التى ذكرها فى الباب . وقد روينا أثر طاوس المذكور فى «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس . وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لان أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين ، قال أبو عبيدة : كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة ، لكن ذكره على إرادة الثوب . وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول . وقوله «فى الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان فى الخراج ، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة ، فان ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس «ان معاذا كان يأخذ العروض فى الصدقة» وأجاب الاسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذى آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ . قال : ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها

على فقرائهم . وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة الى الإمام ليتولى قسمتها . وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد ، وهى مسألة خلافية أيضا . وقيل فى الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله الى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضى عبد الوهاب المالكى : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف فى ذلك خيرا من الأثقل . قوله (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبى هريرة أوله « أمر النبي ﷺ بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولا فى « باب قول الله وفى الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (وقال النبي ﷺ : تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم فى العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلقى خرصها وسخابها » والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التى تجعل فى الاذن ، وقد ذكره المصنف موصولا فى آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلقى » وأشار أيوب الى أذنه وحلقه ، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره فى الترجمة من قوله « تلقى خرصها وسخابها » لان الخرص من الاذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخارى ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض فى الزكاة ، وهو مصير منه الى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة ، والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة فى ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فانه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وسخابها » لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل فى العنق ، والبخارى فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه فى « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين فى القيمة ، فكان العرض (١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك فى الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى

(١) كذا فى النسخ ، ولعله « فان العرض »

الاصل فى مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم

٣٤ - باب لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمِع

ويُذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ مِثلهُ

١٤٥٠ - **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له التى فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ « ولا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خَشيةَ الصدقةِ »

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) فى رواية الكشميهنى « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء فى المراد بذلك كما سيأتى . **قوله** (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ مثله) أى مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولا ، وسفيان ابن حسين ضعيف فى الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه فى الزهرى فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذى وصله البخارى فى الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضا وزاد « خشية الصدقة » واختلف فى المراد بالخشية كما سنذكره ، وفى الباب عن على عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدّق النبى ﷺ فقرأت فى عهده » فذكر مثله أخرجه النسائى ، وعن سعد بن أبى وقاص أخرجه البيهقى . قال مالك فى الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أموالا

ولو كانت فى بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا ، والله أعلم

٣٥ - باب ماكانَ مِن خَليطَين فإنّهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعَطاء : إذا علِمَ الخليطانِ أموالَهما فلا يُجمَعُ مالُهما

وقال سُفيانُ : لا تجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ شاةً

١٤٥١ — **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أبي قال حدَّثني ثُمامةُ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكر رضيَ اللهُ عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ « وما كانَ مِن خَليطَين فانهما يَتراجَعانِ بينهما بالسَّويةِ »

قوله (باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف فى المراد بالخليط كما سيأتى ، فعند أبى حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذى كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعان) قال الخطابى : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار . قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما فى الصدقة ، قال - يعنى ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقا » ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضا عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلواحد تسعة وثلاثون شاة ولآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » . قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثورى « قولنا لا يجب على الخليطين شىء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى ، وبهذا قال مالك . وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، والخلطة عندهم أن يجتمعا فى المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفى « جامع سفيان الثورى » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعنى بالخليطين ؟ قال : اذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف فى المراد بالخليط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به

٣٦ ـ باب زَكاةِ الإبلِ . ذَكرَهُ أبو بكرٍ وأبو ذَرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٥٢ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني ابنُ شِهابٍ عن عطاءِ بنِ يَزيدَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ أعرابيّاً سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الهِجرةِ فقال: وَيحَكَ، إنَّ شأنَها شديدٌ، فهل لكَ مِن إبلٍ تُؤَدِّي صدَقَتَها؟ قال: نعم. قال: فاعمَلْ مِن وراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَن يَتِرَكَ مِن عمَلِكَ شيئاً»

[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

قوله (باب زكاة الابل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي . **قوله** (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة أبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالا وهو الذي تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الابل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فان في الحديث إشارة الى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة

٣٧ ـ باب مَن بلَغَتْ عندَهُ صدقةُ بنتِ مَخاضٍ وليسَتْ عندَهُ

١٤٥٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أبي قال حدَّثَني ثُمامةُ أنَّ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ «مَن بَلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَهُ جَذَعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ ويَجعلُ معها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا له أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ الحِقَّةُ وعندَهُ الجَذَعةُ فانها تُقبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيهِ المصدِّقُ عِشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلَغَتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَهُ إلاّ بنتُ لَبونٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ لَبونٍ ويُعطِي شاتَينِ أو عشرينَ دِرهماً . ومَن بَلَغَتْ صدقتُهُ بنتَ لَبونٍ وعندَهُ حِقَّةٌ فانها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطيهِ المُصدِّقُ عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ . ومَن بَلَغَتْ صدَقتُه بنتَ لَبونٍ وليستْ عندَهُ وعندَهُ بنتُ مَخاضٍ فانها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاضٍ ويُعطِي معها عشرينَ دِرهماً أو شاتَينِ»

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذى ترجم به فى « باب العرض فى الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هى غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هى ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقه وهى أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره فى الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخارى إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذى ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا بغير معنى أو يرسم فى الباب خبرا يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الانقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة فى هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا فى الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها . والله أعلم

٣٨ - باب زكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنَّى الأنصاريُّ قال حدَّثنى أبى قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ أنَّ أنساً حدَّثهُ أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه كتبَ لهُ هٰذا الكتابَ لمَّا وَجَّهَهُ إلى البحرَينِ « بسم اللهِ الرحمٰنِ الرحيم . هٰذهِ فَريضةُ الصدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللهُ ﷺ على المسلمين ، والتى أمرَ اللهُ بها رسولَهُ ، فمَن سُئِلَها منَ المسلمينَ على وَجهِها فلْيُعْطِها ، ومَن سُئِلَ فوقَها فَلا يُعطِ : فى أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها منَ الغنَمِ من كلِّ خَمسٍ شاةٌ ، فاذا بلغَتْ خَمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وثلاثينَ الى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبونٍ أُنثى ، فاذا بلغَتْ ستاً وأربعينَ الى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الجَمَلِ ، فاذا بلغَتْ واحدةً وستينَ الى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ ، فاذا بلغَتْ ـ يعنى ستاً وسبعينَ ـ الى تسعينَ ففيها بنتا لَبونٍ . فاذا بلغَتْ إحدَى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقتا الجَملِ . فاذا زادَت على عِشرينَ ومائةٍ ففى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفى كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ . ومَن لم يكن معَهُ إلاَّ أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أن يَشاءَ ربُّها ، فاذا بلغَتْ خَمساً منَ الإبلِ ففيها شاةٌ . وفى صدقةِ الغنمِ فى سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ شاةٌ . فاذا زادت على عِشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شاتانِ ، فاذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ ، فاذا زادَتْ

على ثلاثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ ، فاذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلاَّ أن يَشاء ربُّها . وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ ، فان لم تكن إلاَّ تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلاَّ أن يَشاء ربُّها »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم . قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوي . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقا فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه . ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ » فذكره . فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه . قوله (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملا عليها ، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليه بحراني . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي : يستدل به على اثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط . قوله (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية . قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر الى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفا على أبي بكر ، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن ايجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الانزال كقوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم . قوله (على المسلمين) استدل به على أن

الكافر ليس مخاطبا بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لاتصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .
قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .
قوله (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الاموال الظاهرة إلى الامام . قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر فان الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل . قوله (فى كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس . قوله (من الغنم) كذا الأكثر ، وفى رواية ابن السكن باسقاط «من» وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه زكاتها أى الابل من الغنم ، و« من » للبيان لا للتبعيض . ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر فى قوله « فى كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولان الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لايجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع ماخوذة عن الجمع وان كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالاول . تنبيه : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو مابين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم . قوله (فاذا بلغت خمسا وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ماجاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف . قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لايجب فيما بين العددين شىء غير بنت مخاض ، خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الابل شاة مضافة إلى بنت المخاض . قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت حملها وان لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل . قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ماقبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد

دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فاذا بلغت ستا وأربعين » فعلم أن حكمها حكم ماقبلها . **قوله** (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . **قوله** (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة . **قوله** (فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الاسماعيلى من طريق أخرى عن الانصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة باثباته أيضا . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعدا ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده مافى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة » ومقتضاه أن مازاد على ذلك فزكاته بالابل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة . **قوله** (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم الخ) . تنبيه : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين « فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشترى أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا فى الجبران لئلا يكل الامر الى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لاحاكم ولا مقوم غالبا ، فضبطه بشىء يرفع التنازع كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضا فى موضع آخر قريبا . **قوله** (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » . **قوله** (فاذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه . **قوله** (فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لاتجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفا ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الاربع . **قوله** (ففى كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل) . تنبيه : اقتطع البخارى أيضا من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج فى الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى يليه ، واقتطع منه أيضا قوله « ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره فى بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره فى بابه ، ويلى هذا قوله هنا « فاذا كانت سائمة الرجل » الخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التى فرقها

المصنف فى هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها بل بحسب ماظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة . قوله (وفى الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة ، فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور . قوله (فان لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لاصدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » . قوله (إلا أن يشاء ربها فى المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعا

٣٩ - باب لا تُؤخَذُ فى الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ

١٤٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضىَ اللهُ عنه حدثهُ أن أبا بكرٍ رضىَ اللهُ عنه كتبَ له التى أمرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ « ولا يُخرَجُ فى الصدقةِ هرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تيسٌ ، إلا ما شاء المصدِّقُ »

قوله (باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة - الى قوله - ما شاء المصدق) اختلف فى ضبطه فالاكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبى عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ، ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعى فى تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا أو تيوسا أجزأه أن يخرج منها ، وعن المالكية يلزم المالك أن يشترى شاة مجزئة تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وفى رواية أخرى عندهم كالأول . قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التى سقطت أسنانها . قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف فى ضبطها فالاكثر على أنه ما يثبت به الرد فى البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية ، ويدخل فى المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه

٤٠ - باب أخذِ العَناقِ فى الصدقةِ

١٤٥٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ . وقال الليثُ حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابن شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « قال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ

عنهُ : واللهِ لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤدونَها إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلتُهم على مَنعِها »

١٤٥٧ — « قال عُمرُ رضيَ اللهُ عنه : فما هوَ إلا أن رأيتُ أنَّ اللهَ شَرَحَ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه بالقتالِ فعرفتُ أنهُ الحقُّ »

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقا » وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم . **قوله** في أثناء الاسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث ، ولليث فيه اسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب

٤١ - باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨ — **حدثنا** أميّةُ بنُ بِسطامٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا رَوحُ بنُ القاسمِ عن إسماعيلَ بنِ أميّةَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعبَدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمّا بَعثَ مُعاذاً رضيَ اللهُ عنهُ على اليمنِ قال : إنكَ تَقدَمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ ، فليكُنْ أولَ ما تدعوهم إليهِ عبادةُ اللهِ ، فاذا عَرَفوا اللهَ فأخبرهم أنَّ اللهَ قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم ، فاذا فَعلوا الصلاةَ فأخبرهم أنَّ اللهَ فرضَ عليهم زكاةً مِن أموالِهم وتُرَدُّ على فُقَرائهم ، فاذا أطاعوا بها فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ »

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوق كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى

٤٢ - باب ليسَ فيما دُونَ خَمسِ ذَودٍ صدقة

١٤٥٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي صَعصَعةَ المازنيِّ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ من التمرِ صدقة ،

وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَودٍ من الإبلِ صدقة »

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين الى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الابل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضا : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها . قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده . قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي أن محمدا سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق »

٤٣ - باب زكاةِ البقرِ . وقال أبو حُميدٍ : قال النبيُّ ﷺ « لأَعرفنَّ ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوارٌ »

ويقال : جُؤار . تجأرون : ترفعون أصواتكم كما تجأرُ البقرةُ

١٤٦٠ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عنِ المَعرورِ بنِ سُوَيدٍ عن أبي ذَرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « انتهيتُ إليهِ قال : والذي نفسي بيدِه - أو والذي لا إلٰهَ غيرُهُ ، أو كما حلفَ - ما مِن رجُلٍ تكونُ لهُ إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها إلاّ أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمَنَهُ ، تَطَؤُهُ بأخفافِها وتَنطَحُهُ بقرونِها ، كلَّما جازَتْ أُخراها رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يُقضَى بينَ الناس » . رواهُ بُكيرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في : ٦٦٣٨]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . **قوله** (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . **قوله** (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . **قوله** (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى بجىء رجل الى الله . **قوله** (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . **قوله** (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : جار الرجل رفع صوته بتضرع . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . **قوله** (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . **قوله** (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا .

(تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا .

قوله (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاةِ على الأقارب. وقال النبيُّ ﷺ «لهُ أجران: أجرُ القرابةِ والصدقة»

١٤٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول «كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبَّ أموالهِ إليهِ بَيرُحاء، وكانتْ مُستقبلةَ المسجدِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخُلها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلما أُنزلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿لنْ تَنالوا البرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ قام أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيث أراكَ اللهُ. قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ: بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرىٰ أن تجعلَها في الأقربينَ. فقال أبو طلحةَ: أفعَلُ يا رسولَ اللهِ. فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمهِ».

تابعَهُ رَوحٌ. وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ «رايحٌ»

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حدثنا ابنُ أبي مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ في أضحىً أو فطرٍ إلى المصلَّى، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال: أيُّها الناسُ، تصدَّقوا. فمرَّ على النساءِ فقال: يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ، فاني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ. فقلنَ: وبِمَ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: تُكثِرنَ اللعنَ، وتكفُرْنَ العشيرَ. ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكنَّ يا معشرَ النساء. ثمَّ انصرفَ، فلمَّا صار الى منزلهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه، فقيل: يا رسولَ اللهِ، هذهِ زينبُ. فقال: أيُّ الزَّيانبِ؟ فقيل: امرأةُ ابنِ مسعودٍ. قال: نعم، ائذَنوا لها، فأُذِنَ لها. قالت: يا نبيَّ اللهِ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ بها، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بهِ عليهم. فقال النبيُّ ﷺ: صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم»

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقال ابن

رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين . **قوله** (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولا بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريحا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعلى من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . **قوله** (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابح » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولا في البيوع . **قوله** (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائح) يعني بالتحتانية ، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد ، وأما رواية اسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسماعيل وابن وهب ، ورواه القعنبي بالشك اه . ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أي ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الاسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل يا رسول الله هذه زينب » القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله الخ » لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك ، فان يكن حاضرا عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة . والله أعلم

٤٥ – باب ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ صدقة

١٤٦٣ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينار قال : سمعتُ سُليمانَ بنَ يَسارٍ عن عِراكِ بنِ

مالكٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ ﷺ «ليسَ على المسلمِ في فَرَسِهِ وغلامِهِ صدقةٌ»
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - باب ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ صدقة

١٤٦٤ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن خُثَيمِ بنِ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال «ليسَ على المسلمِ صدقةٌ في عبدِهِ ولا في فرَسِهِ»

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين ، لكن في الاولى بلفظ «غلامه» بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار الى حديث علي مرفوعا «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكرانا وإناثا نظرا الى النسل ، فاذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يتوم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والله أعلم

٤٧ - باب الصدقةِ على اليتامَى

١٤٦٥ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيَى عن هلالِ بنِ أبي مَيمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يُحدِّثُ «انَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبرِ وجَلسنا حَولَهُ فقال: إنَّ مما أخافُ عليكم من بَعدي ما يُفتَحُ عليكم من زهرةِ الدنيا وزينتِها . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أوَ يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ . فقيلَ لهُ : ما شأنُكَ تُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ولا يُكلِّمُكَ؟ فرأينا أنَّهُ يُنزَلُ عليه . قال فمَسَحَ عنهُ الرُّحَضاءَ فقال : أينَ السائلُ - وكأنه حمِدَهُ - فقال : إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ ، وإنَّ مما يُنبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ ، إلاّ آكلةَ الخضراء ، أكلَتْ حتى إذا امتدَّتْ خاصِرَتاها استقبلَتْ عَينَ الشمسِ فثَلَطَتْ وبالَت ورَتَعتْ . وإنَّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ ، فنِعمَ صاحبُ المسلمِ ما أعطَى منهُ المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيل - أو كما قال النبيُّ ﷺ - وإنه مَن يأخُذُهُ بغيرِ حقِّهِ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامة»

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير : عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع ، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة . وقال ابن رشيد : لما

قال « باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة » علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف فى التطوع ، فلما قال « الصدقة على اليتامى » أحال على معهود . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . وسيأتى الكلام على المتن مستوفى فى الرقاق . وقوله فى هذه الطريق (ان مما أخاف) فى رواية الحموى « انى مما أخاف » ، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) فى رواية الكشميهنى « فأرينا » بتقديم الهمزة ، وقوله (الا آكلة الخضر) فى رواية الكشميهنى « الخضراء » بزيادة ألف ، وقوله (أو كما قال النبى ﷺ) شك من يحيى . وسيأتى فى الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ « فجعله فى سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل »

٤٨ - باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ فى الحِجرِ . قالهُ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٤٦٦ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن عمرِو بنِ الحارث عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنها . قال فذكرتُه لإبراهيمَ فحدَّثنى إبراهيمُ عن أبى عُبيدةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بمثلِه سواءً قالت « كنتُ فى المسجدِ فرأيتُ النبيَّ ﷺ فقال : تَصدَّقْنَ ولو مِن حُلِيِّكنَّ . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ اللهِ وأيتامٍ فى حِجرِها . فقالت لعبدِ اللهِ : سَلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزى عنى أن أنفِقَ عليكَ وعلى أيتامى فى حِجرى من الصدَقة ؟ فقال : سَلى أنتِ رسولَ اللهِ ﷺ . فانطلَقتُ إلى النبيِّ ﷺ فوجدتُ امرأةً منَ الأنصارِ على البابِ حاجتُها مثلُ حاجتى . فمرَّ علينا بلالٌ فقلنا : سَلِ النبيَّ ﷺ أيجزى عنى أن أنفِقَ على زوجى وأيتامٍ لى فى حِجرى . وقلنا : لا تُخبِرْ بنا . فدخلَ فسألهُ فقال : مَن هما ؟ قال : زينبُ . قال : أىُّ الزيانِبِ ؟ قال : امرأةُ عبدِ اللهِ . قال : نعم ، ولها أجرانِ : أجرُ القَرابةِ وأجرُ الصدقةِ »

١٤٦٧ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شيبةَ حدَّثَنا عبدةُ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ قالت : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، ألىَ أجرٌ أن أنفِقَ على بنى أبى سلمةَ ؟ إنما هم بَنِىَّ . فقال : أنفِقى عليهم ، فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهم »

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه فى : ٥٣٦٩]

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه السابق موصولا فى « باب الزكاة على الأقارب » وسنذكر ما فيه فى هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام فى هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين فى وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجبا أو مندوبا . **قوله** (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبى ضرار بكسر المعجمة الخزاعى ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث زوج النبى ﷺ له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، فى الاسناد تابعى عن تابعى الأعمش عن شقيق ، وصحابى عن صحابى عمرو عن زينب وهى بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك فى « صحيح ابن حبان » فى نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذى رائطة هى المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوى فقال رائطة هى زينب لا يعلم

أن لعبد الله امرأة فى زمن رسول الله ﷺ غيرها ، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد فى الاسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخى زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكأن أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعى . ووقع عند الترمذى أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب امرأة عبد الله عن زينب ، لجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزى وعقد لعبد الله ابن عمرو فى « الاطراف » ترجمة لم يزد فيها على ما فى هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك فى الترمذى بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبى معاوية وشعبة ، وخالف الترمذى فى ترجيح رواية شعبة فى قوله « عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب » لانفراد أبى معاوية بذلك .
قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث فى رواية عنه وقد زاد فى الاسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف فى صحة الإسناد لأن ابن أخى زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذى فى « العلل المفردات » أنه سأل البخارى عنه لحكم على رواية أبى معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخى زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فان كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائى من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » . قوله (قال فذكرته لابراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعى ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففى هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون . قوله (كنت فى المسجد فرأيت الخ) فى هذا زيادة على ما فى حديث أبى سعيد المتقدم ، وبيان السبب فى سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا فى حجرها . قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) فى رواية الطيالسى المذكورة « فاذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائى من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود يعنى عقبة ابن عمرو الانصارى » . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبى مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله الى اسمها .
قوله (وأيتامٍ لى فى حجرى) فى رواية النسائى المذكورة « على أزواجنا وايتام فى حجورنا » وفى رواية الطيالسى المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائى من طريق علقمة « لإحداها فضل مال وفى حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر . قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبى سعيد السابق يباين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبى الله إنك أمرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل فى الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا

إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها « أتجزىء عنى » وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قوله « أتجزىء عنى » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فانما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثورى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها « اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق « وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به » لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه . كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه . واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمى : قوله « وولدك » محمول على أن الاضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود اليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها . وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة اليها واقع فى التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزىء عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما فى سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى فى سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفى الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول فى الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف فى علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بانفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر فى أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى فى تحمل العلم . قال القرطبى : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة[1] تحوج الى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبى ﷺ لكون

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفيه إشكال ، ولعل الصواب « وإنما علم أن لا ضرورة » والله أعلم

إجابته أوجب من التمسك بما أمرناه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الاسناد تابعي عن تابعي : هشام عن أبيه ، وصحابية عن صحابية : زينب عن أمها . قوله (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام والله أعلم . قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالاضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب

٤٩ - باب قولِ اللهِ تعالى [التوبة ٦٠] : ﴿ وفي الرقاب والغارمينَ وفي سبيلِ الله ﴾

وَيُذكَرُ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يُعتِقُ من زكاةِ مالهِ ويُعطي في الحجِّ

وقال الحسنُ : إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جاز ، ويُعطي في المجاهدينَ والذي لم يحجَّ

ثم تلا [التوبة ٦٠] : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء ﴾ الآية ، في أيِّها أعطيتَ أجزأَتْ

وقال النبيُّ ﷺ « إن خالداً احتبسَ أدراعَهُ في سبيل الله »

وَيُذكَرُ عن أبي لاسٍ « حمَلَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ »

١٤٦٨ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثَنا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصدقةِ ، فقيل : مَنعَ ابنُ جَميلٍ وخالدُ بن الوَليدِ وعبّاسُ بنُ عبد المطّلب ، فقال النبيُّ ﷺ : ما ينقِمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنه كان فقيراً فأغناهُ اللهُ ورسولُه ، وأمّا خالدٌ فانكم تظلمونَ خالداً ، قدِ احتبَسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ ، وأما العبّاسُ بنُ عبد المطّلبِ فعمُّ رسولِ اللهِ ﷺ فهيَ عليهِ صدقةٌ ومثلُها معَها »

تابعَهُ ابنُ أبي الزِّنادِ عن أبيه . وقال ابنُ إسحاقَ عن أبي الزِّنادِ « هيَ عليهِ ومثلُها معها »

وقال ابنُ جُريجٍ : حُدِّثتُ عنِ الأعرجِ مثله

قوله (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير : اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصاريف الزكاة . قوله (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق حسان بن أبي الاشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الاعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في « فوائد يحيى بن معين » رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابن أبي الاشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميموني : قلت لابي عبد الله

يشترى الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل فى ابن السبيل ؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنى لم أره يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف فى إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف فى تفسير قوله تعالى ﴿ وفى الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول إسحق وإليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها فى المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الاسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبى حاتم وأبو عبيد فى الاموال باسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لاتصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للسلمين ، وهذا الاخير على طريقة مالك فى ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه فى شراء الرقاب للعتق أيضا . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكا بالعموم . وقال عبيد الله العنبرى : يجعل فى بيت المال . وأما سبيل الله فالاكثر على أنه يختص بالغازى غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما ان الحج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد باسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبى لاس ـ يعنى الآتى فى هذا الباب ـ قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها . **قوله** (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبى شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها فى الحج ، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه . وقوله « فى أيها أعطيت جزت » كذا فى الاصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام فى قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة فى صنف واحد كفى . **قوله** (وقال النبى ﷺ إن خالدا الخ) سيأتى موصولا فى هذا الباب . **قوله** (ويذكر عن أبى لاس) بسين مهملة ، خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك . له صحبة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر فى ثبوته . **قوله** (عن الاعرج) فى رواية النسائى من طريق على بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث فى الاسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبى هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط . **قوله** (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) فى رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبى

الزناد « بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيا على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم مامنعوه كلهم جحدا ولا عنادا . أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي ﷺ خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل . قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد « فقال بعض من يلمز » أي يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الامثال له أنه أبو جهم بن جميل . قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله ﷺ فذب عن اثنين العباس وخالد . قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لامته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لانه إذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان . قوله (احتبس) أي حبس . قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضا ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعبده » بالموحدة جمع عبد حكاه عياض ، والاول هو المشهور . قوله (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » فعلى الرواية الاولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته(١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما ، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم باخراج ذلك عنه لقوله « فهي علي » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الاب » تفضيلا له وتشريفا ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية « عليّ » ورواية « عليه » بأن الاصل رواية « عليّ » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « علي » أي هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال ، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال « إنا كنا احتجنا فتعجلنا من

(١) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزا وتسامحا في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي « علي ومثلها » فتأمل

العباس صدقة ماله سنتين ، وهذا مرسل ، وروى الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبي ﷺ فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفي اسناده ضعف ، وأخرجه أيضا هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاصّ به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس ببعيد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أي لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهي له » بدل « عليه » وقال البيهقي : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأني التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الاقوال كلها قول من قال : كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ماوجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ الآية ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل اخبار من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أي بنسبتكم اياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك

لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره فى غيبته بذلك ، وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٥٠ — باب الاستعفافِ عن المسألة

١٤٦٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عطاء بن يزيدَ الليثيّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه « إنَّ ناساً منَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، ثمَّ سألوهُ فأعطاهم ، حتَّى نفِدَ ما عندَهُ فقال : ما يكونُ عندى من خيرٍ فلنْ أدَّخِرَهُ عنكم ، ومَن يَستعفِفْ يُعفَّهُ اللهُ ، ومَن يَستغْنِ يُغنِهِ اللهُ ، ومَن يَتصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ منَ الصبر »

[الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه فى : ٦٤٧٠]

١٤٧٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « والذى نَفسى بيدِه ، لَأن يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيحتطِبَ على ظهرِهِ خيرٌ لهُ من أنْ يأتيَ رجُلا فيسألَهُ ، أعطاهُ أو منعَهُ »

[الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه فى : ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ — حدّثنا موسىٰ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ عنِ الزبيرِ بنِ العوّام رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَأنْ يأخُذَ أحدُكم حبلَهُ فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ ، خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطوهُ أو منعوه »

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه فى : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣]

١٤٧٢ — حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ حكيمَ بنَ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه قال « سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاني ، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثمَّ قال : يا حكيمُ ، إنَّ هٰذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة ، فمن أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيه ، كالذى يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلىٰ . قال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، والذى بعثَكَ بالحقِّ لا أرزأُ أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا . فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدعو حكيماً إلى العطاءِ فيأبىٰ أن يَقبلَهُ منه . ثمَّ إن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليعطيَهُ فأبى أنْ يَقبلَ منهُ شيئاً ، فقال عمرُ : إني أُشهِدُكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ أني أعرِضُ عليهِ حقَّهُ من هٰذا الفَيْءِ فيأبىٰ أن يأخُذَه ، فلم يَرزَأْ حكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى تُوُفِّي »

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه فى : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

قوله (باب الاستعفاف عن المسألة) أى فى شىء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبى سعيد . قوله (ان ناسا من الأنصار) لم يتعين لى أسماؤهم ، إلا أن النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه « سرحتنى أمى إلى النبى ﷺ يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله » الحديث وزاد فيه « ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله » وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الاعم . قوله (حتى نفد) بكسر الفاء أى فرغ . قوله (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله « ومن يستعفف » فى رواية الكشميهنى « يستعف » . ثانيها حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزبير زيادة « فيبيعها فيكف الله بها وجهه » وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة « يأتى رجلا » وفى حديث الزبير « يسأل الناس » والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث أبى هريرة قوله « والذى نفسى بيده ففيه القسم على الشىء المقطوع بصدقه لتأكيده فى نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه فى طلب الرزق وارتكب المشقة فى ذلك ، ولولا قبح المسألة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق فى ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير فى السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيرا وهو فى الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام . قوله (أن هذا المال خضرة) أنث الخبر لان المراد الدنيا . قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالاعجاب بهما إذا اجتمعا أشد . قوله (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا الحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه . قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذابا لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقما ولم يجد شبعا . قوله (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفى رواية لاسحق « قلت فوالله لا تكون يدى بعدك تحت يد من أيدى العرب » وانما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لانه خشى أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، وانما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه . قوله (حتى توفى) زاد إسحق ابن راهويه فى مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلا أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن أبى جمرة : فى حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فان سخاوة النفس هو زهدها ، تقول سخت بكذا أى جادت وسخت عن كذا أى لم

تلتفت اليه . ومنها أن الاخذ مع سخاوه النفس يحصل أجر الزهد والبركة فى الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيرى الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا فى الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هى خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء فى حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة فى عينه وإنما هى لما يتحصل به من المنافع ، فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغى للإمام أن لا يبين للطالب ما فى مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثا ، وجواز المنع فى الرابعة والله أعلم ، وفى الحديث أيضا أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال فى الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق معمر عن الزهرى فى آخره « فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا » . وفيه أيضا سبب ذلك وهو « ان النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث

٥١ - باب من أعطاهُ اللهُ شيئاً من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفس

﴿وفى أموالهمْ حقٌّ للسائلِ والمحروم﴾ [١٩ الذريات]

١٤٧٣ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ الزهريِّ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ عمرَ يقول « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعطيني العطاء فأقول : أعطِهِ من هوَ أفقرُ إليهِ مني ، فقال : خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المالِ شيءٌ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ ، فخُذْهُ ، وما لا فلا تُتبِعْهُ نفسَكَ »

[الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه فى : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) فى رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحا فعطيته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير فى المراد بالمحروم : فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل . وأخرجه ابن أبى حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالا أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والاشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أى من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد فى الاعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير فى معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث الىَّ فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك . **قوله** (فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى) زاد فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى الأحكام « حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر اليه منى ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهرى إسنادا آخر قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فمن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة فى نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى بالاسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدى وزاد فيه « ان عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام ، وليست هى من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله فى رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا فى قوله فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب ، فقيل هو ندب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائنا من كان ، وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة فى السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق فى المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة . وفى حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج اليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية

٥٢ - باب من سألَ الناسَ تكثُّراً

١٤٧٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ قال سمعتُ حمزةَ بنَ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « ما يَزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتّى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ فى وَجهِهِ مُزعةُ لحمٍ »

١٤٧٥ - وقال « إنَّ الشمسَ تَدنو يومَ القيامةِ حتّى يَبلُغَ العرَقُ نِصفَ الأذُنِ . فبينا هم كذلكَ استغاثوا بآدمَ ، ثمَّ بموسىٰ ، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ » . وزاد عبدُ اللهِ : حدَّثنى الليثُ حدَّثنى ابنُ أبي جعفرٍ « فيَشفَعُ ليُقضىٰ بينَ الخلقِ ، فيمشِي حتّى يأخُذَ بحَلْقةِ البابِ ، فيَومَئذٍ يبعَثُهُ اللهُ مَقاما محموداً يَحمَدُهُ أهلُ الجمعِ كلُّهم » .

وقال مُعلّى حدَّثنا وُهيبٌ عنِ النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أخى الزُّهريِّ عن حمزةَ سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ فى المسألةِ

[الحديث ١٤٧٥ - طرفه فى : ٤٧١٨]

قوله (باب من سأل الناس تكثرا) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن المسائل المشكلة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار مع ذلك الى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال كونه أشار اليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج اليه . قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » . قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرها وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة فى مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذى يعرف به انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وقال ابن أبى جمرة : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شىء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم . ومال المهلب الى حمله على ظاهره ، والى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثرا ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزّل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله . قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث الشفاعة مما يحتاج الى الشرح . قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الاكثر ، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويناه فى « الايمان » لابن منده من طريق أبى زرعة الرازى عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث ، وساقه بلفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده فى « كتاب الايمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضا . قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب الى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد بأهل الجمع أهل الحشر

لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى . **قوله** (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه «مزعة لحم» وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله «فى المسألة» أى فى الشق الاول من الحديث دون الزيادة ، ورويناه أيضا فى «معجم أبى سعيد بن الاعرابى» قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ «الناس» يعم قاله ابن أبى جمرة ، وحكى عن بعض الصالحين أنه كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه

٥٣ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٧٣ البقرة] ﴿ لا يَسألونَ الناسَ إلحافاً ﴾

وكمِ الغِنىٰ ، وقولِ النبيِّ ﷺ « ولا يَجِدُ غِنىً يُغنيه »

﴿ للفُقَراء الذين أُحصِروا فى سبيلِ اللهِ - إلى قولِهِ - فإنَّ اللهَ به عَليم ﴾ [٢٧٣ البقرة]

١٤٧٦ — **حدثنا** حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ أخبرَنى محمدُ بنُ زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ المسكينَ الذى تَرُدُّهُ الأُكلةُ والأُكلتانِ ، ولٰكنِ المسكينُ الذى ليس لهُ غِنىً ويَستَحيى ، أو لا يَسألُ الناسَ إلحافا »

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه فى : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩]

١٤٧٧ — **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عنِ ابنِ أشْوَعَ عنِ الشَّعبىِّ حدَّثَنى كاتبُ المُغيرةِ بنِ شعبةَ قال « كتبَ مُعاويةُ الى المُغيرةِ بنِ شعبةَ أنِ اكتُبْ إلىَّ بشىءٍ سمعتَهُ منَ النبىِّ ﷺ . فكتبَ إليه : سمعتُ النبىَّ ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كرِهَ لكم ثلاثاً : قِيلَ وقال ، وإضاعةَ المالِ ، وكثرةَ السُّؤال »

١٤٧٨ — **حدثنا** محمدُ بنُ غُرَيرٍ الزُّهرىُّ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ عن أبيهِ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ قال « أعطىٰ رسولُ اللهِ ﷺ رَهطاً وأنا جالسٌ فيهم ، قال فترَكَ رسولُ اللهِ ﷺ منهم رجُلاً لم يُعطِهِ - وهوَ أعجبُهم إلىَّ - فقمتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فسارَرْتُهُ فقلتُ : مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثمَّ غلبَنى ما أعلمُ فيهِ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمنا . قال : أو مسلماً . قال فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبَنى ما أعلمُ فيه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ مالكَ عن فلانٍ ، واللهِ إنى لأُراهُ مؤمناً . قال : أو مسلماً . إنى لأُعطى الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إلىَّ منه خَشيةَ أن يُكَبَّ فى النارِ على وجهه » . وعن أبيه عن صالحٍ عن إسماعيلَ بن محمدٍ أنه قال : سمعتُ أبى

يُحدِّثُ بهذا فقال فى حديثه « فضربَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ فجمعَ بينَ عُنقى وكتفى ثم قال : أقبِلْ أى سعدُ ، إنى لأُعطى الرجلَ » . قال أبو عبدِ اللهِ ﴿ فَكُبْكِبُوا ﴾ : قُلِبوا . ﴿ مُكِبًّا ﴾ : أَكَبَّ الرجلُ إذا كان فعلهُ غيرَ واقعٍ على أحدٍ ، فاذا وقعَ الفعلُ قلتَ : كَبَّهُ اللهُ لوَجهِهِ ، وكَبَبْتُهُ أنا

١٤٧٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « ليس المِسكينُ الذى يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ والتَّمرةُ والتَّمرتانِ ، ولٰكنِ المِسكينُ الذى لا يَجِدُ غِنىً يُغنِيهِ ، ولا يُفطَنُ به فيُتَصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيَسألُ الناسَ »

١٤٨٠ — حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لَأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبلَهُ ثم يَغدُوَ ـ أحسِبُهُ قال إلى الجَبَلِ ـ فيَحتَطِبَ فيبيعَ فيأكُلَ ويَتصدَّقَ خيرٌ لهُ من أنْ يَسألَ الناسَ » . قال أبو عبدِ اللهِ : صالحُ بنُ كيسانَ أكبرُ منَ الزُّهرىِّ ، وهو قد أدركَ ابنَ عمرَ

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وكم الغنى ؟ وقول النبى ﷺ « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية) هذه اللام التى فى قوله « لقول الله » لام التعليل لانه أورد الآية تفسيرا لقوله فى الترجمة « وكم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبى ﷺ « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أى من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضربا فى الأرض ﴾ إذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أى منعهم الاشتغال به من الضرب فى الارض ـ أى التجارة ـ لاشتغالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجعل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى . وأما قول المصنف فى الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل أنه أشار الى أنه لم يرد فيه شئ على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله فى حديث أبى هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنيا . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » وفى اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثنى به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضا ، ونص أحمد فى « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبى سعيد قريبا من عند النسائى فى « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « فهو ملحف » وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائى بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد له صحبة فى أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا »

أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان ، قال الترمذي فى حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم فى ذلك فقالوا : اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعى : قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وفى المسألة مذاهب أخرى : أحدها قول أبى حنيفة : إن الغنى من ملك نصابا فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس فى بعث معاذ الى اليمن وقول النبى ﷺ له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحل الصدقة لغنى » . ثانيها أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابى عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها أن حده أربعون درهما ، وهو قول أبى عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبى سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لانه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافا ، ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة فى ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبى قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ أى لاصق بالتراب . قوله (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما فى رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء . قوله (ليس له غنى) زاد فى رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج الى شىء آخر ، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ . قوله (ويستحى) زاد فى رواية الأعرج « ولا يفطن به » وفى رواية الكشميهنى « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف فى التفسير من طريق أخرى عن أبى هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، اقرؤا إن شئتم يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافا » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه[1] بزيادة ابن أبى حاتم فى تفسيره . ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد فى رواية الكشميهنى ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد . قوله (وإضاعة الأموال) فى رواية الكشميهنى « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال ﷺ « ذرونى ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه فى كتاب الصلاة ، ويأتى فى كتاب الأدب وفى الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها حديث سعد بن أبى وقاص أورده باسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله فى

---

(١) كذا فى الاصلين اللذين بأيدينا ، وفى الكلام نقص وتحريف ، فليتأمل وليحرر

الرواية الثانية « فجمع بين عنق وكتفي ثم قال : أقبل أي سعد » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالاقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « اقبالا أي سعد » على أنه مصدر أي أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه فى المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح . قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الاول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قوله (أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (فكبكبوا الخ) تقدمت الإشارة اليه فى الإيمان ، وجرى المصنف على عادته فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن . وقوله (غير واقع) أي لازما و (اذا وقع) أي اذا كان متعديا ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة . قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الإسنادين . قوله (أكبر من الزهرى) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فان مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنا[1] تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه . وأما الزهرى فمختلف فى لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الارشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال ، وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة عن الطوّاف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد . والله أعلم

٥٤ – باب خَرصِ التمرِ

١٤٨١ – حدثنا سَهلُ بنُ بَكَّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يحيىٰ عن عبَّاسٍ الساعديِّ عن أبى حُمَيد الساعديِّ قال « غزَونا مع النبيِّ ﷺ غزوةَ تبوكَ ، فلما جاء واديَ القُرىٰ إذا امرأة فى حَديقةٍ لها ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ : اخرُصوا ، وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ ، فقال لها : أحصِي ما يخرُجُ منها . فلما أتَينا تبوكَ

قال : أَمَّا إنها سَتَهبُّ الليلةَ ريحٌ شديدةٌ ، فلا يقومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معَهُ بَعيرٌ فليَعقِلْهُ ، فعَقَلْناها ، وهبَّتْ ريحٌ شديدةٌ فقام رجلٌ فألقَتْهُ بجَبَلِ طيِّء . وأهدَى ملكُ أَيْلَةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاء ، وكساهُ بُرْداً ، وكتبَ له ببَحرِهم فلما أتَى واديَ القُرى قال للمرأة : كم جاء حَديقتُكِ ؟ قالت : عشرةَ أوسُقٍ خَرصَ رسولِ الله ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ : إني مُتَعجِّلٌ الى المدينةِ ، فمَن أرادَ منكم أن يتعجَّلَ معي فليتعجَّلْ . فلما - قال ابنُ بكّارٍ كلمةً معناها - أشرفَ على المدينةِ قال : هٰذهِ طابةُ ، فلما رأى أُحُداً قال : هٰذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه . ألا أُخبرُكم بخيرِ دورِ الأنصارِ ؟ قالوا : بلى . قال : دُورُ بني النجّار ، ثمّ دُورُ بني عبدِ الأشهَلِ ، ثمّ دُورُ بني ساعدةَ أو دُورُ بني الحارثِ ابنِ الخزرَجِ ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ يَعني خيراً »

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ — وقال سُليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثني عمرٌو « ثمَّ دارُ بني الحارثِ ثمَّ بني ساعدةَ »

وقال سُليمانُ عن سعدِ بن سعيدٍ عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ عن عبّاسٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قال « أُحُدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه » . قال أبو عبد الله : كلُّ بُستانٍ عليهِ حائطٌ فهوَ حَديقةٌ ، وما لم يَكنْ عليهِ حائطٌ لم يُقَلْ حَديقةٌ

قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته ، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار ، فاذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى . وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى . وقال الخطابي : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير . وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع ، وترد هذه الحجة أيضا بارسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم ، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلا مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ، قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني ، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى . قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي داود عن

سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي . **قوله** (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي . **قوله** (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة . **قوله** (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة . قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . **قوله** (اخرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فخرصنا » ولم أقف على أسماء من خرص منهم . **قوله** (وخرص) في رواية سليمان « وخرصها » . **قوله** (أحصى) أي احفظي عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « احصيها حتى نرجع اليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى . **قوله** (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » . **قوله** (فلا يقومن أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » . **قوله** (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » . **قوله** (فقام رجل فالقته بجبل طي) في رواية الكشميهني « بجبلي طي » وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه ، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي ، فاخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي ، وأما الآخر فانه وصل الى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك » والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمدا ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني أياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميهما لنا . **قوله** (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في « باب الجمعة في القرى والمدن » ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة الى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفي مغازي ابن إسحق « ولما انتهى رسول الله ﷺ الى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل العلماء اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في « المستدرك » عن ابن عباس « ان كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث ،

وهذه غير دلدل . ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة ، وان صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلدل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له . قوله (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرتهم » أي بلدتهم ، وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب . قوله (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضا إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله . قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكأن البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فانه ساق ذلك هناك أتم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة . قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار . قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الانصاري أخو يحيي ابن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في « فوائد علي بن خزيمة » قال « حدثنا أبو اسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال ، فذكره وأوله « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب الى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « اني متعجل الى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي » أي اني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظاهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيي في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبي حميد » وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يحبنا ونحبه » عن أبيه وعن أبي حميد معا ، أو حمل الحديث عنهما معا ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيي أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، والى الثالث نحا البخاري . وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف ؟ الاول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه . وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من

اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول . واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه . وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها . (تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حثمة مرفوعا « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الاموال » أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال : يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعي ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل رطبا . قوله (قال أبو عبيد[1]) هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب « الغريب » ، وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء ، فاذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك

٥٥ - باب العُشرِ فيما يُسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العسَلِ شيئاً

١٤٨٣ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال « فيما سَقَتِ السماء والعيونُ أو كان عَثَرِيّاً العُشرُ ، وما سُقِيَ بالنَّضحِ نصفُ العُشرِ »

قال أبوعبدِ الله : هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنهُ لم يوقِّتْ في الأوَّلِ ، يعني حديثَ ابنِ عمرَ « فيما سَقتِ السماء العُشرُ » وبَيَّنَ في هذا ووَقَّتَ . والزيادة مَقبولةٌ ، والمُفسَّرُ يَقضي على المبهمِ إذا رواه أهلُ الثَّبَتِ ، كما روَى الفضلُ بنُ عبّاسٍ « انَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِّ في الكعبةِ » وقال بلالٌ « قد صلَّى » فأُخِذَ بقولِ بلالٍ وتُرِكَ قولُ الفضل

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى ، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه ، فعند أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون » الحديث . قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة ، وصله مالك في « الموطأ » ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز

---

(١) كذا في نسخة الشارح ، وفي نسخة أخرى « قال أبو عبد الله » يعني البخاري ، قاله القسطلاني . فتنبه

إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء . وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال : « ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب اليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة ، والأول أثبت ، وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى « ان في العسل العشر » وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ، ولا يصح في زكاة العسل شيء . قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء . قال الشافعي في القديم : حديث ان في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس « أن معاذا لما أتى اليمن قال : لم أومر فيهما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له ، فلما ولي عمر كتب إلى عامله : إن أدى اليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا » وإسناده صحيح إلى عمرو[1] وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد مايدل على أن هلالا أعطى ذلك تطوعا ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال : ماهذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً » لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فان قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لامطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر ونافٍ للزكاة أصلا فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضا للتنبيه على الخلاف فيه وأنه لايرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة

---

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح ، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث ، والصواب أنها حجة مالم يخالفها ما هو أقوى منها ، كما أشار اليه الشارح ، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم ، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه . والله أعلم

فيه . (قوله عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواقٍ تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لان سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم . قوله (قال ابو عبد الله : هذا تفسير الاول الخ) هكذا وقع في رواية ابي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الاسماعيلي أيضا ، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه . قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالاول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر ، لحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح ، فان وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر اذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والثاني يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم . (تنبيه) قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لانه لم يوقت في الاول) أي لم يذكر حدا للنصاب ، وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد . قوله (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة . قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه ، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين . وأجاب الجمهور

بما روى مرفوعا «لا زكاة فى الخضراوات» رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شىء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى ﷺ وهو دال على أن الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى: لا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين والله أعلم . قوله (كما روى الخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولا فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى . (تكميل) اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية ، إلا إن كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووى فى شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها

٥٦ — باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة

١٤٨٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحييٰ حدَّثنا مالكٌ قال حدَّثَنى محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى صَعصعة عن أبيهِ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ فيما أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسةٍ من الإبلِ الذَّودِ صدقةٌ ، ولا فى أقلَّ من خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقة »

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا تفسيرُ الأولِ إذا قال « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » . ويؤخذُ أبداً فى العِلمِ بما زادَ أهلُ الثبتِ أو بيَّنوا

قوله باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث ابى سعيد وقد تقدم ذكره فى « باب زكاة الورق » ، وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل فى موضع جر بنى وقد ذكره بعده بلفظ وليس فى أقل

٥٧ — باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُترَكُ الصبيُّ فيمَسُّ تمرَ الصدقة ؟

١٤٨٥ — حدثنا عمرُ بن محمدِ بنِ الحسنِ الأسدىُّ حدَّثنى أبى حدَّثَنا ابراهيم بن طَهمانَ عن محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُؤتىٰ بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فيجىء هذا بتمرِه وهذا من تمرِه ، حتى يصيرَ عندَهُ كوماً من تمرٍ ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضىَ اللهُ عنهما يَلعبانِ بذلكَ التمرِ ، فأخذَ

أحدُهما تمرةً فجعلَهُ في فيهِ ، فنظرَ اليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخرجَها من فيهِ فقال : أما علمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يأكلون الصدقةَ »

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى[1] وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « ان النبي ﷺ امر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين » وقد تقدم ذكره في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه الى أن الصبا وإن كان مانعا من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة . **قوله** (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوما » بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوما . **قوله** (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بابين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « فأخذ الحسن بن علي » **قوله** (فجعله) اى المأخوذ ، وفي رواية الكشميهني « فجعلها » أي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريبا ، قال الاسماعيلي قوله « عند صرام النخل » أى بعد أن يصير تمرا لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فان المراد بعد أن يداس وينقى . والله أعلم

٥٨ - باب مَن باعَ ثمارَهُ أو نخلَهُ أو أرضَهُ أو زرعَهُ وقد وَجبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِهِ ، أو باعَ ثمارَهُ ولم تجبْ فيه الصدقة

وقولِ النبيِّ ﷺ « لا تَبيعوا الثمرةَ حتّى يَبدُوَ صلاحُها » فلم يَحظُرِ البيعَ بعدَ الصلاحِ على أحدٍ ، ولم يَخُصَّ من وجبَ عليهِ الزكاةُ ممَّن لم تجبْ

١٤٨٦ — **حدثنا** حجّاجٌ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمرةِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها » . وكان إذا سُئلَ عن صلاحِها قال : حتّى تذهبَ عاهتُهُ »

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَني الليثُ حدَّثني خالدُ بنُ يزيدَ عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثمارِ حتّى يبدوَ صلاحُها »

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١]

---

(١) ضبط الجيم في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاذ بالذال المعجمة : إنه مثلث الجيم . فتنبه . والله أعلم

١٤٨٨ — حدثنا قُتيبةُ عن مالكٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « ان رسولَ اللهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتّى تُزْهِيَ . قال : حتى تَحْمارّ »

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه فى : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدوّ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » ، وهو أحد قولى العلماء ، والثانى لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فمن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يجيزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها فى الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد فى تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قولى الشافعى بفساد البيع كما تقدم ، وقال ابو حنيفة المشترى بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشترى وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثورى والاوزاعى والله أعلم . قوله (وقول النبى ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده فى الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فذكور عنده فى موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » ، أى الثمر وفى رواية الكشميهنى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم فى روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته »

٥٩ — باب هل يَشترى صدقتَهُ ؟ ولا بأسَ أن يشتريَ صدقةَ غيرِه

لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهىٰ المتصدِّقَ خاصةً عنِ الشراء ولم ينهَ غيرَه

١٤٨٩ — حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُحدِّثُ « انَّ عمرَ بنَ الخطّابِ تَصدَّقَ بفرَسٍ فى سبيلِ اللهِ ، فَوجدَهُ يُباعُ ، فأرادَ أن يَشتريَهُ ، ثمَّ أتىٰ النبيَّ ﷺ فاستأمرَهُ فقال : لا تَعُدْ فى صدَقتِكَ . فبذلكَ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تَصدَّقَ بهِ إلاّ جَعلَهُ صدقة »

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه فى : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يقول « حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ ، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَه ، فأردتُ أن أشتريَهُ — وظننتُ أنهُ يبيعُه برُخصٍ — فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تشترِ ، ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإن أعطاكَهُ بدرهمٍ ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ »

[الحديث ١٤٩٠ — أطرافه في : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣]

قوله (باب هل يشترى الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت انه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها اليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذى تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع الا إن ثبت الاجماع على جوازه . قوله (ولا بأس أن يشترى صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر ، ومراده قوله ﷺ في الحديث « لا تعد » وقوله « العائد في صدقته » ولو كان المراد تعميم المنع لقال لاتشتروا الصدقة مثلا ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب اذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ، ورجح الدارقطني الاولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم . قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وانما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تمليك قوله « ولا تعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعلله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذى كان عنده » اى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الاولى « فوجده يباع » . قوله (وان اعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه . قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة ، فاذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سومح فيه . (فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الدارى فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذى حمله عليه . قوله (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به . قوله في الطريق الأولى « ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة » كذا في رواية أبي ذر ، وعلى حرف لاتضبيب ولا أدرى ما وجهه . وبإثبات النفى يتم المعنى أى كان

إذا اتفق له أن يشترى شيئاً مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة . وفى الحديث كراهة الرجوع فى الصدقة وفضل الحمل فى سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شىء ، وأن الحمل فى سبيل الله تمليك وان المحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث فى أبواب الهبة ان شاء الله تعالى

٦٠ - باب ما يُذكَرُ فى الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

١٤٩١ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما تمرةً من تمرِ الصدقة فجعلَها فى فيهِ ، فقال النبيُّ ﷺ : كِخْ ، كخ ، ليَطرحَها . ثمَّ قال : أما شَعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ » ؟

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه فى ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله فى أبواب الخمس فى آخر الجهاد قال الشافعى أشركهم النبي ﷺ فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة . وعن أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فعن أصبغ منهم هم بنو قصى وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابى الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعى فى التطوع قولا وكذا فى رواية عن أحمد ولفظه فى رواية الميمونى « لا يحل للنبى ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس مانقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ماليس من صدقة الاموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردى يحرم عليه كل ماكان من الأموال متقوما ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار وكالمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقا فى اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء فى ذلك . ثالثها هل يلتحق به آله فى ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبرى الجواز أيضا عن أبى حنيفة وقيل عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الابهرى منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبى يوسف يحل من بعضهم لبعض لامن غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وثبت عن النبي ﷺ « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن أبى حنيفة . قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع

أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن فى حجره» أخرجه أحمد. **قوله** (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفطن له النبى ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبى ﷺ شدقه» وفى رواية معمر «فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فاذا تمرة فى فيه» **قوله** (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للاولى، وهى كلمة تقال لردع الصبى عند تناوله مايستقذر. قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودى أنها معربة، وقد أوردها البخارى فى «باب من تكلم بالفارسية». **قوله** (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها» وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد «فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال ألقها يا بنى ألقها يا بنى» ويجمع بين هذا وبين قوله «كخ كخ» بانه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة الى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولا بذلك فلما تمادى نزعها من فيه. **قوله** (انا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفى رواية معمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال «كنت مع النبى ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوى. وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الانصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلا، وأما قوله «أما شعرت» وفى رواية البخارى فى الجهاد «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شىء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالما أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين

٦١ — باب الصدقةِ على مَوالى أزواجِ النبيِّ ﷺ

١٤٩٢ — **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ حدثنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ حدثنى عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال «وَجدَ النبيُّ ﷺ شاةً مَيتةً أُعطِيَتْها مَولاةٌ لميمونةَ منَ الصدقةِ، قال النبيُّ ﷺ: هلاّ انتفَعتُمْ بجلدِها؟ قالوا: إنها مَيتةٌ. قال: إنما حَرُمَ أكلُها»

[الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه فى: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣ — **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها أرادَتْ أن تَشترِىَ بَريرةَ للعِتقِ، وأرادَ مَواليها أن يَشترِطوا وَلاءَها، فذكرَتْ عائشةُ للنبىِّ ﷺ، فقال لها النبىُّ ﷺ: اشترِيها، فإنما الوَلاءُ لمن أعتقَ. قالت: وأُتِىَ النبىُّ ﷺ بلحمٍ، فقلتُ: هذا ما تُصدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالى النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء ، وقد نقل ابن بطال أنهن - أي الأزواج - لا يدخلن فى ذلك باتفاق الفقهاء ، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال وهذا يدل على تحريمها . قلت : واسناده الى عائشة حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا « إنا لا تحل لنا الصدقة ، وان موالى القوم من أنفسهم » وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون ، وهو الصحيح عند الشافعية . وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ، ومنشأ الخلاف قوله « منهم » أو « من أنفسهم » هل يتناول المساواة فى حكم تحريم الصدقة أو لا ، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب . وان اختلفوا : هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا فى ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك ، قال ابن المنير فى الحاشية : إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الازواج لا يدخل مواليهن فى الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الازواج فى الآل أنه يطرد فى مواليهن ، فبين أنه لا يطرد . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس فى الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه « أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح ان شاء الله تعالى . ولم أقف على اسم هذه المولاة . ثانيهما حديث عائشة فى قصة بريرة وفيه قوله ﷺ فى اللحم الذى تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى العتق إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قال الاسماعيلى : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فان تسمية المولى لغير فائدة ، وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة

٦٢ - باب إذا تحوَّلتِ الصدقة

١٤٩٤ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن أمِّ عَطيةَ الانصاريةِ رضيَ اللهُ عنها قالت « دَخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقال : هل عندَكم شيءٌ ؟ فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعَثَتْ بهِ إلينا نُسَيبةُ منَ الشاةِ التي بَعَثْتَ بها منَ الصدقةِ . فقال : إنها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها »

١٤٩٥ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثَنا وكيعٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ان النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلحمٍ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ فقال : هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية »

وقال أبو داودَ : أنبأنا شعبةُ عن قَتادةَ سمعَ أنساً عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه فى : ٢٥٧٧]

قوله (باب اذا تحولت الصدقة) فى رواية أبي ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمى تناولها . قوله (حدثنا خالد) هو الحذاء . والاسناد كله بصريون . قوله (هل عندكم شيء) أى من الطعام . وقوله « نسيبة »

بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية . **قوله** (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت . **قوله** (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخاري في الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسي ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعنا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضا ، واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره . والله أعلم

٦٣ - باب أخذِ الصدقةِ منَ الأغنياء ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا

١٤٩٦ - **حدثنا** محمدٌ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيٍّ عن أبي مَعْبدٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بعثَهُ الى اليمنِ : إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فاذا جئتَهم فادعُهم إلى أن يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبِرْهم أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ ، فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم . فانْ هم أطاعوا لكَ بذلكَ فإيّاكَ وكَرائمَ أموالِهم . واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ ، فانه ليس بينَهُ وبينَ اللهِ حِجابٌ »

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الاسماعيلي : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فقرائهم » لان الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى . والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري

لان قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه . **قوله** (عن يحيى) فى رواية وكيع عن زكريا « حدثنى يحيى » أخرجه مسلم . **قوله** (عن أبى معبد) فى رواية اسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول » أخرجه المصنف فى التوحيد . **قوله** (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) كذا فى جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ » فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك فى غير رواية أبى بكر بن أبى شيبة ؛ وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذا » وكذا هو فى مسند إسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد فى مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتى فى المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمى وجعفر بن محمد الثعلبى ، وللاسماعيلى من طريق أبى خيثمة وموسى بن السدى والدارقطنى من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورق وإسحق بن إبراهيم البغوى كلهم عن وكيع كذلك ، فان ثبتت رواية أبى بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لأنه كان فى أواخر حياة النبى ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة ، وكان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره المصنف فى أواخر المغازى ، وقيل كان ذلك فى أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان فى ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن الى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول . **قوله** (ستأتى قوما أهل كتاب) هى كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم ، وإنما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم . **قوله** (فاذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاؤلا بحصول الوصول اليهم . **قوله** (فادعهم الى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) كذا للاكثر ، وقد تقدم فى أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا فى رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما اسماعيل بن أمية ففى رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله » وفى رواية الفضل بن العلاء عنه « الى أن يوحدوا الله ، فاذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذى لا يصح شىء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفى ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرى من كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال إن من كان كافرا بشىء وهو مؤمن بغيره لم يدخل فى الاسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ،

والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزير وغيره فيكتفي بذلك ؛ واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلما ويطالب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة . (تنبيهان) : أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية . ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة « فان هم أجابوا لذلك » وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فاذا عرفوا ذلك » وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف اليه اليد أو أضاف اليه الولد[1] فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى الإيمان فقط ، ثم دعوا الى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضا فان قوله « فان هم أطاعوا فاخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الاول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيئا فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة . قوله (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه . قوله (فان هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك اليها ، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى . والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ،

---

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف اليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره ، لانه سبحانه لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا . وأما إضافة اليد اليه سبحانه فمحل تفصيل ، فمن أضافها اليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال ، وأما من أضافها اليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق ، واثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة ، وهو مذهب أهل السنة ، فتنبه . والله الموفق

وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فاذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فاذا أقروا بذلك فخذ منهم » . **قوله** (صدقة) زاد فى رواية أبى عاصم عن زكريا « فى أموالهم » كما تقدم فى أول الزكاة ، وفى رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم . **قوله** (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا . **قوله** (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفى إخراج الزكاة فى صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء ، وقال الخطابى : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما فى يده إذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان إخراج ماله مستحقا لغرمائه . **قوله** (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أى نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه . **قوله** (واتق دعوة المظلوم) أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبا ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم . وأشار بالعطف الى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا . **قوله** (حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة ، وان كان فاجرا ففجوره على نفسه » وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس . وقال الطيبى : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله « فانه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب ، وسيأتى لهذا مزيد فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر اذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفى الحديث أيضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج اليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة فى مال الصبى والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غنى والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا . (تكميل) : لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى

بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع أنهما من أركان الاسلام ، والسر فى ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية ، والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى . وقال شيخنا شيخ الاسلام : إذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشىء كحديث ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فاذا كان فى الدعاء إلى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا ، وحديث ابن عمر أيضا « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادى وهو الشهادة ، وبدنى وهو الصلاة ، ومالى وهو الزكاة ، اقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها ، فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى ، وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال ، فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة اليها . والله أعلم

٦٤ - باب صلاةِ الإمامِ ودُعائِهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولِهِ [١٠٣ التوبة] :

﴿ خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهِّرُهم وتُزَكِّيهم بها ، وصَلِّ عليهم ، إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهم ﴾

١٤٩٧ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن عبدِ اللهِ بن أبي أوفىٰ قال « كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتِهم قال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ فلانٍ . فأتاهُ أبي بصدقتِهِ فقال : اللهمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفىٰ »

[الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه فى : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩]

قوله (باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة ـ الى قوله ـ سكن لهم) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة فى الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى . ويؤيد عدم الانحصار فى لفظ الصلاة ما أخرجه النسائى من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة « اللهم بارك فيه وفى إبله » . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبى ﷺ على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى فى قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير فى الحاشية : عبر المصنف فى الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة فى قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل فى الخطاب . **قوله** (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادى الكوفى تابعى صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبى أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس . **قوله** (عن عبد الله) سيأتى فى المغازى بلفظ « سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة » . **قوله** (قال : اللهم صل على فلان) فى رواية غير أبى ذر : على آل فلان . **قوله** (على آل أبى أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشىء كقوله فى قصة أبى موسى « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق

الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديما بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولان سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

٦٥ - باب ما يُستخرَجُ منَ البحر

وقال ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ليس العنبرُ بركازٍ ، هو شيءٌ دَسرَهُ البحرُ

وقال الحسنُ : في العنبرِ واللؤلؤِ الخُمسُ ، فإنما جعلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخمسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماء

١٤٩٨ — وقال الليثُ : حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « ان رجُلا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ بأنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ ، فدَفَعها اليه ، فخرج في البحرِ فلم يَجدْ مركبًا ، فأخذَ خشبةً فنقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ فرمىْ بها في البحرِ ، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلفَهُ فاذا بالخشبةِ ، فأخذَها لأهلهِ حطَبًا ـ فذكر الحديث ـ فلما نشرَها وجدَ المال »

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في : ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٦٢٦١]

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه . قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : اخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودسره أي دفعه ورمى به الى الساحل ، وهذا التعليق وصله الشافعي قال « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس » فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان « حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة » وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال « سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس » ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك . قوله (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريقه بلفظ « انه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ » . قوله (فانما جعل النبي ﷺ الخ) سيأتي موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن . لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك . انتهى . قوله (وقال الليث الخ) هكذا أورده مختصرا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقا ، ووصله أبو ذر فقال « حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به » وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه « رواه محمد بن رمح عن الليث » . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الاسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به الى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فاذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه أيضا ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور الى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد

٦٦ - باب في الرِّكازِ الخمسُ ، وقال مالكٌ وابن إدريس : الرِّكازُ دِفنُ الجاهلية ، في قليلهِ وكثيرهِ الخمسُ . وليسَ المعدِنُ بِركازٍ . وقد قال النبيُّ ﷺ في المعدِنِ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخمسُ . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ منَ المعادِنِ من كلِّ مائتين خمسةً . وقال الحسنُ : ما كان من رِكازٍ في أرضِ الحربِ ففيهِ الخمسُ ، وما كان من أرضِ السِّلمِ ففيهِ الزَّكاة . وإن وَجدتَ اللُّقطةَ في أرضِ العدوِّ فعرِّفْها ، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخمسُ . وقال بعضُ الناسِ المعدِنُ رِكازٌ مثلُ دِفنِ الجاهلية ، لأنه يقال : أركزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيء . قيل له : قد يقال لمن وُهِبَ لهُ شيء أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كثُرَ ثمرُهُ أركزتَ . ثم ناقض وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخمس

١٤٩٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ وعن أبي سَلَمةَ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « العَجماءُ جُبارٌ ، البئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ »

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي . **قوله** (وقال مالك وابن ادريس : الركاز دفن الجاهلية الخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى . وهكذا هو في سماعنا من « الموطأ » رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف ، وقوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن ادريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن ابن اديس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن ادريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو مقتضى ظاهر الحديث . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه . **قوله** (واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الاموال » من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . **قوله** (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، واذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن . **قوله** (وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : المعدن ركاز الخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف

فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وان كان يقال له أركز فكذلك المعـــدن. وأما قوله « ثم ناقض » الى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا ، بمعنى أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيبا فى الفيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اه . وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال ونقل أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شئ ، وبهذا يتجه اعتراض البخارى . والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل فى الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع . هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما . **قوله** (العجماء جبار) فى رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتى فى الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم . **قوله** (والمعدن جبار) أى هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتى بسطه فى الديات . **قوله** (وفى الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف فى الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا الى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد فى الموات ، بخلاف ما اذا وجده فى طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة ، واذا وجده فى أرض مملوكة فان كان المالك الذى وجده فهو له ، وان كان غيره فان ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه الى أن ينتهى الحال الى من أحيى تلك الأرض ، قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن فى الركاز الخمس إما مطلقا أو فى أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث ، وخصه الشافعى أيضا بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا فى مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء ، وهو اختيار المزنى . وقال الشافعى فى أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبنى على ذلك ما إذا وجده ذمى فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعنـــد الشافعى لا يؤخذ منه شيء ، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال . وأغرب ابن العربى فى « شرح الترمذى » فحكى عن الشافعى الاشتراط ، ولا يعرف ذلك فى شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه

٦٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٦٠ التوبة] : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمام

١٥٠٠ - **حدثنا** يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ أخبرَنا هشامُ بنُ عُروةَ عن أبيـــهِ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً من الأسْدِ على صدقاتِ بني سُلَيم يُدعىٰ ابنَ الأُتْبيةِ فلما جاءَ حاسبَهُ »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الامام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على

أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة فى مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف . قلت : والذى يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى اليه . ثم أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى فى الاحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بنى سليم » أفاد العسكرى بأنه بعث على صدقات بنى ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بنى لتب حى من الازد قاله ابن دريد ، قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة

٦٨ – باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألبانِها لأبناءِ السبيلِ

١٥٠١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن شعبةَ حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ ناساً مِن عُرَينةَ اجتَوَوُا المدينةَ ، فرخَّصَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَأتوا إبلَ الصدقةِ فيَشربوا من ألبانِها وأبوالِها . فقتَلوا الراعىَ واستاقُوا الذَّودَ . فأرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ فأُتىَ بهم فقطَّعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسمَرَ أعيُنَهم وتركَهُم بالحرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارةَ » . تابعَهُ أبو قِلابةَ وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف فى هذا الباب إثبات وضع الصدقة فى صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس فى الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الابل للتداوى ، فاستنبط منه البخارى جواز استعمالها فى بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تمليك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة ـ دون الرقبة ـ صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس فى الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة . قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبى قلابة فتقدمت فى الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائى وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف فى الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الطهارة

٦٩ – باب وَسْمِ الإمامِ إبلَ الصدقةِ بيدِهِ

١٥٠٢ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو الأوزاعىُّ حدَّثَنى إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبى طلحةَ حدَّثَنى أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « غَدَوْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ ليُحَنِّكَهُ ، فوافَيتُه فى يدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبلَ الصدقةِ »

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس فى قصة عبد الله بن أبى طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتى فى الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما فى آذانها . ويأتى هناك النهى عن الوسم فى الوجه . قوله فى الاسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعى كما ثبت فى رواية غير أبى ذر . قوله (وفى يده الميسم) بوزن مفعل مكسور الاول وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم ، وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى ﷺ ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل اجماع الصحابة على أنه يكتب[1] فى ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفى حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للآدمى . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث أن للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الامام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة[2] . وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة فى زيادة الأجر ونفى الكبر . والله أعلم

٧٠ - باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ . ورأى أبو العاليةِ وعَطاءٌ وابنُ سِيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضة

١٥٠٣ — حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ حدَّثَنا محمدُ بنُ جَهْضَمٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عمرَ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذَّكرِ والأُنثى والصغيرِ والكبيرِ منَ المسلمينَ ، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلاة »

[الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه فى : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢]

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولابى نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة . والاول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث كما سيأتى « زكاة الفطر من رمضان » . قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبى شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . وانما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : فى نسخة أخرى « كتب » بصيغة الماضى

(٢) سبق غير مرة فى الحاشية أن التماس البركة من النبى صلى الله عليه وسلم خاص به لا يقاس عليه غيره ، لما جعل الله فى جسده من البركة ، بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيا بالصحابة فانهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم الى كل خير رضى الله عنهم . والله أعلم

يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم فى التفرقة . وفى نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الاصم قالا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن فى إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » فى الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصله فى اللغة ، لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله فى الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها فى عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت فى زكاة الفطر ، وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن فى الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « هن خمس لا يبدل القول لدى » . قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى النهى عن القزع . قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم ، وانما يتبين الفطر الحقيق بالأكل بعد طلوع الفجر ، والاول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك ، والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك . ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبنى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » . قوله (صاعا من تمر أو صاعا من شعير) انتصب « صاعا » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد . قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » وقد تقدم من عند البخارى قريبا بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء

أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ وجهان للشافعية ، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه . **قوله** (والذكر والانثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضا ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضا . **قوله** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » ، أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفا ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية . **قوله** (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعده . **قوله** (وأمر بها الخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب

٧١ - باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِهِ منَ المسلمين

١٥٠٤ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى منَ المسلمين »

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره . **قوله** (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر

ابن نافع المذكورة فى الباب الذى قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة فى صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضا ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمرى عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » انتهى . وقد أخرجه الحاكم فى « المستدرك » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطنى وابن الجارود طريق عبد الله العمرى ، وقال الترمذى فى « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال فى « العلل » التى فى آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الاولى ، ولكن لا يدرى من عنى بذلك . وقال النووى فى شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوى والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان فى صحيحه وابن أبى ليلى عند الدارقطنى أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى وعبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبى داود فى إشارته الى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبى ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضا « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن فى شرحه تبعا لمغلطاى أن البيهقى أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله فى زيادتها ، وليس فى الباقين مثل يونس ، لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « فى عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوى قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير فى رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبى : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها

عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى

٧٢ - باب صاعٍ من شعيرٍ

١٥٠٥ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «كنَّا نُطعِمُ الصدقةَ صاعاً من شعيرٍ»

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عنه تاما ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله فيه «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر

٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سَرحٍ العامريِّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه يقول «كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من أقِطٍ أو صاعاً من زبيبٍ»

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر «صاعا» بالنصب ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الاخراج ، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو على أنه خبر كان الذي حذف أو ذكر على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . **قوله** (صاعا من طعام أو صاعا من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب

٧٤ - باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ . قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه : فجعلَ الناسُ عِدلَهُ مُدَّينِ من حِنطة »

قوله (باب صدقة الفطر صاعا من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة . قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسماع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث « ان ابن عمر كان يقول : لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، ان رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر » الحديث . قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج . قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » . قوله (مدين من حنطة) أي نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » الى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحا في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار ابن نمير أن عمر قال له « اني أحلف لا أعطي قوما ثم يبدو لي فأفعل ، فاذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده

٧٥ - باب صاعٌ من زَبيبٍ

١٥٠٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ العدَنيَّ حدَّثَنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال حدَّثني عِياضُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَرحٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كُنّا نُعطيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من زَبيبٍ ، فلما جاء معاويةُ وجاءتِ السمراء قال : أرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين »

قوله (باب صاع من زبيب) أي إجزائه ، وكأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم

بلا خلاف ، وتعقبه النووي في «شرح المهذب» وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ «أنه سمع أبا سعيد» . قوله (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر . قوله (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته الى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيا في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها . قوله (صاعا من طعام أو صاعا من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى إذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعا من طعام» حجة لمن قال صاعا من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص ابن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه «كنا نخرج صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» ، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه «ولا يخرج غيره» ، قال وفي قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال «قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها» ، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، وقوله «فقال رجل الخ» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعا لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح ، وقد أشار أبو داود الى رواية ابن إسحق هذه وقال : ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعا من دقيق» وأنهم انكروا عليه فتركه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضا من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة» ، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعا من تمر ، صاعا من سلت أو ذرة» ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله «صاعا من شعير الخ» بعد قوله

« صاعا من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضا : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن فى زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى . وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية ، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع فى المسألة خلافا للطحاوى . وكأن الأشياء التى ثبت ذكرها فى حديث أبى سعيد لما كانت متساوية فى مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها فى القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أى جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعى ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الاحيان إخراج آصع من حنطة ، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، الى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعا من كل ، فدل على أنه كان ينظر الى القيمة فى ذلك ، ونظر أبو سعيد الى الكيل كما سيأتى . ومن عجيب تأويله قوله : ان أبا سعيد ما كان يعرف القمح فى الفطرة ، وان الخبر الذى جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثانى تطوعا ، وأن قوله فى حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة » أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعا . وكذا قوله فى حديث أبى سعيد عند أبى داود « فأخذ الناس بذلك » وأما قول الطحاوى : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم فى روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » . قوله (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى . قوله (يعدل مدين) فى رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر » وزاد « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فانكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ » ولأبى داود من هذا الوجه « لا أخرج أبدا إلا صاعا » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبى ﷺ . وفى حديث أبى سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص ، وفى صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار

٧٦ - باب الصدقةِ قبلَ العيـدِ

١٥٠٩ - حدثنا آدمُ حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسَرةَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة »

١٥١٠ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالة حدَّثنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « كنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعامٍ - قال أبو سعيدٍ - وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيبُ والأَقِطُ والتمرُ »

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس الى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدى صلاته ، فان الله يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) . ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده[1] « ان رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال : نزلت فى زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف فى الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا فى الباب الاول . وحديث أبى سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه فى الباب الذى قبله . وقوله فى الاسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص بن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فاذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقية حكم هذه المسألة فى الباب الذى يليه

٧٧ - باب صدقةِ الفطرِ على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ فى المملوكينَ للتجارةِ : يُزكَّى فى التجارة ، ويُزكَّى فى الفطرِ

١٥١١ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا أيوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « فرضَ النبيُّ ﷺ صدقةَ الفطرِ - أو قال : رمضانَ - على الذَّكرِ والأنثى والحرِّ والمملوكِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ ، فعدَلَ الناسُ بهِ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطى التمرَ ، فأعوزَ أهلُ المدينةِ منَ التمرِ فأعطى شعيراً ، فكان ابنُ عمرَ يُعطى عنِ الصغيرِ والكبيرِ حتى إنْ كانَ يُعطى عن بَنيَّ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُعطيها الذينَ يَقبلونها . وكانوا يُعطونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومينِ »

قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم فى قوله

---

(١) هذا الحديث ضعيف الاسناد ، لأن كثيرا ضعيف جداً عند أهل الحديث

« والمملوك » لمفهوم قوله « من المسلمين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها . قوله (وقال الزهرى الخ) وصله ابن المنذر فى كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد فى « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور ، وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب فى مال واحد زكاتان . قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) فى رواية مالك فى الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا » . قوله (فأعوز) بالمهملة والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشىء إذا احتجت اليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابى من طريق أبى مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابى » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التى يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم . قوله (حتى ان كان يعطى عن بنىّ) زاد فى نسخة الصغانى « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرمانى : روى بفتح أن وكسرها ، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فاما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد فى الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع « ان ابن عمر كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدى عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثنى نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعا . قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمى : معناه من قال أنا فقير . والاول أظهر . ويؤيده ما وقع فى نسخة الصغانى عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع لا للفقراء » . وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى؟ قال : اذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك فى « الموطأ » عن نافع « ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذى يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله

ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢ — **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « فَرض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك »

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثا ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثا ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهى حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكنز ، وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى ابن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقا بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبي بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبي هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبي بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبي سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبي لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » ، وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبي هريرة فى قصة الرجل من بنى اسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثرا منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من الفئ . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوبِ الحجِّ وفضله . وقول الله [٩٧ آل عمران] :

﴿ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبيلا . ومن كَفرَ فانَّ اللهَ غَنيٌّ عنِ العالمين ﴾

١٥١٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ مِن خَثعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتنظرُ إليهِ ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وجهَ الفضلِ الى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجَّةِ الوَداع »

[الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨]

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، ومن كفرفان الله غني عن العالمين) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسملة و« باب » ، ولبعضهم قوله « وقول الله » ، وفي رواية الاصيلي « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم باحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد الى معظم . وفي الشرع القصد الى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ . وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا ينبني على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر

به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست بمجملة فلا تفتقر الى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى . (تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الاسلام

٢ - باب قول اللهِ تعالى [٢٧ الحج] :

﴿ يأتوكَ رِجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميقٍ لِيَشهَدوا منافعَ لهم ﴾ . فِجاجاً : الطُرُقُ الواسعة

١٥١٤ — حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدثنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يركبُ راحلتَهُ بذي الحُلَيفةِ ثمَّ يُهِلُّ حتى تَستوِيَ به قائمةً »

١٥١٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا الوليدُ حدثَنا الأوزاعيُّ سمعَ عطاءً يُحدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ إهلالَ رسولِ اللهِ ﷺ مِن ذي الحُلَيفةِ حينَ استوَتْ به راحلتُه » . رواه أنسٌ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم

قوله (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فان المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر ، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر . وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتني شيء أشد على أن لا أكون حججت ماشيا لان الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان . **قوله** (فجاجا الطرق الواسعة) قال يحيي الفراء في « المعاني » في سورة نوح : قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة . واعترضه الاسماعيلي فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فاذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الازهري بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ فجاجا ﴾ يقول طرقا مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقا وأعلاما .

وقال أبو عبيدة في «المجاز»: فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر. وقال الاسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، وورد بأن فيهما الاشارة الى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي. قوله (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعد ما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولا في «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح»، وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم. (تنبيه): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

٣ - باب الحجّ على الرَّحْلِ

١٥١٦ — وقال أبانُ حدَّثَنا مالكُ بنُ دِينارٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معَها أخاها عبدَ الرحمنِ فأعمرَها منَ التَّنعيمِ، وحَملَها على قَتَبٍ»

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فإنَّهُ أحدُ الجهادَينِ

١٥١٧ — حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ عن ثُمامةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ قال «حَجَّ أنسٌ على رَحلٍ، ولم يَكنْ شَحيحاً، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حجَّ على رَحلٍ وكانت زامِلتَهُ»

١٥١٨ — حدّثنا عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ حدَّثَنا أيْمَنُ بنُ نابلٍ حدَّثَنا القاسمُ بنُ محمدٍ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ اعتَمَرْتُم ولم أعتَمِر. فقال: يا عبدَ الرحمنِ، اذهبْ بأُختِكَ فأعمِرْها منَ التنعيمِ. فأحقَبَها على ناقةٍ، فاعتَمَرَتْ»

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل من الترفه. قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعناه بعلو في «فوائد أبي العباس بن نجيح»، ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد

المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره فى آخر الباب موصولا بلفظ « فأحقبها » أى أردفها على الحقيبة وهى الزنار الذى يجعل فى مؤخر القتب . فقوله فى رواية أبان « على قتب » أى حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فأن القصة واحدة . وسيأتى بسط القول فى اعتمار عائشة من التنعيم فى أبواب العمرة . قوله (وقال عمر شدوا الرحال فى الحج فأنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « اذا وضعتم السروج فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا . وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتى فى ثانى أحاديث الباب الذى بعده ما يؤيده . قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر هو المقدمى) كذا وقع فى رواية أبى ذر ، ولغيره « وقال محمد بن أبى بكر » وقد وصله الإسماعيلى قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبى بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى (ويعزروه) ، ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . وقد أنكره على بن المدينى لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم . قوله (وكانت زاملته) أى الراحلة التى ركبها ، وهى وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هى الراحلة والزاملة . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شىء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحا » إشارة الى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم - ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة . قوله (فأحقبها على ناقة) فى رواية الكشميهنى ناقته ، وسيأتى الكلام عليه

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرور

١٥١٩ - حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : إيمانٌ باللهِ ورسولِهِ . قيل : ثمَّ ماذا ؟ قال : جهادٌ في سبيلِ اللهِ . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حجٌّ مَبرور »

١٥٢٠ - حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المبارَكِ حدَّثَنا خالدٌ أخبرَنا حبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ عن عائشةَ بنتِ طلحةَ « عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت يا رسولَ اللهِ ، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ ، أفلا نُجاهدُ ؟ قال : لا ، ولٰكنَّ أفضلَ الجهادُ حجٌّ مَبرور »

[الحديث رقم ١٥٢٠ ــ أطرافه في : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦]

١٥٢١ — **حدثنا** آدَمُ حدثنا شعبةُ حدثنا سَيّارٌ أبو الحكم قال سمعتُ أبا حازم قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « من حجَّ للهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجَعَ كيومِ ولدَتْهُ أُمُّه »

[الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الاثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الايمان ، منها أنه يظهر بآخره فان رجع خيرا مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره . الحديث الثاني : **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي . **قوله** (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ « فاني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد » . **قوله** (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط « لكن » فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل اليه نفسي . وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لانه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث : **قوله** (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية . **قوله** (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن في الاسناد الى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الازهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، واليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام « فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » . (فائدة) : فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم . **قوله** (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو اسلامي ، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا . **قوله** (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب ،

وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطيبى : الفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اه . وقد وقع فى رواية الدارقطنى المذكورة « رجع كهيئته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبى أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر فى الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فان الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا

٥ — باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ

١٥٢٢ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ قال « حدَّثني زيدُ بنُ جُبَيرٍ أنهُ أتى عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما في مَنزلِهِ ـ ولهُ فُسطاطٌ وسُرادِقٌ ـ فسألتهُ : مِن أينَ يجوزُ أن أعتمِرَ ؟ قال : فرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قَرناً ، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشامِ الجُحْفةَ »

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتى بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز ، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتى شىء من ذلك فى ترجمة « الحج أشهر معلومات » فى قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وفى الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء فى آخره لم يخرج له البخارى شيئا . قوله (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهى الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذى يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشىء فهو سرادق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ . قوله (فسألته) فيه التفات لانه قال أولا إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضى أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلى « قال فدخلت عليه فسألته » . قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لى » وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب

٦ — باب قولِ اللهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ وتزَوَّدوا ، فإنَّ خيرَ الزادِ التقْوى ﴾

١٥٢٣ — حدثنا يحيى بنُ بِشرٍ حدَّثَنا شَبابةُ عن وَرقاءَ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدون، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فاذا قدِموا مكةَ سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ وتزوَّدوا فانّ خيرَ الزادِ التَّقوى ﴾ رواهُ ابن عُيَينةَ عن عمروٍ عن عِكرِمةَ مرسلا

قوله (باب قول الله تعالى: وتزودوا فان خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان «لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زادا، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم. قوله (حدثنا يحيي بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي، ولم يخرج للجريري الذى أخرج له مسلم وهو من طبقته، وجعلهما ابن طاهر وأبو على الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة. قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا». قوله (فاذا قدموا المدينة) فى رواية الكشميهنى «مكة» وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمى عن شبابة. قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعنى ابن دينار (عن عكرمة مرسلا) يعنى لم يذكر فيه ابن عباس، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا، قال ابن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء. قلت: وقد اختلف فيه على ابن عيينة فأخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه، لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد أن سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا، قال وحدثنا به فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى. والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس، لكن لم ينفرد شبابة بوصله، فقد أخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق، قال المهلب: فى هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافا فان قوله ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ أى تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والاثم فى ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد فى شيء، وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل»

٧ ـ باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرة

١٥٢٤ ـ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابن طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قال «إنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ مِن غيرِهنَّ ممن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، ومَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأَ، حتى أهلُ مكةَ مِن مكةَ»

[الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه فى: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله (باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام، ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا، قال ابن

الجوزى : وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبرى : هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج ، وأشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتى بلفظ « مهل » ، وأما حديث الباب فذكره بلفظ « وقت » أى حدد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت والتأقيت أن يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال : وقت الشىء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : قيل إن التوقيت فى اللغة التحديد والتعيين ، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقوله هنا « وقت » يحتمل أن يريد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ، ويحتمل أن يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر . وقال عياض : وقت أى حدد ، وقد يكون بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ انتهى . ويؤيده الرواية الماضية بلفظ « فرض » . **قوله** (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام . **قوله** (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل . وقال النووى : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ . وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بئر يقال لها بئر على . **قوله** (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفى قول النووى فى « شرح المهذب » ثلاث مراحل نظر ، وسيأتى فى حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها ، قال ابن الكلبى : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بنى عبيل - بفتح المهملة وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى « ولأهل الشام ومصر الجحفة » والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتى فى فضائل المدينة . **قوله** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الاضافى هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان : أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل ، والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول . وفى « أخبار مكة » للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبى ﷺ الطائف يدعوهم الى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق فى السيرة النبوية ، ووقع فى مرسل عطاء عند الشافعى « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل » . ووقع فى عبارة

القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فان لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم . **قوله** (ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين . (تنبيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أي ممن له ميقات معين . **قوله** (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهن » أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لاهلهن على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لاهلهن » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام الى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولاهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن لهن » مفسر لقوله مثلا وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض . **قوله** (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة مفردة . **قوله** (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة . **قوله** (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي الى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » . **قوله** (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر . **قوله** (من مكة) أي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في

أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال المحب الطبري: لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، فتعين حمله على القارن، واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج الى أدنى الحل، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الاشكال أن المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضا. واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب. وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «فرضها» وسيأتي بلفظ «يهل» وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وسبق في العلم بلفظ «من أين تأمرنا أن نهل» ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة». وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم، وقال الجمهور: لو رجع الى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء. (تنبيه) الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز

٨ - باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ، ولا يُهِلُّوا قبلَ ذي الحُلَيفةِ

١٥٢٥ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «يُهِلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشامِ منَ الجُحفةِ، وأهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». قال عبدُ اللهِ «وبلَغَني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ مِن يَلَمْلَمَ»

قوله (باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة الى هذا في «باب فرض المواقيت» واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضا فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله. **قوله** (قال عبد الله) هو ابن عمر. **قوله** (وبلغني الخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم أفقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشأمِ

١٥٢٦ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حمَّادٌ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال

« وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الْحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الْجُحْفَةَ ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهلِهِ وكذاكَ حتَّى أهلُ مكةَ يُهِلُّونَ منها »

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور فى الاسناد هو ابن زيد

١٠ - باب مُهَلِّ أهلِ نجدٍ

١٥٢٧ — حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سُفيانُ حفِظناهُ منَ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « وَقَّتَ النبيُّ ﷺ »

١٥٢٨ — حدثنا أحمدُ حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بن عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : مُهَلُّ أهلِ المدينةِ ذو الْحُلَيفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشأمِ مَهْيَعةُ وهى الْجُحفةُ ، وأهلِ نجدٍ قرنٌ » قال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « زَعموا أنَّ النبيَّ ﷺ قال - ولم أسمَعْهُ - : ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ »

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهرى ، فعلىّ شيخه فى الاسناد الأول هو ابن المدينى ، وأحمد فى الثانى هو ابن عيسى كما ثبت فى رواية أبى ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا

١١ - باب مُهَلِّ مَن كانَ دُونَ المَواقيتِ

١٥٢٩ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا حَمَّادٌ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الْحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الْجُحْفَةَ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنًا ، فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ مِن غيرِ أهلهنَّ مِمَّنْ كانَ يُريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فمن كان دُونَهنَّ فمِنْ أهلِهِ ، حتَّى إنَّ أهلَ مكةَ يُهِلُّونَ منها »

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها الى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار

١٢ - باب مُهَلِّ أهلِ اليمنِ

١٥٣٠ — حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثَنا وُهيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الْحُلَيفةِ ، ولأهلِ الشأمِ الْجُحْفَةَ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المنازلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لأهلِهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ من غيرِهم مِمَّن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ ، فمَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن

حيثُ أنشأ، حتَّى أهلُ مكةَ من مكةَ »

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه . (تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى ﷺ المواقيت ؟ فقال : عام حج انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر فى العلم بلفظ « ان رجلا قام فى المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟

١٣ - باب ذاتُ عِرْقٍ لأهلِ العِراقِ

١٥٣١ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما فُتِح هٰذانِ المِصرانِ أتَوا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْنًا شَقَّ علينا . قال : فانظُروا حَذْوَها مِن طريقِكم . فحدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ »

قوله (باب ذات عرق لاهل العراق) هى بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية الكشميهنى « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو على إعمال الثانى واسناد الأول الى ضمير عمر ، ووقع عند الاسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وزاد فى الإسناد عن عمر أنه حد لاهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرَّتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين . قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أى ميل ، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر . قوله (فانظروا حذوها) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا ، وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعى من طريق أبى الشعثاء قال « لم يوقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتى فى الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع فى « غرائب مالك » للدارقطنى من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله ﷺ لاهل العراق قرنا » قال عبد الرزاق قال لى بعضهم إن مالكا محاه من كتابه . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والاسناد اليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده . وروى الشافعى من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال فى « الام » : لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حدَّ ذات عرق ، وانما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس

منصوصا ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » والنووي في « شرح مسلم » ، وكذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع الى النبي ﷺ » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلا ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة : رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا . وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « ان رجلا قال : يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل » ؟ فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لاهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني واسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وانما قالوا يستحب احتياطا . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت إحداهما أقرب الى مكة من الاخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وان كانت إحداهما كذلك ، وذات عرق تحاذي قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافا ، والفرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووي في « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها

لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التى عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم . ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلا يمر ببدر وهى تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة والله أعلم . (تنبيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه

١٤ - **باب** * ١٥٣٢ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أناخَ بالبَطحاءِ بذى الُحليفةِ فصلَّى بها ، وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُ ذلك »

قوله (باب) كذا فى الاصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التى قبله ، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة » وحكى القطب أنه فى بعض النسخ قال : وسقط فى نسخة سماعنا لفظ « باب » وفى شرح ابن بطال «الصلاة بذى الحليفة » . قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التى بذى الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للاحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتى من حديث أنس « انه ﷺ صلى العصر بذى الحليفة ركعتين » ثم ان هذا النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ « واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بانه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا والله أعلم

١٥ - باب خُروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشَّجرةِ

١٥٣٣ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويَدخُلُ من طريقِ المُعرَّسِ ، وانَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرجَ الى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجعَ صلَّى بذى الُحلَيفةِ ببطنِ الوادى وباتَ حتى يُصبحَ »

قوله (باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب الى مكة من المدينة ، كان النبى ﷺ يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها ، واذا رجع بات بها أيضا ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب ، وسيأتى فى الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك . قال ابن بطال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطا ، وقد قال

بعضهم : ان نزوله هناك لم يكن قصدا وإنما كان اتفاقا حكاه اسماعيل القاضي فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه ، الصحيح أنه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله « وبات حتى يصبح » ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وقد تقدمت الاشارة الى شيء من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد ، وسياقه هناك أبسط من هذا

١٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « العقيقُ وادٍ مُبارَك »

١٥٣٤ - حدثنا الحُمَيدىُّ حدَّثَنا الوَليدُ وبِشرُ بنُ بكرٍ التِّنِّيسى قالا حدَّثَنا الأوزاعىُّ قال حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثنى عِكرِمةُ أنَّهُ سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول إنَّهُ سمعَ عمرَ رضىَ اللهُ عنه يقول « سمعتُ النبيَّ ﷺ بوادِي العَقيقِ يقول : أتانى الليلةَ آتٍ مِن ربِّى فقال : صَلِّ فى هٰذا الوادِي المبارَكِ وقل : عُمرةٌ فى حَجَّة »

[الحديث ١٥٣٤ ـ طرفاه فى : ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عقبةَ قال حدَّثنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه « عن النبيِّ ﷺ أنه رُؤِىَ وهو فى مُعرَّسٍ بذى الحُلَيفةِ ببطنِ الوادِى قيلَ له : إنكَ ببَطحاءَ مباركةٍ . وقد أناخَ بنا سالمٌ يَتوخَّى بالمُناخِ الذى كانَ عبدُ اللهِ يُنيخ يَتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو أسفلَ مَن المسجدِ الذى ببطنِ الوادِى ، بينهم وبين الطريقِ وسَطٌ مِن ذٰلكَ »

قوله (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر فى ذلك ، وليس هو من قول النبي ﷺ ، وإنما حكاه عن الآتى الذى أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا « تخيموا بالعقيق فانه مبارك » فكأنه أشار الى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى فى « الموضوعات » عن حمزة الاصبهانى أنه ذكر فى « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع فى معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة . قوله (آت من ربى) هو جبريل . قوله (فقال صل فى هذا الوادى المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » أن تبعا لما رجع من المدينة انحدر فى مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق . قوله (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارنا ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة فى الحج » قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير فى الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت الخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة فى حجة » بالتنكير يستدعي

الوحدة وهو إشارة الى الفعل الواقع من القران إذ ذاك. قلت: ويؤيده ما يأتى فى كتاب الاعتصام بلفظ «عمرة وحجة» بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب. وفى الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج فى منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قريب. **قوله** فى حديث ابن عمر (انه أرى) بضم الهمزة أى فى المنام، وفى رواية كريمة «رؤى» بتقديم الراء أى رآه غيره. **قوله** (وهو معرس) فى رواية الكشميهنى «فى معرس» بالتنوين، وقوله «ببطن الوادى» تبين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق. **قوله** (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه، وقوله «يتوخى» بالخاء المعجمة أى يقصد، و «المناخ» بضم الميم المبرك. **قوله** (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان. وقوله «بينه» أى بين المعرس، وفى رواية الحموى «بينهم» أى بين النازلين وبين الطريق، وقوله «وسط من ذلك» بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق، وعند أبى ذر «وسطا من ذلك» بالنصب

١٧ - باب غَسلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مرّاتٍ مِنَ الثيابِ

١٥٣٦ — قال أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني عَطاءٌ أن صَفوانَ بنَ يَعلى أخبرَهُ «انَّ يَعلى قال لعُمرَ رضيَ اللهُ عنه: أرِني النبيَّ ﷺ حينَ يُوحى إليهِ. قال: فبينما النبيُّ ﷺ بالجِعْرانَةِ ـ ومعهُ نفرٌ من أصحابِهِ ـ جاءهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترَى في رجلٍ أحرمَ بعُمرةٍ وهو مُتضمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسَكتَ النبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءهُ الوَحيُ، فأشارَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه الى يَعلى، فجاءَ يَعلَى ـ وعلى رسولِ اللهِ ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ بهِ ـ فأدخلَ رأسَهُ، فاذا رسولُ اللهِ ﷺ محمرُّ الوَجهِ وهوَ يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال: أينَ الذي سألَ عنِ العُمرةِ؟ فأُتِيَ برجُلٍ فقال: اغسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرّاتٍ، وانزِعْ عنكَ الجُبَّةَ، واصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنعُ في حَجّتِكَ». قلتُ لعَطاء: أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرَهُ أن يَغسِلَ ثلاثَ مرّاتٍ؟ قال: نعم»

[الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه فى: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

قوله (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران. **قوله** (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الاسماعيلى فقال: ذكره عن أبى عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكره بلا رواية. وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى، ولم يقع فى المتن ذكر الخلوق وإنما أشار به الى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ «وعليه أثر الخلوق». **قوله** (أن يعلى) هو ابن أمية التميمى وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته، وهو والد صفوان الذى روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها «إن يعلى قال لعمر» ولم يقل ان يعلى أخبره أنه قال لعمر، فان يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فذكر الحديث. **قوله** (جاءه رجل) سيأتى بعد أبواب

بلفظ « جاء أعرابي » ، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذيل » عن « تفسير الطرطوشي » أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون : ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » للقاضي عياض عنه قال « أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني » الحديث ، فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي ﷺ » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل ان ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وإنما الذي في « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال ألك امرأة ؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها » ، قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد . **قوله** (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة . **قوله** (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ . **قوله** (سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئا بعد شيء . **قوله** (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، وسيأتي البحث فيه **قوله** (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني « كما تصنع » ، وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي » ، ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الأعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف

وما بعده . وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذى تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائى من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء فى هذا الحديث فقال « ما كنت صانعا فى حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » . **قوله** (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبى ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابى وأنه ﷺ أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض ، قال الاسماعيلى : ليس فى حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا . وقوله له « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن فى ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان فى نزعها كفاية من جهة الاحرام اهـ . والجواب أن البخارى على عادته يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وسيأتى فى محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلوق فى العادة إنما يكون فى الثوب . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلا عليه جبة عليها أثر خلوق » ولمسلم من طريق رباح بن أبى معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، ان رجلا قال : يا رسول الله إنى أحرمت وعلىّ جبتى هذه وعلى جبته ردغ من خلوق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت فى هذا الحديث ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتى فى الذى بعده وكان ذلك فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم ، وفى حديث ابن عمر الآتى قريبا « ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران » وفى حديث ابن عباس الآتى أيضا « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة » وسيأتى مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده ، واستدل به على أن من أصابه طيب فى إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه ، وكذا عن الحسن وأبى قلابة . وقد وقع عند أبى داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى ان المفتى والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحى وان لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى « الأوسط » أن الذى نزل على النبى ﷺ قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وعلى أن النبى ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحى

١٨ - باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أن يُحرِمَ ، ويَترجَّلُ ويَدَّهِنُ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : يَشَمُّ المحرِمُ الرَّيحانَ ، ويَنظُرُ في المرآةِ ، ويتداوَى بما يأكلُ الزَّيتِ والسَّمْنِ

وقال عطاءٌ : يتختَّمُ ويَلبَسُ الهِميانَ . وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرِمٌ وقد حزَمَ على بطنِهِ بثوبٍ

ولم ترَ عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذينَ يَرحَلونَ هَوْدَجَها

١٥٣٧ — حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سفيانُ عن منصورٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يدَّهِنُ بالزَّيتِ ، فذكرتُهُ لإبراهيمَ قال : ما تَصنَعُ بقولِهِ :

١٥٣٨ — حدّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ »

١٥٣٩ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ ، ولِحِلِّهِ قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ »

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠]

قوله (باب الطيب عند الاحرام ، وما يلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الامر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله إنما هو بالنسبة الى الثياب ، لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف الى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذى يظهر أن البخارى أشار الى ما سيأتى بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال « انطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله فى حديث عائشة « طيبته فى مفرقه » لان فيه نوع ترجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزيادة « وفى أصول شعره » . قوله (وقال ابن عباس الخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان » ورويناه فى « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبى شيبة عن جابر خلافه ، واختلف فى الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعى : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر فى المرآة فقال الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه « عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر فى المرآة وهو محرم » وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبى شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضا « حدثنا أبو الاحوص عن أبى إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : اذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع

فى الاصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر فى روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع فى غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفى هذا الأثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبى شيبة . (تنبيه) قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها . **قوله** (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد فى الوسط . وقد روى الدارقطنى من طريق الثورى عن ابن إسحق عن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضا من طريق شريك عن أبى إسحق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والاول أصح . وأخرجه الطبرانى وابن عدى فى الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده اذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا . وقال ابن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطاء . **قوله** (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعى من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبى شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية . **قوله** (ولم تر عائشة بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها) وقع فى نسخة الصغانى بعد قوله بأسا : قال أبو عبد الله يعنى الذين الخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجيم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » ، وسيأتى فى التفسير استشهاد البخارى بقول الشاعر : « اذا ما قمت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشىء فأمرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ « يشدون هودجها » وفى هذا رد على ابن التين فى قوله : أرادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال ، وكأن هذا رأى رأته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل فى منعه للمحرم . **قوله** (سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر ، والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة . **قوله** (يدهن بالزيت) أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيبا ، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعا ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبى شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم فى كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أتطيب ثم أصبح محرما » وفيه انكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع فى ذلك أباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتى ، وكانت عائشة تنكر عليه

ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام » قال فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته اليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ، فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق ان تتبع . قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل الى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع . قوله (كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه . قوله (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم في الغسل قول الاسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، وان المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر . قوله (لاحرامه) أي لأجل إحرامه ، وللنسائي « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا . قوله (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيب » على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس ، كذا استدل به النووي في « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووي في موضع آخر : المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا ، وكذا قال الفخر في « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقري الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهورا ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيبت رسول الله ﷺ » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الاحرام ، وجواز استدامته بعد الاحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمور : منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما » فان المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضا « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » فهو ظاهر في أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان

إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنسائى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقى أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضخ طيبا . وقال بعضهم : بقى أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شىء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته : يعنى لا بقاء له أخرجه النسائى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأنى أنظر الى وبيص المسك » وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعله ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب الىّ النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم ـ منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ـ فسألهم عن التطيب قبل الافاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه . **قوله** (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك

من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرمى والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى في « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي ، وهو في رواية عن أحمد ، وحكى عن أبي يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية

١٩ - باب مَن أهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ - حدثنا أصْبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً »

[الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

قوله (باب من أهل ملبدا) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبدا » أى سمعته يهل في حال كونه ملبدا ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمى أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين

٢٠ - باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذى الحُلَيفةِ

١٥٤١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . وحدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمع أباهُ يقول « ما أهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلاّ مِن عندِ المسجد » يَعني مسجدَ ذِي الحُلَيفةِ

قوله (باب الاهلال عند مسجد ذى الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضا عن أبيه في ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى في مسنده بلفظ « هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال : البيداء التى تكذبون فيها الخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهلّ حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن

عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله فى مصلاه وايم الله ، ثم أهل ثانيا وثالثا » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف فى الأفضل

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره

٢١ - باب مالا يَلبَسُ المُحرمُ منَ الثياب

١٥٤٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً قال : يا رسولَ اللهِ ، ما يلبَسُ المُحرمُ من الثيابِ ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا يَلبَسُ القُمُصَ ولا العمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ ، إلاّ أحدٌ لا يجدُ نعلين فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعهما أسفلَ منَ الكعبَينِ . ولا تَلبَسوا منَ الثيابِ شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ أو وَرْسٌ »

قوله (باب مالا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لان النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركنه ، وشرط الشىء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركنا وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشىء من هذا الغرض . قوله (ان رجلا قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شىء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شىء من الطرق عنهما . نعم أخرج البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان » وأشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتدأ به فى الخطبة . قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القمص الخ) قال النووى : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال :

لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه ، اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « ان رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح ان هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية . قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة لبس جميع ما ذكر ، وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سيأتى البحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال ، وإلا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضا الانغماس فى الماء فانه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد . قوله (إلا أحد) قال ابن المنير فى الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الاثبات إلا إن كان يعقبه نفى . قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم فى هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهى قوله « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فان لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين

المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له . قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة . قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) فى رواية ابن أبي ذئب الماضية فى آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين فى الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسئلة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده الى موضع القطع ، ونقله هشام الى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فانه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين . وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء : منها دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبي بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس بعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه انتهى . وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر فى رفع الأمر بالقطع إلا فى رواية شاذة ، على أنه اختلف فى حديث ابن عباس أيضا فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلى : إنه شيخ بصرى لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتى البحث فيه فى حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد

والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزى : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة فى منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات . قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة الى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك فى الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : اذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى تقدم بلفظ « ولم ينه عن شئ من الثياب إلا المزعفرة التى تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث « إلا أن يكون غسيلا » أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبى عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدى : قد كتبته عن أبى معاوية . وقام فى الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى . وهى زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن فى حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره . قلت : والحمانى ضعيف وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذى فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا . (تنبيه) : زاد الثورى فى روايته عن أيوب عن نافع فى هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبرانى من وجه آخر عن الثورى ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه فى كميه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنابلة . وحكى الماوردى نظيره ان كان كمه ضيقا ، فان كان واسعا فلا

٢٢ - باب الرُّكوبِ والارْتِدافِ فى الحجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَرير حدَّثَنا أبى عن يونسَ الأيليِّ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ رضيَ اللهُ عنهُ كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرَفةَ الى المُزْدَلِفةِ ، ثمَّ أردفَ الفضلَ منَ المُزدَلفةِ الى منىً ، قال فكلاهما قال : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ

يُلَبِّي حتى رَمَى جَمرةَ العَقَبةِ »

[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه فى : ١٦٨٦]

[الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه فى : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧]

قوله (باب الركوب والارتداف فى الحج) أورد فيه حديث ابن عباس فى اردافه ﷺ أسامة ثم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وان كانت وردت فى حالة الدفع من عرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة فى جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحال من التشريع

٢٣ ـ باب ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ والأردِيَةِ والأُزُر

ولَبِسَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها الثيابَ المصفرَةَ ـ وهيَ مُحرِمةٌ ـ وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تتبرقَعْ ولا تلبَسْ ثوباً بوَرْسٍ ولا زَعفرانٍ . وقال جابرٌ : لا أرى المُعصفرَ طِيباً . ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ والثوبِ الأسودِ والمورَّدِ والخُفِّ للمرأةِ . وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أن يُبْدِلَ ثيابَهُ

١٥٤٥ ـ **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدَّميُّ حدثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال حدَّثني موسى بنُ عُقبةَ قال أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « انطلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدَ ما ترَجَّلَ وادَّهنَ ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُهُ ، فلم يَنهَ عن شيءٍ منَ الأرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ إلا المزَعفرَةَ التي تَرْدَعُ على الجلدِ ، فأصبحَ بذي الحُلَيفةِ ، ركبَ راحلتَهُ حتى استوَى على البيداءِ أهلَّ هوَ وأصحابُهُ ، وقلَّدَ بَدَنتَهُ ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذي القَعدةِ ، فقدِمَ مكةَ لأربعِ لَيالٍ خَلَونَ من ذي الحجّةِ ، فطافَ بالبيتِ ، وسَعَى بينَ الصَّفا والمَروةِ ، ولم يَحِلَّ من أجلِ بُدْنِهِ لأنهُ قلَّدَها . ثمَّ نزَلَ بأعلَى مكةَ عندَ الحَجُونِ وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ مِن عرَفةَ ، وأمرَ أصحابَهُ أن يَطوَّفوا بالبيتِ وبينَ الصفا والمَروةِ ، ثمَّ يُقصِّروا من رُءوسِهم ثمَّ يَحِلُّوا ، وذلكَ لمن لم يَكن معهُ بَدَنةٌ قلَّدَها ، ومَن كانت معَهُ امرأتُهُ فهيَ لهُ حَلالٌ والطِّيبُ والثيابُ »

[الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه فى : ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التى قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب ، وهذه لما يلبس من أنواعها . والأزر بضم الهمزة والزاى جمع إزار . **قوله** (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة ، إسناده صحيح . وأخرجه البيهقى من طريق ابن أبى مليكة « ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة » وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . وعن أبى حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية ، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة ، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورّس والمزعفر ، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك . **قوله** (وقالت)

أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين ، وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب ، وقد وصله البيهقي ، وسقط من رواية الحموي من الأصل ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا « لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا » وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة . قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي . قوله (لا أرى المعصفر طيبا) أي تطيبا ، وصله الشافعي ومسدد بلفظ « لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا » وقد تقدم الخلاف في ذلك . قوله (ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي « ان امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في احرامها ؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها » وأما المورّد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولا في باب طواف النساء ، في آخر حديث عطاء عن عائشة ، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ، ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر » تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه » انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف . قوله (وقال ابراهيم) أي النخعي . قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة « انهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » . قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير . قوله (ترجل) أي سرح شعره . قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدمت الإشارة الى الخلاف في ذلك قبل بأبواب . قوله (التي تردع) بالمهملة أي تلطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض اذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين انتهى ، ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم . ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي : الصواب حذف « على » كذا قال ، وإثباتها موجه أيضا كما تقدم . قوله (فأصبح بذي الحليفة) أي وصل اليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس . قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف

فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه . قوله (وذلك لخمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم فى كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس « لخمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتى قريبا من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم فى « الاكليل » أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة اداة الشرط ، وحجة المجيز أن الاطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدى . قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسيأتى بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا فى الأبواب

٢٤ - باب مَن باتَ بذِى الحُلَيفةِ حتّى أصبحَ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٤٦ — حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ المنكَدِرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ أربعاً ، وبذِى الحُلَيفةِ ركعتَينِ ، ثمَّ باتَ حتى أصبحَ بذِى الحُليفةِ ، فلمّا ركبَ راحلَتَهُ واستوَتْ بهِ أهلَّ »

١٥٤٧ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً ، وصلَّى العصرَ بذِى الحُليفةِ ركعتَينِ ، قال : وأحسِبُهُ باتَ بها حتَّى أصبحَ »

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التى يسافر منها ليكون أمكن من التوصل الى مهماته التى ينساها مثلا ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه . قوله (قاله ابن عمر) يشير الى حديثه المتقدم فى « باب خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة » . قوله (حدثنى ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس » وهى رواية شاذة . قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتج به أهل الظاهر فى قصر الصلاة فى السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء

إهلاله ﷺ قريبا . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي . قوله (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك ، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأتم من هذا السياق

٢٥ - باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

١٥٤٨ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى النبيُّ ﷺ بالمدينةِ الظهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتَين ، وسمعتُهم يَصرُخون بهما جميعا »

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى . وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب . قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا) أي بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني . ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معا » وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتي ما فيه في « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك في « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابيه . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال « كنت مع ابن عمر فلبي حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال في الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئا . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى

٢٦ - باب التَّلبيةِ

١٥٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ تَلبيةَ رسولِ اللهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك »

١٥٥٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ عن أبي عَطيَّةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنِّي لأَعلمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يُلَبِّي : لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك » . تابعَهُ أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ

وقال شُعبةُ : أخبرَنا سُليمانُ سمعتُ خَيثمةَ عن أبي عَطيةَ سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبى أي قال : لبيك ، ولا يكون عامله إلا مضمرا . قوله (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه . وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر ، وأصله لبأ لك فثنى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة . قال ابن الانبارى : ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن . وقيل : معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها . وقيل : معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة . وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص . وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا أقام . وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب . وقيل خاضعا لك . والاول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد اليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذّن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذّن وعليّ البلاغ . قال فنادى ابراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والارض ، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون » ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه « فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء . وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب ابراهيم يومئذ » قال ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى . قوله (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب . وقال الخطابي : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي ، قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال ، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر . قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الانباري . وقال ابن المنير في الحاشية : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك . قوله (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك

كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال : لبيك ، الحديث » . وللمصنف فى اللباس من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول : لبيك اللهم لبيك ، الحديث . وقال فى آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل » وهذا القدر فى رواية مالك أيضا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن » واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ فى ذلك ، قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية ، غير أن قوما قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثورى والأوزاعى ، واحتجوا بحديث أبى هريرة يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك » وبزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ؟ فقال : أنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ . قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائى من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال « كان من تلبية النبي ﷺ » فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبى بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ » قال « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئا منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذى أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا » وفى رواية البيهقى « ذا المعارج وذا الفواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولى الشافعى ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب الى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى فى « المعرفة » عن الشافعى قال : ولا ضيق على أحد فى قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ فى ذلك انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، فيفرد ما جاء مرفوعا ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه

مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد فانه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أى بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك فى موضعه . (تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها الى عشرة : الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شىء ، وهو قول الشافعى وأحمد . ثانيها واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعى نصا يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة ، وأغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربى أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى : إن كبر أو هلل أو سبح ينوى بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن فى الإحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هى نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة ، وحكى النووى عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا . قوله (عن أبى عطية) هو مالك بن عامر وسيأتى الخلاف فى اسمه فى تفسير سورة البقرة ، ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن فى حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة . قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد فى مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزقى من طريق عبد الله بن هشام عنه . قوله (وقال شعبة الخ) وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعا محفوظان ، وهو محمول على أن للاعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم فى « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفى وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبى عطية له من عائشة . والله أعلم

٢٧ - باب التَّحميدِ والتَّسبيحِ والتكبيرِ قبلَ الإهلالِ عندَ الركوبِ على الدابَّة

١٥٥١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ - ونحنُ معهُ بالمدينةِ - الظُّهرَ أربعاً والعصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتينِ ، ثمَّ باتَ بها حتَّى أصبحَ ، ثمَّ ركبَ حتى استوَتْ بهِ على البَيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر ، ثمَّ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فحلُّوا ، حتَّى كان يومُ التَّرويةِ أهلُّوا بالحجِّ . قال ونحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ بيدِهِ قِياماً ،

وذبحَ رسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ كبشَينِ أملَحَينِ » . قال أبو عبدِ اللهِ : قال بعضُهم هذا عن أيوبَ عن رجُل عن أنسٍ

قوله (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد ، بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريبا . قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائى من طريق الحسن عن أنس « أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ويجمع بينهما بأنه صلاها فى آخر ذى الحليفة وأول البيداء والله أعلم . قوله (ثم أهل بحج وعمرة) يأتى الكلام عليه فى « باب التمتع والقران » قريبا ان شاء الله تعالى . قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة . قوله (ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياما ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني ، والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه فى « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الاسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبى قلابة ، ووهيب أيضا ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبى قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفى على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبى قلابة كما سيأتى فى الأضاحى إن شاء الله تعالى

٢٨ - باب مَن أهلَّ حينَ استوَتْ به راحِلتُه قائمةً

١٥٥٢ - حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني صالحُ بنُ كَيسانَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « أهلَّ النبيُّ ﷺ حينَ استوَتْ بهِ راحلتُهُ قائمةً »

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم

٢٩ - باب الإهلالِ مُستقبِلَ القِبلةِ

١٥٥٣ - وقال أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا صلَّى بالغَداةِ بذى الُحلَيفةِ أمرَ براحلتِه فرُحِلَت ، ثمَّ ركِبَ ، فاذا استوَتْ به استقبَلَ القِبلةَ قائماً ثمَّ يُلبِّي حتَّى يبلُغَ المَحْرَمَ ، ثمَّ يُمسِكُ ، حتَّى إذا جاء ذا طُوًى باتَ بهِ حتى يُصبِحَ ، فاذا صلَّى الغَداةَ اغتسَلَ وزعمَ أنَّ

رسولَ اللهِ فعلَ ذلك » . تابعَهُ إسماعيلُ عن أيوبَ في الغسل

[الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤]

١٥٥٤ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ داوُدَ أبو الرَّبيعِ حدَّثَنا فُلَيحٌ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أرادَ الخروجَ الى مكةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ لهُ رائحةٌ طَيِّبةٌ ، ثمَّ يأتي مسجدَ الحُلَيفةِ فيُصلِّي ، ثمَّ يركبُ . وإذا استوَتْ به راحلتهُ قائمةً أحرمَ ثمَّ قال : هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُ »

قوله (باب الاهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي « الغداة بذي الحليفة » وسيأتي شرحه . **قوله** (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا اسماعيل القطيعي ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال : ذكره البخاري بلا رواية . **قوله** (اذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة ، وللكشميهني « إذا صلى الغداة » أي الصبح . **قوله** (فرحلت) بتخفيف الحاء . **قوله** (استقبل القبلة قائما) أي مستويا على ناقته ، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ « فاذا استوت به راحلته قائمة » وفهم الداودي من قوله « استقبل القبلة قائما » أي في الصلاة فقال : في السياق تقديم وتأخير ، فكأنه قال : أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما ، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال : وان كان ما في الأصل محفوظا فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى ، ولا حاجة الى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب ، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما أهل » . **قوله** (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية ، وكأنه أراد بالحرم المسجد ، والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلا ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال « كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة » ، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر ، قال الكرماني : ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية « إذا دخل أدنى الحرم » والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك « حتى اذا جاء ذا طوى » فجعل غاية الإمساك الوصول الى ذي طوى ، والظاهر أيضا أن المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الاحرام لا ترك التلبية رأسا والله أعلم . **قوله** (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها : واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر ، وهو مقصور منون وقد لا ينون ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « حتى إذا حاذى طوى » بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال : والاول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط . **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن علية عن أيوب بلفظ « ويحدث » . **قوله** (تابعه اسماعيل) هو ابن علية . **قوله** (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الاولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية »

والباقي مثله ، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه الى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج الى رواية فليح للنكتة التي بينتها والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر ، قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولى المجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

٣٠ - باب التَّلْبِيةِ إذا انحدَرَ في الوادِي

١٠٥٥ - **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثَني ابنُ أبي عَدِيّ عن ابنِ عَونٍ عن مُجاهِدٍ قال « كنَّا عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما ، فذَكروا الدَّجَّالَ أنهُ قال مَكتوبٌ بينَ عَينَيهِ : كافر . فقال ابنُ عبَّاسٍ : لم أسمعْهُ ، ولـكنهُ قال : أما موسىٰ كأني أنظرُ إليهِ إذا انحدَرَ في الوادِي يُلَبِّي »

[الحديث ١٠٥٥ ـ طرفاه في : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كأني أنظر اليه إذا انحدر الى الوادي يلبي » وفيه قصة وسيأتي بهذا الاسناد بأتم من هذا السياق في كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كأني أنظر اليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لانه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفج الروحاء » انتهى ، وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ « كأني أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا إصبعيه في أذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادي الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادي ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك ، وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس ، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله « كأني أنظر » على أوجه : الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس انه ﷺ رأى موسى قائما في قبره يصلي ، قال القرطبي : حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور اليه هي أرواحهم ، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم . ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ، ولهذا قال « كأني » . ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كأني أنظر اليه » . رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عند ما تذكر

ذلك ، ورؤيا الانبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى أحاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى أحاديث أخر ، وكون ذلك كان فى المنام والذى قبله أيضا ليس ببعيد والله أعلم . قال ابن المنير فى الحاشية : توهيم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل الى الارض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كأنى أنظر اليه » ولهذا استدل المهلب بحديث أبى هريرة الذى فيه « ليهلن ابن مريم بالحج » والله أعلم . قوله (اذا انحدر) كذا فى الاصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى . وفى الحديث أن التلبية فى بطون الاودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود . (تنبيه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبى ﷺ قاله الاسماعيلى ، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبى ﷺ ، والله أعلم

٣١ - باب كيف تُهِلُّ الحائضُ والنُّفَساء ؟

أهلَّ : تكلَّمَ به . واستهللنا وأهللنا الهلالَ : كلُّه من الظُّهورِ . واستهلَّ المطرُ : خرجَ منَ السَّحاب ﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ﴾ وهوَ منِ استهلالِ الصبيِّ

١٥٥٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعُمرةٍ ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ : مَن كان معهُ هَدْيٌ فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلُّ حتى يَحلَّ منهما جميعاً . فقدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ ، فشكَوْتُ ذلكَ الى النبيِّ ﷺ فقال : انقُضِي رأسَكِ وامتَشِطي وأهِلِّي بالحجِّ ودَعِي العُمرةَ ، ففعلتُ . فلما قضَينا الحجَّ أرسلَني النبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ الى التَّنعيم فاعتمرتُ فقال : هٰذهِ مَكانَ عُمرتِكِ . قالت : فطافَ الذينَ كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ، ثمَّ طافوا طوافاً واحدا بعدَ أن رجَعوا من مِنىً ، وأما الذينَ جَمعوا الحجَّ والعُمرةَ فانما طافوا طَوافاً واحدا »

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أى كيف تحرم . قوله (أهل تكلم به الخ) هكذا فى رواية المستملى والكشميهنى . وليس هذا مخالفا لما قدمناه من أن أصل الاهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره . قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبى) أى انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبى أى رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أى رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا . قوله (فأهللنا بعمرة) قال عياض : اختلفت الروايات فى إحرام عائشة اختلافا كثيرا . قلت : وسيأتى بسط القول فيه بعد بابين فى « باب التمتع والقران » . قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة . قوله (وامتشطى وأهلى بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق فى كتاب الحيض بلفظ « وافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » وسيأتى بقية الكلام

عليه بعد هذا. قوله (ثم طافوا طوافا آخر) كذا للكشميهني والجرجاني ، ولغيرهما « طوافا واحدا » والأول هو الصواب قاله عياض ، قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة الى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان

٣٢ - باب مَن أهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلال النبيِّ ﷺ

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ

١٥٥٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ قال عطاءٌ قال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه « أمرَ النبيُّ ﷺ علياً رضيَ اللهُ عنه أن يُقيمَ على إحرامِهِ ، وذكرَ قولَ سُراقةَ »

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ - حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ الهُذَليُّ حدَّثنا عبدُ الصمدِ حدَّثنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ قال سمعتُ مَروانَ الأصفرَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « قدِمَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمن فقال : بما أهلَلتَ ؟ قال : بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ . فقال : لولا أنَّ معي الهدْيَ لأحْللتُ » وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عن ابنِ جُرَيجٍ « قال له النبيُّ ﷺ : بما أهلَلتَ يا عليُّ ؟ قال : بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ . قال : فأهْدِ وامكُثْ حَراماً كما أنتَ »

١٥٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَعثَني النبيُّ ﷺ الى قومٍ باليمنِ ، فجئتُ وهوَ بالبَطحاءِ فقال : بما أهللتَ ؟ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : هل معكَ مِن هَدْيٍ ؟ قلت : لا . فأمرَني فطُفتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ . ثمَّ أمرَني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً مِن قومي فمَشطَتني أو غَسلتْ رأسي . فقدِمَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال : إن نأخُذْ بكتابِ اللهِ فانه يأمُرنا بالتمام ، قال اللهُ [١٩٦ البقرة] : ﴿ وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ ﴾ . وإن نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ فانه لم يَحِلَّ حتى نحرَ الهَدْيَ »

[الحديث ١٥٥٩ ، أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧]

قوله (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك لجاز الاحرام على الابهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية

لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة الى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان اليه فى كيفية الإحرام فأحالاه على النبى ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الاشارة من تقييده بزمن النبى ﷺ . **قوله** (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا فى « باب بعث على الى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثا « فقدم علينا على بن أبى طالب من اليمن حاجا فقال له النبى ﷺ بما أهللت فان معنا أهلك ، قال أهللت بما أهل به النبى ﷺ » الحديث ، وإنما قال له « فان معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر . **قوله** (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضا عن أبى هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له فى البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواه عن سليم ابن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث . **قوله** (قدم على من اليمن) سيأتى فى المغازى ذكر سبب بعث على الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة . **قوله** (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسيأتى معلقا أيضا فى المغازى من هذا الوجه مقرونا بطريق مكى بن إبراهيم أيضا هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقة » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للابد قال بل للابد » وسيأتى موصولا فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر . **قوله** (وامكث حراما كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار اليه قال « فأمسك فان معنا هديا » . **قوله** (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » . **قوله** (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبو موسى » . **قوله** (بعثنى النبى ﷺ الى قومى باليمن) سيأتى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى . **قوله** (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه . **قوله** (بما أهللت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم قال بما أهللت » . **قوله** (قلت أهللت) فى رواية شعبة « قلت لبيك باهلال كاهلال النبى ﷺ ، قال أحسنت » . **قوله** (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » . **قوله** (فأتيت امرأة من قومى) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد . **قوله** (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف . **قوله** (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى أيضا بعد قوله

« وغسلت رأسي : فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فاني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك » ؟ فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث . وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد علمت ان النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رءوسهم » انتهى ، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفي رواية « ان الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » . **قوله** (ان نأخذ بكتاب الله الخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالاتمام فيقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ، وان سنة رسول الله ﷺ أيضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدي لأحللت » فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة ، قال النووي : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا اليه قريبا من مسلم « ان الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام باحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال « لولا الهدي لأحللت » أي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى . فأما تأويل الخطابي فانه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل علي ، وكأنه أراد بقوله أهللت كاهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكنت أفتي الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج الى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفردا مع قوله « لولا أن معي الهدي لأحللت » أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي ، بخلاف علي . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب

ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان الى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد ابطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالاتمام وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح فى أشهر الحج انتهى . وأما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووى والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة فى كيفية التمتع فى « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى . واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعى وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد فى غير أشهره كما سيأتى فى الباب الذى يليه

٣٣ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ الحجُّ أشهُرٌ معلومات ، فمَن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رفثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فى الحجّ ﴾ ، [١٨٩ البقرة] : ﴿ يسألونَكَ عنِ الأهلَّةِ قل هى مَواقيتُ للناسِ والحجّ ﴾

وقال ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما : أشهُرُ الحجِّ شوّالٌ وذو القَعدةِ وعشرٌ من ذى الحجّةِ

وقال ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « منَ السُّنّةِ أن لا يُحرِمَ بالحجِّ إلاّ فى أشهُرِ الحجّ »

وكرِهَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه أن يُحرِمَ من خُراسانَ أو كَرْمانَ

١٥٦٠ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال حدَّثنى أبو بكرٍ الحنفىُّ حدَّثنا أفلحُ بنُ حُميدٍ سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى أشهُرِ الحجِّ ، وليالى الحجِّ ، وحُرُمِ الحجِّ ، فنزَلنا بِسَرِفَ . قالت : فخرَجَ إلى أصحابهِ فقال : مَن لم يكنْ منكم معهُ هَدْىٌ فأحبَّ أن يَجعلَها عُمرةً فليَفعلْ ، ومَن كانَ معهُ الهَدىُ فلا . قالت : فالآخِذُ بها والتارِكُ لها من أصحابهِ . قالت : فأمّا رسولُ اللهِ ﷺ ورجالٌ من أصحابهِ فكانوا أهلَ قوّةٍ وكانَ معهمُ الهَدْىُ فلم يَقدِروا على العُمرةِ . قالت : فدخلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أبكى فقال : ما يُبكيكِ يا هَنْتاهُ ؟ قلتُ : سمعتُ قولَكَ لأصحابكَ فمُنِعتُ العُمرةَ . قال : وما شأنُكِ ؟ قلت : لا أصلِّى . قال : فلا يَضيرُكِ ، إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ ، فكونى فى حجّتِكِ فعسى اللهُ أن يرزُقَكيها . قالت : فخرجنا فى حجّتهِ حتى قدِمْنا مِنىً فطَهَرْتُ ثم خرجتُ من مِنىً فأفضتُ بالبيتِ . قالت : ثم خرجتُ معهُ فى النَّفْرِ الآخِرِ حتى نزَلَ المحصَّبَ ونزَلنا معهُ ، فدعا عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى بكرٍ فقال : اخرُجْ بأختكَ منَ الحرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم أفرُغا ثم ائتيا ها هنا فانى أنظرُكما حتى تأتِيانى . قالت فخرَجْنا حتى إذا فرَغتُ وفرَغتُ منَ الطوافِ ثمّ جئتُهُ بسَحَرَ فقال : هل فرَغتم ؟ فقلتُ نعم ، فآذَنَ بالرَّحيلِ فى أصحابهِ ، فارتحلَ الناسُ ، فمرَّ متوجِّهاً الى المدينة » . ضيرِ من ضارَ يَضيرُ ضيراً ، ويقال ضارَ يَضورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً

قوله (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الى قوله فى الحج ، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت

للناس والحج) قال العلماء : تقدير قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أى الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . وقال الواحدى : يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق فى « المهذب » : المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج الى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هى ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن « الاملاء » للشافعى ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا ، وقال بعض أتباعه : تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضا فى اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب ؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعى ، وسيأتى استدلال ابن عباس لذلك فى هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج فى غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين . قوله (وقال ابن عمر رضى الله عنهما : أشهر الحج الخ) وصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال « الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وروى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك فى « الموطأ » عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « من اعتمر فى أشهر الحج ـ شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة ـ قبل الحج فقد استمتع » فلعله تجوز فى إطلاق ذى الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال « لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال « لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا فى أشهر الحج » . قوله (وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصرى أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » وقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك » وروى أحمد بن سيار فى « تاريخ مرو » من طريق داود ابن أبى هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضا . وروى يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان فى السنة التى قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم فى غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكانى لا الزمانى . ثم أورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى قصة عمرتها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الباب الذى بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج » فان هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أى أزمنته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أى ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون ـ وقد تسكن النون ـ بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شىء لا يذكره باسمه تقول فى النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء فى آخره للسكت فتقول يا هنه ، وان تشبع الحركة فى النون فتقول يا هناه وتزاد فى جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء فى آخره كهما فى الندبة ، وقوله « قلت لا أصلى » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها ، وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » فى رواية الكشميهنى « فلا يضيرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثانى » هو رابع أيام منى ، وقوله « فانى أنظركما » فى رواية الكشميهنى « أنتظركما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى اذا فرغت » أى من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الاول للعلم به

٣٤ - باب التمتع والقِران والإفراد بالحجّ وفسخِ الحجّ لمن لم يكنْ معَهُ هَدْىٌ

١٥٦١ - حدّثنا عثمانُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشة رضىَ اللهُ عنها « خَرجنا مع النبىِّ ﷺ ولا نُرَى إلاَّ أنهُ الحجُّ ، فلما قَدِمنا تَطوَّفنا بالبيت ، فأمرَ النبىُّ ﷺ مَن لم يكن ساقَ الهَدْىَ أن يَحِلَّ ، فحلَّ مَن لم يكن ساقَ الهدْىَ ونِساؤهُ لم يَسُقنَ فأحللنَ . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فحِضتُ ، فلم أطُفْ بالبيتِ . فلما كانت ليلةُ الحَصْبةِ قالت : يا رسولَ اللهِ ، يَرجِعُ الناسُ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأرجِعُ أنا بحجَّةٍ . قال : وما طُفتِ لياليَ قَدِمْنا مكةَ ؟ قلتُ : لا . قال : فاذهبى معَ أخيكِ إلى التَّنعيم فأهِلِّى بعُمرة ، ثمَّ مَوعِدُكِ كذا وكذا . قالت صفية : ما أُراني إلاَّ حابِستَهم . قال : عَقْرَى حَلقَى ، أوَ ما طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : قلتُ بلىٰ . قال : لا بأسَ ، انفِرى . قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : فلقِيَنى النبى ﷺ وهوَ مُصْعِدٌ من مكةَ وأنا مُنهبِطةٌ عليها ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ منها »

١٥٦٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بن نَوفلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنها قالت « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع ، فمنَّا مَن أهلَّ بعُمرةٍ ، ومنَّا مَن أهلَّ بحجَّةٍ وعُمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بالحجِّ ، وأهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحجِّ . فأما مَن أهلَّ بالحجِّ أو جَمعَ الحجَّ والعُمرةَ لم يَحِلُّوا حتىٰ كانَ يومُ النَّحرِ »

١٥٦٣ - حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن علىِّ بن حسينٍ عن مَروانَ بنِ الحكمِ قال « شهدتُ عثمانَ وعلياً رضىَ اللهُ عنهما ، وعثمانُ ينهىٰ عنِ المتعةِ وأن يُجمَعَ بينهما ، فلما رأىٰ علىٌّ ، أهلَّ

بهما : لبَّيكَ بعُمرةٍ وحجَّة ، قال : ما كنتُ لأدعَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ لقولِ أحد »
[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في : ١٦٦٩]

١٥٦٤ — حدّثنا موسىٰ بنُ إسماعيل حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « كانوا يرَونَ أنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفُجورِ في الأرض ، ويجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً ، ويقولون : إذا برَأَ الدَّبَر ، وعَفا الأثَر ، وانسَلَخَ صفر ، حلتِ العُمرةُ لمن اعتمر . قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ صبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهم أنْ يَجعلوها عُمرة ، فتَعاظَمَ ذٰلكَ عندَهم فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أيُّ الحِلِّ ؟ قال : حِلٌّ كلُّه »

١٥٦٥ — حدّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبةُ عن قيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي مُوسىٰ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ ، فأمرَهُ بالحِلِّ »

١٥٦٦ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالك . وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت « يا رسولَ اللهِ ، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إني لَبَّدتُ رأسي ، و قَلَّدتُ هديِي ، فلا أحِلُّ حتىٰ أنحرَ »

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦]

١٥٦٧ — حدّثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ أخبرَنا أبو جمرةَ نَصرُ بنُ عِمرانَ الضبَعيُّ قال « تَمتَّعتُ ، فنهاني ناسٌ ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فأمرَني ، فرأيتُ في المنامِ كأنَّ رجُلا يقولُ لي : حَجٌّ مَبرور وعُمرةٌ مُتقبَّلة ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبي ﷺ . فقال لي : أقِمْ عندي فأجعلَ لكَ سهماً مِن مالي . قال شعبةُ : فقلت : لِمَ ؟ فقال : للرُّؤيا التي رأيتُ »
[الحديث ١٥٦٧ - طرفه في : ١٦٨٨]

١٥٦٨ — حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا أبو شهابٍ قال : قدمتُ متمتِّعا مكةَ بعُمرةٍ ، فدخلنا قبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أُناسٌ من أهلِ مكةَ : تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكيةً ، فدخلتُ على عَطاءٍ أستَفتيهِ فقال « حدَّثَني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ حجَّ معَ النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معَهُ وقد أهَلُّوا بالحجِّ مُفرَداً فقال لهم : أحِلوا من إحرامِكم بطوافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ وقَصِّروا ثمَّ أقيموا حَلالاً حتى إذا كان يومُ التَّرويةِ فأهِلُّوا بالحجِّ واجعَلوا التي قَدِمتم بها مُتعةً ، فقالوا : كيفَ نَجعلُها مُتعةً وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أني سُقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مِثلَ الذي أمرتُكم ، ولٰكنْ لا يَحِلُّ مني حَرامٌ حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ . ففعلوا »

١٥٦٩ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةَ عن عمرو بنِ مُرَّةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال « اختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهما وهُما بعُسْفانَ في المتعةِ ، فقال عليٌّ: ما تُريدُ إلاّ أن تنهى عن أمرٍ فعلَهُ النبيُّ ﷺ . فلما رأى ذلكَ عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً »

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة انتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الاقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف المصنف إجازته ، فان تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع الخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع الخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث عائشة من وجهين . **قوله** (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذى خرجوا فيه . **قوله** (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبي الاسود عن عروة عنها كما سيأتي « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر الا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الاعتمار بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهلّ بعمرة فليهل ، ومن أحب أن يهل بحج فليهل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليهل بعمرة ، ومن شاء فليهل بحج » ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمرة » وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري « ولم أسق هديا » فادعى اسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الاسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمرة صريح ، وأما قول الاسود وغيره عنها « لا نرى الا الحج » فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي

وعمرة
التمهيد
(١٨/٢١٧)

كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجمع أيضا أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفردا كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه ، ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، وعلى هذا يتنزل حديث عروة ، ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم . **قوله** (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده « فلم أطف » ، فانه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذي أريد به الخاص . **قوله** (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به . **قوله** (ونساؤه لم يسقن) أي الهدي . **قوله** (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها « كوني في حجك » ، فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » ، فأعمرها لاجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة . واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضي عمرتك » أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم « وأمسكي عن العمرة » أي عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة « دعي عمرتك » وفي رواية « ارفضي عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « ان عائشة أهلت بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ : أهلي بالحج ، حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأعمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي ﷺ : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع في رواية لمسلم « وكان النبي ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه » وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني « وأرجع لي بحجة » . **قوله** في الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ « فلم يحلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثاني : **قوله** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي ، وعلي بن الحسين هو زين العابدين . **قوله** (شهدت عثمان وعليا) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان . **قوله** (وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب « فقال علي ما تريد الى أن

تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ، وفى رواية الكشميهنى « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إنى لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما فى سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعا » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكنا كنا خائفين » قال النووى : لعله أشار الى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن فى تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هى رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك ، والتمتع إنما كان فى حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه فى الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبى : قوله « خائفين » أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار الى أن الأصل فى اختياره ﷺ فسخ[1] الى العمرة فى حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة فى أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان فى ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أى من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت فى أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية فى ذى القعدة أيضا ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج الى العمرة . قوله (ما كنت لأدع الخ) زاد النسائى والإسماعيلى « فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور . (تنبيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان فى التمتع دليلا لمسألة اتفاق أهل العصر الثانى بعد اختلاف أهل العصر الاول فقال : وفى الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوى : ثم صار إجماعا . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائى السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوى بعد أن ساق حديث عثمان فى « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الافراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فان الخلاف فى أى الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم . وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بأيدينا ، ولعله سقط منه لفظة « حجه »

آخر بتقليده لعدم انكار عثمان على عليّ ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله أعلم. الحديث الثالث: عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين. قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل. قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف. وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الازمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرا» بالألف. وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم الى نفس صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال ﴿ انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية. قوله (ويقولون اذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الاثر) أي اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. وفي سنن أبي داود «وعفا الوبر» أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال، وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج. وأما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها. قوله (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن اسماعيل عن وهيب، وقد أخرجه المصنف في «أيام الجاهلية» عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ «فقدم» بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والاسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب. قوله (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد. قوله (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج «وهم يلبون بالحج» وهي مفسرة لقوله مهلين، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفردا، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة. قوله (أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولا، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج «فكبر ذلك عندهم». قوله (أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. ووقع في رواية الطحاوي «أي الحل نحل؟ قال: الحل كله». الحديث الرابع: حديث أبي موسى «قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل»

هكذا أورده مختصرا ، وقد تقدم تاما مشروحا قبل بباب . ووقع للكشميهني « فأمره بالحل » على الالتفات .
الحديث الخامس : حديث حفصة « انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع في رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه [illegible] العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفردا . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا عنده ، وجنح الأصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وانه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى ، ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعا كما سيأتي ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر في أنه كان قارنا . وأجاب من قال كان مفردا عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك [illegible] كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتي « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أي بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضا من عمرتك ؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارنا بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفردا ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعا « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا « اني سقت الهدى وقرنت » وللنسائي من حديث علي مثله ، ولأحمد من حديث سراقة « ان النبي ﷺ قرن في حجة الوداع » وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله ، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي [illegible] عن أنس « انه سمعهم يصرخون بهما جميعا » أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة [illegible]

قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك ، أي من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة » قال : وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه « وقل عمرة فى حجة » فيكون إذنا فى القران لا أمرا للنبي ﷺ فى حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه فى القران بدليل روايته الأخرى « انه ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر » وروايته الاخرى « انه ﷺ تمتع » فان مراده بكل ذلك إذنه فى ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى كما تقدم فى هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » ، وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها فى حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقى تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر فى رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعنى كما سيأتى فى أبواب العمرة ، ثم أشار الى أنه اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبى إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « ان النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعنى بعد ما هاجر ، وحكى عن البخارى أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثورى عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم فى الشىء ، والمحفوظ عن الثورى مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصا ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بداود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبى بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو فى السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارنا ، ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من التعسف . وقال النووى : الصواب الذى نعتقده أن النبي ﷺ كان قارنا ، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذى لا يعتمر فى سنته عندنا ، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا : أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا » وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعى مبنى على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فبهذا قال إن الإفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا .

وقال الخطابى : اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرما ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف اليه ما أمر به اتساعا ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعى القول فيه فى « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد

منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالاضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوى . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا ، وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معى الهدى لاحللت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل له « قل عمرة فى حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم فى « حجة الوداع » بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به فى أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور : منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك : فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتى فى أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبى ﷺ فعل ذلك وسيأتى أيضا ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع فى شىء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » ، وصح عنه أنه قال « لولا أن معى الهدى لاحللت » ، وأيضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فانه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ، وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتى الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى أنه كان قارنا ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره أنه ﷺ كان قارنا وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستندا الى أنه ﷺ اختار الافراد أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما فى ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ فى عمره الثلاث فانه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية التى صد عن البيت فيها وعمرة القضية التى بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى فى ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم الى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لاحللت » ، ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى إجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهى مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح

القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث فى الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه ، وعن أبى يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد أفضل له قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لان أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الاحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارنا كالطحاوى وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولا بعمرة ثم لم يتحلل منها الى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتى فى أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا ينافى إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتى فى حجة الوداع من المغازى لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معا وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره فى حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمرا الى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولا وآخرا ، وهو محتمل لكن الجمع الاول أولى . وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفردا واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر فى تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفردا . والذى يظهر لى أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا فى أول الحال ، ولا ينفى أن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم . قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الاولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة . قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شئ ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتى الكلام عليه فى الحديث السابع .

الحديث السادس : قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء . قوله (تمتعت فنهانى ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك فى زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبى الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبى حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للحصر . قوله (فأمرنى) أى أن أستمر على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت الى البيت فنمت فأتانى آت فى منامى » . قوله (وعمرة متقبلة) فى رواية النضر عن شعبة كما سيأتى فى أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور فى أوائل الحج . قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفى رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه زيادة يأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى . قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس (أقم عندى وأجعل لك سهما من مالى) أى نصيبا (قال شعبة فقلت) يعنى لابى جمرة (ولم) ؟ أى استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أى لاجل

الرؤيا المذكورة . ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالادلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل . الحديث السابع : قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع . قوله (حجك مكيا) في رواية الكشميهني « حجتك مكية » يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال ابن بطال : معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات . قوله (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « عام ساق الهدى » . قوله (فقال لهم أحلوا من إحرامكم الخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي . قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط . قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم . قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى الخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم . قوله (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام ، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل مني حراما » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله ، أي إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا يخفى ما فيه . قلت : فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثا مرفوعا إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلا من أصول العلم . قلت : اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا الى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة الى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقا بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، لحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي

من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبى موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثانى يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضا . والله أعلم

٣٥ - باب مَن لَبَّى بالحجِّ وسمَّاه

١٥٧٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهِداً يقول حدَّثنا جابرُ بنُ عبدِ الله رضىَ اللهُ عنهما « قَدِمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ونحن نقولُ : لَبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيكَ بالحجِّ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عُمرةً »

قوله (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة . وقد ذهب الجمهور الى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس الى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة

٣٦ - باب التمتُّعِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همَّامٌ عن قَتادةَ قال : حدَّثنى مُطَرِّفٌ عن عِمرانَ رضىَ اللهُ عنه قال « تمتَّعْنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فنزلَ القُرآن ، قال رجلٌ برأيِهِ ما شاء »

[الحديث ١٥٧١ ـ طرفه فى : ٤٥١٨]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا فى رواية أبى ذر ، وسقط لغيره « على عهد الخ » ، ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الاسماعيلى ، والأول أولى . وفى الترجمة إشارة الى الخلاف فى ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز . قوله (حدثنى مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعى ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث الىَّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال : إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » فذكر الحديث . قوله (ونزل القرآن) أى بجوازه يشير الى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أى بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبى العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللاسماعيلى من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شئ » وقد أخرجه المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفى رواية أبى العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك

فى رواية أبى رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن حصين ، ولم أر هذا فى شئ من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الاسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكأن البخارى أشار بذلك الى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرمانى فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضا مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والاولى أن يفسر بعمر فانه أول من نهى عنها وكأن من بعده كان تابعا له فى ذلك ، ففى مسلم أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرا فأشار الى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فان فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضا « ان رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سيأتى صريحا فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله ﷺ » فان مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى ﷺ . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص

٣٧ - باب قولِ الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ ذٰلكَ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرامِ ﴾

١٥٧٢ — وقال أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ البصريُّ حدثنا أبو مَعشرٍ حدثنا عثمانُ بنُ غِياثٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ فقال « أهلَّ المهاجرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ فى حَجّةِ الوَداعِ وأهلَلْنا ، فلما قدِمنا مكةَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اجعلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً إلاّ مَن قلَّدَ الهَدْىَ ، فطُفْنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وأتَينا النساءَ ولبِسنا الثيابَ ، وقال : مَن قلَّدَ الهدىَ فانه لا يَحِلُّ له حتّى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه . ثمَّ أمرَنا عشيةَ التَّرويةِ أن نُهِلَّ بالحجِّ ، فاذا فرَغنا منَ المناسكِ جِئنا فطُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وقد تمَّ حجُّنا وعلينا الهَدْىُ كما قال الله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فما استَيسرَ منَ الهَدْىِ ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِ وسبعةٍ إذا رجَعتم ﴾ الى أمصاركم ، الشاةُ تَجزى . فجمعوا نُسكَينِ فى عامٍ بينَ الحجِّ والعُمرة ، فانَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ فى كتابهِ وسنَّةِ نبيه ﷺ وأباحَهُ للناسِ غيرَ أهلِ مكةَ ، قال اللهُ ﴿ ذٰلكَ لمن لم يَكنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحَرامِ ﴾

وأشهرُ الحجِّ التي ذكرَ اللهُ تعالى : شوّالٌ وذو القَعدةِ وذو الحجّة ، فمن تمتّعَ في هذهِ الأشهرِ فعليهِ دمٌ أو صوم »
والرَّفثُ الجماعُ ، والفُسوقُ المعاصي ، والجِدالُ المِراء

قوله (باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة الى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى﴾ الى أن قال ﴿ذلك﴾ . واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة . قوله (وقال أبو كامل) وصله الاسماعيلي قال « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الاسماعيلي الى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في « الأطراف » أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال : فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فانه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فانه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكرا في كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البرّاء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له الى بري السهام . قوله (فلما قدمنا مكة) أي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة . قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلَّ بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق . قوله (طفنا) في رواية الاصيلي « فطفنا » بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الاول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (ونسكنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك . قوله (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغا . قوله (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي . قوله (فقد تم حجنا) للكشميهني « وقد » بالواو . ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا الى أوله مرفوع . قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفا أن آخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق . قوله (وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿ اذا رجعتم ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا « قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل » الى أن قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة

فيصومها فى الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه . قوله (الشاة تجزى) أى عن الهدى ، وهى جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتى فى أبواب الهدى بيان ذلك . قوله (بين الحج والعمرة) بيان المراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين قال الجوهرى النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة . قوله (فان الله أنزله) أى الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ . قوله (وسنة نبيه) أى شرعه حيث أمر أصحابه به . قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة الى التمتع ، وهذا مبنى على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلا . قوله (التى ذكر الله) أى بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف فى ذى الحجة هل هو بكماله أو بعضه . قوله (فمن تمتع فى هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذى يعتمر فى غير أشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل فى عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصرى ، وهو مبنى على أن التمتع إيقاع العمرة فى أشهر الحج فقط ، والذى ذهب اليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيا ، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا . قوله (والجدال المراء) روى ابن أبى شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال فى الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعى وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قوله « ولا جدال فى الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج فى ذى الحجة لا شهر ينسأ ولا شك فى الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون فى غير ذى الحجة

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دُخولِ مكةَ

١٥٧٣ — حدثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا أيوبُ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا دَخلَ أدنىٰ الحرَمِ أمسَكَ عنِ التَّلبيةِ ، ثمَّ يَبيتُ بذِى طوًى ، ثمَّ يُصلِّى به الصبحَ ويَغتَسِلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذٰلك »

قوله (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفى « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف . قوله (ثم يبيت بذى طوى) بضم الطاء وبفتحها . قوله (ويغتسل) أى به . قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به الى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها الى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتى فى الباب الذى يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بأتم من هذا فى

« باب الاهلال مستقبل القبلة »

٣٩ - باب دُخولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً

باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتى أصبحَ ثمَّ دخلَ مكة . وكان ابن عُمر رضي اللهُ عنهما يَفعلُه

١٥٧٤ — حدثنا مسددٌ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « باتَ النبيُّ ﷺ بذي طُوًى حتىٰ أصبحَ ثمَّ دخلَ مكةَ ، وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَفعلُه »

قوله (باب دخول مكة نهارا أو ليلا) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر فى الدخول نهارا . وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا » وأما الدخول ليلا فلم يقع منه ﷺ إلا فى عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائى « دخول مكة ليلا » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا . وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلا ، إنكم لستم كرسول الله ﷺ ، إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى . وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا

٤٠ - باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ

١٥٧٥ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدَّثني مَعنٌ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ مِنَ الثَّنيةِ العليا ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلىٰ »

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه فى : ١٥٧٦]

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو فى « الموطأ » ، ولا رأيته فى « غرائب مالك للدارقطنى » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم ابن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكى ، وقد عز على الاسماعيلى استخراجه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخارى مثله وزاد فى آخره « يعنى ثنيتى مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضا أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله ابن جعفر البرمكى عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف فى الباب الذى بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك

٤١ - باب من أينَ يَخرُجُ مِن مكةَ

١٥٧٦ — حدثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ البَصريُّ حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ مكةَ من كَداءٍ منَ الثَّنيةِ العُليا التي بالبَطحاءِ، ويَخرُجُ منَ الثنيةِ السُّفلىٰ »

قال أبو عبدِ اللهِ : كان يُقالُ : هو مُسدَّدٌ كاسمِهِ . قال أبو عبدِ اللهِ : سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقول : لو أنَّ مسدَّداً أتيتُهُ في بيتهِ فحدَّثتُهُ لاستحقَّ ذلك ، وما أبالي كُتُبي كانت عندي أو عندَ مسدَّدٍ

١٥٧٧ — **حدثنا** الحُميديُّ ومحمدُ بنُ المثنَّى قالا حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيـهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاء الى مكةَ دخلَ من أعلاها وخَرجَ من أسفلِها »

[الحديث ١٥٧٧ ـ اطرافه في : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١]

١٥٧٨ — **حدثنا** محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزيُّ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيـهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَـداءٍ وخرجَ من كُداً مِن أعلىٰ مكةَ »

١٥٧٩ — **حدثنا** أحمدُ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عامَ الفتحِ من كَـداءٍ أعلىٰ مكةَ » . قال هشامٌ وكان عُروةُ يَدخلُ على كِلتيهما ـ من كَـداءٍ وكُداً ـ وأكثرُ ما يدخلُ من كَـداءٍ ، وكانت أقربَهما الى منزلِهِ

١٥٨٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حدَّثنا حاتِمٌ عن هشامٍ عن عُروةَ « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَـداءٍ من أعلىٰ مكةَ ، وكان عروةُ أكثرَ ما يدخلُ من كَـداءٍ ، وكان أقربَهما إلى منزله »

١٥٨١ — **حدثنا** موسىٰ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا هشامٌ عن أبيه « دَخلَ النبيُّ ﷺ عامَ الفتحِ من كَـداءٍ ، وكان عُروةُ يَدخلُ منها كِليهما ، وأكثرُ ما يدخلُ من كَـداءٍ أقربِهما إلى منزلِهِ »

قال أبو عبدِ الله : كَـداءٌ وكُـداً مَوضِعانِ

قوله (باب من أين يخرج من مكة) . **قوله** (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية . **قوله** (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع . **قوله** (من أعلى مكة) كذا رواه ابو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب . **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد المذكور . **قوله** (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني « على » بدل من . **قوله** (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة . **قوله** (وكانت أقربهما الى منزله) فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث

وخالفه لانه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف فى ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لاجله خالف ﷺ بين طريقيه فقيل : ليتبرك به كل من فى طريقه ، فذكر شيئا مما تقدم فى العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لانه ﷺ خرج منها مختفيا فى الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب فى ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقى من حديث ابن عمر قال « قال النبي ﷺ لابي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتي أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » . (تنبيه) : حكى الحميدى عن أبي العباس العذرى أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدىّ وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذى يدخل منه أهل اليمن . (تنبيهات) : أولها محمود فى الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو فى الطريق الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد فى أول الاسناد لم أره منسوبا فى شيء من الروايات ، وقد تقدم فى أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم فى الطريق الثالثة هو ابن اسماعيل . (التنبيه الثانى) : اختلف على هشام بن عروة فى وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخارى الوجهين مشيرا الى أن رواية الإرسال لا تقدح فى رواية الوصل لأن الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبى أسامة الذى أشرت اليه أولا . (الثالث) : وقع فى رواية المستملى وحده فى آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبى عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما

٤٣ - باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقولِهِ تعالى [١٢٥ - ١٢٨ البقرة] :

﴿ وإذْ جَعلنا البيتَ مَثابةً للناسِ وأمناً واتَّخِذوا من مَقامِ إبراهيمَ مصلًّى وعَهِدْنا إلى إبراهيمَ وإسماعيلَ أن طَهِّرا بَيتيَ للطائفينَ والعاكفينَ والرُّكعِ السُّجودِ . وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعلْ هٰذا بَلداً آمناً وارزُقْ أهلَهُ منَ الثَّمراتِ مَن آمَنَ منهم باللهِ واليومِ الآخِرِ ، قال ومَن كفرَ فأُمتِّعهُ قليلاً ثمَّ أَضطَرُّهُ إلى عَذابِ النارِ وبِئسَ المصير . وإذ يَرفعُ إبراهيمُ القَواعدَ منَ البيتِ وإسماعيلُ ، ربَّنا تقبَّلْ منَّا إنكَ أنتَ السميعُ العليم . ربَّنا واجعلْنا مُسلمَيْنِ لكَ ومِن ذُرِّيتِنا أُمةً مُسلمةً لكَ وأرِنا مَناسِكَنا وتُبْ علينا ، إنكَ أنتَ التوّابُ الرحيم ﴾

١٥٨٢ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو عاصمٍ قال أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبيُّ ﷺ وعبَّاسٌ يَنقُلانِ الحجارةَ ، فقال العبَّاسُ للنبيِّ ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رقَبتِكَ . فخرَّ الى الأرضِ ، وطَمحَتْ عيناهُ الى السماءِ ، فقال : أرِني إزاري ، فشَدَّهُ عليه »

١٥٨٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن عبدَ اللهِ بنَ محمدِ ابنِ أبي بكرٍ أخبرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهم زوجِ النبيِّ ﷺ « ان رسولَ اللهِ ﷺ قال لها : ألم تَرَيْ أنَّ قومَكِ لمَّا بَنَوا الكعبةَ اقتصَروا على قَواعدِ إبراهيمَ ؟ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ألا تَرُدُّها على قواعدِ ابراهيمَ ؟ قال : لولا حِدثانُ قومِكِ بالكُفرِ لفَعلتُ »

فقال عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه : لئن كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها سمعتْ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ ما أُرَى رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الركنَينِ اللذَينِ يَليانِ الحِجْرَ إلاَّ أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ

١٥٨٤ — **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحوَصِ حدَّثنا أشعثُ عنِ الأسودِ بنِ يَزيدَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « سألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الجَدْرِ أمِنَ البيتِ هو ؟ قال : نعم . قلتُ : فما لهم لم يُدخِلوهُ في البيتِ ؟ قال : إنَّ قومَكِ قصَّرَتْ بهمُ النفقةُ . قلتُ : فما شأنُ بابهِ مُرتفِعاً ؟ قال : فعلَ ذٰلكِ قومُكِ ليُدْخِلوا مَن شاءوا ويَمنعوا مَن شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهليةِ فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أُدخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض »

١٥٨٥ — **حدثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنَقَضتُ البيتَ ثمَّ لَبَنيتُهُ على أساسِ إبراهيمَ عليه السلامُ ، فانَّ قُرَيشاً استَقصَرَتْ بِناءَهُ ، وجعلتُ له خَلْفاً » . قال أبو معاويةَ : حدَّثنا هِشامٌ : خَلْفاً يعني باباً

١٥٨٦ — **حدثنا** بيانُ بنُ عمرٍو حدَّثنا يزيدُ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ رُومانَ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « ان النبيَّ ﷺ قال لها : يا عائشةُ لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه ، وألزَقتهُ بالأرضِ ، وجعلتُ لهُ بابَينِ باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ بهِ أساسَ إبراهيمَ » . فذٰلكَ الذي حملَ ابنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما على هَدمهِ . قال يزيدُ : وشهدتُ ابنَ الزُّبيرِ حينَ هدَمَهُ وبناهُ وأدخلَ فيه منَ الحِجْرِ ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيمَ حِجارةً كأسْنِمةِ الإبلِ . قال جرير : فقلتُ له أينَ

مَوضِعهُ ؟ قال : أُرِيكَهُ الآن . فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأشارَ إلى مكانٍ فقال : ها هُنا . قال جَرِيرٌ : فحَزَرتُ مِنَ الحِجرِ ستةَ أذرُعٍ أو نحوَها

قوله (باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ فساق الآيات الى قوله : التواب الرحيم) كذا فى رواية كريمة ، وساق الباقون بعض الآية الاولى ، ولابى ذر كلها ثم قال : الى قوله التواب الرحيم . ثم ساق المصنف فى الباب حديث جابر فى بناء الكعبة ، وحديث عائشة فى ذلك من أربعة طرق ، وليس فى الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به . واختلف فى أول من بنى الكعبة كما سيأتى فى أحاديث الانبياء فى الكلام على حديث أبى ذر أى مسجد وضع فى الارض أول ، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتى فى أحاديث الانبياء ، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثى الباب . والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا ، وقوله تعالى ﴿ مثابة ﴾ أى مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه ، روى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال : يحجون ثم يعودون ، وهو مصدر وصف به الموضع ، وقوله ﴿ وأمنا ﴾ أى موضع أمن وهو كقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتى شرحه فى الكلام على حديث الباب الذى بعده . وقوله ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ أى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة أى ثوبوا اليه واتخذوا ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفا على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الاصح ، وسيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الانبياء ، وعن عطاء مقام ابراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعى الحرم كله . وكذا رواه الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض . قوله (اجعل هذا بلدا آمنا) يأتى الكلام عليه فى حديث « ان ابراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « ان الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والارض » لان معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس ابراهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا وإلزاما للحجة ، وسيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الاساس ، وظاهره أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءته . قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز قال : لما فرغ ابراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعا فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل

حصاة . قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الايمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد ان يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الاحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة . قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عريانا ؟ فقال : أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ : فاعتقلت رجلي فخرت وسقط ثوبي فقلت للعباس : هلم ثوبي ، فلست أتعرى بعدها إلا الى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فان كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابرا حمله عنه . وروى الطبراني أيضا ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت انا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فاذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت ان أمشي عريانا قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضا ، وروى ذلك أيضا من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط في اسناده وفي متنه ، فانه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحق في « السيرة » عن أبيه عمن حدثه عن النبي ﷺ قال « إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك » فكأن هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرقي فحكى قولا « ان النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاما » ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها ، فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا . فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عريانا بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهري فقال « لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن

الله لا يهلك من يريد الاصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا نريد إلا الاصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالما تابعوه ، قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد وكان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة ، وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة فى مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء ، وذكر ابن إسحق « أن السيل كان يأتى فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضما فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفراً سرقوا كنز الكعبة ، فذكر القصة مطولة فى بنائهم الكعبة وفى اختلافهم فيمن يضع الحجر الاسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ فحكموه فى ذلك فوضعه بيده . قال : وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعا » ووقع عند الطبرانى من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهى من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر الى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعيبة ، فقال لقريش : إن أجريتم عيرى مع عيركم الى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذى بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان روميا » وقال الازرقى « كان طولها سبعة وعشرين ذراعا ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر » . قوله (فخر الى الارض) فى رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية فى « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فحمله على منكبه فسقط مغشيا عليه » . قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر الى فوق . وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج فى أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » . قوله (أرنى إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفى رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير . قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عريانا » وقد تقدم شاهدها من حديث أبى الطفيل . الحديث الثانى ساقه من أربعة طرق . قوله فى الطريق الاولى (عن سالم بن عبد الله) أى ابن عمر . قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر) أى الصديق ، ووقع فى رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد . قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد ، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » والمحفوظ الاول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه وزاد فى المتن « ولأنفقت كنز الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها فى « باب كسوة الكعبة » . قوله (قومك) أى قريش . قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك فى الطريق التى تلى هذه . قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم . قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم . قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة . قوله (لئن كانت) ليس هذا شكا من ابن عمر فى صدق

عائشة ، لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين . قوله (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن ، وهى رواية معمر ، وزاد فى آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه فى رواية أبى أويس المذكورة . قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد . قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريبا . قوله فى الطريقة الثانية (حدثنا الاشعث) هو ابن أبى الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم فى العلم من وجه آخر عن الاسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك . قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفى رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لان المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولابى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك . قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت . وكذا قوله فى الطريق الثانية (أن أدخل الجدر فى البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى فى البيت ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر فقال : صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ، ولابى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه « انها أرسلت الى شيبة الحجبى ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه فى جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة فى حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فان بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى فى آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقى فى « المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا « لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع » فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشىء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء « ان النبى ﷺ قال لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث فى آخر

الكلام على هذا الحديث . قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى . قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق فى « السيرة » عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبى وهب المخزومى - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة فى جامعه « عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر ابن الخطاب أرسل الى شيخ من بنى زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : ان قريشا تقربت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر ، فقال عمر صدقت » . قوله (ليدخلوا) فى رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » . قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث . قوله (بجاهلية) فى رواية الكشميهنى بالجاهلية ، وقد تقدم فى العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » . قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) فى رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التى خشيها ﷺ أن ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم . قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبته الاسماعيلى من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » . قوله فى الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبى معاوية والنسائى من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة من طريق على بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى فى الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وأبى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم . قوله (وجعلت له خلفا) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره فى الرواية المعلقة ، وضبطه الحربى فى « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود فى مؤخر البيت ، والصواب الاول ، وبينه قوله فى الرواية الرابعة « وجعلت لها بابين » . (تنبيه) قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفا على قوله « لبنيته » وضبطها القابسى بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم ، فان قريشا لم تجعل له بابا من خلف ، وإنما هم النبى ﷺ بجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون . قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعنى ابن عروة بسنده هذا (خلفا يعنى بابا) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبى معاوية وصلها مسلم والنسائى ، ولم يقع فى روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبى كريب عن أبى أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفا » يعنى بابا آخر من خلف يقابل الباب المقدم . قوله فى

الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع فى مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائى عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والاسماعيلى من طريق هارون الجمال والزعفرانى كلهم عن يزيد ابن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبى أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة ابن الزبير ، وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الاسماعيلى : إن كان أبو الازهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقى عن الدغولى عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهى أصح قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالاضافة ، وقال المطرزى : لا يجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب « حديثو عهد » والله أعلم . قوله (فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير فى روايته « وبنائه » . قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالاسناد المذكور . قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - الى قوله - كأسنمة الابل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطاء بن أبى رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » ، وللفاكهى فى « كتاب مكة » من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ، ولابن سعد فى الطبقات من طريق أبى الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير - يعنى الامير الذى كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية فى ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التى كانت حول الكعبة فهدمت ، فاذا الكعبة تنفض - أى تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها الى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق » وللفاكهى من طريق عثمان بن ساج « بلغنى أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بنى جمح ، وفى المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ فى البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته » ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على فى الكعبة » الحديث ، ولابن سعد من طريق ابن أبى مليكة قال « لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين » وحكى عن الواقدى أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندى أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما ، وجزم الازرقى بأن ذلك كان فى نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء فى ذلك الوقت وامتد أمده الى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بنى أمية . ويؤيده أن فى تاريخ المسبحى أن الفراغ من بناء الكعبة كان فى سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان فى شهر رجب والله أعلم . وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذى فى الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم فى رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده ، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فالقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شىء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة

فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة فى جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا الى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم ، وفى رواية أبى أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد فى البيت فبنوا به فنظروا الى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له فى جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أى حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا فأشهدهم على ذلك » وفى رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير فى طولها عشرة أذرع » وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الازرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضا . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض » وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال « كنت فى الأمناء الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفا ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه » وفى رواية مرثد عند عبد الرزاق « فكشف عن ربض فى الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم فى رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفى رواية الأسود التى فى العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفى رواية اسماعيل ابن جعفر عند الاسماعيلى « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين فى الارض » ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبى إسحق ، وللفاكهى من طريق أبى أويس عن موسى بن ميسرة « انه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » . (فصل) لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير ، وقد ذكرها مسلم فى رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة اليه ، فكتب اليه عبد الملك : إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء ، أما ما زاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذى فتحه . فنقضه وأعاده الى بنائه » وللفاكهى من طريق أبى أويس عن هشام بن عروة « فبادر ـ يعنى الحجاج ـ فهدمها وبنى شقها الذى يلى الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربى . قال أبو أويس : فأخبرنى غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج فى هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذى كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر ، قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « ان الحارث بن عبد الله ابن أبى ربيعة وفد على عبد الملك فى خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب ـ يعنى ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقا لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أنى تركته

وما تحمل » وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال « بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنتُ سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » . (تنبيه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الازرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض ، فيحتمل أن يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضا ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحا . وذكر الفاكهي في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء . فالله أعلم . **قوله** (لحزرت) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت . **قوله** (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشا قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والاصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فان إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فانه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضا كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في « باب بنيان الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم

يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا . ولم يزل الحجر موجودا فى عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم فى الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الازرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتا وإنما البيت البنيان لأن شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح ، فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار الى ذلك ابن المنير فى الحاشية . وفى حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف فى العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار فى عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس الى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله فى الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . (تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك فى ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعبة للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهى من طريق عطاء عنه ، وذكر الازرقى أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف فى شيء من التواريخ على أن أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الآن إلا فى الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم فى جدارها غير مرة وفى سقفها وفى سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الازرقى عن ابن جريج « ان أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع فى جدارها الشامى ترميم فى شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم فى شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم فى شهور سنة تسع عشرة وستمائة ، ثم فى سنة ثمانين وستمائة ، ثم فى سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الاخبار الآن فى وقتنا هذا فى سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده فى تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم فى أثناء سنة خمس وعشرين الى أن نقض سقفها فى سنة سبع وعشرين

على يدى بعض الجند لجدد لها سقفا ورخم السطح ، فلما كان فى سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل الى داخل الكعبة أشد مما كان أولا ، فأداه رأيه الفاسد الى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان فى السطح من الطاقات التى كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ، ولزم من ذلك امتهان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بأنه ما فعل شيئا إلا عن ملأ منهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الامر . وقد جاء عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى وهو بالتحتانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبى ﷺ قال « ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعنى الكعبة - حق تعظيمها ، فاذا ضيعوا ذلك[1] هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة فى « كتاب مكة » وسنده حسن ، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج فى الكعبة الى الاصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية وإما فى السلم الذى جدده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهى عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمى عن أبيه قال « جاورت بمكة فعابت - أى بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجىء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أى بكسر القاف وهو السهم ، وهذا اسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكأن القصة كانت فى أوائل دولة بنى العباس ، وكانت الاسطوانة من خشب . والله سبحانه وتعالى أعلم

٤٣ - باب فضلِ الحرَمِ ، وقوله تعالى [٩١ النمل] :

﴿ إنما أُمِرتُ أن أعبُدَ ربَّ هذه البلدةِ الذى حرَّمَها ، ولهُ كلُّ شىء ، وأُمِرتُ أن أكونَ منَ المسلمين ﴾

وقولِه جلَّ ذِكرُه (٥٧ القَصَص) :

﴿ أوَ لم نُمَكِّنْ لهم حَرَماً آمناً يُجبَى إليه ثَمراتُ كلِّ شىء رِزقاً من لَدُنَّا ، ولٰكنَّ أكثرَهم لا يَعلمون ﴾

١٥٨٧ - **حدثنا** علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن منصورٍ عن مُجاهدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ : إنَّ هٰذا البلدَ حرَّمَهُ اللهُ ، لا يُعضَدُ شَوكُه ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه ، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مَن عرَّفَها »

قوله (باب فضل الحرم) أى المكى الذى سيأتى ذكر حدوده فى « باب لا يعضد شجر الحرم » . قوله (وقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها ، وهى أصل الحرم . قوله (أو لم نمكن لهم حرما آمنا الآية) روى النسائى فى

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « صنعوا ذلك »

التفسير « ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ : إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل ردا عليه ﴿ أو لم نمكن لهم حرما آمنا ﴾ الآية ، أى إن الله جعلهم فى بلد أمين وهم منه فى أمان فى حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق . وأورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس « ان هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصرا ، وسيأتى بأتم من هذا السياق فى « باب لا يحل القتال بمكة » و يأتى الكلام عليه مستوفى قريبا هناك إن شاء الله تعالى

٤٤ - **باب** تَوريثِ دُورِ مكةَ وبَيعِها وشِرائِها . وأنَّ الناسَ فى المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصَّة ، لقوله تعالى [٢٥ الحج] : ﴿ إنَّ الذينَ كفَروا ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ والمسجدِ الحرامِ الذى جَعلناهُ للناسِ سَواءً العاكِفُ فيهِ والبادِ ، ومَن يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلمٍ نُذِقْهُ من عَذابٍ أليمٍ ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفاً : محبوسا

١٥٨٨ - **حدثنا** أصبَغُ قال أخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن علىِّ بنِ حُسينٍ عن عمرِو ابنِ عثمانَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهما أنه قال : يا رسولَ اللهِ أينَ تنزلُ ، فى دارِكَ بمكةَ ؟ فقال : وهل تَركَ عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ ؟ وكان عَقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ، ولم يرِثْهُ جَعفرٌ ولا علىٌّ رضىَ اللهُ عنهما شيئاً ، لأنهما كانا مسلمَينِ وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكان عُمرُ بنُ الخطاب رضىَ اللهُ عنه يقول : لا يَرِثُ المؤمنَ الكافرَ » قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوَّلونَ قولَ اللهِ تعالى [٧٢ الأنفال] : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنوا وهاجَروا وجاهَدُوا بأموالِهم وأنفُسِهم فى سَبيلِ اللهِ والذينَ آوَوْا ونَصَروا أُولئكَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ ﴾ الآية

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه فى : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لانها ينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها . وبه قال الثورى وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوى . ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب ، قال الشافعى : فأضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله ﷺ عام الفتح « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » فأضاف الدار اليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما

كانوا مظلومين فى الاخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى فى البيوع أثر عمر أنه اشترى دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، والى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك فى ذلك ، قال القاضى اسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الابهرى : لم يختلف قول مالك وأصحابه فى أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل منّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف فى بيع دورها والكراء . والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبى ﷺ منّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد فى ذلك ذكره السهيلى وغيره . وليس الاختلاف فى ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل فى المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضا هل المراد بقوله « سواء » فى الامن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبى حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها اليهم ضعيفة ، وسنذكر فى « باب فتح مكة » من المغازى الراجح من الخلاف فى فتحها صلحا أو عنوة إن شاء الله تعالى . قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الاسماعيلى : البادى الذى يكون فى البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم . قوله (معكوفا محبوسا) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة فى الآية المذكورة وإنما هى فى آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله فى هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة فى المجاز ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفيان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية . قوله (عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان) فى رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن على ابن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » . قوله (اين تنزل ، فى دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « فى دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتنزل فى دارك » وكذا أخرجه الجوزقى من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا » فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل فى داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهرى

بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : اين تنزل أفي بيوتكم » الحديث ، وروى على بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن حسين قال « قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال على بن المدينى : ما أشك أن محمد بن على بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة . قوله (وهل ترك عقيل) فى رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » . قوله (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوي . وفى رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره : ويقال إن الدار التى أشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ . قوله (وكان عقيل الخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار[1] وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان على بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جدهم على من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى فى الجهاد مزيد بسط فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها فى الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها قوله (فكان عمر) فى رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي « فمن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف فى المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة ومعمر عن الزهرى وأخرجه مفردا فى الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويختلج فى خاطرى أن القائل « وكان عمر الخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر . قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون الخ) أى كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ بولاية الميراث أى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث وغيره

٤٥ - باب نُزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال حدَّثَني أبو سلمةَ أنَّ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أرادَ قُدومَ مكةَ : مَنزِلُنا غداً إن شاء اللهُ بخَيفِ بني كِنانةَ حيثُ تَقاسَموا على الكُفر »

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه فى : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩]

(١) بهامش طبعة بولاق : فى نسخة « بمائة ألف دينار »

١٥٩٠ — حدثنا الْحُمَيدِيُّ حدَّثَنا الوَلِيدُ حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني الزُّهْريُّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يومَ النَّحرِ - وهوَ بِمِنىً - نحنُ نازِلونَ غَداً بِخَيفِ بني كنانةَ حيث تَقاسَموا على الكفر، يعني بذلكَ المحصَّبَ، وذلكَ أنَّ قُرَيشاً وكِنانةَ تَحالَفتْ على بني هاشم وبني عبدِ المطَّلبِ - أو بني المطَّلبِ - أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايِعوهم حتَّى يُسْلِموا إليهمُ النبيَّ ﷺ»

وقال سَلامةُ عن عُقَيل، ويحيَى بنُ الضحاكِ عنِ الأوزاعيِّ: أخبرَني ابنُ شِهابٍ. وقالا: بني هاشم وبني المطَّلب. قال أبوعبدِ الله: بني المطَّلب أشْبَه

قوله (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى». قلت: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم. قوله (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى. قوله (ان شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية. قوله في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير ابن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة». قوله (يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي «يعني ذلك» والأول أصح، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك. قوله (وذلك أن قريشا وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشيا إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة. قوله (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب. قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «على الكفر». قوله (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام. قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه. قوله (ويحيي بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة «ويحيي عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيي بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضا، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [٣٥ ابراهيم] :

﴿ وإذ قال إبراهيمُ ربِّ اجعَلْ هٰذا البلدَ آمِناً واجنُبْني وبَنيَّ أن نعبُدَ الاصنامَ . ربِّ إنهنَّ أضلَلْنَ كثيراً من الناسِ ، فمَن اتَّبعَني فإنه مني ، ومَن عَصاني فإنكَ غفورٌ رحيم . ربَّنا إني أسكنتُ مِن ذُرِّيَّتي بِوادٍ غيرِ ذي زَرْعٍ عندَ بيتِكَ المحرَّمِ ، ربَّنا لِيُقيموا الصلاةَ ، فاجعَلْ أفئدةً منَ الناسِ تَهوي اليهم ﴾ الآية

قوله (باب قول الله عز وجل واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني - الى قوله - لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثا ، وكأنه أشار الى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطا في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون ، وقول الله : جعل الله الكعبة البيت الحرام الخ ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني

٤٧ - باب قولِ اللهِ تعالى [٩٧ المائدة] :

﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للناسِ والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقَلائدَ ، ذٰلكَ لتَعلموا أنَّ اللهَ يعلمُ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ ، وأنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليم ﴾

١٥٩١ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا زيادُ بنُ سَعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحبَشةِ »

[الحديث ١٥٩١ - طرفه في : ١٥٩٦]

١٥٩٢ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . وحدثني محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرَني عبدُ اللهِ هوَ ابنُ المبارَكِ قال أخبرَنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانوا يَصومونَ عاشوراءَ قبلَ أن يُفرَضَ رَمضانُ ، وكانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعبةُ . فلما فرضَ اللهُ رمضانَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاءَ أن يَصومَهُ فلْيَصُمْه ، ومَن شاءَ أن يترُكَهُ فلْيَترُكْه »

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣ - **حدثنا** أحمدُ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الحجَّاجِ بنِ حجَّاجٍ عن قَتادةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتبةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بعدَ خُروجِ يأجوجَ ومأجوجَ » . تابعَهُ أبانُ وعِمرانُ عن قَتادةَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ عن شعبةَ قال « لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ » . والأوَّلُ أكثرُ . سمعَ قَتادةُ عبدَ اللهِ وعبدُ اللهِ أبا سعيدٍ

قوله (باب قول الله تعالى : جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - الى قوله - عليم) كأنه يشير الى أن

المراد بقوله « قياما » أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذه النكتة أورد فى الباب قصة هدم الكعبة فى آخر الزمان ، وقد روى ابن أبى حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . ثانيها حديث عائشة فى صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد فى آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله فى هذه الطريق « وكان يوما تستر فيه الكعبة » فانه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الاسماعيلى فى قوله : ليس فى الحديث مما ترجم به شىء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة فى الآية ، ويستفاد من الحديث أيضا معرفة الوقت الذى كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدى باسناده عن أبى جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك فى زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى فى يوم النحر ، وصاروا يعمدون اليه فى ذى القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة . (تنبيه) : قال الاسماعيلى جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبى حفصة فى المتن ، وليس فى رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز فى مثل هذا . وقد رواه الفاكهى من طريق ابن أبى حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثها حديث أبى سعيد الخدرى فى حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولا من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبى عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو فى الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة مصرحا بسماع قتادة من عبد الله بن أبى عتبة فى حديث « كان ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبى عوانة فى مستخرجه من وجه آخر . **قوله** (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم . **قوله** (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبى وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسى عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسى ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه « ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » . **قوله** (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدى . **قوله** (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند . **قوله** (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخارى : والاول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج فى وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أى مكان البيت لما سيأتى بعد باب

أن الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك

٤٨ - باب كِسْوةِ الكعبةِ

١٥٩٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ حدثنا سُفيانُ حدثنا واصلٌ الأحدَبُ عن أبي وائلٍ قال: جئتُ إلى شَيبةَ. وحدثنا قَبيصةُ حدثنا سُفيانُ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ قال: جلستُ مع شيبةَ على الكرسيِّ في الكعبةِ فقال: لقد جَلسَ هذا المجلسَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه فقال «لقد هَممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بَيضاءَ إلاّ قَسَمْتُه. قلتُ إن صاحبَيْكَ لم يَفعلا. قال: هما المرآنِ أقتدي بهما»

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه. قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان. قوله (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند «بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ فقلت: لا ولو كانت لي لم آتك بها، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره. قوله (فيها) أي الكعبة. قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهبا ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها. قوله (إلا قسمته) أي المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبيصة شيخ البخاري فيه «إلا قسمتها»، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام «إلا قسمتها بين المسلمين» وعند الاسماعيلي من هذا الوجه «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» ومثله في رواية المحاربي المذكورة. قوله (قلت إن صاحبيك لم يفعلا) في رواية ابن مهدي المذكورة «قلت ما أنت بفاعل. قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك»، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي «قال ولم ذاك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك الى المال فلم يحركاه». قوله (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان. قوله (أقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله «المرآن أقتدي بهما» وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام «يقتدى بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الاسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج». وورد نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن «ان عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلا لفعلاه» لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ» قال ابن بطال: أراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين،

ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهى فى « كتاب مكة » أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله فى الحديث « فى سبيل الله » لأمكن أن يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله فى سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه فى سبيل الله ، واستدل التقى السبكى بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة فى الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة فى مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعى لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين فى ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما فى المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفى جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع فى أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوى قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله فى خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأوانى المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال : وليس فى تحلية المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فانه لم يثبت فى الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الاجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة فى فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الازالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شىء ، ولا سيما ان كان الوليد جعل فى الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت فى حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه الى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله ان الحرام من الذهب إنما هو استعماله فى الأكل والشرب الخ هو متعقب بأن استعمال كل شىء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته الى الاسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكى على الرافعى تمسكه فى المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف . وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموما الى شىء آخر وهو أنه قد صح النهى عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير فى الكعبة دون الذهب ـ مع عنايتهم بها وتعظيمها ـ دل على أنه بقى عندهم على عموم النهى ، وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب ، والقناديل من الأوانى بلا شك ، واستعمال كل شىء بحسبه والله أعلم .

(تنبيه) : قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعنى فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال :

معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك فى كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها ، فأراد البخارى أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فى بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر فى ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شىء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت فى الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضا ـ فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد ـ فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وان رأى عمر جواز التصرف فى المصالح . وأما الترك الذى احتج به عليه شيبة فليس صريحا فى المنع ، والذى يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ فى بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال فى كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال فى المصالح آكد من صرفه فى كسوة الكعبة ، لكن الكسوة فى هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج الى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر فى شىء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهى روى فى « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل علىّ شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكى لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها فى سبيل الله وفى المساكين ، فانها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته » وأخرجه البيهقى من هذا الوجه ، لكن فى إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهى سالم منه . وأخرج الفاكهى أيضا من طريق ابن خيثم « حدثنى رجل من بنى شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخارى أشار الى شىء من ذلك

(فصل) فى معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهى من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدى عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة اسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت فى زمنه . وحكى البلاذرى أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدى أيضا عن إبراهيم بن أبى ربيعة قال : كسى البيت فى الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهى

باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والانطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فاذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها الى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضا : فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو ابراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وابراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في « الاوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ . وروى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به الى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت أن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الازرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : اسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الاولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الازرقي حكى في « كتاب مكة » أن تبعا أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر

خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج فى كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فان الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبى نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهى عن بعض المكيين أن شيبة ابن عثمان استأذن معاوية فى تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شئ . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الازرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت فى أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر الى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى أن وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحى القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها الى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط - بسط الله له فى رزقه وعمره - فبالغ فى تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ فى سلطنة الاشرف برسباى أن يأذن له فى كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفتُ عن الجواب وأشرت الى أنه إن خشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طائل ، بل الى موافقة هوى السلطان ، ومات الاشرف على ذلك

٤٩ - باب هَدْمِ الكعبةِ

قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قال النبيُّ ﷺ « يَغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسَفُ بهم »

١٥٩٥ - حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثَنا يحيَى بنُ سعيد حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ الأخنَسِ حدَّثَني ابنُ أبي مُلَيكةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « كأني بِهِ أسودَ أفْحَجَ يَقلَعُها حَجَراً حجراً »

١٥٩٦ - حدثنا يحيَى بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيقتَينِ من الحَبَشة »

قوله (باب هدم الكعبة) أى فى آخر الزمان . قوله (وقالت عائشة) فى رواية غير أبى ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتى الكلام عليه

هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة الى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين . **قوله** (عبيد الله بن الاخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك . **قوله** (كأني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئا حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن علي قال «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصعل» بدل أصلع وقال «قائما عليها يهدمها بمسحاته» ورواه يحيي الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا . **قوله** (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه : قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيته رجلا ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله «حجرا حجرا» حال كقولك بوبته بابا بابا ، وقوله في حديث علي «أصلع أو أصعل أو أصمع» الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الاذنين . وقوله «حمش الساقين» بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده . **قوله** (يقلعها حجرا حجرا) زاد الاسماعيلي والفاكهي في آخره «يعني الكعبة» . **قوله** (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة . **قوله** (ذوالسويقتين) تثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان . **قوله** (من الحبشة) أي رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولفظه «يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه» ولأبي قرة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأني أنظر اليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله» . وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر اليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبدا» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال

وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة . ثم غزى مرارا بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدى المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ « ولن يستحل هذا البيت إلا أهله » ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ ، وهو من علامات نبوته ، وليس فى الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها . والله أعلم

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فى الحَجَرِ الأسودِ

١٥٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عابسِ بنِ ربيعةَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه « انه جاء الى الحَجَرِ الأسودِ فقبَّلَهُ فقال : إنى أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ، ولو لا أنى رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبَّلتُكَ »

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه فى : ١٦٠٥ ، ١٦١٠]

قوله (باب ما ذكر فى الحجر الاسود) أورد فيه حديث عمر فى تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شىء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنـــة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاآ ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذى : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الاسود من الجنـــة وهو أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بنى آدم » أخرجه الترمذى وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا « ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا . قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعى ، وقد رواه سفيان وهو الثورى باسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم . قوله (انى أعلم أنك حجر) فى رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إنى لأعلم أنك » . قوله (لا تضر ولا تنفع) أى إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر ، قال : وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفى إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جدا ، وقد روى النسائى من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك الى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك » قال الطبرى : إنما قال

ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابى : معنى أنه يمين الله فى الارض أن من صافحه فى الارض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى . وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعى ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين . (تكميل) : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضى فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وانما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فان الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة ، فان ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم

٥١ - باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصلِّى فى أىِّ نَواحى البيتِ شاء

١٥٩٨ — **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه قال « دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ هو وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ فأَغلَقوا عليهم ، فلمَّا فتَحوا كنتُ أوَّلَ مَن وَلَجَ ، فلَقيتُ بلالاً فسألتُه : هل صلَّى فيه رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : نعم ، بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَين »

قوله (باب اغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبي ﷺ فى الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ فى ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل فى ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتما وإن كانت الصلاة فى تلك البقعة التى اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتى فى الباب الذى يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذى صلى فيه النبي ﷺ ليصلى فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة الى الحكمة فى إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه

منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه فعل الواحد . وقد تقدم بسط هذا فى « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة فى جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلا فى حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقا ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأى قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفى الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى فى أى نواحى البيت شاء » يعكر على الشافعية فيما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم فى الصحة . قوله (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف فى كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه « أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى رواية فليح عن نافع الآتية فى المغازى « وهو مردف اسامة - يعنى ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد » وفى رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به الى رسول الله ﷺ ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهى - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبى طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب ، ويقال له الحجبى بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضا صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء . قوله (هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولاحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل فى الكعبة » وسيأتى البحث فيه بعد بابين . قوله (فأغلقوا عليهم) زاد فى رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبى عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » وفى رواية فليح « زمانا » بدل نهارا ، وفى رواية جويرية عن نافع التى مضت فى أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فمكث فيها مليا » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلا » ومن رواية أيوب عن نافع « فمكث فيها ساعة » وللنسائى من طريق ابن أبى مليكة « فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي ﷺ خارجا منها » ووقع فى الموطأ بلفظ « فأغلقاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده فى ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به . قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) فى رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية أيوب « وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم » وفى رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفى رواية ابن عون « فرقيت الدرجة

فدخلت البيت » وفى رواية مجاهد الماضية فى أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائما بين البابين » وأفاد الأزرقى فى « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق . قوله (فلقيت بلالا فسألته) زاد فى رواية مالك عن نافع الماضية فى أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفى رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى » ؟ اختصروا أول السؤال ، وثبت فى رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا فى رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبي ﷺ فى الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة » على الشك ، والمحفوظ أنه سأل بلالا كما فى رواية الجمهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبي ﷺ فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبرانى من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبرانى من وجه آخر « فقلت أين صلى النبي ﷺ ؟ فقالوا » فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستثبات فى مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله فى رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألهم كم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التى أشرنا اليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه ، ولكنه كبر فى نواحيه . فانه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد فى ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما فى علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى . وسيأتى مزيد بسط فيه بعد بابين فى الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى . قوله (بين العمودين اليمانيين) فى رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفى رواية مالك عن نافع « جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره » وفى رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى « باب الصلاة بين السوارى » بما يغنى عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره : فوقع فى رواية فليح الآتية فى المغازى « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال فى آخر روايته « وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى فى زمن ابن الزبير ، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة فى روايته عن نافع كما فى الباب الذى يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذى استقبله قريبا من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع . لكن رواه النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ « نحو من ثلاثة أذرع » وهى موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفى « كتاب مكة » للأزرقى والفاكهى من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغى لمن أراد الاتباع فى ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه تقع قدماه فى مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم . وأما مقدار صلاته

حينئذ فقد تقدم البحث فيه فى أوائل الصلاة ، وأشرت الى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى ، والى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى . وفى هذا الحديث من الفوائد : رواية الصاحب عن الصاحب ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشئ بنفسه ؟ لأنا نقول : هو فرد ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم فى ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة الى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السوارى فى غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فانه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل الى أحدهما ، والذى يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائى على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم . وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبى شيبة من قول ابن عباس : ان دخول البيت ليس من الحج فى شئ ، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبى ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما ، وأما ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « انه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتى » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه فى الفتح ولا فى عمرته ، بل سيأتى بعد بابين أنه لم يدخل فى الكعبة فى عمرته ، فتعين أن القصة كانت فى حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقى ، وإنما لم يدخل فى عمرته لما كان فى البيت من الأصنام والصور كما سيأتى ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس فى السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتى النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته . وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الاستقبال المقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى ، وقال المازرى : المشهور فى المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربى . وعن ابن حبيب يعيد أبدا ، وعن أصبغ إن كان متعمدا ، وأطلق الترمذى عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفى « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض

أو منعه فكأنه أشار الى اختلاف النقل عنه فى ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة فى الحجر . ويأتى فيها الخلاف السابق فى أول الباب فى الصلاة الى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووى فى « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الاشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف فى صحته أفضل من المتفق

٥٢ - باب الصلاةِ فى الكعبةِ

١٥٩٩ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انه كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ الوَجهِ حِينَ يَدخُلُ ويَجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ يَمشى حتّى يكونَ بَينَهُ وبينَ الجِدارِ الذى قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثِ أذرُعٍ فيُصلِّى ، يَتوخَّى المكانَ الذى أخبرَهُ بلالٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فيه ، وليسَ على أحدٍ بأسٌ أن يُصلِّيَ فى أيِّ نَواحى البيتِ شاء »

قوله (باب الصلاة فى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع . قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل . قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أى يقصد . قوله (وليس على أحد بأس الخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع فى كتاب الصلاة فى « باب الصلاة بين السوارى »

٥٣ - باب مَن لم يَدخُلِ الكعبةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحُجُّ كثيراً ولا يَدخُلُ

١٦٠٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أوفَى قال « اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ومعَهُ مَن يَستُرُهُ مِنَ الناسِ ، فقال له رجُلٌ : أدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ ؟ قال : لا »

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه فى : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥]

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبى ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله سفيان الثورى فى جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » من هذا الوجه . قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الاسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى . قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية . قوله (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) ؟ الهمزة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة . قوله (قال لا) قال النووى :

قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لازالة شىء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح . (تنبيه) : استدل المحب الطبرى به على أنه ﷺ دخل الكعبة فى حجته وفى فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته أنه دخلها فى جميع أسفاره . والله أعلم

٥٤ - باب مَن كبَّرَ فى نَواحى الكعبةِ

١٩٠١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثَنا أيوبُ حدَّثَنا عِكرِمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ أبى أن يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلهةُ ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ ، فأخرَجوا صُورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ فى أيديهما الأزْلامُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قاتَلَهمُ اللهُ ، أما واللهِ قد عَلِموا أنَّهما لم يَسْتقسِما بها قَطُّ . فدَخلَ البيتَ فكبَّرَ فى نَواحيهِ ، ولم يُصلِّ فيه »

قوله (باب من كبر فى نواحى الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « انه ﷺ كبر فى البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفى غيره لأمرين : أحدهما أنه لم يكن مع النبى ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه كما تقدم ، وقد مضى فى كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفى الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية فى ذلك عنه ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى ، وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والنبى ﷺ فى ناحية ، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه ، وقال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله ﷺ فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور » فهذا الاسناد جيد ، قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة

عوده انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق على بن بذيمة ـ وهو تابعى وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة ـ قال « دخل النبى ﷺ الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما فى نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه : أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم فى بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى إحداهما ولم يصل فى الاخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين فيقال : لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر اثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، واذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التى فى خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى فى الكعبة ؟ قال : كما تصلى فى الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح . **قوله** (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفى جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذى يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبى ﷺ من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة . **قوله** (الأزلام) سيأتى شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف فى تفسير المائدة . **قوله** (أم والله) كذا للاكثر ولبعضهم « أما » باثبات الألف . **قوله** (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحى ، وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو

٥٥ - باب كيفَ كان بَدْءُ الرَّمَل ؟

١٦٠٢ — **حدثنا** سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ هو ابنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فقال المشركونَ : إنهُ يَقدَمُ عليكم وقد وَهَنَهُم حُمَّى يَثرِبَ . فأمَرَهمُ النبيُّ ﷺ أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يَمشوا بينَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنَعْهُ أن يأمرَهم أن

يَرمُلوا الأشواطَ كلَّها إلاّ الإبقاء عليهم »

[الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه فى : ٤٢٥٦]

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته ، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيه ، وذكر حديث ابن عباس فى قصة الرمل فى عمرة القضية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب . وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو فى موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا . و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ، و (الابقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل « لم يمنعه » ويجوز النصب . وفى الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ، ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته ، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم . وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول ، وربما كانت بالفعل أولى

٥٦ - باب استلامِ الحجَرِ الأسودِ حينَ يَقدَمُ مكةَ أوّلَ ما يطوف ، ويَرمُلُ ثلاثاً

١٦٠٣ - حدثنا أصبَغُ بنُ الفرَجِ أخبرَنى ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ يَقدَمُ مكةَ إذا استلمَ الرُّكنَ الأسودَ أولَ ما يَطوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السَّبعِ »

[الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه فى : ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤]

قوله (باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا) أورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد . وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع فى مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : العدو السريع ، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل . وقوله (أول) منصوب على الظرف ، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات ، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذى قبله لأنه صريح فى عدم الاستيعاب ، وسيأتى القول فيه فى الباب الذى بعده فى الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى

٥٧ - باب الرَّمَلِ فى الحجِّ والعُمرةِ

١٦٠٤ - حدثنى محمدٌ حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا فُليحٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « سَعَى النبىُّ ﷺ ثلاثةَ أشواطٍ ومَشى أربعةً فى الحجِّ والعُمرةِ »

تابعَهُ الليثُ قال : حدَّثنى كَثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما عن النبىِّ ﷺ

١٦٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بن أسلمَ عن أبيهِ « ان عمرَ ابنَ الخطاب رضيَ اللهُ عنه قال للرُّكنِ : أما واللهِ إني لأعلمُ أنكَ حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ ، ولولا أني رأيتُ النبيَّ ﷺ استلمَكَ ما استلمتُكَ . فاستلمهُ ثم قال : ما لَنا وللرَّمَلِ ؟ إنما كنَّا راءينا بهِ المشركِينَ ، وقد أهلَكَهمُ اللهُ . ثم قال : شيءٌ صَنَعَهُ النبيُّ ﷺ ، فلا نُحبُّ أن نترُكَه »

١٦٠٦ — حدثنا مسدَّدٌ حدثَنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما ترَكتُ استلامَ هٰذَينِ الرُّكنَينِ في شِدةٍ ولا رَخاءٍ مُنذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستلِمهما . قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمرَ يَمشي بينَ الرُّكنَينِ ؟ قال : إنَّما كان يَمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه »

[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في : ١٦١١]

قوله (باب الرمل فى الحج والعمرة) أى فى بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ، وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل . قوله (حدثنى محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح[1] أخرجه البخارى عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن رافع لكونه روى فى موضع آخر عنه عن شريح[1] ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلى وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو على ابن السكن فى روايته ، على أن شريحا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير واسطة فى الجمعة[2] وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه والله أعلم . قوله (سعى) أى أسرع المشى فى الطوفات الثلاث الأول ، وقوله (فى الحج والعمرة) أى حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها ، والتى مع حجته اندرجت أفعالها فى الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبى سعيد « رمل رسول الله ﷺ فى حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » . قوله (تابعه الليث قال حدثنى كثير الخ) وصلها النسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقى من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثنى فذكره بلفظ « ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج أو عمرة ثلاثا ويمشى أربعا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » . قوله (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن) أى للاسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين . قوله (ثم قال) أى بعد استلامه . قوله (مالنا وللرمل) فى رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ،

---

(١) فى طبعة بولاق : هكذا فى النسخ التى بايدينا ، وضبطه القسطلانى (سريج) بالسين المهملة والجيم اهـ . ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخارى فى هذا الحديث هو ابن رافع ، لأن سريج بن النعمان من شيوخه كما فى تهذيب التهذيب

(٢) الذى أخرج عنه البخارى فى كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريج بن النعمان . ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر ـ كمسودته لكتابه (انباء الغمر) التى فى دار الكتب الظاهرية بدمشق ـ يعذر نساخ فتح البارى فيما تصحف عليهم من خطه

وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قوله (انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى راينا بياءين حملا له على الرياء وان كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله . قوله (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره « ثم رمل » أخرجه الاسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع . (تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه . (تنبيه) : قال الاسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الاسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم . (تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت ان الحرب خدعة

٥٨ - باب استلام الرُّكن بالمِحجَنِ

١٦٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيى بنُ سليمانَ قالا حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعيرٍ

يَستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَن » . تابعَهُ الدَّراوَرديُّ عن ابنِ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ

[الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه . قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجها الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا . قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر انه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ، أحسبه قال كثيرا » وبهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل

٥٩ - باب مَن لم يَستلِمْ إلاّ الرُّكنَين اليمانيَين

١٦٠٨ - وقال محمدُ بنُ بَكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي الشعثاء أنه قال « ومَن يَتَّقي شيئاً من البيتِ ؟ وكانَ معاويةُ يَستلمُ الأركانَ ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنه لا يُستلَمُ هذانِ الرُّكنانِ . فقال : ليس شيءٌ منَ البيتِ مهجورا . وكان ابنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يَستلِمُهنَّ كلَّهنَّ »

١٦٠٩ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « لم أرَ النبيَّ ﷺ يَستلِمُ منَ البيتِ إلاّ الرُّكنَينِ اليمانيَين »

قوله (باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الالف زائدة . قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقي » استفهامية على سبيل الانكار . قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه ، فقال ابن عباس : ان رسول الله ﷺ لم يستلم الا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم

الأركان كلها ، فقال معاوية : انما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور ، قال عبد الله بن أحمد فى العلل سألت أبى عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفوننى فى هذا ، ولكننى سمعته من قتادة هكذا انتهى . وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى « ان ابن عباس كان يمسح الركن اليمانى والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير الى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لان مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبى الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلى . **قوله** (انه) الهاء للشأن . **قوله** (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبى شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الاركان كلها وقال « انه ليس شيء منه مهجورا » ، وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفى « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام بلفظ « اذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لها لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى ، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى فى « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحق قال : بلغنى أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن ابراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان . وقال الداودى : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذى وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم فى أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ،

وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .
(فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الاول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم . وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما . فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا . (فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأسا ، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين[1] وبالله التوفيق

٦٠ - باب تقبيلِ الحجَر

١٦١٠ — حدّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا وَرْقاءُ أخبرَنا زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال « رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه قبَّلَ الحجرَ وقال : لولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبَّلَكَ ما قبَّلتُكَ »

١٦١١ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمَّادٌ عنِ الزُّبيرِ بنِ عربيٍّ قال « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ استلامِ الحجرِ فقال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستلمُهُ ويقبِّلُهُ . قال قلت : أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلِبتُ ؟ قال : اجعلْ « أرأيتَ » باليمنِ ، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَستلمُهُ ويُقبِّلُه »

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الاسود ، أورد فيه حديث عمر مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلا » الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم . قوله (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت « ابن زيد » . قوله (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير » . قوله (سأل رجل) هو الزبير الراوي ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير سألت ابن عمر » . قوله (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع ، وفي بعض

---

(١) الاحكام التي تنسب الى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين ، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقدم قول الإمام الشافعي « ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا » ، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ . هذه هي النصوص ، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر « اجعله إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي » . والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به الى غير ما أراده الله

الروايات بزيادة واو . قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » ، وإنما قال له ذلك لانه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره اذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأي ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الافئدة اليه فأريد ان يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى . (فائدة) : المستحب فى التقبيل ان لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء . (تنبيه) : قال أبو على الجيانى : وقع عند الاصيلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهملة بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى انتهى . وكأن البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار الى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى - قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الاشكال . والله أعلم

٦١ - باب مَن أشار الى الرُّكنِ إذا أتىٰ عليه

١٦١٢ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ على الرُّكنِ أشارَ إليه »

قوله (باب من أشار الى الركن) أى الأسود قوله (اذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبى ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار اليه » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك

٦٢ - باب التَّكبيرِ عندَ الرُّكنِ

١٦١٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ الحذّاء عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بَعيرٍ ، كلَّما أتىٰ الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ عندَه وكبَّر »

تابَعَهُ إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن خالدٍ الحذّاء

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار اليه بشئ كان عنده وكبر » والمراد بالشئ المحجن الذى تقدم فى الرواية الماضية قبل بابين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل

طوفة . قوله (تابعه ابراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى فى التكبير ، وأشار بذلك الى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة فى الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدح فى زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم فى كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام فى طواف المريض راكبا فى بابه ان شاء الله تعالى

٦٣ - باب مَن طافَ بالبيتِ إذا قدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجعَ الى بيتِهِ ثم صلَّى رَكعتَين ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّفا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حدثنا أصبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو عنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ذَكرتُ لِعُروةَ قال فأخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « ان أولَ شيء بدأ به حينَ قدِمَ النبيُّ ﷺ أنه توضَّأ ثم طاف ثمَّ لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما مثلَه » . « ثمَّ حَجَجْتُ مع أبي الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنه ، فأوَّلُ شيء بَدأَ به الطوافُ . ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرَتْني أمّي أنها أهلَّت هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلان وفلانٌ بعُمرة ، فلمَّا مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا »

[الحديث ١٦١٤ ـ طرفه فى : ١٦٤١]
[الحديث ١٦١٥ ـ طرفاه فى ١٦٤٢ ، ١٧٩٦]

١٦١٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ أنسٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا طافَ فى الحجِّ أوِ العُمرةِ أولَ ما يَقدَمُ سَعى ثلاثةَ أطوافٍ ومَشى أربعة ، ثمَّ سَجدَ سجدتَين ، ثمَّ يَطوفُ بينَ الصَّفا والمَروة »

١٦١٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ يَخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ويَمشي أربعةً ، وأنه كان يَسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمَروة »

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذى أردفه به فى هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الاسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا » أخرجه المصنف ، وسيأتى فى أبواب العمرة ، وقال النووى : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها

لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعى بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعى والحلق فختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع فى حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر فى رأى عروة فان كان الحلق عنده نسكا فيقدر فى كلامه وإلا فلا . **قوله** (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتى بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلى المدنى المعروف بيتيم عروة . **قوله** (ذكرت لعروة قال فاخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « ان رجلا من أهل العراق قال له : سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فاذا طاف أيحل أم لا ؟ فان قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال : فقل له فان رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، أى لا اعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ أظنه عراقيا . يعنى وهم يتعنتون فى المسائل . قال « قد حج رسول الله ﷺ فاخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، والرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فان رجلا كان يخبر » عنى به ابن عباس فانه كان يذهب الى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك فى « باب حجة الوداع » فى أواخر المغازى من طريق ابن جريج « حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ثم محلها الى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبى ﷺ أصحابه أن يحلوا فى حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الاعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وان رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف بالبيت قبل أن آتى الموقف؟ فقال : نعم . فقال : فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا » وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله فى حديث أبى الاسود « قد فعل رسول الله ﷺ ذلك » أى أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة الى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا

لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة فى حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله « ثم لم تكن عمرة » أى لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهى على هذا بالرفع ، وقد وقع فى رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووى لها وجه أى لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبي . قوله (ثم حججت مع أبى الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبى ، ووقع فى رواية الكشميهنى مع ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتى فى الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبى الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع فى تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبى بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبى الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فان فيها أيضا « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فاعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهنى موجها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله . قوله (وقد أخبرتنى أمى) هى أسماء بنت أبى بكر ، وأختها هى عائشة ، واستشكل من حيث ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيرا ، وسيأتى الإلمام بشىء من هذا فى أبواب العمرة إن شاء الله تعالى . قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حلالا ، وقد تقدم فى أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفى هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التى لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف الى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فان ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور الى أن من ترك طواف القدوم لا شىء عليه ، وعن مالك وأبى ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتى حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثانى حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد فى رواية موسى « ثم سجد سجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد فى رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتى الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل

٦٤ — باب طوافِ النساءِ مع الرجال

١٦١٨ — وقال عمرُو بنُ عليّ حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرنى عطاء - إذ مَنَعَ ابن هشامٍ النساءَ الطوافَ معَ الرجالِ - قال : كيفَ يَمنعُهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ ﷺ معَ الرجال ؟ قلتُ : أبعدَ الحِجابِ أو قبلُ ؟ قال : إى لَعَمرِى لقد أدركتُهُ بعدَ الحجاب . قلت : كيفَ يُخالطنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكُنَّ يُخالطنَ ، كانت

عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ لا تُخالطُهم ، فقالتِ امرأةٌ : انطلِقي نَستلِمْ يا أمَّ المؤمنين ، قالت : انطلقي عنكِ ، وأَبَتْ . يَخرُجنَ مُتنكِّراتٍ بالليلِ فيطُفْنَ معَ الرِّجال ، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دَخلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأُخرِجَ الرجالُ ، وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بنُ عُمَيرٍ وهي مُجاورةٌ في جَوفِ ثَبير ، قلتُ : وما حِجابُها ؟ قال : هيَ في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ لها غِشاء ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذٰلك ، ورأيتُ عليها دِرعاً مُوَرَّداً »

١٦١٩ — حدّثنا إسماعيلُ حدَّثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها ـ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ قالت « شكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أني أشتكي فقال : طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ ، فطُفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿ والطُّورِ وكتابٍ مَسطور ﴾ »

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن . قوله (وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التى أخرجها عن شيخه عن أبى عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الاسماعيلى مخرجه فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقى ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولا من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهى فى « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضا . قوله (اذ منع ابن هشام) هو إبراهيم ـ أو أخوه محمد ـ بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لابراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقا ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهى : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد بن عبد الله القسرى انتهى ، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة . قوله (كيف يمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن . قوله (وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال) أى غير مختلطات بهن . قوله (بعد الحجاب) فى رواية المستملى « أبعد » باثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهى . قوله (إى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم . قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه

رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعا . **قوله** (يخالطن) في رواية المستملي « يخالطهن » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية . **قوله** (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية ، قال القزاز : هو مأخوذ من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا . وفي رواية الكشميهني « حجزة » بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال : يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية . **قوله** (فقالت امرأة) زاد الفاكهي « معها » ، ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي . **قوله** (انطلقي عنك) أي عن جهة نفسك . **قوله** (يخرجن) زاد الفاكهي « وكن يخرجن الخ » . **قوله** (متنكرات) في رواية عبد الرزاق « مستترات » ، واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد . **قوله** (إذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي « سترن » . **قوله** (حين يدخلن) في رواية الكشميهني « حتى يدخلن » ، وكذا هو للفاكهي ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه . **قوله** (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » . **قوله** (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى ، وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كيما نغير ، وسيأتي ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك . **قوله** (وما حجابها) زاد الفاكهي « حينئذ » **قوله** (تركية) قال عبد الرزاق : هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض . **قوله** (درعا موردا) أي قميصا لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعا معصفرا وأنا صبي » فبين بذلك سبب رؤيته إياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقا ، وزاد الفاكهي في آخره « قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد » وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكأن البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه . **قوله** (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يتيم عروة . **قوله** (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها . **قوله** (أني أشتكي) أي أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب . **قوله** (وأنت راكبة) في رواية هشام « على بعيرك » . **قوله** (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من

غير عذر فسيأتى البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه فى « باب ادخال البعير المسجد للعلة »

٦٥ - باب الكلام فى الطَّوافِ

١٦٢٠ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال : أخبرَنى سليمانُ الأحْولُ أنَّ طاوُساً أخبرَهُ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « ان النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبة بانسانٍ ربَطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيرٍ ـ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ ـ فقطعَهُ النبيُّ ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيدِهِ »

[الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه فى : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣]

قوله (باب الكلام فى الطواف) أى إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل ، قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلايتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء فى ذلك فلا تفضيل . قوله (بانسان ربط يده الى انسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « الى انسان آخر » وفى رواية النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج « بانسان قد ربط يده بانسان » . قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك . قوله (أو بشىء غير ذلك) كأن الراوى لم يضبط ما كان مربوطا به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتى الكعبة ، فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذرا إنما النذر ما يبتغى به وجه الله » وإسناده الى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا إلا أن فى الطبرانى من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثنى خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبى ﷺ ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبى ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبى هذه القصة . وأغرب الكرمانى فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ، ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من اين أخذه . قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفى رواية أحمد والنسائى « قده » باثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود ، قال النووى : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثى عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال فى هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام فى الأمور الواجبة

والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه فى الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا فى كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا فى القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شىء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعى وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة فى البوادى والطرق ومنعه فى الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودى أن فى هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس فى هذا الحديث شىء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما فى النسائى من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج فى هذا الحديث أنه قال انه نذر ، ولهذا أخرجه البخارى فى أبواب النذر كما سيأتى الكلام عليه مشروحا هناك ان شاء الله تعالى

٦٦ - باب إذا رأىٰ سَيراً أو شيئاً يُكرَه فى الطوافِ قطَعَهُ

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن سليمانَ الأحولِ عن طاوسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبةِ بزِمامٍ أو غيرِهِ فقَطَعَهُ »

قوله (باب اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج باسناده ولفظه « رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذى قبله ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعه لان القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

٦٧ - باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحُجُّ مُشرِكٌ

١٦٢٢ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ قال يونسُ قال ابنُ شهابٍ حدَّثنى حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ « انَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضىَ اللهُ عنهُ بعثَهُ فى الحَجَّةِ التى أمَّرَهُ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ حَجةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ فى رَهطٍ يُؤَذِّنُ فى الناسِ : ألا لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ، ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ »

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة فى الطواف كما يشترط فى الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك فى أوائل الصلاة ، والمخالف فى ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة فى الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا أعاد ما دام بمكة ، فان خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق فى سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا ، فان خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام فهدم ذلك كله . قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفى رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف فى التفسير « أن لايحجن » وهو يعين ذلك للنهى ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لايطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفا على الذى قبله ، وسيأتى

الكلام على بقية شرح هذا الحديث فى تفسير براءة إن شاء الله تعالى

٦٨ - **باب** إذا وَقَفَ فى الطوافِ . وقال عَطاءٌ فيمن يَطوفُ فتُقامُ الصلاةُ ، أو يُدفَعُ عن مكانِه : إذا سلَّمَ يَرجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ . ويُذكَرُ نحوُهُ عنِ ابنِ عمرَ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى بكرٍ رضيَ اللهُ عنهم

قوله (باب إذا وقف فى الطواف) أى هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما روى عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو فى الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبنى على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبنى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعى ، وفى غيرها إتمام الطواف أولى فان خرج بنى ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبنى ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام فى الطواف بدعة . **قوله** (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذى يقطعه علىَّ الصلاة وأعتدّ به أيجزىء ؟ قال نعم ، وأحب الىَّ أن لا يعتدَّ به . قال فأردت أن اركع قبل أن أتم سبعى ، قال : لا ، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول فى الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلى عليها ثم يرجع فيقضى ما بقى عليه من طوافه » . **قوله** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه » . **قوله** (وعبد الرحمن بن أبى بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « ان عبد الرحمن بن أبى بكر طاف فى إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعنى فى خلافة معاوية - فخرج عمرو الى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعنى ثم صلى - ثم أتم ما بقى » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزىء عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء « ان كان الطواف تطوعا وخرج فى وتر فانه يجزىء عنه » ومن طريق أبى الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقى . (تنبيه) : لم يذكر البخارى فى الباب حديثا مرفوعا إشارة الى أنه لم يجد فيه حديثا على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « اذا وقف فى الطواف » ثم استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعا وصلى ركعتين فى هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس فى طوافه فكانت السنة فيه الموالاة

٦٩ - **باب** صلَّى النبيُّ ﷺ لِسُبوعِهِ ركعتَين . وقال نافعٌ : كان ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلى لكلِّ سُبوعٍ ركعتَين . وقال إسماعيلُ بنُ أميَّةَ : قلتُ للزُّهريِّ إنَّ عطاءً يقولُ تجزئُهُ المكتوبةُ من ركعتَيِ الطوافِ ، فقال : السُّنَّةُ أفضلُ ، لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتَين »

١٦٢٣ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عمرٍو : سألنا ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما أيقعُ الرجلُ على امرأتهِ فى العُمرةِ قبلَ أن يَطوفَ بينَ الصَّفا والمروةِ ؟ قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ثمَّ

صلّى خَلفَ المَقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصفا والمروة ، وقال ﴿ لقد كانَ لـكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ »

١٦٢٤ — قال : وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقرَبُ امرأتَهُ حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوة »

قوله (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطا بفتح أوله . قوله (وقال نافع الخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » . قوله (وقال اسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصرا قال « حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلا أو فرضا ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة ان شاء الله تعالى . قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيا لا طوافا إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية . قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الاسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر ، فاذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لـكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور

٧٠ — باب من لم يقرَبِ الـكعبةَ ولم يَطُفْ حتّى يخرُجَ إلى عرَفةَ ويرجِعَ بعدَ الطوافِ الأول

١٦٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلٌ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ وسَعى بينَ الصَّفا والمروةِ ، ولم يَقرَبِ الـكعبةَ بعدَ طوافِهِ بها حتى رجعَ من عرَفةَ »

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة) أى لم يطف تطوعا ، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يحب التخفيف على أمته ، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد . (تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبى ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع ، قال ابن التين : وقوله « من فروض الحج » ليس بصحيح لانه كان مفردا والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه . وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال

٧١ - باب مَن صلَّى رَكعتَي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ

وصلَّى عمرُ رضيَ اللهُ عنه خارجاً منَ الحَرَم

١٦٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عُروةَ عن زينبَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها « شَكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ » . و حدثني محمدُ بنُ حربٍ حدَّثَنا أبو مَروانَ يحيىٰ بنُ أبي زكرياءَ الغَسّانيُّ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال وهوَ بمكةَ وأرادَ الخروجَ ـ ولم تكنْ أمُّ سلمةَ طافتْ بالبيتِ وأرادتِ الخروجَ ـ فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أُقيمَتْ صلاةُ الصبحِ فطُوفي على بعيرِكِ والناسُ يُصلُّونَ . ففعلتْ ذلك ، فلم تُصلِّ حتى خرَجَتْ »

قوله (باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتى الطواف فى أى موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا فى الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتى الطواف خلف المقام . قوله (وصلى عمر خارجا من الحرم) سيأتى شرحه فى الباب الذى يلى الباب بعده . قوله (عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ . وحدثنى محمد بن حرب الخ) هكذا عطف هذه على التى قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز فى ذلك فان اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى فى « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتى بعد بابين أيضا . قوله (يحيى بن أبى زكريا الغسانى) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغسانى بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بنى غسان ، قال أبو على الجيانى : وقع لأبى الحسن القابسى فى هذا الاسناد تصحيف فى نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو العشانى بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بنى عشانة ، وقيل هو بالهاء يعنى بلا نون نسبة الى بنى عشاه . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والاول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القابسى بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم . قوله (عن هشام) هو ابن عروة . قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للاكثر ، ووقع للاصيلى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة فى هذه الطريق فقد أخرجه أبو على بن السكن عن على ابن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطنى فى « كتاب التتبع » فى

طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثا آخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه ان النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضا عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافى ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فاذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فان إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الاسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي ﷺ على ذلك . وفي رواية حسان عند الاسماعيلي « اذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها

٧٢ - باب مَن صلَّى ركعتَي الطوافِ خَلفَ المَقام

١٦٢٧ - **حدثنا** آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينار قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « قدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وصلَّى خَلفَ المقامِ ركعتَينِ ثم خرجَ الى الصَّفا ، وقد قال اللهُ تعالى ﴿ لقد كانَ لكم في رسول اللهِ أُسوةٌ حَسَنة ﴾ »

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون

صلاة الركعتين خلف المقام فرضا ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئا ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتى الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »

٧٣ — باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُصلى ركعتَي الطوافِ ما لم تَطلُعِ الشمسُ

وطافَ عمرُ بعدَ الصبحِ فركبَ حتى صلَّى الركعتَينِ بذى طُوًى

١٦٢٨ — **حدثنا** الحسنُ بنُ عمرَ البصريُّ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن حبيبٍ عن عطاء عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ ناساً طافوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، ثم قعدوا إلى المذَكِّرِ ، حتى إذا طلَعتِ الشمسُ قاموا يُصلُّونَ ، فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : قَعدوا ، حتى إذا كانتِ الساعةُ التى تُكرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون »

١٦٢٩ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن الصلاةِ عندَ طُلوعِ الشمسِ وعندَ غُروبِها »

١٦٣٠ — **حدثنى** الحسنُ بنُ محمدٍ هو الزَّعفرانيُّ حدَّثَنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ حدثنى عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيعٍ قال « رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما يطوفُ بعدَ الفَجرِ ويُصلِّى ركعتَين »

١٦٣١ — قال عبدُ العزيزِ « ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ يُصلِّى ركعتَينِ بعدَ العصرِ ويُخبِرُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثَتهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدخُلْ بيتَها إلاّ صَلاَّهما »

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار الى ما رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « ان رسول الله ﷺ قال : يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به الى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فان فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذهب اليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير :

رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرني شيطان » . **قوله** (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « انهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا ، قال : فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت ، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك » وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضا ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس ، واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق . **قوله** (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الاثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد ، قال أحمد : أخطأ فيه سفيان ، قال الاثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن منده » من طريق سفيان ولفظه « ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » ، **قوله** (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في « الاطراف » وقد ضاق على الاسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر الى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس . **قوله** (ثم قعدوا الى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الاثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر . **قوله** (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة اليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « اذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن . **قوله** (قال عبد العزيز) يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق ، وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد

العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا فى أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعنى المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراتبة فى وقت الكراهة فأغنى ذلك عن أعادته هنا ، والذى يظهر أن ركعتى الطواف تلتحق بالرواتب . والله أعلم

٧٤ - باب المريضِ يَطوفُ راكباً

١٦٣٢ - حدثنا إسحاقُ الواسطيُّ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدِ الحذّاء عن عكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ طاف بالبيتِ وهوَ على بعيرٍ كلَّما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يدِهِ وكبَّرَ »

١٦٣٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدثَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عروةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أم سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « شَكوتُ الى رسولِ اللهِ ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طُوفى من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ . فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الى جنبِ البيتِ وهوَ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور »

قوله (باب المريض يطوف راكبا) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثانى ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه « انى أشتكى » ، وقد تقدم الكلام عليهما فى « باب إدخال البعير المسجد للعلة » فى أواخر أبواب المساجد ، وان المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك الى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته » ووقع فى حديث جابر عند مسلم « ان النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه » فيحتمل أن يكون فعل ذلك للامرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى ، والركوب مكروه تنزيها ، والذى يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع فى حديث أم سلمة « طوفى من وراء الناس » وهذا يقتضى منع الطواف فى المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما فى السعى ، وعلى هذا فلا فرق فى الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة الى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود فى آخر حديثه « فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا . (تنبيه) : خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحذاء

٧٥ - باب سِقايةِ الحاجِّ

١٦٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى الأسودِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « استأذَنَ العبّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللهُ عنه رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبيتَ بمكةَ ليالىَ مِنىً مِن

أجلِ سِقايتهِ ، فأذِنَ له »

[الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاء الى السقايةِ فاستسقىٰ . فقال العبّاسُ : يا فضل اذهَبْ إلى أمِّك فأْتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشَرابٍ من عندِها . فقال : اسقِني . قال : يا رسولَ اللهِ إنهم يجعلونَ أيديَهم فيه . قال : اسقِني . فشرِبَ منه . ثمَّ أتى زَمزَمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها فقال : اعملوا فانكم على عملٍ صالح . ثمَّ قال : لولا أن تُغلَبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه . يعني عاتقَه . وأشارَ الى عاتقِهِ »

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقي : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشترى الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس . قال ابن إسحق : لما ولى قصيّ بن كلاب أمر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس ـ وهو يومئذ من أحدث إخوته سنا ـ فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم الى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال « تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فانزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية الى قوله ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة » . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « ان العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكف عليّ عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزءون ولم أعطكم ما ترزءون » الأول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة » ، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية . قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الاسناد بعينه في أول الباب الذي قبله . قوله (فاستسق) أي طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهي والدة عبد الله أيضا . قوله (انهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث « ان العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقني مما يشرب منه الناس » . قوله (قال اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته : فناوله العباس الدلو . قوله (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ

ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال «كنت جالسا مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب[1] وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا » .
قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ . قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية ، وللفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي

٧٦ – باب ما جاء في زمزمَ

١٦٣٦ — وقال عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ « كان أبو ذَرٍّ رضيَ اللهُ عنه يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : فُرِجَ سَقفي وأنا بمكةَ ، فنزَلَ جِبريلُ عليه السلام ففرَجَ صدري ، ثم غَسلهُ بماءِ زَمزمَ ، ثمَّ جاء بطَستٍ مِن ذهبٍ ممتلىءٍ حكمةً وإيمانا ، فأفرغَها في صدري ثم أطبقَهُ ، ثم أخذَ بيدي فعرَجَ إلى السماءِ الدُّنيا ، قال جبريلُ لخازنِ السماءِ الدنيا : افتحْ . قال : مَن هٰذا ؟ قال : جبريلُ »

١٦٣٧ — حدثنا محمدٌ هو ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن عاصمٍ عنِ الشَّعبيِّ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَهُ قال « سَقَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ من زمزمَ فشرِبَ وهو قائم » قال عاصمٌ : فحَلفَ عِكرمةُ ما كانَ يومَئذٍ إلاَّ على بعيرٍ »

[الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في : ٥٦١٧]

---

(١) النبيذ كل شراب نبذ ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذا

قوله (باب ما جاء فى زمزم) كأنه لم يثبت عنده فى فضلها حديث على شرطه صريحا ، وقد وقع فى مسلم من حديث أبى ذر « انها طعام طعم » زاد الطيالسى من الوجه الذى أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف فى إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعى وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقى من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبى الزبير بن سعيد عن جابر ، ووقع فى « فوائد ابن المقرى » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبى الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطى أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت فى ذلك جزءا ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب فى الأرض ، أخرجه الفاكهى باسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربى ، وقيل لأنها زمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا ، وستأتى قصتها فى شأن اسماعيل وهاجر فى أحاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها فى أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبدان) سيأتى فى أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ « وقال لى عبدان » وأورده هنا مختصرا ، وقد وصله الجوزقى بتمامه عن الدغولى عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الصـــلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » . **قوله** (حدثنا محمد) فى رواية أبى ذر هو ابن سلام ، والفزارى هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخارى أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج . وفى « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته » وعن ابن جريج عن نافع « ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج » فكأنه لم يثبت عنده أن النبى ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس **قوله** (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أى ماشرب قائما - لأنه كان حينئذ راكبا انتهى . وقد تقدم أن عند أبى داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه ، لكن ثبت عن على عند البخارى « انه ﷺ شرب قائما » فيحمل على بيان الجواز .

٧٧ - باب طوافِ القارنِ

١٦٣٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ فى حَجةِ الوَداعِ فأهلَلْنا بعمرةٍ ثم قال : مَن كانَ معهُ هَدْىٌ فليُهِلَّ بالحج والعُمرةِ ثمَّ لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما . فقدِمتُ مكةَ وأنا حائضٌ ، فلما قضَينا حجَّنا أرسلَنى معَ عبدِ الرحمنِ الى التَّنعيمِ فاعتمرتُ ،

فقال ﷺ : هذه مكانَ عُمرتكِ . فطافَ الذين أهلّوا بالعمرةِ ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافاً آخرَ بعدَ أن رجَعوا مِن مِنىً . وأما الذينَ جَمعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ فإنّما طافوا طَوافاً واحدا »

١٦٣٩ — حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ عُليّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما دَخلَ ابنهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهرُهُ في الدار فقال : إني لا آمَنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قِتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ ، فلو أقمتَ . فقال : قد خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كفّارُ قريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ ، فان حِيلَ بيني وبينهُ أفعلُ كما فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسَنة ﴾ ثم قال : أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ معَ عُمرتي حَجّاً . قال : ثم قدِمَ فطافَ لهما طَوافا واحداً »

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥]

١٦٤٠ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أرادَ الحجَّ عامَ نزَلَ الحجّاجُ بابنِ الزُّبيرِ ، فقيلَ له إنَّ الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ وإنّا نَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنة ﴾ إذاً أصنَعُ كما صَنعَ رسولُ اللهِ ﷺ . إني أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ عُمرةً . ثم خَرجَ حتى إذا كانَ بظاهرِ البَيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلا واحدٌ ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ حجّاً معَ عُمرتي . وأهدَى هَدْياً اشتراهُ بقُدَيدٍ ، ولم يَزِدْ على ذلك ، فلم يَنحرْ ولم يَحِلَّ من شيءٍ حرُمَ منه ولم يَحلِقْ ولم يُقصِّرْ حتى كانَ يومُ النَّحرِ فنحرَ وحلَقَ ، ورأى أن قد قَضىٰ طَوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطَوافهِ الأولِ . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كذلكَ فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين ، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كما في الطريق الاولى ، وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى أن المراد بقوله طوافا واحداً أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه « عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال « ان النبي ﷺ فعل ذلك » لا أنه روى

هذا اللفظ عن النبي ﷺ اهـ، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين . واحتج الحنفية بما روى عن على أنه « جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شئ أصلا . قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا(١) عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولا بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارنا . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله ﷺ » أي أمر من كان قارنا أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعا لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا » يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لأن حجتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران انتهى . وانى لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا أبين من أن يحتاج الى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومن طريق طاوس عن عائشة « ان النبي ﷺ قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن على وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت على عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن على « للقارن طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عن على من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين » والذين احتجوا بحديثه

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « موقوفا »

لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج ، فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب[1] من طريق النظر بانا أجزنا جميعا للحج والعمرة سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا فى ذلك سائر العبادات . وفى هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله ﷺ « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه الى عمل آخر غير عمله ، والحق أن المتبع فى ذلك السنة الصحيحة وهى مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، ونذبه هناك على اختلاف الرواية فيه . قوله (لا آمن) كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أيمن » بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهى عندهم بكسر الهمزة . قوله (فان حيل) كذا للاكثر ، وللكشميهنى « وان يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله فى الطريق الثانية « بطوافه الاول » أى الذى طافه يوم النحر للافاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم لحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة لمالك فى قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع الى بلده وعليه الهدى ، قال : ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الاول » على طواف القدوم فانه أجزأ عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثانى حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم .
(تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور فى نسخة الصغانى تعلية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملى فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفى الراوى عن البخارى والله أعلم

٧٨ - بابُ الطوافِ على وُضوء

١٦٤١ - حدثنا أحمدُ بنُ عيسى حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ نَوفلٍ القُرَشيِّ أنه سأل عُروةَ بنَ الزُّبيرِ فقال « قد حجَّ النبيُّ ﷺ ، فأخبرَتْنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها أنه أولُ شىءٍ بدأَ بهِ حينَ قدِمَ أنه توضَّأ ثم طافَ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه فكان أولَ شىءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ ثم لم تكنْ عُمرة . ثم عمرُ رضىَ اللهُ عنه مِثلُ ذلكَ . ثمَّ حجَّ عُثمانُ رضىَ اللهُ عنه ، فرأيتُه أولُ شىءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثم مُعاويةُ وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ .

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « أبو ثور »

ثم حَجَجْتُ مع أبي - الزُّبيرِ بنِ العوّام - فكان أولَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت ، ثم لم تكنْ عُمرة . ثمّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك ، ثم لم تكنْ عمرة . ثمّ آخِرُ من رأيتُ فعلَ ذلكَ ابنُ عمرَ ثم لم ينقُضْها عمرةً . وهذا ابنُ عمرَ عندَهم فلا يَسألونَهُ ولا أحدٌ ممَّنْ مضى ما كانوا يَبدءون بشيء حتى يَضعوا أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيت ثم لا يَحِلُّون . وقد رأيتُ أمّي وخالتي حينَ تَقْدَمانِ لا تَبتدِئانِ بشيء أولَ منَ البيت تَطوفانِ به ثم لا تَحِلاّنِ »

١٦٤٢ — وقد أخبرَتْني أمّي « أنَّها أهلَّتْ هيَ وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلما مَسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا »

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم اليه قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين . قوله (ماكانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرماني بأن معناه ماكانوا يبدءون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى ، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول أولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضا فلفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح . قوله (ثم انهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمي » يعني أسماء بنت أبي بكر ، وخالته هي عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف اذا قدم » . (تنبيه) : قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر الخ » من كلام عروة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر

٧٩ — باب وجوبِ الصَّفا والمَروة ، وجُعِلَ من شَعائرِ الله

١٦٤٣ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال عُروةُ « سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فقلتُ لها أرأيتِ قولَ اللهِ تعالى ﴿ إنَّ الصَّفا والمَروةَ مِن شَعائرِ اللهِ ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فواللهِ ما على أحدٍ جُناحٌ أن لا يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ . قالت : بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أختي ، إنَّ هٰذهِ لو كانتْ

كما أوّلتها عليه كانت لا جُناحَ عليه أن لا يتطوّفَ بهما ، ولٰكنّها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبلَ أن يُسْلِموا يُهِلّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ التي كانوا يَعبُدونَها عندَ المُشَلَّل ، فكانَ مَن أهلَّ يَتحرَّجُ أنْ يَطوفَ بالصَّفا والمروةِ ، فلمّا أسلموا سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذٰلكَ قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنّا كُنّا نتحرَّجُ أن نَطوفَ بينَ الصفا والمروةِ ، فأنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إنّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : وقد سَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ الطوافَ بينهما فليسَ لأحدٍ أن يَترُكَ الطوافَ بينهما . ثم أخبَرْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ فقال : إنَّ هٰذا لَعِلمٌ ما كنتُ سَمِعتُه ، ولقد سمعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يَذكرونَ أنَّ الناسَ - إلاّ مَن ذكرَتْ عائشةُ ممن كانَ يُهِلُّ بمناةَ - كانوا يَطوفونَ كلُّهم بالصفا والمروةِ ، فلمّا ذكرَ اللهُ تعالى الطوافَ بالبيتِ ولم يَذكرِ الصفا والمروةَ في القرآنِ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كنّا نَطوفُ بالصفا والمروةِ ، وإنَّ اللهَ أنزلَ الطوافَ بالبيتِ فلم يذكُرِ الصفا ، فهل علينا من حَرَجٍ أن تطوَّفَ بالصفا والمروة ؟ فأنزلَ اللهُ تعالىٰ ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ اللهِ ﴾ الآية . قال أبو بكرٍ : فأسمعُ هٰذهِ الآيةَ نزلَتْ في الفريقَينِ كلَيهِما : في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أن يَطوفوا في الجاهليةِ بالصفا والمروةِ ، والذين يَطوفونَ ثمَّ تحرَّجوا أن يَطوفوا بهما في الإسلامِ من أجلِ أنَّ اللهَ تعالى أمرَ بالطوافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصفا ، حتى ذكرَ ذٰلكَ بعد ما ذكرَ الطوافَ بالبيتِ »

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١]

قوله (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية ، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهري : الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها ، وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله . ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي احدى نساء بني عبد الدار - قالت « دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي ، وسمعته يقول : اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر : ان ثبت فهو حجة في الوجوب . قلت : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها « أخبرتني نسوة من بني عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » ، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله ، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه « طف بالبيت وبين الصفا والمروة » ، واختلف أهل العلم في هذا : فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه ، وعن أبي حنيفة واجب

يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت ، وأغرب ابن العربى فحكى الإجماع على أن السعى ركن فى العمرة ، وإنما الاختلاف فى الحج . وأغرب الطحاوى فقال فى كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء فى الحج لم يرد بذكرها إيجابها فى قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم . وقد أطنب ابن المنير فى الرد عليه فى حاشيته على ابن بطال . قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة الخ) الجواب محصله أن عروة احتج للاباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بأثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج الى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك فى ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبرى وابن أبى داود فى « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبىّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوى ، وقال غيره : لا حجة فى الشواذ اذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوى أيضا : لا حجة لمن قال إن السعى مستحب بقوله ﴿فمن تطوع خيرا﴾ لأنه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعى لاجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم . قوله (يهلون) أى يحجون . قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبى : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية . قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هى الثنية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهرى « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتى فى تفسير النجم ، وله فى تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن ـ فذكر الحديث وفيه ـ كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى . قوله (فكان من أهلّ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام فى ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ « انما كان من أهلّ بمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفى رواية معمر عن الزهرى « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة » أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله أحمد وغيره ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم ، من

أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة » فطرق الزهرى متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا فى أناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة فى الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهى من طريق عثمان بن ساج عنه « ان عمرو بن لحى نصب مناة على ساحل البحر مما يلى قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهرى ، وأخرج مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون ، فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » فهذه الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لئلا يفعلوا فى الاسلام شيئا كانوا يفعلونه فى الجاهلية لأن الاسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذى أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبى أسامة فانها تقتضى أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه فى الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شىء فى الجاهلية أن يتحرجوا من فعله فى الاسلام ، ولولا الزيادة التى فى طريق يونس حيث قال وكانت سنة فى آبائهم الخ لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بأن نقول : وقع فى رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلون فى الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك فى الاسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهى فعل الجاهلية . ويمكن أيضا أن يكون فى رواية أبى أسامة حذف تقديره كانوا اذا أهلوا أهلوا لمناة فى الجاهلية ، فجاء الاسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبى معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون فى الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلى جهة البحر انتهى . وسقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما فى الاسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور فى الباب الذى بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائى باسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث ، وروى الطبرانى وابن أبى حاتم فى التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الانصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » ، وروى الفاكهى وإسماعيل القاضى فى « الاحكام » باسناد صحيح عن الشعبى قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الاسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه :

يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه . وروى الفاكهي باسناد صحيح الى أبي مجلز نحوه . وفي « كتاب مكة » لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال : قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم . (تنبيـــه) : قول عائشة « سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة » أي فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » . قوله (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهري ، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم « قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » . قوله (ان هذا العلم) كذا للاكثر ، أي ان هذا هو العلم المتين ، وللكشميهني « ان هذا لعلم » بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر . قوله (ان الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع في رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولا . قوله (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والاول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أي أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا . قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع في رواية المستملي وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفي توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة . والله أعلم

٨٠ — بابُ ما جاء في السَّعي بينَ الصفا والمروةِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : السعيُ من دار بني عَبَّادٍ الى زُقَاقِ بني أبي حُسين

١٦٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونُسَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا طافَ الطوافَ الأولَ خَبَّ ثلاثاً ومَشى أربعاً . وكان يَسعى بطنَ المَسيلِ إذا طاف بينَ الصَّفا والمروةِ . فقلتُ لنافعٍ : أكانَ عبدُ اللهِ يَمشي إذا بلغَ الرُّكنَ اليَمانيَ ؟ قال : لا ، إلاّ أن يُزاحَمَ على الرُّكنِ ، فانهُ كانَ لا يَدَعُهُ حتى يَستلِمَهُ » .

١٦٤٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ قال « سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ أيأتي امرأتَه ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ فطافَ بينَ الصفا والمروةِ سبعاً . ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾ »

١٦٤٦ — « وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال : لا يَقرَبنَّها حتى يَطوفَ بين الصَّفا والمروةِ »

١٦٤٧ — حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني عمرُو بن دِينارٍ قال : سَمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ فطافَ بالبيتِ ثم صلَّى ركعتَينِ ، ثمَّ سَعى بينَ الصفا والمروةِ . ثم تلا [٢١ الاحزاب] : ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾ »

١٦٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه . أكنتم تَكرَهونَ السعيَ بينَ الصفا والمروةِ ؟ قال : نعم ، لأنها كانت من شعائرِ الجاهلية ، حتى أنزَلَ اللهُ [١٥٨ البقرة] : ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ مِن شَعائرِ الله ، فمن حجَّ البيتَ أوِ اعتمرَ فلا جُناحَ عليه أن يَطوَّفَ بهما ﴾ »

[الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في : ٤٤٩٦]

١٦٤٩ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو عن عطاء عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « إنما سَعى رسولُ اللهِ ﷺ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ لِيُرِيَ المشركينَ قُوَّتَه »

زادَ الحُميديُّ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعتُ عطاءً عنِ ابنِ عباسٍ . . مثلَه

[الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في : ٤٢٥٧]

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفيته . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج « أخبرني نافع قال : نزل ابن عمر من الصفا ، حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى ، حتى اذا انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة » ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد الى زقاق ابن أبي حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى زقاق بني أبي حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الاول » اهـ . والعلمان اللذان أشار اليهما معروفان الى الآن . وروى ابن خزيمة

والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث الله جبريل الى ابراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فامر الله أن يجيز الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتي في أحاديث الانبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكموه أم اسماعيل » وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك . ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر . قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته « هو ابن أبي حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد بن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتما اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو علي الجياني أنه رآه بخط أبي محمد الاصيلي في نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » . قوله (كان اذا طاف الطواف الاول) أي طواف القدوم . قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في « باب من طاف اذا قدم مكة » . قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي ، والمراد به شدة المشي وان كان جميع ذلك يسمى سعيا . قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب . الثاني حديث ابن عمر أيضا في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في « باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطا فان البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي . الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله . الرابع حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعي هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في « باب بدء الرمل » . قوله (زاد الحميدي الخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في « مسند الحميدي » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر « انه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال « ابدؤا بما بدأ الله به » . (تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا ؟

٨١ - باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبيت

وإذا سَعى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمروة

١٦٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها قالت «قدمتُ مكةَ وأنا حائضٌ، ولم أطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، قالت: فشكوتُ ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهُري»

١٦٥١ - حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا عبدُ الوهابِ. قال: وقال لي خليفةُ حدَّثَنا عبدُ الوهابِ حدَّثَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «أهلَّ النبيُّ ﷺ هو وأصحابُه بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبيِّ ﷺ وطلحةَ. وقدِمَ عليٌّ منَ اليمنِ - ومعَهُ هديٌ - فقال: أهللتُ بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلاَّ من كانَ معهُ الهَدْيُ. فقالوا نَنطلِقُ إلى مِنىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ! فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: لوِ استقبَلْتُ من أمري ما استدبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ. وحاضت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها فنَسَكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيتِ. فلما طَهُرَتْ طافت بالبيتِ، قالت: يا رسولَ اللهِ، تنطلقونَ بحَجَّةٍ وعُمرةٍ وأنطلِقُ بحجٍّ! فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ».

١٦٥٢ - حدثنا مُؤمَّلُ بنُ هشامٍ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن حفصةَ قالت «كنَّا نَمنعُ عَواتِقَنا أن يَخرُجنَ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فحدَّثَتْ أنَّ أُختَها كانت تحتَ رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قد غزَا مع رسولِ اللهِ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غزوةً، وكانت أختي معهُ في ستِّ غزَواتٍ. قالت: كنَّا نُداوي الكَلْمَى، ونقومُ على المرضَى. فسأَلَتْ أختي رسولَ اللهِ ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأسٌ إن لم يكنْ لها جِلبابٌ أن لا تَخرُجَ؟ قال: لتُلبِسْها صاحبتُها من جِلبابِها ولْتَشهَدِ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين. فلما قدِمَت أمُّ عطيةَ رضيَ اللهُ عنها سألْنَها - أو قالت: سألْناها - فقالت وكانت لا تذكرُ رسولَ اللهِ ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمِعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لِتَخرُجِ العواتِقُ ذواتُ الخُدورِ - أوِ العواتِقُ وذواتُ الخدورِ - والحُيَّضُ فيشهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، ويعتزِلُ الحُيَّضُ المصلَّى. فقلت: الحائض؟ فقالت: أوَ ليسَ تشهدُ عرفةَ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟»

قوله (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن

السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له . وقد روى عن ابن عمر أيضا قال « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة » أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد ابن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي . وقال ابن بطال : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : واذا سعى على غير وضوء اه ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة وفيه « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضا أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهري ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته ، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسا . وروى عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها . وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف ، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » . (تنبيه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في « باب عمرة التنعيم » . الحديث الثالث حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ـ وفيه ـ ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض ، والمحتاج اليه هنا قولها في آخره « أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فانه يناسب قوله « ان الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى

٨٢ - باب الإهلالِ منَ البَطحاء وغيرِها للمكيّ وللحاجِّ إذا خرجَ الى منىً

وسُئل عطاء عنِ المجاورِ يلبي بالحجِّ ، قال : وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهما يُلبي يومَ التَّروية إذا صلّى الظهرَ واستوَى على راحلته . وقال عبدُ الملكِ عن عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : قدِمنا مع النبيِّ ﷺ فأحللْنا حتى يومِ التروية وجعلنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ . وقال أبو الزُّبيرِ عن جابرٍ : أهلَلْنا من البَطحاء . وقال عُبَيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوُا الهِلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى يومِ التروية ، فقال : لم أرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنبعِثَ به راحلتُه

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكى والحاج اذا خرج من منى) كذا فى معظم الروايات ، وفى نسخة معتمدة من طريق أبى الوقت « الى منى » ، وكذا ذكره ابن بطال فى شرحه والاسماعيلى فى مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فلعله أشار الى الخلاف فى ميقات المكى ، قال النووى : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل مكة وسائر الحرم اهـ . والثانى مذهب الحنفية ، واختلف فى الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل ، وفى قول للشافعى من المسجد ، وحجة الصحيح ما تقدم فى أول كتاب الحج من حديث ابن عباس « حتى أهل مكة يهلون منها » ، وقال مالك وأحمد وإسحق : يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل إلا محرما ، واختلفوا فى الوقت الذى يهل فيه : فذهب الجمهور الى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة « ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم تنضحون طيبا مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج » ، وهو قول ابن الزبير ومن أشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهل يوم التروية الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبى الزبير عن جابر وهو الذى علقه المصنف فى هذا الباب ، وقوله فى الترجمة « للمكى » أى إذا أراد الحج ، وقوله « الحاج » أى الآفاقى إذا كان قد دخل مكة متمتعا . قوله (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ « رأيت ابن عمر فى المسجد فقيل له : قد رؤى الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم » ، وروى مالك فى « الموطأ » ان ابن عمر أهل لهلال ذى الحجة ، وذلك أنه كان يرى التوسعة فى ذلك . قوله (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبى سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا » الحديث وفيه « أيها الناس أحلوا ، فأحللنا » ، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » ، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتى فى أثناء حديث . (تنبيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا . وقوله « أهللنا بالحج » اى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده . قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبى ﷺ اذا أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى ، قال :

فأهللنا من الأبطح ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهللنا بالحج » وفي حديثه الطويل عنده نحوه . (تنبيه) : يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه . **قوله** (وقال عبيد بن جريج لابن عمر الخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بأتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه أنه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي ﷺ ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل . فكذلك المكي اذا أهل يوم التروية اتصل عمله ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى

٨٣ - باب أينَ يُصلِّي الظُّهرَ يومَ التروية ؟

١٦٥٣ - **حدثني** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قلت : أخبرني بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ ، أينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ التروية ؟ قال : بمنى . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ ؟ قال : بالأبطَحِ . ثمَّ قال : افعلْ كما يَفعلُ أُمَراؤكَ »

[الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣]

١٦٥٤ - **حدثنا** عليٌّ سمعَ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ حدَّثنا عبدُ العزيزِ لَقيتُ أنساً . وحدَّثني إسماعيلُ بنُ أبانَ حدَّثنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ قال « خرجتُ إلى منىً يومَ التروية فلَقيتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه ذاهباً على حمارٍ ، فقلت : أينَ صلى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهرَ ؟ فقال : انظرْ حيثُ يُصلِّي أُمَراؤكَ فصلِّ »

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الاماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أخاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة : منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى . ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ،

ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد : منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفا ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة » . قوله (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج . قوله (حدثنا علي) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع . قوله (فلقيت أنسا ذاهبا) في رواية الكشميهني « راكبا » . قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ « اين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلي حيث يصلي امراؤك » قال الاسماعيلي : قوله « صلي » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام ، وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر ابن عياش فصار ظاهره أن أنسا أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الاسماعيلي أنه غلط . وقال أبو مسعود في « الاطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فان لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى ، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن ابراهيم والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود في « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار ، وأخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بندار ، زاد الاسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم أثنا عشر نفسا - عن إسحق الازرق ، ولم يقل أحد منهم في روايته « والعصر » ، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر ، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه

الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم . (تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى . فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال ، اذا زاغت الشمس فليرح الى منى ، قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : ان من السنة أن يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه ، قال ابن المنذر : والخروج الى منى فى كل وقت مباح . إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضا الإشارة الى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة

٨٤ - باب الصلاةِ بمنًى

١٦٥٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال « صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بمِنًى رَكعتَينِ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صدراً من خلافتـه »

١٦٥٦ - حدثنا آدمُ حدثَنا شعبةُ عن أبي إسحاقَ الهَمْدانيِّ عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّى بنا النبيُّ ﷺ - ونحنُ أكثرُ ما كنّا قطُّ وآمَنُهُ - بمنًى رَكعتَينِ »

١٦٥٧ - حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبةَ حدثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ رَكعتَينِ ، ومعَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ومعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ركعتَينِ ، ثمَّ تفرَّقَتْ بكمُ الطُّرُق ، فياليتَ حَظِّي من أربعٍ رَكعتانِ مُتقبَّلتَانِ »

قوله (باب الصلاة بمنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة فى الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير فى بعض أسانيدها : فانه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه . قوله (وعثمان صدرا من خلافته) زاد فى رواية نافع المذكورة « ثم أتمها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبى الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث

ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش . قوله (فليت حظى من أربع ركعتان) قال الداودي : خشي ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى ولله الحمد

٨٥ — باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثنا سالمٌ قال سمعتُ عُمَيراً مَولىٰ أمِّ الفضلِ عن أمِّ الفضلِ « شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ ، فبعثتُ الى النبيِّ ﷺ بشرابٍ فشربَه »

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦]

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

٨٦ — باب التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غَدا من مِنىً الى عَرَفةَ

١٦٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ الثَّقفيِّ أنه سألَ أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهما غاديانِ من منىً إلى عَرَفةَ ـ كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال : كان يُهِلُّ منّا المُهلُّ فلا يُنكَرُ عليه ، ويُكبِّرُ منّا المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه »

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة) أي مشروعيتهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح الى عرفة ، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى . قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثني محمد » وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم . قوله (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة . قوله (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم » . قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الى عرفات ، منا الملبي ومنا المكبر » وفي رواية له « قال ـ يعني عبد الله بن أبي سلمة ـ فقلت له ـ يعني لعبيد الله ـ عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو

ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى

٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال « كتبَ عبدُ الملكِ الى الحجَّاجِ أن لا يُخالفَ ابنَ عمرَ في الحجِّ . فجاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وأنا معهُ يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادقِ الحجَّاجِ ، فخرجَ وعليه مِلحفةٌ مُعصفَرةٌ فقال : ما لكَ يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ؟ فقال : الرَّواحَ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ . قال : هٰذهِ الساعةَ ؟ قال : نعم . قال : فأنظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي ثم أخرُجُ . فنزلَ حتى خرجَ الحجَّاجُ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فاقصُرِ الخُطبةَ وعجِّلِ الوقوف . فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى ذٰلكَ عبدُ اللهِ قال : صَدَقَ »

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣]

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة ، لحديث ابن عمر أيضا « غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف » أخرجه أحمد وأبو داود ، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه « فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي » انتهى ، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان . قوله (الى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب . قوله (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك « في أمر الحج » وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف . قوله (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فركب هو وسالم وأنا معهما » وفي روايته « قال ابن شهاب : وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة » واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وهم ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه ، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال « وفدت الى مروان وأنا محتلم » قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى . وقال غيره : ان رواية عنبسة هذه أيضا وهم ، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة . وقد أدخل مالك وعقيل - واليهما المرجع في حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد . قوله (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته ، زاد الاسماعيلي من هذا الوجه « أين هذا » أي الحجاج . ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي . قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير ، والمعصفر

المصبوغ بالعصفر. وقوله «يا أبا عبد الرحمن» هي كنية ابن عمر، وقوله «الرواح» بالنصب أي عجل أو رح. قوله (ان كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب «ان كنت تريد أن تصيب السنة». قوله (فأنظرني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني، وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني. قوله (فنزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين. قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهملة مكسورة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له «أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته»؟ وسيأتي بعد باب. قوله (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر: كذا رواه القعنبي وأشهب، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا «وعجل الصلاة» قال ورواية القعنبي لها وجه، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار اليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا. وفيه نظر لان الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه. وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فانما أطاع لذلك فرارا من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج الى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير الى رأيهم. وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فان الظاهر أنه كتب اليه بذلك كما كتب الى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر. وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه. وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه

٨٨ - باب الوقوفِ على الدابَّةِ بعرَفَةَ

١٦٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضرِ عن عُمَيرٍ مولى عبدِ اللهِ بن العبَّاسِ « عن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختلفوا عندَها يومَ عَرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ : فقال بعضُهم هو صائم ، وقال بعضُهم ليس بصائم . فأرسَلتُ اليهِ بقَدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِهِ فشرِبَه »

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل فى فطره ﷺ يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريبا ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم فى أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور الى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكبا ، ومن حيث النظر فان فى الركوب عونا على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله فى الفطر ، وذهب آخرون الى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه ، وعن الشافعى قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهى الوارد فى ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة

٨٩ — باب الجمعِ بينَ الصلاتَين بعَرفةَ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما إذا فاتَتْهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

١٦٦٢ — وقال الليثُ حدَّثنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال « أخبرَنى سالمٌ أنَّ الحجَّاجَ بنَ يوسفَ ـ عامَ نَزلَ بابنِ الزُّبيرِ رضىَ اللهُ عنهما ـ سأل عبدَ اللهِ رضىَ اللهُ عنه : كيفَ تَصنَعُ فى المَوقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفة . فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : صدق ، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ فى السنَّة . فقلتُ لسالمٍ : أفَعَلَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ فقال سالم : وهل يَتَّبِعون بذلكَ إلا سنتَه ؟ »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور الى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه ، وعن مالك والأوزاعى وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الامام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا » واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتى . قوله (وكان ابن عمر الخ) وصله ابراهيم الحربى فى المناسك له قال « حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان اذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله » وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا ، وقد روى حديث جمع النبى ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالامام ، ومن قواعدهم

أن الصحابي اذا خالف ماروى دل على أن عنده علما بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلها لكن بعد مغيب الشفق الاحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعا ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعا قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديما أو تأخيرا قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزأ وفاتت السنة . واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر . قوله (وقال الليث الخ) وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعا عن الليث . قوله (سأل عبد الله) يعني ابن عمر . قوله (فهجر بالصلاة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر . قوله (انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ ، وكأن ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أي الظهر والعصر معا فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة ، قاله تعريضا بالحجاج . قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع ، وللكشميهني « يبتغون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ ، وفي رواية الحموي بحذف « في » وهي مقدرة

٩٠ - باب قَصرِ الُخطبةِ بعرفةَ

١٦٦٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ الملكِ ابنَ مَروانَ كتبَ الى الحجّاجِ أن يَأتمَّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الحجِّ ، فلمّا كان يومُ عرَفةَ جاء ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وأنا معَهُ حينَ زاغَتِ الشمسُ - أو زالَتْ - فصاحَ عندَ فُسطاطِه : أينَ هٰذا ؟ فخرَجَ اليه ، فقال ابنُ عمرَ : الرَّواحَ . فقال : الآنَ ؟ قال : نعم . قال : أنظِرْني أُفيضُ علَيَّ ماءً . فنزلَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حتى خرَجَ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ اليومَ فاقصُرِ الخطبةَ وعجِّلِ الوُقوفَ . فقال ابنُ عمرَ : صدَقَ »

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم « ان كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة ، قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم

باب التعجيل الى الموقف

قوله (باب التعجيل الى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلا ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا . قلت : وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا ، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئا ، أو أورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزاد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا » أي مكررا . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثا إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهي بفتح الهاء وسكون الميم ، قال الكرماني : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضا . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة

٩١ - باب الوُقوفِ بعرفةَ

١٦٦٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثنا عمرٌو حدَّثنا محمدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ « كنتُ أطلبُ بَعيرا لي . . . » . و حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمِعَ محمدَ بنَ جُبَيرٍ عن أبيهِ جُبَيرِ ابنِ مُطْعِمٍ قال « أضلَلْتُ بعيرا لي ، فذهبتُ أطلُبُهُ يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفةَ ، فقلت : هذا واللهِ منَ الحُمسِ ، فما شأنُهُ ها هنا ؟ »

١٦٦٥ - حدثنا فروةُ بنُ أبي المَغْراءِ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هشامِ بنِ عُروةَ قال عروةُ « كان الناسُ يَطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً إلاّ الحُمْسَ - والحُمسُ قُريشٌ وما وَلَدتْ - وكانتِ الحُمسُ يَحتَسِبونَ على الناسِ ، يُعطِي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطِي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تَطوفُ فيها ، فمن لم يُعطِهِ الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُريانا . وكان يُفيضُ جَماعةُ الناسِ من عَرَفاتٍ ويُفيضُ الحُمسُ من جَمْعٍ . قال : وأخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ هٰذِهِ الآيةَ نَزَلتْ في الحُمسِ ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ الناسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضونَ من جَمعٍ فدُفِعوا الى عَرَفاتٍ »

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه في : ٤٥٢٠]

قوله (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار . قوله (أضللت بعيرا) كذا للاكثر فى الطريق الثانية ، وفى رواية الكشميهنى « لى » كما فى الاولى . قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فان جبيرا إنما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها . قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتى تفسيره . قوله (فما شأنه ههنا) فى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابن أبى عمر جميعا عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم فى روايته عن عمرو الناقد وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هى من قول سفيان بينه الحميدى فى مسنده عنه ، ولفظه متصلا بقوله « ما شأنه ههنا : قال سفيان والاحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم » ووقع عند الاسماعيلى من طريقيه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعنى قريشا ، وكانت تسمى الحمس وكانت لاتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكأن البخارى حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن فى سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه فى مسنده موصولا من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق فى المغازى مختصرا وفيه « توفيقا من الله له » . وأخرجه إسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى ابراهيم الحربى فى « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنى عامر وبنى صعصعة وبنى كنانة إلا بنى بكر ، والأحمس فى كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم . وروى ابراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدنى قال : سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها أبيض يضرب الى السواد انتهى . والاول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتى مزيد لذلك فى الكلام على الحديث الذى بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ فى المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضا كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلى حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت فى الإسلام فى حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد

معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح ، فان كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي فى ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقا ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التى سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الافاضة منه ، فالتقدير فاذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فاذا أفضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس . الحديث الثانى : قوله (قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » . قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضا غزوان وغيرهم ، وذكر ابراهيم الحربى فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية ، لا جميع القبائل المذكورة . قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا . وقوله « فدفعوا الى عرفات » فى رواية الكشميهنى « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا الى عرفات » ، والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى ﷺ ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والاول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مربع فقال : انى رسول رسول الله اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فانكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الاتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب ، والمعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون ، قال الزمخشرى : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة

فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابي : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الافاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه

٩٢ - باب السَّيرِ إذا دَفعَ من عَرفةَ

١٦٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ بأنه قال « سُئلَ أسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الوَداعِ حينَ دَفع ؟ قال : كانَ يَسيرُ العَنَقَ ، فاذا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ » . قال هشامٌ : والنَّصُّ فوقَ العنَقِ . قال أبو عبدِ اللهِ : فَجْوَة : مُتَّسَع ، والجميعُ فَجَوات وفِجاء ، وكذلكَ رَكوة ورِكاء . مَناصٌ ليسَ حينَ فِرار

[الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣]

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته . قوله (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبي » . قوله (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » . قوله (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ « حين دفع من عرفة » . قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع ، قال في « المشارق » : هو سير سهل في سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة ، وفي « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل . قوله (نص) أي أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته ، ثم استعمل في ضرب سريع من السير . قوله (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائي ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد ابن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال ابن خزيمة : في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك الى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « ان النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا » الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال « فما

زال يسير على هيئته حتى أتى جمعا » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتى الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الاسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك . **قوله** (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتى تفسيره فى آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . **قوله** فى رواية المستملى وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أى بفتحتين . (وفجاء) أى بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات . **قوله** (مناص ليس حين فرار) أى هرب ، أى تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة فى « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص

٩٣ — باب النُّزولِ بينَ عرفةَ وجَمعٍ

١٦٦٧ — **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ مَولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ حيثُ أفاضَ من عَرَفةَ مالَ إلى الشِّعبِ فقضىٰ حاجتَهُ فتوضأ . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتُصلّي ؟ فقال : الصلاةُ أمامَكَ »

١٦٦٨ — **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ قال « كان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، غيرَ أنهُ يَمرُّ بالشِّعبِ الذي أخذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فيَدخُلُ فيَنتفِضُ ويتوضأُ ولا يُصلّي حتى يُصلّيَ بجَمْعٍ »

١٦٦٩ — **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن محمد بن أبي حَرْملةَ عن كُرَيبٍ مولىٰ ابنِ عبّاسٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ قال « رَدِفتُ رسولَ اللهِ ﷺ من عَرَفاتٍ ، فلما بلَغَ رسولُ اللهِ ﷺ الشِّعبَ الأيسرَ الذي دُونَ المُزدَلفةِ أناخَ فبالَ ، ثمَّ جاءَ فصَبَبتُ عليهِ الوَضوءَ فتوضَّأَ وُضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاةَ ا رسولَ الله . قال : الصلاةُ أمامَكَ . فرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى المُزدَلِفةَ فصلّى ، ثمَّ رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللهِ ﷺ غداةَ جَمعٍ »

١٦٧٠ — قال كُرَيبٌ « فأخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ الفَضلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَزَلْ يُلبّي حتى بَلغَ الجمرةَ »

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك . **قوله** (عن يحيى بن

سعيد) هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين . **قوله** (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت «حين» وهى أولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان . (نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات . **قوله** (مال الى الشعب) بين محمد بن أبى حرملة فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله ﷺ فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى الا بالمزدلفة ، وقوله «فينتفض» بفاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال «دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطلق حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء» وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن جريج قال : قال عطاء «أردف النبى ﷺ أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ» وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب «لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء» وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب الذى ينيخ الناس فيه للمغرب» والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهى أيضا من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبى يوسف والجمهور . **قوله** (عن محمد ابن أبى حرملة) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف يروى عنه فيقول «حدثنى محمد ابن حويطب» فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه الى جد مواليه ، والاسناد من شيخ قتيبة الخ كلهم مدنيون .

قوله (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ، ومحله اذا كانت مطيقة ، وارتداف أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء ، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلا أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالاول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الاولى ، فاما وقوع ذلك من النبى ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة . **قوله** (وضوءا خفيفا) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ «فلم يسبغ الوضوء» وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله «فلم يسبغ الوضوء» أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الإكمال أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الاصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين ،

وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه ا ه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره أولا ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ « فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عادته ﷺ ان يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضا « ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة » قال القرطبى : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءا خفيفا » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له « الصلاة » فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لامانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج الى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج ، فأعلمه النبى ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه ، بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الأصح خلافه ، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما فى تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شىء من هذا فى أوائل الطهارة . وقال الخطابى : انما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه . قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة ، ووقع فى رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء » ، وقد بينه فى رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة فى الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث فى ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله فى رواية

مالك « ولم يصل بينهما » أي لم يتنفل ، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين . **قوله** (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجليّ » يعني الى منى . وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام

٩٤ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكينةِ عندَ الإفاضةِ ، وإشارتِهِ اليهم بالسَّوطِ

١٦٧١ - **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سُوَيدٍ حدَّثني عمرُو بنُ أبي عمرٍو مَولى المُطَّلبِ أخبرَني سعيدُ بنُ جُبَيرٍ مَولى والبةَ الكوفيُّ حدَّثني ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ دَفعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عَرفةَ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءهُ زَجراً شديداً وضَرباً وصَوتاً للإبلِ ، فأشارَ بسَوطِهِ إليهم وقال : أيُّها الناسُ ، عليكم بالسَّكينةِ ، فانَّ البرَّ ليسَ بالإيضاعِ »

أَوْضعوا : أسرِعوا . خِلالَكم منَ التخلُّلِ : بينَكم . ﴿ وفجَّرْنا خِلالَهما ﴾ : بينهما

قوله (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة) أي من عرفة . **قوله** (حدثنا ابراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان : في حديثه مناكير انتهى . وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي ، والراوي عنه ابراهيم بن سويد مدني أيضا واسم جده حبان ، ووهم الاصيلي فسماه مولى حكاه الجياني وخطئوه فيه . **قوله** (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب . **قوله** (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد . **قوله** (انه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة . **قوله** (زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحا لحث الابل . **قوله** (وضربا) زاد في رواية كريمة « وصوتا » ، وكأنها تصحيف من قوله وضربا فظنت معطوفة . **قوله** (عليكم بالسكينة) أي في السير ، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة . **قوله** (فان البر ليس بالايضاع) أي السير السريع ، ويقال هو سير مثل الخبب فبين ﷺ أن تكلف الاسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له » وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة . **قوله** (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف ، وهو قول أبي عبيدة في المجاز . **قوله** (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضا من قول أبي عبيدة ولفظه « ولأوضعوا أي لأسرعوا . خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل » وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي ، وقوله (وفجرنا خلالهما : بينهما) هو قول أبي عبيدة أيضا ولفظه « وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما » وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ الايضاع ، ولما كان متعلق أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة

٩٥ - باب الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بالمزدلفةِ

١٦٧٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن موسى بنِ عُقبةَ عن كُرَيبٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه سمعَهُ يقول «دَفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عَرفةَ ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسبغِ الوُضوء . فقلتُ له : الصلاةَ . فقال : الصلاةُ أمامَكَ . فجاء المُزدلفةَ فتوضَّأَ فأسبغَ ، ثمَّ أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في مَنزلِهِ ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى، ولم يُصلِّ بينَهما »

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب . قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فانهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي

٩٦ - باب مَن جَمعَ بينَهما ولم يَتطوَّعْ

١٦٧٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « جَمعَ النبيُّ ﷺ بينَ المغربِ والعِشاءِ بجَمْعٍ ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسبِّحْ بينَهما ، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما »

١٦٧٤ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سعيدٍ قال أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الخطْميُّ قال حدَّثَني أبو أيوبَ الأنصاريُّ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمعَ في حَجَّةِ الوَداعِ المَغربَ والعِشاءَ بالمُزدلفةِ »

[الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه في : ٤٤١٤]

قوله (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين . قوله (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما . قوله (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره « بين المغرب والعشاء » . قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة ، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف اليها أي دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم الى منى أو لازدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة الى الله أو لازدلاف آدم الى حواء بها . قوله (باقامة) لم يذكر الاذان ، وسيأتي البحث فيه بعد باب . قوله (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها ، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما ، ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين

بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي ، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله ابن يزيد « وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير » . **قوله** (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ « انه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا » وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر

٩٧ - باب من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما

١٦٧٥ - **حدثنا** عمرُو بنُ خالدٍ حدَّثَنا زهيرٌ حدَّثَنا أبو إسحاقَ قال سمعتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يزيدَ يقول « حَجَّ عبدُ اللهِ رضيَ اللهُ عنه ، فأتَينا المزدَلفةَ حينَ الأذانِ بالعَتَمةِ أو قَريباً من ذٰلكَ ، فأمرَ رجُلاً فأذَّنَ وأقام ، ثمَّ صلَّى المغربَ ، وصلَّى بعدَها ركعتَينِ ، ثمَّ دَعا بعَشائهِ فتعشَّى ، ثمَّ أمرَ - أرَى رجلا - فأذَّنَ وأقام » قال عمرٌو لا أعلمُ الشكَّ إلاَّ من زُهيرٍ « ثمَّ صلَّى العِشاءَ ركعتَينِ . فلمَّا طلَعَ الفجرُ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ كان : لا يُصلِّي هٰذهِ الساعةَ إلاَّ هٰذهِ الصلاةَ في هٰذا المكانِ من هٰذا اليوم . قال عبدُ الله : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتِهما : صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناسُ المزدلفةَ ، والفجرُ حينَ يَبزُغُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعلُه »

[الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣]

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة . **قوله** (زهير) هو الجعفي ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وشيخه هو النخعي ، وعبد الله هو ابن مسعود . **قوله** (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالاسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه » وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا » . **قوله** (حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك) أي من مغيب الشفق . **قوله** (فأمر رجلا) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكنت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » . **قوله** (ثم أمر أرى رجلا فاذن وأقام ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصرح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعا

فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ « فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » . قوله (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » . قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود . قوله (عن وقتهما) كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي « عن وقتها » بالافراد ، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي ﷺ . قوله (حين يبزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد ابن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ، ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخاري . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع ، قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في « الموطأ » ، واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما باقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال « فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الانسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أي المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت

عن عائشة وغيرها كما تقدم فى المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين فى رواية اسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم فى موضعه بما فيه كفاية ، وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٩٨ — باب من قدَّم ضَعَفَةَ أهلِهِ بليلٍ ، فيقِفون بالمزدلفةِ ويدعون ، ويُقدِّمُ إذا غابَ القمرُ

١٦٧٦ — حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال سالمٌ « وكان عبدُ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يُقدِّمُ ضَعَفةَ أهلِه فيقفونَ عندَ المَشعَرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليلٍ فيذكرونَ اللهَ ما بَدا لهم ، ثمَّ يَرجِعونَ قبلَ أن يَقِفَ الإمامُ وقبلَ أن يَدفَعَ ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنىً لصلاةِ الفجرِ ، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلكَ ، فإذا قَدِموا رَمَوُا الجمرةَ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : أرْخَصَ فى أولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ »

١٦٧٧ — حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهما قال « بعثَنى رسولُ اللهِ ﷺ من جَمْعٍ بليلٍ »

[الحديث ١٦٧٧ — طرفاه فى : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ — حدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ قال أخبرَنى عُبيدُ اللهِ بنُ أبى يزيدَ سمعَ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أنا ممن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ فى ضَعَفةِ أهلِه »

١٦٧٩ — حدثنا مسددٌ عن يحيىٰ عن ابنِ جُرَيجٍ قال حدثنى عبدُ اللهِ مولىٰ أسماء عن أسماء أنها نزلَتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفةِ فقامَتْ تُصلى ، فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : يا بُنيَّ هل غابَ القمرُ ؟ قلت : لا . فصلَّتْ ساعةً ثم قالت : هل غابَ القمرُ ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحِلوا ، فارتحَلْنا ومَضَينا ، حتى رمَتِ الجمرةَ ، ثمَّ رجعَتْ فصلَّتِ الصبحَ فى منزلِها . فقلتُ لها : يا هنتاهُ ، ما أرانا إلاَّ قد غلَّسْنا . قالت : يا بُنيَّ ، إن رسولَ اللهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ »

١٦٨٠ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ — هوَ ابنُ القاسمِ — عن القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : استأذنَتْ سَودةُ النبيَّ ﷺ ليلةَ جمعٍ — وكانت ثقيلةً ثَبِطةً — فأذِنَ لها »

[الحديث ١٦٨٠ — طرفه فى : ١٦٨١]

١٦٨١ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «نَزَلنا المزدَلفةَ ، فاستأذنَتِ النبيَّ ﷺ سَودةُ أن تدفعَ قبلَ حَطْمةِ الناسِ - وكانتِ امرأةً بطيئةً - فأذِنَ لها ، فدَفَعَتْ قبلَ حَطمةِ الناسِ ، وأقمْنا حتى أصبحنا نحنُ ، ثمَّ دَفعنا بدَفعهِ ، فلأنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما استأذَنَتْ سَودةُ أحبُّ إليَّ مِن مَفروحٍ به»

قوله (باب من قدم ضعفة أهله) أى من نساء وغيرهم . قوله (بليـل) أى من منزله بجمع . قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولا ، وبفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « اذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله فى أول الترجمة « بليـل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الاخير ، ومن ثم قيده الشافعى ومن تبعه بالنصف الثانى . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافا فى جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ابن عمر . قوله (قال سالم) فى رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره . قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهرى كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها فى الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاه الهذلى . وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لانه من الحرم أو لحرمته . وقوله « ما بدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه . قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر . قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فان قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لاحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعى والشعبى : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم . قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف ، وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « ان من يقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة » وسيأتى ذلك صريحا من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى ﷺ من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصا له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثنى » قد يوهم اختصاصه بذلك وفى الثانى « انا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفة أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان

فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير[1] عن عطاء [قال أخبرني[2]] ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة » . الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق . قوله (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوى من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله . قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت ارتحل بي » . قوله (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة « فمضينا بها » . قوله (يا هنتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » . قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفي رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أي جئنا بغلس . قوله (اذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ » وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعني النبي ﷺ ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وان رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « ان النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرني - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . واذا كان من رخص له منع أن

(١) في المطبوعات السابقة « الصغراء » ، والتصحيح من التقريب وتهذيب التهذيب (٢) عن الطحاوى

يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى . واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبى ﷺ مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى ﷺ ، ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه . واستدل به أيضا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التى قبلها . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها فى أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعى لا دم عليه مطلقا ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما جمع منزل لدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر الى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضا . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته أن حجه تام انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طىء فأكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » وللنسائى « من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعا فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيلى جزءا فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبى عن عروة وان مطرفا كان يهم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاما لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الاعذار عندهم الزحام . الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين . قوله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه . قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين . قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها . قوله (ثبطة) بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح

عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فبين ذلك ولفظه « ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » . قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح « سمعت القاسم » . قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة . قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شيء . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدى عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم

٩٩ - باب متى يصلِّى الفجرَ بجمعٍ

١٦٨٢ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الأعمشُ قال حدَّثنى عُمارةُ عن عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « ما رأيتُ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً لغيرِ مِيقاتِها ، إلاَّ صلاتَينِ : جَمَعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وصلَّى الفجرَ قبلَ مِيقاتِها »

١٦٨٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « خرجْنا مع عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه إلى مكةَ ، ثمَّ قدِمْنا جَمْعاً فصلَّى الصلاتَينِ : كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة ، والعَشاء بينهما . ثم صلَّى الفجرَ حينَ طلَعَ الفجر ـ قائلٌ يقول طَلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول لم يَطلُعِ الفجر ـ ثم قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ هاتينِ الصلاتَينِ حُوِّلَتا عن وَقتِهما فى هٰذا المكانِ : المغربَ والعِشاءَ ، فلا يَقدَمُ الناسُ جَمْعاً حتى يُعتِموا ، وصلاةَ الفجرِ هٰذهِ الساعةَ . ثم وقفَ حتى أسفرَ ثم قال : لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاضَ الآنَ أصابَ السنَّةَ . فما أدرى أقولُه كانَ أسرعَ أم دَفعُ عثمانَ رضىَ اللهُ عنه ، فلم يزلْ يُلبِّى حتى رمى جَمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ »

قوله (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا . قوله (حدثنى عمارة) هو ابن عمير ، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعى ، والاسناد كله كوفيون . قوله (لغير ميقاتها) فى رواية غير أبى ذر « بغير » بالموحدة بدل اللام ، والمراد فى غير وقتها المعتاد كما بيناه فى الكلام عليه قبل باب . قوله فى الطريق الثانية (خرجت) فى رواية غير أبى ذر « خرجنا » . قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل ، وقد تقدم إيضاحه . قوله (فلا يقدم) بفتح الدال . قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه فى المواقيت . قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين فى آخر الكلام ، وقوله (فما أدرى) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود ، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس ، خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما فى حديث عمر الذى بعده . (فائدة) : وقع فى رواية جرير بن حازم عن أبى إسحق عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب ، قال : فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان ، قال : فأوضع الناس ، ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا » وله من طريق زكريا عن أبى إسحق فى هذا الحديث « أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا » وقال سعيد بن منصور « حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره فى وادى محسر » وهذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم . قوله (فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة) سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى

١٠٠ - باب متى يُدفَعُ من جَمْعٍ

١٦٨٤ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن أبى إسحاقَ سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقول « شهِدتُ عمرَ رضىَ اللهُ عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ، ثم وقفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تَطلُعَ الشمسُ ، ويقولون : أشرِقْ ثَبيرُ . وانَّ النبىَّ ﷺ خالفَهم ، ثمَّ أفاضَ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ »

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه فى : ٣٨٣٨]

قوله (باب متى يدفع من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام . قوله (عن أبى إسحق) هو السبيعى . قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الاسماعيلى ، وكذا هو للمصنف فى أيام الجاهلية من رواية سفيان الثورى عن أبى إسحق ، وزاد الطبرانى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان « حتى يروا الشمس على ثبير » . قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضىء يا جبل ، وليس ببين أيضا . وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب الى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كيما نغير » أخرجه الاسماعيلى ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحق ، وللطبرى من طريق

إسرائيل عن أبي إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبري : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لارادة السجع . قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الاصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي « فأفاض » وفي رواية الثوري « فخالفهم النبي ﷺ فأفاض » وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وان رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة » وروى الطبري من حديث علي قال « لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع » وأصله في الترمذي دون قوله « حتى إذا أسفر » ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس » وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى

١٠١ — بابُ التَّلبيةِ والتكبيرِ غداةَ النحرِ حينَ يَرمي الجمرةَ ، والارتدافِ في السيرِ

١٦٨٥ — حدثنا أبو عاصمٍ الضحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ أردفَ الفضلَ ، فأخبرَ الفضلُ أنه لم يَزَلْ يُلبّي حتى رمىْ الجمرةَ »

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ — حدثنا زُهيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا وَهبُ بنُ جريرٍ حدَّثنا أبي عن يونُسَ الأيليِّ عن الزُّهريِّ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى المزدَلفةِ ، ثمَّ أردَفَ الفضلَ منَ المزدلِفةِ الى منىً ، قال فكلاهما قالا : لم يَزَلِ النبيُّ ﷺ يُلبّي حتى رمىْ جمرةَ العقَبةِ »

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني « حين يرمي » وهو أصوب . قال

الكرمانى : ليس فى الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار الى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى . والمعتمد أنه أشار الى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير» . قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره» . قوله فى الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال لما تقدم فى «باب النزول بين عرفة وجمع» أن عند مسلم فى رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال «وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى» لان مقتضاه أن يكون أسامة سبق الى رمى الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبى ﷺ الى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتى النبى ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت «فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» . (تنبيه) : زاد ابن أبى شيبة من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل فى هذا الحديث «فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وسيأتى هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا ، وفى هذا الحديث أن التلبية تستمر الى رمى الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج فى التحلل . وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبى حتى يرمى الجمرة» وباستمرارها قال الشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة الى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح الى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبى وقاص وعلى ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعى والليث ، وعن الحسن البصرى مثله لكن قال «اذا صلى الغداة يوم عرفة» وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوى باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال «حججت مع عبد الله ، فلما أفاض الى جمع جعل يلبى ، فقال رجل : أعرابى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا» وأشار الطحاوى الى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع . وجمع فى ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم . واختلفوا أيضا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبى ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وان المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أى أتم رميها

١٠٢ - باب ﴿فمن تَمَتَّعَ بالعُمرةِ الى الحجِّ فما استيْسَرَ منَ الهَدْى ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى

الحجِّ وسبعةٍ إذا رجعتم تلكَ عشرةٌ كاملة ، ذلك لمن لم يكنْ أهلُه حاضري المسجدِ الحرام ﴾ ١٩٦ البقرة

١٦٨٨ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرَنا النضرُ أخبرَنا شعبةُ حدَّثنا أبو جمرةَ قال « سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ المتعةِ فأمرَني بها ، وسألتُه عنِ الهَدْيِ فقال فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِركٌ في دم . قال : وكأنَّ ناساً كرِهوها ، فنِمتُ فرأيتُ في المنامِ كأنَّ إنساناً يُنادي : حجٌّ مَبرور ، ومُتعةٌ مُتقبَّلة . فأتيتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما فحدَّثتُه ، فقال : اللهُ أكبر ، سنّةُ أبي القاسمِ ﷺ »

قال وقال آدمُ ووَهبُ بنُ جريرٍ وغُندَرٌ عن شُعبةَ « عُمرةٌ مُتقبَّلة ، وحجٌّ مبرور »

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى - الى قوله تعالى - حاضرى المسجد الحرام) كذا فى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق فى طريق كريمة ما بين قوله ﴿ الهدى ﴾ وقوله ﴿ حاضرى المسجد الحرام ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالبا بمنى . والمراد بقوله ﴿ فمن تمتع ﴾ أى فى حال الامن لقوله ﴿ فاذا أمنتم فمن تمتع ﴾ وفيه حجة للجمهور فى أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال فى قوله ﴿ فاذا أمنتم ﴾ أى من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والاشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الامن . قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية . قوله (أبو جمرة) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق فى آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى . قوله (وسألته) أى ابن عباس . قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم . قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير ذكرا كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور . قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أى مشاركة فى دم أى حيث يجزئ الشىء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » وبهذا قال الشافعى والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعا أو واجبا ، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبى حنيفة : يشترط فى الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية : يجوز فى هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقا ، واحتج له اسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبى جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبى جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى

بالابل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الاخبار ، وهو أولى من الطعن فى رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فان أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل اسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر فى أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا فى الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج « انه ﷺ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير » الحديث وهو فى الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا باسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الابل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة : قال اسماعيل القاضي فى « الاحكام » له : أظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن فى الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له فى ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما فى الظبي ؟ قالوا شاة ، قال : فان الله تعالى يقول ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ . قوله (ومتعة متقبلة) قال الاسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ، ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه الا قال « عمرة » ، وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف الى هذا بما علقه بعد . قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ) أما طريق آدم فوصلها عنه فى « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر

١٠٣ — باب ركوب البُدنِ ، لقوله [٣٦ الحج] : ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم مِن شعائرِ اللهِ لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوافَّ ، فاذا وَجَبَتْ جُنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْتَرَّ ، كذلكَ سخَّرناها لكم لعلكم تشكرون . لن يَنالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤها ولكنْ يَنالهُ التقوى منكم ، كذلكَ سخَّرها لكم لتُكبِّروا اللهَ على ما هداكم وبَشِّرِ المحسنين ﴾ . قال مجاهدٌ : سُمِّيتِ البُدْنَ لبَدَنِها . والقانِعُ : السائلُ ، والمعترُّ : الذى يعترُّ بالبُدنِ من غنيٍّ أو فقير . وشعائرُ اللهِ : استعظامُ البُدنِ واستحسانُها . والعتيق : عِتقهُ منَ

الجبابرة . ويقال وَجَبت : سقطت الى الارض ، ومنه وَجبتِ الشمسُ

١٦٨٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلا يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . فقال : إنها بدَنة . فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها وَيلَكَ ، في الثالثةِ أو في الثانية »

[الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠]

١٦٩٠ — حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدَّثَنا قَتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . قال : إنها بدَنة . قال : اركبْها . ثلاثا »

[الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩]

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فاذا وجبت جنوبها ـ الى قوله تعالى ـ وبشر المحسنين) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار الى قول ابراهيم النخعي ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه باسناد جيد . والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الابل وألحقت بها البقر شرعا . قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها ، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : انما سميت البدن من قبل السمانة . قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضا لها ، وهذا التعليق أخرجه أيضا عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير . وقال الخليل في العين : القنوع المتذلل للمسألة ، قنع اليه مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذي يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر . قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضا من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . قوله (والعتيق عتقه من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضا من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سمي العتيق لانه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعا أخرجه البزار من حديث

عبد الله بن الزبير . قوله (ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فاذا وجبت أي سقطت ، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد . قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة ، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالاسنادين مفرقا . قوله (رأى رجلا) لم أقف على اسمه بعد طول البحث . قوله (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبي عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا . قوله (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشي » ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافيا » لكنها ضعيفة . قوله (ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم « ويلك اركبها ، ويلك اركبها » ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة الى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الابل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويلك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به ، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « انه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أي هدى النبي ﷺ ، إسناده صالح . وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعا لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجويزه بغير حاجة يخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار الى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه : لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا » فان مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، وروى سعيد بن

منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها اذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر ، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء « كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فان نتجت حمل عليها ولدها »[1] ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك . واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي في « اختلاف العلماء » : قال أصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به ، فان أكله تصدق بثمنه ، ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم . ولا يركب إلا عند الحاجة فان ركب لم يغرم . وقال الثوري : لا يركب إلا اذا اضطر . قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر الى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد . وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ « ويحك » بدل ويلك ، قال الهروي : ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها . وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب الى المبادرة الى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده اليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى . قوله (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي « سمعت أنس بن مالك » . قوله (قال اركبها ثلاثا) كذا في رواية أبي ذر مختصرا وفي رواية غيره قال « إنها بدنة ، قال اركبها . قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثا » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ

---

(١) في « مراسيل أبي داود » المطبوعة بمصر سنه ١٣١٠ ص ١٩ « قلت ماذا ؟ قال : الرجل الراجل ، والمتبع السير ، وإن نتجت حمل عليها ولدها ومعه »

البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . وأخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال فى آخره « ويلك » بدل « ثلاثا » وللترمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له فى الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال فى الرابعة : اركبها ويلك »

١٠٤ – باب من ساقَ البُدْنَ معه

١٦٩١ – حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « تمتَّع رسولُ اللهِ ﷺ فى حَجّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ الى الحجّ ، وأهدَى فساقَ معَهُ الهَدْيَ مِن ذي الحُلَيفةِ ، وبَدأَ رسولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ، ثمَّ أهلَّ بالحجّ ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فكانَ من الناسِ مَن أهدَى فساقَ الهَدْيَ ، ومنهم من لم يُهدِ . فلما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ قال للناسِ : مَن كان منكم أهدَى فانه لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه حتى يَقضيَ حجَّه ، ومن لم يكنْ منكم أهدَى فلْيَطُف بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولْيُقصِّرْ ولْيَحلِلْ ثمَّ لِيُهِلَّ بالحجِّ ، فمن لم يَجِدْ هَدْياً فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ فى الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ الى أهله . فطافَ حينَ قَدِمَ مكةَ ، واستلمَ الرُّكنَ أولَ شيءٍ . ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعاً ، فرَكَعَ حينَ قضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المَقامِ رَكعتينِ ، ثمَّ سَلَّمَ فانصرَفَ فأتى الصفا ، فطافَ بالصفا والمروةِ سبعةَ أطوافٍ ثم لم يَحِلَّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتّى قضَى حجَّه ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه ، وفعلَ مِثْلَ ما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن أهدَى وساقَ الهَدْيَ منَ الناسِ »

١٦٩٢ – وعن عُروةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فى تمتُّعِه بالعُمرةِ الى الحجِّ ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ بمثلِ الذى أخبرَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ »

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل الى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة فى الهدى أن يساق من الحل الى الحرم ، فان اشتراه من الحرم خرج به إذا حج الى عرفة . وهو قول مالك قال : فان لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله فى الابل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة . قوله (عن عقيل) فى رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل » . قوله (تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير فى الحاشية : ان حمل قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد

عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذى يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله « خذوا عنى مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : ان هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة الى الحج » أى بادخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معا . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس الخ » فان الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم . **قوله** (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس . **قوله** (فانه لا يحل من شىء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .
قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الاكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى : معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج . **قوله** (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام . **قوله** (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخى ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة . **قوله** (وليهد)[1] أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه . **قوله** (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه الا بغلائه فينقل الى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « فى الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فان صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فان فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى فى ذمته وهو قول الحنفية . وفى صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز . **قوله** (ثم خب) تقدم الكلام عليه فى « باب استلام الحجر الاسود » وتقدم الكلام على السعى فى بابه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما

---

(١) هذه الكلمة ليست فى نسخ الصحيح التى بأيدينا

عمل آخر ، لكن فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم « ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » . قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة الى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافا ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره فى هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل فى عموم قوله « حتى قضى حجه » . (تنبيه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » فى رواية أبى الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة الخ » وهو خطأ شنيع فأن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفا ، وأغرب الكرمانى فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم فى « المستخرج » فساق الحديث بتمامه الخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالاسناد الذى قبله وقال فى كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب[1] والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع فى رواية أبى الوليد الباجى عن أبى ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله ﷺ » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فان قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله « من الناس » ثم أعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالحج الى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله فى الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردا . قلت : وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد فى حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ . والله أعلم

١٠٥ – باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ – حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال « قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لأبيه : أقم فانى لا آمنها أن تصد عن البيت . قال : إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ، وقد قال الله ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ فأنا أشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة . فأهل بالعمرة . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا »

---

(١) فى لمخطوط « قريب »

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل الى الحرم ، لان قديدا من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له . قوله (فانى لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سببا فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أيمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » . قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف : فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فمن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فمن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » . قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل

١٠٦ - بابُ مَن أشعرَ وقلَّدَ بذِي الْحُلَيفةِ ثمَّ أحرمَ

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدَى منَ المدينةِ قلَّدَهُ وأشعرَهُ بذى الْحُلَيفةِ يَطعنُ فى شِقِّ سَنامِهِ الأيمنِ بالشَّفرةِ ، ووجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ — حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا مَعمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ ومَروانَ قالا « خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ فى بِضعَ عشرةَ مائةً من أصحابهِ حتَّى إذا كانوا بذِى الحُلَيفةِ قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْىَ وأشعَرَ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

[الحديث ١٦٩٤ ـ أطرافه فى : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١]

[الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه فى : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠]

١٦٩٦ — حدَّثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا أفلَحُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيدَيَّ ، ثمَّ قلَّدها وأشعَرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شىءٌ كان أُحِلَّ له »

[الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه فى : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦]

قوله (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال : غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا فى ميقات بلده انتهى . والذى يظهر أن غرضه الإشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبى شيبة لقوله فى الترجمة « من أشعر ثم أحرم » ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله « حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم » فان ظاهره البداءة بالتقليد ، ومن حديث عائشة قوله « ثم قلدها وأشعرها

وما حرم عليه شيء » فانه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطا فى صحة التقليد والإشعار ، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وسيأتى الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا فى كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين . قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى « من المدينة » . قوله فى صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر الخ) وصله مالك فى « الموطأ » قال « عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك فى مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره . وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر » وأخرج البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا ، فاذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، واذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن فى الأيمن تارة وفى الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك . والى الإشعار فى الجانب الأيمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وأحمد فى رواية ، والى الايسر ذهب مالك وأحمد فى رواية ، ولم أر فى حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد البر فى « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم . وفى هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة ، فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان ، وسيأتى نقل الخلاف فى ذلك بعد باب

١٠٧ - باب فَتلِ القَلائِدِ للبُدْنِ والبَقَر

١٦٩٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن حَفصةَ رضيَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنتَ ؟ قال : إنى لَبَّدْتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْيى ، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ منَ الحجِّ »

١٦٩٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولَ اللهِ ﷺ يُهدِى منَ المدينةِ ، فأفتِلُ قلائدَ هَدْيهِ ، ثمَّ لا يَجتنِبُ شيئاً مما يَجتنبُهُ المحرِمُ »

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير فى الحاشية : ليس فى الحديث ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد

صح أنه أهداها جميعا ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر » الحديث وسيأتى بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخارى صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى فى الحديث الإبل والبقر معا فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر فى معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى فى « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتى الكلام عليه بعد باب . (تنبيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الاحكام فى التراجم

١٠٨ - باب إشعارِ البُدْنِ

وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضىَ اللهُ عنه « قلّدَ النبىُّ ﷺ الهَدْىَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ »

١٦٩٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُميدٍ عن القاسمِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَ هَدْيِ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ أشعَرَها وقلّدَها - أو قلّدْتُها - ثمَّ بَعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شىءٌ كان له حِلٌّ »

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا ، وقد تقدم موصولا قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبى ﷺ ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى فى « اختلاف العلماء » كراهته عن أبى حنيفة ، وذهب غيره الى استحبابه للاتباع ، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى ﷺ . وقال الخطابى وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذى كرهه به كأن يقول : الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريبا . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى فى « المعانى » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك ، وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا . وفى هذا تعقب على الخطابى حيث قال : لا أعلم أحدا كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى . وروى عن إبراهيم النخعى أيضا أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى . وفيه

تعقب على ابن حزم فى زعمه أنه ليس لأبى حنيفة فى ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم فى هذا الموضع . ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوى فانه أعلم من غيره بأقوال أصحابه . (تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحاق البقر فى ذلك بالابل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لاتشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة . والله أعلم

١٠٩ — باب مَن قَلَّدَ القلائدَ بيدِه

١٧٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بن عمرِو بن حَزمٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنها أخبرَتْهُ « أنَّ زيادَ بنَ أبي سفيانَ كتبَ الى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : مَن أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليهِ ما يحرُمُ على الحاجِّ حتّى يُنحَرَ هَدْيُه . قالت عَمرةُ : فقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : ليس كما قال ابنُ عباسٍ ، أنا فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيديَّ ، ثمَّ قلَّدها رسولُ اللهِ ﷺ بيديهِ ، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي ، فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتى نُحِرَ الهَدْيُ »

قوله (باب من قلد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتى بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالما بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بيانا لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى . قوله (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر . وعمرة هى خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى . قوله (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع فى « الموطأ » ، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه ، فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين . (تنبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فى هذا الحديث « ان ابن زياد » بدل قوله « ان زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه ، قال النووى وجميع من تكلم على صحيح مسلم : والصواب ما وقع فى البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ . قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم فى روايته « وقد بعثت بهديى فاكتبي الىَّ بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع . قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ، ورواه عنها أيضا مسروق ، وسيأتى فى آخر الباب الذى بعده مختصرا ، وأورده فى الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرما أو لا ؟ ولم يترجم

به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى فى حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجالا ههنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بعلم لهم يقلدها فى ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زيادا إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أو له كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زيادا بعث بالهدى وتجرد فقالت ان كنت لأفتل قلائد هدى النبى ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئا » وروى مالك فى الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبى شيبة « عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم فى رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء ، واحتجت عائشة بفعل النبى ﷺ ، وما روته فى ذلك يجب أن يصار اليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى . وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « ان ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنته : انه يمسك عما يمسك عنه المحرم » وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرما ، والى ذلك صار فقهاء الامصار ، ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالسا عند النبى ﷺ فقدّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى » الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب الى أنه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح . نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأى : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ . ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوى أعلم بهم منه . ولعل

الخطابى ظن التسوية بين المسألتين . قوله (بيدىَّ) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها . قوله (مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان فى سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبى ﷺ لأنه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها : فلم يحرم عليه شىء كان له حلا حتى نحر الهدى ، أى وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى ، لأنه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية فى أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشىء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الاصل فى أفعاله ﷺ التأسى به حتى تثبت الخصوصية

١١٠ — باب تَقليدِ الغَنَم

١٧٠١ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « أهدَى النبيُّ ﷺ مرَّةً غَنَماً »

١٧٠٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ القَلائدَ للنبيِّ ﷺ ، فيقلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ فى أهلِهِ حَلالا »

١٧٠٣ — حدثنا أبو النعمانِ حدَّثَنا حمّادٌ حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمرِ . وحدَّثَنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كنتُ أفتِلُ قلائدَ الغَنَمِ للنبيِّ ﷺ فيبعثُ بها ، ثمَّ يَمكُثُ حَلالاً »

١٧٠٤ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا زَكرياءُ عن عامرٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فتَلتُ لِهَدْيِ النبيِّ ﷺ — تَعنى القَلائدَ — قبلَ أن يُحْرِم »

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية فى الاصل يقولون : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر : احتج من لم ير باهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى . وما أدرى ما وجه الحجة منه ، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعا ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز . ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن فى هداياه فى حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق

عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه . والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها . وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال المنذري وغيره : وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالا . ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة ، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الابل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق هو الشعبي ، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة . وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولا

١١١ — باب القَلائدِ منَ العِهنِ

١٧٠٥ — حدثنا عمرُو بنُ عليّ حدَّثَنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عنِ القاسمِ عن أمِّ المؤمنينَ رضيَ اللهُ عنها قالت « فَتَلتُ قَلائدَها من عِهنٍ كان عندي »

قوله (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الاحمر خاصة . قوله (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وكذا وقعت تسميتها عند الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون . قوله (فتلت قلائدها) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة « أنا فتلت تلك القلائد » ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد « فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله » وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الارض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم

١١٢ — باب تقليدِ النَّعلِ

١٧٠٦ — حدثنا محمد أخبرَنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى عن مَعْمرٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً قال : اركَبْها ، قال : إنها بَدَنةٌ . قال : اركَبْها ، قال : فلقد رأيتُه راكِبَها يُسايرُ النبيَّ ﷺ والنعلُ في عُنُقِها » . تابعَهُ محمد بن بشار

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا عليُّ بنُ المُبارَكِ عن يحيى عن عِكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة

الى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزىء الواحدة ، وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه ، فعلى هذا يتعين والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا الى مكة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن « محمد بن سلام » ، ولأبى ذر « محمد هو ابن سلام » ، ورجح أبو على الجيانى أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثا غير هذا سيأتى قريبا ، وأيده غيره بأن الاسماعيلى وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ . قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبى كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب . قوله (تابعه محمد ابن بشار الخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفى التحقيق هو على ابن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده الى المتابعة لأن فى رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لى رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبى كثير أيضا

١١٣ - باب الجِلالِ للبُدْنِ

وكان ابنُ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما لا يَشُقُّ منَ الجلالِ إلا مَوْضعَ السَّنامِ
وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مَخافةَ أن يُفسِدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها

١٧٠٧ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عنِ ابنِ أبى نَجيحٍ عن مُجاهِدٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى ليلىٰ عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَنى رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التى نُحِرتْ وبجلودِها »

[الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه فى : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك فى « الموطأ » عن نافع « ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقى بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنام » الى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضا ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع فى شىء أهلَّ به لله ولا فى شىء أضيف اليه اﻫ . وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج

من المدينة ، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها ، قال نافع : وربما دفعها الى بنى شيبة . وأورد المصنف حديث على فى التصدق بجلال البدن مختصرا ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : ما فى هذه الأحاديث من استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فاما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطوف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضا . وإما أن يقال إن التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها فى الرجوع فيها

١١٤ - باب مَن اشترىٰ هَدْيَهُ منَ الطريقِ وقلَّدَها

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرَةَ حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبَةَ عن نافعٍ قال « أرادَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما الحجَّ ، عامَ حَجَّةِ الحَرُوريةِ في عهدِ ابنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهما ، فقيلَ له : إنَّ الناسَ كائنٌ بينَهم قِتالٌ ونَخافُ أن يَصُدُّوكَ ، فقال ﴿ لقد كانَ لكم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنة ﴾ ، إذاً أصنَعُ كما صَنَع ، أُشهِدُكم أني أوجَبْتُ عُمرةً . حتى إذا كان بظاهرِ البيداءِ قال : ما شأنُ الحجِّ والعُمرةِ إلاّ واحد ، أُشهِدُكم أني جَمعتُ حَجةً معَ عُمرةٍ . وأهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراهُ ، حتى قَدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا ، ولم يَزِدْ على ذلكَ ولم يَحلِلْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى يومِ النحرِ ، فحَلَقَ ونَحَرَ ، ورأىٰ أنْ قد قضىٰ طوافَهُ للحجِّ والعُمرةِ بطوافِهِ الأوّلِ ، ثم قال : كذلكَ صَنعَ النبيُّ ﷺ »

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى فى « باب من قلد القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتى الكلام عليه مستوفى فى أبواب المحصر ان شاء الله تعالى . لكن قوله فى هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفى رواية الكشميهنى « حج الحرورية فى عهد ابن الزبير » مغاير لقوله فى « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لان حجة الحرورية كانت فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير ، فاما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم فى « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتى فى أول الاحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى

١١٥ - باب ذَبحِ الرجُلِ البقرَ عن نسائهِ من غيرِ أمرِهنَّ

١٧٠٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن قالت: سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول «خَرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذِي القَعدةِ لا نُرَى إلاّ الحجّ، فلمّا دَنَونا من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معَهُ هَديٌ إذا طافَ وسعَى بينَ الصفا والمروةِ أن يحِلّ. قالت: فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقر، فقلتُ: ما هٰذا؟ قال: نحرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِه. قال يحيىٰ: فذكرتُهُ للقاسم فقال: أتتكَ بالحديثِ على وَجهِه»

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد فى بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتى بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج الى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن فى ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذى وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك . **قوله** (عن عمرة) فى رواية سليمان المذكورة حدثتنى عمرة . **قوله** (لا نرى) بضم النون أى لا نظن . وقوله (الا الحج) تقدم القول فيه فى الكلام على «باب التمتع والافراد والقران» . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول . **قوله** (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لانه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة «ان رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضى : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اه . ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائى أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة» ، وروى النسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم ، وهو شاهد قوى لرواية الزهرى . وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» ، أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ، ولم يذكر ما زاده عمار الدهنى ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ «أهدى» بدل «ضحى» . والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فان رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» ، وتبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك فى قوله لاضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والاضحية والله أعلم .

واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم فى الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتى نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب . قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالاسناد المذكور كله اليه . قوله (فذكرته للقاسم) يعنى ابن محمد بن أبى بكر الصديق . قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا . وكأنه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما قدمت الإشارة اليها فى هذا الباب

١١٦ - باب النَّحرِ فى مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ بمِنىً

١٧١٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ خالدَ بنَ الحارثِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ « أنَّ عبدَ اللهِ رضيَ اللهُ عنه كان يَنحرُ فى المَنحَرِ . قال عُبيدُ اللهِ : مَنحرِ رسولِ اللهِ ﷺ »

١٧١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يَبعثُ بهَدْيهِ مِن جَمْعٍ مِن آخرِ الليلِ حتَّى يُدخَلَ بهِ مَنحرُ النبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهم الحرُّ والمملوكُ »

قوله (باب النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى) قال ابن التين : منحر النبى ﷺ عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبى ﷺ بمنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى . والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه « نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشىء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة فى كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى » وحكى ابن بطال قول مالك فى النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال فى تقرير ذلك وترجيحه ، ولا خلاف فى الجواز وإن اختلف فى الافضل . قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه فى مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالاسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضاحى أوضح من هذا ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى ﷺ » ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله ﷺ فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى الى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضاحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الاضحية بالمدينة

١١٧ - باب مَن نحرَ هَدْيَهُ بيدِه

١٧١٢ - حدثنا سَهلُ بنُ بكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ - وذَكرَ الحديثَ - قال «ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ سَبعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحّى بالمدينة كَبشَينِ أملَحينِ أقرَنَينِ، مختصَراً»

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصرا وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالاشارة

١١٨ - باب نحرِ الإبلِ مُقيَّدةً

١٧١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن يونسَ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال «رأيتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أتى على رجُلٍ قد أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها، قال: ابعَثْها قِياماً مُقيَّدةً سُنَّةَ محمدٍ ﷺ»

وقال شُعبةُ عن يونسَ: أخبرني زِيادٌ

قوله (باب نحر الابل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. قوله (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون. قوله (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد وأخرجه في الصوم باسناد آخر الى يونس ابن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أخا له أيضا لان زيداً طائي كوفي وزيادا ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر. قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه. قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن اسماعيل بن علية عن يونس «لينحرها بمنى». قوله (ابعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياما) أي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله «ابعثها» أي أقمها. أو العامل محذوف تقديره انحرها. وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي «انحرها قائمة». قوله (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولابي داود من حديث جابر «ان النبي ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها». وقال سعيد ابن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها». قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير متبعا سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ «فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث

في صحيحيهما . قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياما مقيدة سنة محمد ﷺ » وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة ، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري ، فانه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة

١١٩ - باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : سنّةَ محمدٍ ﷺ . وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : ﴿ صوافَّ ﴾ قياماً

١٧١٤ — حدّثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذي الْحُلَيفةِ ركعتَين فباتَ بها ، فلما أصبَحَ ركِبَ راحلتَهُ فجعلَ يُهلِّلُ ويُسبِّحُ . فلمّا علا على البَيداء لَبّى بهما جميعاً . فلما دَخلَ مكةَ أمَرَهم أن يَحِلّوا ، ونحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه سَبعَ بُدْنٍ قِياماً ، وضَحّى بالمدينةِ كَبْشَينِ أملحَينِ أقرَنَين »

١٧١٥ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال « صلى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً ، والعَصرَ بذي الْحُلَيفةِ ركعتَينِ » . وعن أيوبَ عن رجلٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « ثمَّ باتَ حتى أصبحَ فصلَّى الصُّبحَ ، ثمَّ ركِبَ راحلتَهُ ، حتى إذا استوَتْ بهِ البَيداءَ أهلَّ بعُمرةٍ وحجّةٍ »

قوله (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني « قياما » . قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير الى حديثه في الباب الذي قبله . قوله (وقال ابن عباس صوافَّ قياما) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ اذكروا اسم الله عليها صوافَّ ﴾ قال : قياما ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه . وقوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها . ووقع في « مستدرك الحاكم » من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى « صوافن » أي قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود « صوافن » بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب . قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد الى آخره بصريون . قوله (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني « فبات بها حتى أصبح » . وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج ، والمراد منه هنا قوله « ونحر بيده سبع بدن قياما » كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن[1] فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريبا ، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي . قوله في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس)

---

(١) الذي في القسطلاني : وفي رواية غير أبي ذر « سبع بدن » بدون تاء

المراد به بيان اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه ، فساقه وهيب عنه باسناد واحد وفصل اسماعيل بعضه فقال « عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس » وقال فى بعضه « عن أيوب عن رجل عن أنس » قال الداودى : لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون اسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا فى « باب التسبيح والتحميد » فى أوائل الحج . (تنبيه) : حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهلّ لنا بهما جميعا » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لانه هو كان مفردا ، فمعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعليما لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شيء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى اصولنا « فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لبى » فكتبت « لبى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شيء من الطرق

١٣٠ - باب لا يُعطى الجزارُ منَ الهَدْيِ شيئاً

١٧١٦ — حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ قال أخبرَني ابنُ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « بعثَني النبيُّ ﷺ فقمتُ على البُدنِ ، فأمرَني فقسمتُ لحومَها ، ثمَّ أمرَني فقَسمتُ جِلالَها وجُلودَها »

١٧١٦ م — قال سفيانُ وحدَّثني عبدُ الكريمِ عن مجاهدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال « أمرَني النبيُّ ﷺ أن أقومَ على البُدنِ ، ولا أعطيَ عليها شيئاً في جِزارتِها »

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع . **قوله** (أخبرنا سفيان) هو الثورى . **قوله** (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى . **قوله** (وقال سفيان) هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا ، وقد وصله النسائى قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزرى كما فى الرواية التى فى الباب بعده . **قوله** (فقمت على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها اللاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة ، وأمرنى فنحرت سائرها » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فان فيه « ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثا وستين ونحر على الباقى ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر

عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين ، فان ساغ هذا الجمع وإلا فما فى الصحيح أصح . قوله (ولا أعطى عليها شيئا فى جزارتها) وكذا قوله فى الرواية التى فى الباب بعده : (ولا يعطى فى جزارتها شيئا) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئا البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائى فى روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن أجرته ولفظه « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » واختلف فى الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغى أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فان صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزى وتبعه المحب الطبرى : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الاثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

١٢١ - باب يُتصدَّقُ بجلودِ الهَدْى

١٧١٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَنى الحسنُ بنُ مسلمٍ وعبدُ الكريمِ الجَزَرىُّ أنَّ مجاهداً أخبرَهما أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبى ليلى أخبرَهُ أنَّ علياً رضىَ اللهُ عنه أخبرَه « أنَّ النبىَّ ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِه ، وأن يَقسِمَ بُدنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها ، ولا يُعطِىَ فى جِزارتِها شيئاً »

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكى جميعا عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبى خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطيه من عندنا » . قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها . قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه فى روايته « على المساكين » . قوله (ولا يعطى فى جزارتها شيئا) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث جابر يعنى الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوى فى « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة فى الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع الى المعارضة ، قال القرطبى : ولم يرخص فى إعطاء الجزار منها فى أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبى : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز

الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتى الكلام على الأكل منها فى الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعا « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم »

١٢٢ - باب يُتصدَّقُ بِجِلالِ البُدنِ

١٧١٨ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سَيفُ بنُ أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدَّثني ابنُ أبي ليلى أنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنهُ حدَّثَهُ قال « أهدَى النبيُّ ﷺ مائةَ بدَنةٍ ، فأمرَني بلحومِها فقَسَمتُها ، ثمَّ أمرَني بجِلالِها فقَسَمتُها ، ثم بجلودِها فقَسمتُها »

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب فى « باب الجلال والبدن » . وفى حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة فى نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقته والاشراك فيه ، وان من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئا من نفقته على المساكين

١٢٣ - باب ﴿ وإذْ بَوَّأْنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أنْ لا تُشرِكْ بي شيئاً ، وطَهِّرْ بَيتيَ للطائفينَ والقائمينَ والرُّكَّعِ السُّجود . وأذِّنْ في الناسِ بالحجِّ يأتوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ من كلِّ فجٍّ عميق ، لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لهم ، ويَذكُروا اسمَ اللهِ في أيّامٍ مَعلوماتٍ على ما رزَقَهم من بَهيمةِ الأنعامِ ، فكُلوا منها وأطعِموا البائسَ الفقيرَ ، ثمَّ لْيَقْضوا تَفَثَهم ولْيُوفوا نُذورَهم ولْيَطَّوَّفوا بالبيتِ العَتيق . ذلكَ ومَن يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللهِ فهوَ خيرٌ لهُ عندَ ربِّه ﴾ [الحج ٢٦ - ٣٠]

١٢٤ - باب ما يَأكُلُ منَ البُدنِ وما يُتصدَّق

وقال عُبيدُ اللهِ أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : لا يُؤكَلُ من جَزاء الصيدِ والنَّذرِ ويُؤكَلُ مما سِوى ذلك . وقال عَطاءٌ : يأكُلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ

١٧١٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن ابنِ جُريجٍ حدَّثنا عَطاءٌ سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « كنّا نأكُلُ من لُحومِ بُدنِنا فوقَ ثلاثِ مِنىً ، فرَخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ فقال : كُلوا وتزَوَّدوا ، فأكلنا وتزَوَّدْنا » قلتُ لعطاء : أقال حتى جِئنا المدينة ؟ قال : لا

[الحديث ١٧١٩ - أطرافه فى : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧]

١٧٢٠ - حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني يحيى قال حدَّثتني عَمرةُ قالت : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لخمسٍ بقِينَ من ذي القَعدةِ ولا نرَى إلاّ الحجَّ ، حتى إذا دَنَونا

من مكةَ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ من لم يكنْ معهُ هديٌ إذا طافَ بالبيتِ ثمَّ يَحِلُّ . قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : فدُخِلَ علينا يومَ النحرِ بلحمِ بقرٍ ، فقلتُ ما هذا ؟ فقيلَ ذَبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِهِ » قال يحيى فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ فقال : أتتكَ بالحديثِ على وجهِهِ

قوله (باب : واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا ، وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) وقوله (الى قوله : خير له عند ربه) وقع سياق الآيات كلها فى رواية كريمة ، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ولذلك عطف عليها فى الترجمة « وما يأكل من البدن وما يتصدق ، أى بيان المراد من الآية . **قوله** (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (أخبرنى نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها ، إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد . ورواه الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى . والرواية الأخرى عن أحمد : ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران ، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران . **قوله** (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية . ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل . ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فان حاصلها ما دل عليه الاثر الثانى . وزعم ابن القصار المالكى أن الشافعى تفرد بمنع الأكل من دم التمتع . (تنبيه) : وقع فى رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقبل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبى ذر وهو الصواب . **قوله** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى وسيأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الأضاحى وهو من الحكم المتفق على نسخه . **قوله** (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الانصارى ، والاسناد كله مدنيون ، وخالد وان كان أصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا فى « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله فى رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للاكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع فى رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع فى رواية أبى ذر بلفظ « ان » بدل ثم ولا اشكال فيها . وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « ان يحل » وزاد قبلها « اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرمانى على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفا ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش فى قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم ﴾ ان تاب جواب حتى اذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله فى رواية أبى ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها فى الجهاد ، وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوشَبٍ حدثنا هُشَيمٌ أخبرَنا منصورُ بنُ زاذانَ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ عمَّن حَلقَ قبلَ أن يَذبَحَ ونحوِهِ فقال: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ »

١٧٢٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرَنا أبو بكرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَجَ. قال: حَلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: لا حرَجَ. قال: ذَبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: لا حرَجَ » . وقال عبدُ الرحيمِ الرازيُّ عن ابنِ خُثَيمٍ أخبرَني عطاءٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ . وقال القاسمُ بنُ يحيىٰ حدثني ابنُ خُثَيمٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ . وقال عفّانُ أُراهُ عن وُهَيبٍ حدثنا ابنُ خُثَيمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ . وقال حمّادٌ عن قيسِ بنِ سعدٍ وعَبّادِ بنِ منصورٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ

١٧٢٣ - حدثنا محمدُ بنُ المثنّى حدثنا عبدُ الأعلىٰ حدثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سُئلَ النبيُّ ﷺ فقال: رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: لا حرَجَ. قال: حَلقتُ قبلَ أن أنحرَ، قال: لا حرَجَ »

١٧٢٤ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن قَيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبي موسىٰ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالبَطحاءِ فقال: أحجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهلَلتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، انطَلِقْ فطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ. ثم أتيتُ امرأةً من نساءِ بني قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثم أهلَلتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفتي به الناسَ حتى خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فذكرتُهُ له فقال: إنْ نأخُذْ بكتابِ اللهِ فانه يأمُرنا بالتمام، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ فانّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه »

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه » ، والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه »

والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء . قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)[1] وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « ان رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمى . قال : ارم ولا حرج » ، وصله الطـبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق . قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة . قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) القائل « أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت ولم أنحر . قال : لا حرج فانحر . وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمى . قال : فارم ولا حرج » ، وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الاحكام المذكورة . قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة الخ . هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس . قوله (عبد الاعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء ، وكأن البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلا آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فان فيه إشعارا بأن الاصل في الرمي أن يكون نهارا ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقدم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي . قوله (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبعت القمل منه

١٢٦ — باب من لَبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحَلَق

١٧٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت « يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بعُمرةٍ ولم تَحلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ ؟ قال : إني لَبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هَدْيي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحرَ »

قوله (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الاحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي

---

(١) كذا بنسخ الشرح ، قال مصحح طبعة بولاق : ولعله رواية للشارح

لا يتعين بل إن شاء قصر اه ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر « من ضفر رأسه فليحلق » وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه « اني لبدت رأسي » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه . وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة لجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل اذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في « باب التمتع والقران »

١٢٧ - باب الحلقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

١٧٢٦ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِه »

[الحديث ١٧٢٦ _ طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١]

١٧٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : اللهمَّ ارحمِ المُحلِّقينَ . قالوا : والمُقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ اللهِ ، قال : والمقصِّرين » . وقال الليثُ حدَّثني نافعٌ « رحمَ اللهُ المحلِّقينَ مرَّةً أو مرَّتينِ » . قال : وقال عُبيدُ اللهِ حدثني نافعٌ « وقال في الرابعةِ والمقصِّرين »

١٧٢٨ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ حدَّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قال : اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ ، قالوا وللمقصِّرينَ ، قالها ثلاثاً قال : وللمقصِّرين »

١٧٢٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ قال « حلَقَ النبيُّ ﷺ وطائفةٌ من أصحابِه وقصَّرَ بعضُهم »

١٧٣٠ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن الحسنِ بنِ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن مُعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم قال « قصَّرتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ »

قوله (باب الحلق والتقصير عند الاحلال) قال ابن المنير في الحاشية : أفهم البخاري بهذه الترجمة ، أن الحلق نسك لقوله « عند الاحلال » وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها ، لكن حكيت أيضا عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتي ما فيه بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة

أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع «كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته» ، وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث ، نبـه على ذلك الاسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه . والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» ، وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم» ، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» ، وبين أبو مسعود في «الاطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة . قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني ، وفي قوله ﷺ «والمقصرين» اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر . قوله (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيي بن بكير دون رواة «الموطأ» باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» ، وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه : انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيي بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي» . قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ «رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين» فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين» ، وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» ، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : والمقصرين - حتى قالها ثلاثا أو أربعا - ثم قال : والمقصرين» ، ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك . قوله (حدثنا عياش بن الوليد)

هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ، ووقع فى رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة ، وقال أبو على الجيانى : الأول أرجح بل هو الصواب ، وكان القابسى يشك عن أبى زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخارى للعباس - بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه فى كل منهما « النرسى » أحدها فى علامات النبوة والآخر فى المغازى والثالث فى الفتن ذكره معلقا قال « وقال عباس النرسى » ، وأما الذى بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفى الغالب لا ينسبه والله أعلم . قوله (قالها ثلاثا) أى قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمرى حفظ الزيادة . (تنبيه) : لم أر فى حديث أبى هريرة من طريق أبى زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الاسناد فى جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهى من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبى زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبى زرعة أتم . واختلف المتكلمون على هذا الحديث فى الوقت الذى قال فيه رسول الله ﷺ ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وحبشى بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبى سعيد بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين » الحديث ، وحديث أبى هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضى ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجوز فى ذلك فانه ليس فى رواية أبى هريرة تعيين الموضع ولم يقع فى شىء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى ﷺ ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان فى حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر فى هذا شيئا ، ولم أقف على تعيين الحديبية فى شىء من الطرق عنه ، وقد قدمت فى صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان فى حجة الوداع كما يومىء اليه صنيع البخارى ، وحديث أبى سعيد الذى أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوى من طريق الأوزاعى وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو داود الطيالسى من طريق هشام الدستوائى كلاهما عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم الانصارى عن أبى سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثنى ابن أبى نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق فى المغازى بهذا الاسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد فى سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان فى حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبى قرة فى « السنن » ومن طريق الطبرانى فى « الاوسط » ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق فى « المغازى » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الاسود الثقفى عند أحمد وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التى فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووى عقب أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وأم

المحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت فى حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان فى الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان فى الحديبية إمام الحرمين فى « النهاية » ثم قال النووى : لا يبعد أن يكون وقع فى الموضعين انتهى . وقال عياض : كان فى الموضعين . ولذا قال ابن دقيق العيد انه الاقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك فى الموضعين كما قدمناه ، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذلك فخالفهم النبى ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتى فى مكانها . فلما أمرهم النبى ﷺ بالاحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب فى حديث ابن عباس المشار اليه قبل فان فى آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لانهم لم يشكوا » . وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى « النهاية » : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجح النبى ﷺ فعل من حلق لكونه أبين فى امتثال الأمر انتهى . وفيما قاله نظر وان تابعه عليه غير واحد ، لان المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا ، وقد كان ذلك فى حقهم كذلك . والاولى ما قاله الخطابى وغيره : أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . وفى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلق يتعين فى أول حجة ، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض ، وقد ثبت عن الحسن خلافه . قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن فى الذى لم يحج قط ، فان شاء حلق وان شاء قصر . نعم روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى قال : اذا حج الرجل أول حجة حلق ، فان حج أخرى فان شاء حلق وان شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يحبون أن يحلقوا فى أول حجة وأول عمرة انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثورى والشافعى فى القديم والجمهور ، وقال فى الجديد وفاقا للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابى فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به ، بخلاف الحالق فانه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة الى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم . وأما قول النووى تبعا لغيره فى تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لان الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فانه يحل له عقبه كل شىء إلا النساء فى الحج خاصة . واستدل بقوله « المحلقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد

واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذي من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكره ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين : لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا .

قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والاسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور .

قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « ان معاوية بن أبي سفيان أخبره » . قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة » أو « رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة » وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله « فقلت له لا الخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله ﷺ حتى مات » الحديث وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص » انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « ان هذه حجة عليك » اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « ان معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم » وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة . وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن

يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من أبويه ، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين يعني بيوت مكة ، يشير الى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع الى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره ، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبدا . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه الى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك انتهى . وأظن قيسا رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين ، وأيضا فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد . قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد والله أعلم

١٢٨ - باب تقصير المُتمتِّع بعدَ العُمرة

١٧٣١ - حدّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ أخبرَني كُرَيبٌ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ أمرَ أصحابَهُ أن يَطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثمّ يَحِلّوا ويَحلِقوا أو يُقصِّروا»

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أى عند الإحلال منها. قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى، وفضيل شيخه بالتصغير. قوله (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذى قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالاولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق فى الحج. والله أعلم

١٢٩ - باب الزِّيارةِ يومَ النحرِ

وقال أبو الزبيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهم «أخَّرَ النبيُّ ﷺ الزيارةَ الى الليلِ»

ويُذكَرُ عن أبي حَسّانٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «ان النبيَّ ﷺ كان يَزورُ البيتَ أيامَ مِنىً»

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقيلُ، ثم يأتي مِنىً» يعني يومَ النحرِ. ورفَعهُ عبدُ الرزّاقِ أخبرنا عُبيدُ اللهِ

١٧٣٣ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ قال حدَّثني أبو سلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ فأفَضْنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صَفيّةُ، فأراد النبيُّ ﷺ منها ما يُريدُ الرجلُ من أهلِهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنها حائضٌ. قال: حابِسَتُنا هي؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ أفاضَتْ يومَ النحرِ. قال: اخرُجوا»

ويُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أفاضَتْ صَفيّةُ يومَ النحرِ»

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الافاضة، ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن. قوله (وقال أبو الزبير الخ) وصله أبو داود والترمذى وأحمد من طريق سفيان وهو الثورى عن أبى الزبير به، قال ابن القطان الفاسى: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى ﷺ أنه طاف يوم النحر نهارا انتهى. فكأن البخارى عقب هذا بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام. قوله (ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبرانى من طريق قتادة عنه، وقال ابن المدينى فى «العلل» روى قتادة حديثا غريبا لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثنى أبو حسان عن ابن عباس «أن النبى ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبوه من كتاب معاذ، قلت:

فان هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه أخرجه الطبرانى بهذا الاسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخارى. ولرواية أبى حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى ﷺ كان يفيض كل ليلة». قوله (وقال لنا أبو نعيم الخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والاسماعيلى من طريق عبد الرزاق بلفظ أبى نعيم وزاد فى آخره «ويذكر - أى ابن عمر - أن النبى ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة فى يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها الى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. ثم ذكر المصنف حديث أبى سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر» أى طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفية وسيأتى الكلام عليه فى «باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت» قريبا. قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه، أما طريق القاسم فهى عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا اذا» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «ان صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت» الحديث. وأما طريق عروة فرواه المصنف فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة «ان صفية حاضت بعد ما أفاضت» وأخرجه الطحاوى عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه، وأما طريق الاسود فوصلها المصنف فى «باب الادلاج من المحصب» بلفظ «حاضت صفية» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل نعم»

١٣٠ - باب إذا رَمى بعد ما أمسىٰ، أو حَلَق قبلَ أن يذبحَ، ناسياً أو جاهلا

١٧٣٤ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ له فى الذبحِ والحَلقِ والرَّمىِ والتقديمِ والتأخيرِ فقال: لا حرَج»

١٧٣٥ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النَّحرِ بمنىً فيقول: لا حرَج، فسألَهُ رجلٌ فقال: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: اذبحْ ولا حرَج. وقال: رَميتُ بعدَ ما أمسيتُ، فقال: لا حرَج»

قوله (باب اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده، ولم يبين الحكم فى الترجمة إشارة منه الى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسى فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو الى أن نفى الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه ان شاء الله تعالى، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد فى بعض طرق الحديث كما يأتى بيانه أيضا فى الباب الذى يليه. وأما قوله «اذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من

حديث ابن عباس فى الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أى بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال الى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل

١٣١ - باب الفُتيا على الدابّةِ عندَ الجمرة

١٧٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقفَ فى حَجةِ الوَداعِ فجعلوا يَسألونهُ ، فقال رجلٌ : لم أشعُرْ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ ، قال : اذبحْ ولا حرَجَ . فجاء آخرُ فقال : لم أشعُرْ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ ، قال : ارمِ ولا حرَجَ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٧ - حدثنا سعيد بنُ يحيى بنِ سعيد حدَّثَنا أبى حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ حدَّثنى الزُّهريُّ عن عيسى بنِ طلحةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بن العاصِ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ أنهُ شهدَ النبيَّ ﷺ يخطُبُ يومَ النحرِ فقامَ اليه رجلٌ فقال : كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، ثم قام آخرُ فقال : كنتُ أحسبُ أنَّ كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أن أنحرَ ، نحرتُ قبلَ أن أرميَ ، وأشباهَ ذلك ، فقال النبيُّ ﷺ : افعلْ ولا حرَجَ لهنَّ كلِّهنَّ ، فما سُئلَ يومَئذٍ عن شيءٍ إلا قال : افعلْ ولا حرَجَ »

١٧٣٨ - حدثنا إسحاقُ قال أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبى عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ حدَّثنى عيسى بنُ طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال « وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ على ناقته . . فذكرَ الحديث » . تابعَهُ مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت فى كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار » وأورد فى كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا ، وقد اعترض عليه الاسماعيلى بأنه ليس فى شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل فى رواية يحيى القطان عنه أنه جلس فى حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الاسماعيلى : فان ثبت فى شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبها وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهى بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار ، فاذا ثبت فى الراحلة كان الحكم فى البقية كذلك . ثم قال الاسماعيلى : ان صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائى كلاهما عن الزهرى ، وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده

المصنف من أربعة طرق عن الزهرى عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الاسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهرى عليه فى سياقه ، وأتمهم عنه سياقا صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها . قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائى من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهرى » . قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » . قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » . قوله فى الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الاموى . قوله فى الطريق الثالثة (حدثنى إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجح عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن اسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول « حدثنا » . قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بمنى » ، وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « يخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمر كما تقدم « على راحلته » قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى . فان قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فانه ليس فى شىء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، واذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التى شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتى فى آخر الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع الى منى . قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن فى حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب فى عدم ضبط أسمائهم . قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشىء شعورا إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم

أشعر أن الرمى قبل النحر فنحرت قبل أن أرمى » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفى رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك فى رواية يونس ، وزاد فى رواية ابن جريج : وأشباه ذلك . ووقع فى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم « حلقت قبل أن أرمى » وقال آخر « أفضت الى البيت قبل أن أرمى » وفى حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمى أيضا ، فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والافاضة قبل الرمى ، والاوليان فى حديث ابن عباس أيضا كما مضى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمى ، وكذا فى حديث جابر وفى حديث أبى سعيد عند الطحاوى ، وفى حديث على عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق ، وفى حديث جابر الذى علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح ، وفى حديث أسامة بن شريك عند أبى داود السؤال عن السعى قبل الطواف . قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك فى ذلك ، وقد تقدم فى « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفى حديث أنس فى الصحيحين « ان النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ » ولابى داود « رمى ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكى استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى بالاجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد فى ذلك . واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك كما قاله ابن قدامة فى « المغنى » إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، وقال القرطبى : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شىء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى انتهى . وفى نسبة ذلك الى النخعى وأصحاب الرأى نظر ، فانهم لا يقولون بذلك إلا فى بعض المواضع كما سيأتى . قال : وذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر فى رفع الاثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوى : ظاهر الحديث يدل على التوسعة فى تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أى لا إثم فى ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا ، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج الى دليل ، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة ، لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج . وأما احتجاج النخعى ومن تبعه فى تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فمن حلق قبل الذبح اهراق دماً عنه رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح ، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل ،

وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوى أيضا بقول ابن عباس : من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دما ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط . وأجيب بأن الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبى شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين ، وللشافعى قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فان قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمى وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ، لان النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذلك . وقال الأوزاعى : ان أفاض قبل الرمى اهراق دما . وقال عياض : اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فان توجه الى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه انتهى . قلت : وكذا هو فى رواية ابن أبى حفصة عن الزهرى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهرى . قوله (فما سئل النبى ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) فى رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به وبقوله فى رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد ، قال صاحب « المغنى » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فلا لقوله فى الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الاحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج . وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء الخ » فانه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد والله أعلم . قوله فى رواية ابن جريج (فقال النبى ﷺ لهن كلهن : افعل ولا حرج) قال الكرمانى : اللام فى قوله « لهن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لاجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لاجلهن انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال

عنهن كلهن . (تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين فى رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى . وكأنه غفل عن قوله فى بقية الحديث « فما سئل عن شئ قدم ولا أخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله فى رواية ابن جريج « وأشباه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبى ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شئ ففعله ناسيا أن لا شئ عليه كما سيأتى فى الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . قوله (وقف النبى) فى رواية ابن جريج « انه شهد النبى ﷺ » . قوله (تابعه معمر عن الزهرى) قد سبق أن أحمد وصله

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنى يحيى بن سعيد حدثنا فُضيلُ بنُ غَزوانَ حدثنا عِكرِمةُ عن ابن عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ الناسَ يومَ النَّحرِ فقال : يا أيُّها الناسُ ، أىُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : يومٌ حرام . قال : فأىُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : بلدٌ حرام . قال : فأىُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : شهرٌ حرام . قال : فان دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا ، فى بلدِكم هٰذا ، فى شهرِكم هٰذا . فأعادَها مِراراً . ثم رفعَ رأسَهُ فقال : اللهمَّ هل بَلَّغتُ ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ ؟ قال ابنُ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : فوَالذى نفسى بيدِه ، إنها لوَصيَّتُه إلى أُمَّتِه فليُبلغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجِعوا بعدِى كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ »

[الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه فى : ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدثنا شعبةُ قال أخبرَنى عمرٌو قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال سمعتُ النبىَّ ﷺ يَخطُبُ بعرفاتٍ . تابعَهُ ابنُ عُيينةَ عن عمرٍو

[الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه فى : ١٨١٢ ، ١٨٤١ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا أبو عامرٍ حدثنا قُرَّةُ عن محمدِ بنِ سِيرينَ قال أخبرَنى عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبى بَكْرةَ عن أبى بكرةَ ورجُلٌ أفضلُ فى نفسى من عبدِ الرحمٰنِ حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبى بكرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « خَطبَنا النبىُّ ﷺ يومَ النحرِ قال : أتَدْرونَ أىُّ يومٍ هٰذا ؟ قلنا اللهُ ورسولهُ أعلمُ . فسكتَ حتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمِهِ ، قال : أليسَ يومَ النحرِ ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أىُّ شهرٍ هٰذا ؟ قلنا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتَّى ظَنَنَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمِهِ ، فقال : أليسَ ذو الحجَّة ؟ قلنا : بلىٰ . قال : أىُّ بلدٍ هٰذا ؟ قلنا :

اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فسكتَ حتّى ظننَّا أنهُ سيُسميهِ بغيرِ اسمهِ ، قال : أليستْ بالبلدةِ الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فانَّ دِماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهرِكم هٰذا في بَلدِكم هٰذا إلى يومِ تَلقونَ ربَّكم ، ألا هل بلَّغتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللهمَّ اشهَدْ ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوعىٰ من سامعٍ ، فلا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ »

١٧٤٢ — حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثنا يَزيدُ بنُ هارونَ أخبرَنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ بمنىً : أتدْرونَ أيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلمُ ، فقال : فانَّ هٰذا يومٌ حرام . أفتدرون أيُّ بلدٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : بلدٌ حرام . أفتدرون أيُّ شهرٍ هٰذا ؟ قالوا : اللهُ ورسولهُ أعلم ، قال : شهرٌ حرام . قال : فانَّ اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءكم وأموالَكم وأعراضَكم كحُرمةِ يومِكم هذا ، في شهرِكم هذا ، في بلدِكم هذا » وقال هِشامُ بنُ الغازِ : أخبرَني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « وقفَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ بينَ الجمَراتِ في الحجَّةِ التي حج بهذا ، وقال : هٰذا يومُ الحجِّ الأكبر . فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ : اللهمَّ اشهدْ . وودَّعَ الناسَ فقالوا : هٰذهِ حجةُ الوَداع »

[الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب ، فان فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي . وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود ، وحديث جابر ابن عبد الله عند أحمد « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ، الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس » فذكر نحو حديث أبي بكرة ، فقوله « في أوسط أيام التشريق » يدل أيضا على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني أو الثالث . وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود « خطبنا النبي ﷺ يوم الرءوس فقال : أي يوم هذا ؟ أليس أوسط أيام التشريق » . وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني ، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود ، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد ، قال ابن المنير في الحاشية : أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم . وسنذكر نقل الاختلاف في

مشروعية الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الاول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى . قوله (فقال : يا أيها الناس أى يوم هذا؟ قالوا : يوم حرام) كذا فى حديث ابن عباس هذا ، وفى حديث أبى بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أى يوم هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت الخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل فى الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشىء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال فى كل منهما ان ذلك كان يوم النحر ، وقيل فى الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل فى الجمع إنهم فوضوا أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال فى الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان فى حديث أبى بكرة فخامة ليست فى الاول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار الى ذلك الكرمانى . وقيل : فى حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت فى رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام فى هذا باختصار فى كتاب العلم فى « باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع » . قوله (يوم حرام) أى يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتى الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدى كفارا » فى كتاب الفتن مستوعبا إن شاء الله تعالى . قوله (فأعادها مرارا) لم أقف على عددها صريحا ويشبه أن يكون ثلاثا كعادته ﷺ . قوله (ثم رفع رأسه) زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « الى السماء » . قوله (قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ « فليبلغ الشاهد الغائب » الى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ الخ » وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله (الى أمته) فى رواية أحمد عن ابن نمير « انها لوصيته الى ربه » وكذلك رواه عمرو بن على الفلاس والمقدمى عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما . (تنبيه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادى عشر القر ، والثانى عشر النفر الاول ، والثالث عشر النفر الثانى . وذكر مكى بن أبى طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووى . قوله فى الحديث الثانى (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار . وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتى فى « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبى الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبى ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث . قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أى ان سفيان بن عيينة تابع شعبة فى رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فان أحمد أخرجه فى مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبى ﷺ يخطب يقول : من لم يجد » فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك . قوله فى الحديث الثالث (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقرة هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبى بكرة لأنه دخل فى الولايات وكان حميد زاهدا . قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم

على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والاول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثاني قوله « أليس ذو الحجة ، أي أليس ذو الحجة هذا الشهر . **قوله** (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما ، قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي . **قوله** (الى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية . **قوله** (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفي الحديث من الفوائد أيضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين في حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد . **قوله** (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده . **قوله** (أفتدرون) في رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال « أو تدرون » **قوله** (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام » وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى ، والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود . **قوله** (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها ، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان ، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث . **قوله** (في الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع في رواية الكشميهني « في حجته التي حج » وللطبراني « في حجة الوداع » . **قوله** (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرماني فقال : قوله « بهذا »

أي وقف متلبسا بهذا الكلام . قوله (وقال هذا يوم الحج الاكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتى البحث فيه فى أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى . قوله (فطفق) فى رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الاكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك فى طريق محمد بن زيد أيضا . قوله (فودع الناس) وقع فى طريق ضعيفة عند البيهقى من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعى ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعى إلا أنه قال بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهى يوم النحر وقال : ان بالناس حاجة اليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمى والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوى بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من أقاصى الدنيا ، فظن الذى رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعى أن بالناس حاجة الى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اه . وأجيب بأنه نبه ﷺ فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه فى كونه يرى مشروعية الخطبة ثانى يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتى بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان فى كل يوم أعمال ليست فى غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثانى يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبى شيبة « حدثنا وكيع عن سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه الى الغد » وهذا وإن كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية ، وأما قول الطحاوى إنه لم ينقل أنه علمهم شيئا من أسباب التحلل فلا ينفى وقوع ذلك أو شيئا منه فى نفس الأمر ، بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم فى الباب قبله أنه شهد النبى ﷺ يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضا فى بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال فى تعليمهم على تلقى ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوى ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبى ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعته يقول : أى يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم »

الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذي وقع فى الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى » وحديث أبي امامة « سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى » أخرجه (١) وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه (٢) وأخرج من مرسل مسروق « ان النبي ﷺ خطب يوم النحر » والله أعلم

١٣٣ - باب هل يبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ ليالىَ مِنىً ؟

١٧٤٣ - حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ مَيمونٍ حدَّثَنا عيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « رخَّصَ النبيُّ ﷺ . . . » ح

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثَنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَنى عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ . . . » ح

١٧٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ قال حدثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ العبَّاسَ رضىَ اللهُ عنه استأذنَ النبيَّ ﷺ ليبيتَ بمكةَ ليالىَ مِنىً من أجلِ سِقايتهِ ، فأذِنَ له » . تابعَهُ أبو أُسامةَ وعُقبةُ بنُ خالدٍ وأبو ضَمرةَ

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الاسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور فى الاسناد « ان رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » . قوله فى طريق ابن جريج (ان النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضا وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد فى مسنده عن محمد بن بكر المذكور فى الاسناد « أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل السقاية » . قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير . قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبى شيبة فى مسنده عنه . قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم فى « باب سقاية الحاج » فى أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة فى استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله ،

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالاصل وعبارة القسطلانى تفيد أن الذى أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائى

فقد أخرجه أحمد عن يحيي عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر ، قال الاسماعيلي : وقد وصله أيضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيي القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ؛ ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والتين بعده ، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عني ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر . والله أعلم

١٣٤ - باب رَمْيِ الجِمارِ

وقال جابرٌ : رمىٰ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمىٰ بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوالِ

١٧٤٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثَنا مِسعرٌ عن وبَرَةَ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : متىٰ أرمي الجمارَ ؟ قال : إذا رمىٰ إمامُكَ فارْمِهْ . فأعدتُ عليهِ المسألةَ ، قال : كنّا نَتَحَيَّنُ ، فاذا زالتِ الشمسُ رَمينا »

قوله (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي ، وقد اختلف فيه : فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر ، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر أجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها . قوله (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس »

ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا » فذكره . قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ، ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون . قوله (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى . قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (اذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج ، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامي ، أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه

١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧ - حدّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ قال « رمى عبدُ اللهِ من بطنِ الوادي ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمٰنِ ، إن ناساً يرمُونها من فوقِها ، فقال : والذي لا إلهَ غيرُه ، هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة ﷺ »

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ : حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا الأعمشُ بهٰذا

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠]

قوله (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك الى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء « ان النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « انه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي » ومن طريق الاسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك . قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا رويناه موصولا في « جامع سفيان الثوري » رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا

١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات . ذكره ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٤٨ - حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شعبةُ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ عن عبدِ اللهِ

رضيَ اللهُ عنه « انه انتهىٰ إلى الجمرةِ الكبرىٰ جعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ، ورمىٰ بسبعٍ وقال: هكذا رمىٰ الذي أُنزلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ »

١٣٧ - باب مَن رمىٰ جمرةَ العقبةِ فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ

١٧٤٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يزيدَ « انهُ حجَّ مع ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه فرآهُ يَرمي الجمرةَ الكبرىٰ بسبعِ حصَياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يَسارهِ ومِنىً عن يمينهِ ثم قال: هٰذا مَقامُ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرة »

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتى الكلام عليه هناك، وأشار فى الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شئ عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشئ. وعن مالك والأوزاعى: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين مدان، وفى ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. قوله (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعى، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الاعمش عنه أتم من هذا كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

١٣٨ - باب يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ. قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٧٥٠ - حدثنا مسدَّدٌ عن عبدِ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « سمعتُ الحجَّاجَ يقولُ على المِنبرِ: السُّورةُ التي يُذكَرُ فيها البقرةُ. والسورةُ التي يُذكَرُ فيها آلُ عِمرانَ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها النساء. قال فذكرتُ ذٰلكَ لإبراهيمَ فقال: حدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيدَ أنهُ كان معَ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه حينَ رمىٰ جمرةَ العقبةِ، فاستبْطنَ الواديَ، حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرةِ اعترضَها فرمىٰ بسبعِ حصَياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إلٰهَ غيرُه - قامَ الذي أُنزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ ﷺ »

قوله (باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتى الكلام عليه بعد باب. قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى. قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الامير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه فى ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعى بما رواه عن ابن مسعود من الجواز. قوله (جمرة العقبة) هى الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة، وهى التى بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان اذا

اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشئ بلازمه ، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع فسميت بذلك . قوله (فاستبطن الوادى) فى رواية أبى معاوية عن الأعمش « فقيل له ـ أى لعبد الله بن مسعود ـ إن ناسا يرمونها من فوقها » الحديث أخرجه مسلم . قوله (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة ، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة ، وقد روى ابن أبى شيبة عن الثقفى عن أيوب قال « رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة » ومن طريق عبد الرحمن ابن الأسود « انه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها » . وقوله (فرمى) أى الجمرة ، وفى رواية الحكم عن إبراهيم فى الباب الذى قبله « جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه » ووقع فى رواية أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل القبلة » أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، وبالاول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف فى الأفضل .
قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التى ذكر الله فيها الرمى ، فأشار الى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمى من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول ان كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك الى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » ، وقد قال ﷺ « خذوا عنى مناسككم » ، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبى ﷺ فى كل حركة وهيئة ولا سيما فى أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شئ عليه . (فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى عن أبيه فى هذا الحديث عن ابن مسعود « انه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا »

١٣٩ — باب من رمىْ جمرةَ العقبةِ ولم يَقِفْ ، قالهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبى ﷺ) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافا

١٤٠ — باب إذا رمىْ الجمرتَين يَقومُ مُستقبِلَ القبلةِ ويُسهِلُ

١٧٥١ — حدثنا عثمانُ بنُ أبى شيبة حدَّثَنا طلحةُ بنُ يحيىٰ حدَّثَنا يونسُ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انهُ كان يرمى الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصَياتٍ يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حَصاةٍ ، ثمَّ يَتقدَّمُ حتّى يُسْهِلَ فيقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ، ويدعو ويَرفَعُ يدَيهِ ، ثمَّ يرمى الوُسطىٰ ، ثمَّ يأخُذُ ذاتَ الشِّمالِ

فَيَسْهِلَ ويقومُ مستقبِلَ القبلةِ ، فيقومُ طويلا ويَدعو ، ويرفعُ يدَيهِ ويقومُ طويلا ، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي ، ولا يقفُ عندَها ، ثم ينصرِفُ فيقول : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلهُ »

[الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣]

قوله (باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك . قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني نزيل بغداد ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي . قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف ، وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر . قوله (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه . قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي الى جهة شماله (فيقوم طويلا) في رواية سليمان « فيقوم قياما طويلا » ، وسيأتي الكلام فيه بعد باب . قوله (ويرفع يديه) أي في الدعاء . قوله (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه الرمي ، وفي رواية سليمان « ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفي رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة » . قوله (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أي يأتي الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك في رواية سليمان ، وفي رواية عثمان بن عمر « ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة » . قوله (ثم ينصرف) في رواية سليمان « ولا يقف عندها »

١٤١ – باب رفعِ اليدَينِ عندَ جمرةِ الدُّنيا والوُسطى

١٧٥٢ – حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن يونسَ عن يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « انَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حصياتٍ ، ثم يُكبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ فيُسهِلُ ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمي الجمرةَ الوُسطى كذلك ، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيُسْهِلُ ، ويقومُ مُستقبِلَ القبلةِ قياماً طويلا ، فيدعو ويرفعُ يديهِ . ثم يرمي الجمرةَ ذاتَ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها ، ويقولُ : هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعل »

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه

سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه . فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان

١٤٢ - باب الدُّعاء عندَ الجمرتَين

١٧٥٣ - وقال محمدٌ حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رمى الجمرةَ التى تَلى مسجدَ مِنىً يرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلَّما رمى بحصاةٍ ، ثم تقدَّمَ أمامَها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ ، رافعاً يدَيهِ يدعو ، وكانَ يُطيلُ الوُقوفَ . ثم يأتى الجمرةَ الثانيةَ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ كلَّما رمى بحصاةٍ ، ثم يَنحدرُ ذاتَ اليسارِ مما يلى الوادىَ ، فيقفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعو . ثمَّ يأتى الجمرةَ التى عندَ العقبةِ فيرميها بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ ، ثم ينصرفُ ولا يقفُ عندَها » قال الزهريُّ « سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يحدِّثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه »

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره . قوله (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو على الجيانى : اختلف فى محمد هذا فنسبه أبو على بن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذى : هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى . وجزم غيره بأنه الذهلى . قوله (قال الزهرى سمعت الخ) هو بالاسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا فى جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهرى ، ولا يصير بما ذكره آخرا مسندا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله فى هذا « بمثله » إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث فى الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى آخره « قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبى ﷺ » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء فى غير فنه أتى بهذه العجائب . وفى الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شىء ، إلا الثورى فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب الىّ . وعلى الرمى بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمى والقيام طويلا . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمى عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين فى الدعاء ، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الرامى فى المشى والركوب ، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح « ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة »

١٤٣ - باب الطيبِ بعدَ رمى الجمار ، والحلقِ قبلَ الإفاضة

١٧٥٤ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ القاسمِ أنه سمعَ أباه - وكان أفضلَ

أهل زمانه - يقول : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقول « طيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرمَ ، ولحلِّهِ حينَ أحلَّ قبلَ أن يطوفَ . وبَسَطتْ يديها »

قوله (باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله ﷺ بيدى حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف » الحديث ، ومطابقته للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته ، وقد ثبت أنه استمر راكبا الى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمى ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمى ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الاول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمى والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى فى « باب الطيب عند الاحرام » وأحلت على هذا السياق هناك . (تنبيه) : قوله « حين أحرم » أى حين أراد الاحرام ، وقوله « حين أحل » أى لما وقع الإحلال ، وانما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب . والله أعلم

١٤٤ - باب طواف الوَداع

١٧٥٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا سفيانُ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت ، إلاَّ أنهُ خُفِّفَ عنِ الحائضِ »

١٧٥٦ - حدثنا أصبغُ بنُ الفرَجِ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن عمرِو بنِ الحارثِ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه « انَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء ، ثم رقَدَ رقْدةً بالمحصَّبِ ، ثم ركِبَ الى البيتِ فطاف بهِ » . تابعَهُ الليثُ حدَّثنى خالدٌ عن سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثَه عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه فى : ١٧٦٤]

قوله (باب طواف الوداع) قال النووى : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شئ فى تركه انتهى والذى رأيته فى « الاوسط » لابن المنذر أنه واجب للامر به إلا أنه لا يجب بتركه شىء . قوله (أمر الناس) كذا فى رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله « خفف » ، وقد رواه سفيان أيضا عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما ، فكأن طاوسا حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع فى رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع فى

ورواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده . قوله (عن قتادة) سيأتى بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتى الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله فى آخره « ثم ركب الى البيت فطاف به » . قوله (تابعه الليث) أى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى الى قتادة ، وقد وصله البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبرانى أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبى هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث

١٤٥ — باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أفاضَتْ

١٧٥٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « انَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ ، فذكرتُ ذٰلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : أحابِسَتُنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضتْ ، قال : فلا إذاً »

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن عِكرمةَ « انَّ أهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ امرأةٍ طافت ثم حاضَتْ ، قال لهم : تنفِرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولِكَ وندَعُ قولَ زيدٍ ، قال : إذا قدِمتُمُ المدينةَ فسَلوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ، فكان فيمن سألوا أمُّ سُلَيمٍ ، فذكرَتْ حديثَ صفيةَ » رواه خالدٌ وقتادةُ عن عِكرمةَ

١٧٦٠ — حدثنا مسلمٌ حدَّثَنا وُهيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « رُخِّصَ للحائضِ أن تَنفِرَ إذا أفاضتْ »

١٧٦١ — قال « وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : إنها لا تنفِرُ ، ثمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهنَّ »

١٧٦٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « خرجنا مع النبيِّ ﷺ ولا نرىٰ إلا الحجَّ ، فقدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمرْوةِ ولم يُحِلَّ ، وكان معهُ الهَدْيُ فطافَ مَن كان معهُ مِن نسائِهِ وأصحابِهِ ، وحَلَّ منهم مَن لم يكن معهُ الهَدْيُ ، فحاضتْ هيَ ، فنسَكْنا مَناسكَنا مِن حجِّنا . فلما كان ليلةَ الحَصْبةِ ليلةَ النفر قالت : يا رسولَ اللهِ كلُّ أصحابِكَ يرجِعُ بحجٍّ وعُمرةٍ غيرى . قال : ما كنتِ تَطوفينَ بالبيتِ ليالىَ قدِمْنا ؟ قلت : لا . قال : فاخرُجى مَعَ أخيكِ الى التَّنعيمِ فأهِلِّى بعُمرةٍ ، ومَوعدُكِ مكانَ كذا وكذا . فخرجتُ مَعَ عبدِ الرحمٰنِ الى التَّنعيمِ فأهللتُ بعُمرةٍ . وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرىٰ حَلْقىٰ ، إنكِ لحَابِسَتُنا ، أما كنتِ طُفتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : بلىٰ . قال : فلا

بأسَ انفري . فلَقِيتُه مُصْعِداً على أهلِ مكةَ وأنا مُنهبِطَة ، أو أنا مُصعِدة وهو مُنهبِطٌ » . وقال مسدَّدٌ « قلت : لا » . تابعَهُ جَرِيرٌ عن مَنصورٍ في قوله « لا »

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط ، واذا وجب هل يجبر بدم أم لا ؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة فى كتاب الحيض بلفظ « باب المرأة تحيض بعد الافاضة » قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالامصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع ، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . ثم أسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال « طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت ، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة . يشير بذلك الى ما تضمنته أحاديث هذا الباب . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد « كان الصحابة يقولون : اذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت ، إلا عمر فانه كان يقول : يكون آخر عهدها بالبيت » وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبى ﷺ غيره ، فروى أحمد وأبو داود والنسائى والطحاوى - واللفظ لأبى داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال « أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث كذلك أفتانى - وفى رواية أبى داود هكذا حدثنى - رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوى بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث فى حق الحائض . قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم فى « باب الزيارة يوم النحر » . قوله (فذكر) كذا فى هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم فى الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هى التى ذكرت له ذلك . قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها ، فيحتاج الى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى . قوله (قالوا) سيأتى فى الطريق التى فى آخر الباب أن صفية هى قالت « بلى » وفى رواية الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة التى مضت فى باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هى ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى ؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم . وقد سبق فى كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم « لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة فى آخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (فلا اذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته . قوله (حماد) هو ابن زيد . قوله (ان أهل المدينة) أى

بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناسا من أهل المدينة » . قوله (قال لهم تنفر) زاد الثقفي « فقالوا : لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفر » . قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصرا ، وساقه الثقفي بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت ، قيل إنها قد أفاضت ، قال : فلا اذا . فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتناه » . قوله (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس : اني وجدت الذي قلت كما قلت » وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الانصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر » ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأنبئت أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضا » . (تنبيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى . ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائي والاسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبي ﷺ ؟ قال فرجع اليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت » لفظ مسلم ، وللنسائي « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتني » وللاسماعيلي بعد قوله أنت الذي الخ « قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة » والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في اسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الانصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله . قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى ابن حسان عن وهيب عند النسائي « رخص رسول الله ﷺ » . قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس

بالاسناد المذكور ، بينه النسائي في روايته المذكورة . قوله (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام . قوله (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ » فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : انه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع ، قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولا ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضا ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة . قوله (ليلة الحصبة) في رواية المستملي « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فان يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك . قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملي « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف . قوله (وحاضت صفية) أي في أيام منى ، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة . قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك ، قال القرطبي وغيره : شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من

أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة . قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله فى الرواية الماضية أول الباب « فلا اذا » وفى رواية أبى سلمة « قال أخرجوا » وفى رواية عمرة « قال اخرجى » وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة . وفى أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقى فى فوائده من طريق أبى هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأميرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحا ، فان فى اسناد كل منهما ضعفا شديدا . وقد ذكر مالك فى « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يحبس لها الى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النفساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور فى قوله لا) هذا التعليق لم يقع فى رواية أبى ذر وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك فى مسنده رواية أبى خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف فى « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبى شيبة عنه وقال فيه « ما كنت طفت ليالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع فى رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه

١٤٦ — باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ بالأبطحِ

١٧٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ قال « سألتُ أنسَ بنَ مالك : أخبرْنى بشيءٍ عَقَلتَهُ عنِ النبيِّ ﷺ أينَ صلَّى الظُّهرَ يومَ التَّرويةِ ؟ قال : بمِنًى . قلتُ : فأينَ صلَّى العصرَ يومَ النفرِ ؟ قال : بالأبطحِ ، افعَلْ كما يَفعَلُ أمَراؤُكَ »

١٧٦٤ — حدثنا عبدُ المتعالِ بنُ طالب حدَّثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ قتادةَ حدَّثهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ « صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ ورقَدَ رَقدةً بالمُحصَّبِ ، ثمَّ ركبَ الى البيتِ فطافَ بهِ »

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد ، ثم ركب الى البيت فطاف به أى طواف

الوداع ، وأما قوله فيه « انه صلى الظهر » فلا ينافى أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به

١٤٧ - باب المُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثَنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنَّما كان مَنزِلٌ يَنزِلُهُ النبيُّ ﷺ ليكونَ أسمحَ لخروجهِ » يعني بالأبطحِ

١٧٦٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال عمرٌو عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ليس التَّحصيبُ بشيء ، إنَّما هوَ مَنزِلٌ نزلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أي ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام . قوله (انما كان منزلا) فى رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام « نزول الابطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث . قوله (أسمح) أى أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة . قوله (تعنى بالابطح) فى رواية الكشميهنى « تعنى الابطح » بحذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمح لخروجه اذا خرج » . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه . قوله (ليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اه لكن لما نزله النبى ﷺ كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه

١٤٨ - باب النُّزولِ بذي طُوًى قبلَ أن يَدخُلَ مكةَ والنُّزولِ بالبَطحاءِ التي بذي الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

١٧٦٧ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أبو ضَمرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ «ان ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ يَبيتُ بذي طُوًى بينَ الثَّنيَّتَينِ، ثمَّ يَدخُلُ من الثنيةِ التي بأعلَى مكةَ. وكان إذا قَدِمَ مكةَ حاجّاً أو مُعتمِراً لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عندَ بابِ المسجدِ، ثمَّ يَدخُلُ فيأتي الرُّكنَ الأسودَ فيَبدأُ بهِ، ثم يطوفُ سبعاً: ثلاثاً سَعياً، وأربعاً مَشياً. ثم يَنصرِفُ فيُصلِّي سَجدتَينِ، ثم يَنطلِقُ قبلَ أن يَرجِعَ الى مَنزلِهِ فيطوفُ بينَ الصَّفا والمرْوةِ. وكان إذا صدَرَ عنِ الحجِّ أوِ العمرةِ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُلَيفةِ التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها»

١٧٦٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهاب حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: سُئلَ عُبيدُ اللهِ عنِ المُحصَّبِ، فحدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ قال «نزَلَ بها رسولُ اللهِ ﷺ وعمرُ وابنُ عمرَ»

وعن نافعٍ «إنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُصلِّي بها - يعني المحصَّبَ - الظُّهرَ والعصرَ - أحسِبهُ قال: والمغرب - قال خالدٌ: لا أشكُّ في العشاءِ، ويَهجَعُ هَجعةً، ويذكُرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ»

قوله (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة الى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب. قوله (بذي الطوى) كذا للمستملي والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما. قوله (بين الثنيتين) أي التي بين الثنيتين. قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد. قوله (فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين. قوله (وكان اذا صدر) أي رجع متوجها نحو المدينة. قوله (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. قوله (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله. قوله (وعن نافع) هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله. قوله (يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولان من أسمائها البطحاء. قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله. قوله (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع «ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة» أخرجه الاسماعيلي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر

١٤٩ - باب مَن نزَلَ بذي طُوًى إذا رَجعَ من مكةَ

١٧٦٩ - وقال محمدُ بن عيسى حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انه كان إذا

أقبلَ باتَ بذى طُوًى ، حتى إذا أصبحَ دخلَ ، وإذا نفرَ مرَّ بذى طُوًى وباتَ بها حتى يُصبحَ . وكان يَذكُرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك »

قوله (باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت بها الى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة فى أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة ، وغفل الداودى فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب فى الليلة التى تلى يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذى يدل عليه سياق حديث الباب . قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا (حماد) اختلف فى حماد هذا فجزم الإسماعيلى بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة فى شيوخ محمد ابن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم فى « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه الاسماعيلى هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد ابن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال ان حمادا فى التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا فى البخارى سوى هذا الموضع وآخر فى كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه ان شاء الله تعالى . قوله (واذا نفر مر بذى طوى) فى رواية الكشميهنى « واذا نفر مر من ذى طوى الخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضا من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، اذ لا يخلو شىء من أفعاله عن حكمة

١٥٠ — باب التجارةِ أيامَ المَوسمِ والبيعِ فى أسواقِ الجاهلية

١٧٧٠ — حدثنا عثمانُ بنُ الهَيثمِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عمرُو بنُ دِينارٍ قال ابنُ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « كان ذو المَجازِ وعُكاظٌ مَتجَرَ الناسِ فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ كأنَّهم كرِهوا ذلك حتى نزَلَتْ [١٩٨ البقرة] : ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فضلاً مِن ربِّكم ﴾ فى مَواسمِ الحجّ »

[الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه فى : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهرى سمى بذلك لأنه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر فى حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى . قوله (قال عمرو بن دينار) فى رواية إسحق بن راهويه فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار . قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الاسماعيلى عن المنيعى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير ، قال الاسماعيلى : كذا فى كتابى وعليه صح . قلت : وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث فى حديث ، فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه وهو أخصر

من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه فى ذلك ، وكذلك رواه الاسماعيلى من وجه آخر عن ابن أبى زائدة . **قوله** (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفى آخره زاى وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفى آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتى فى أوائل البيوع وفى تفسير البقرة « ومجنة » وهى بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون . **قوله** (متجر الناس فى الجاهلية) أى مكان تجارتهم وفى رواية ابن عيينة « أسواقا فى الجاهلية » فأما ذو المجاز فذكر الفاكهى من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة الى جانبها ، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع فى شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشىء ، لما رواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون فى الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتى عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبى أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الأصفر ، وعن ابن الكلبى كانت بأسفل مكة على بريد منها غربى البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب فى الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت فى ديار بارق نحو قنونى بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق فى الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام فى شهر رجب ، قال الفاكهى : ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى فى سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبى أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها فى أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبى ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ » الحديث فى قصة الجن ، وقد مضى فى الصلاة ويأتى فى التفسير . وروى الزبير ابن بكار فى « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوما ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام الى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون الى منى للحج . وفى حديث أبى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره . **قوله** (كأنهم) أى المسلمين . **قوله** (كرهوا ذلك) فى رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع فى الاثم للاشتغال فى أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم فى « المستدرك » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فى مواسم الحج » قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرأها فى المصحف ، ولأبى داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق فى مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة فى أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت » وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا فى حجهم التجارة

حتى نزلت » . قوله (حتى نزلت الخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها . قوله (في مواسم الحج) قال الكرماني : هو كلام الراوي ذكره تفسيرا انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبري باسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم

١٥١ - باب الادِّلاجِ منَ المحصَّب

١٧٧١ - حدثنا عُمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « حاضَتْ صفيةُ ليلةَ النَّفْرِ فقالت : ما أُراني إلاّ حابِسَتَكم . فقال النبيُّ ﷺ : عَقْرَى حَلْقَى ، أطافَتْ يومَ النحرِ ؟ قيل : نعم . قال : فانفِري »

١٧٧٢ - قال أبو عبدِ اللهِ : وزادني محمدٌ حدَّثَنا مُحاضِرٌ حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ لا نَذكُرُ إلاّ الحجَّ ، فلما قَدِمْنا أمَرَنا أن نَحِلَّ . فلما كانت ليلةُ النَّفرِ حاضَتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ، فقال النبيُّ ﷺ : حَلْقَى عَقْرَى ، ما أُراها إلاّ حابِسَتَكم . ثم قال : كنتِ طُفْتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفِري . قلتُ يا رسولَ اللهِ ، إني لم أكن حَلَلْتُ . قال : فاعتَمِري منَ التَّنعيمِ . فخرَجَ معها أخوها ، فلقِيناهُ مُدَّلِجاً . فقال : موعدُكِ مكانَ كذا وكذا »

قوله (باب الادلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فانها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة . قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار الى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا . قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقا ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه » أي انهما لقيا النبي ﷺ (مدَّلجا)

هو بتشديد الدال أى سائرا من آخر الليـل ، فانهما لما رجعا الى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع ، وقوله « موعدك كذا وكذا » أى موضع المنزلة كما سيأتى بيانه أن شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الحج من أوله الى أبواب العمرة على ثلثمائة واثنى عشر حديثا ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر فى « الإهلال اذا استقلت الراحلة » وحديث أنس فى « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس فى نزول ﴿ وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لاهل نجد قرنا » وحديثه « وقل عمرة فى حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبى سعيد « ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس فى هدم الكعبة على يد الاسود ، وحديثه فى ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر فى استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة فى طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهرى المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة فى كراهة الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس فى الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر فى تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالايضاع » وحديثه فى تقديم الضعفة ، وحديث عمر فى إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان فى الهدى ، وحديث ابن عمر فى النحر فى المنحر ، وحديث جابر فى السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق فى حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة الى الليل » وحديث عائشة فى ذلك ، وحديث جابر فى رمى جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر فى هذا المعنى ، وحديثه « كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه فى نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو المجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب العمرة

١ - باب العُمرةِ . وُجوبُ العُمرةِ وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنها لَقرينَتُها في كتابِ اللهِ ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ للهِ ﴾ [١٩٦ البقرة]

١٧٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن سُميٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي صالحٍ السَّمانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « العمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جَزاءٌ إلاّ الجنةُ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسملة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أي أقيموهما . وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أي وجوب كفاية ، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد الى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم . قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » . قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن

منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

قوله (عن سمى) قال ابن عبد البر : تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح . قوله (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شقى الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار الى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » ، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وافشاء السلام » ففى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة الى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشىء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها ، قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده فى دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة الى العمرة » يحتمل أن تكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفى الحديث أيضا إشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذى أشرنا اليه عند الترمذى وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه

٢ — بابُ مَنِ اعتمرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤ — **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جريجٍ « أنَّ عِكرمةَ بنَ خالدٍ سأل ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ العُمرةِ قبلَ الحجِّ فقال : لا بأسَ . قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ : اعتمرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أن

يحجَّ » . وقال ابراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني عِكرمةُ بنُ خالدٍ « سألت ابن عمرَ . . مثلَه »

حدثنا — عمرُو بنُ عليٍّ حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال عِكرِمةُ بن خالدٍ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما . . مثلَه »

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا ؟ قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عكرمة بن خالد) هو المخزومي . قوله (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا الاسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فان قيل ان ابن جريج ربما دلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة بن خالد » فذكره . قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » . قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالاسناد المذكور . قوله (وقال ابراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت : إنا لم نحج قط ، أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا » قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك انتهى . وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج » وحديث البراء في ذلك أيضا

٣ — باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟

١٧٧٥ — حدثنا قتيبةُ حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزُّبيرِ المسجدَ ، فاذا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحَى ، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال : بدعةٌ . ثم قال له : كم اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : أربعاً ، إحداهنَّ في رجب . فكرِهْنا أن نردَّ عليه »

[الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه في : ٤٢٥٣]

١٧٧٦ — قال وسمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ : يا أُمَّاهُ يا أمَّ المؤمنينَ ، ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰنِ ؟ قالت : ما يقول ؟ قال يقول : إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب . قالت : يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمٰنِ ، ما اعتمرَ عُمرةً إلاَّ وهوَ شاهدُه ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ »

[الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه فى : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤]

١٧٧٧ — حدثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « سألتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت : ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى رجبٍ »

١٧٧٨ — حدثنا حسَّانُ بنُ حسَّانٍ حدَّثَنا همَّامٌ عن قتادةَ « سألتُ أنساً رضىَ اللهُ عنه : كم اعتمرَ النبى ﷺ ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحُدَيبيةِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون ، وعُمرةٌ مِنَ العامِ المُقبِلِ فى ذى القَعدةِ حيثُ صالحَهم ، وعُمرةُ الجِعرَّانةِ إذ قسَمَ غَنيمةَ ـ أُراهُ ـ حُنَينٍ . قلتُ : كم حجَّ ؟ قال : واحدةً »

[الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه فى ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

١٧٧٩ — حدثنا أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدَّثَنا همَّامٌ عن قتادةَ قال « سألتُ أنساً رضىَ اللهُ عنهُ فقال « اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه ، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ ، وعُمرةً فى ذى القَعدةِ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨٠ — حدثنا هُدْبةُ حدَّثَنا همَّامٌ وقال « اعتمرَ أربعَ عُمَرٍ فى ذى القَعدةِ ، إلاَّ التى اعتمرَ مع حَجَّتِهِ : عُمرتَهُ من الحُدَيبيةِ ، ومن العام المقبلِ ، ومنَ الجِعْرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنَينٍ ، وعُمرةً مع حَجَّتِهِ »

١٧٨١ — حدثنا أحمدُ بنُ عثمانَ حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسفَ عن أبيهِ عن أبى إسحاقَ قال « سألتُ مَسروقاً وعطاءً ومجاهِداً فقالوا : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ . وقال : سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول : اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ذى القَعدةِ قبلَ أن يحجَّ مرَّتَين »

قوله (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى أنه اعتمر أربعا ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعدَّ العمرة التى قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع فى ذى القعدة والتى فى حجته كانت فى ذى الحجة ، وكأنه لم يعد أيضا التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذى . وروى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبى هريرة قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام عن أبيه عن عائشة « ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر : عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » اسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلا . لكن قولها « فى شوال » مغاير لقول غيرها « فى ذى القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذى القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » . قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر . قوله (المسجد) يعنى مسجد المدينة النبوية . قوله (جالس الى حجرة عائشة) فى رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة » .

قوله (واذا أناس) فى رواية الكشميهنى « فاذا ناس » بغير ألف . قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه فى أبواب التطوع . قوله (ثم قال له) يعنى عروة ، وصرح به مسلم فى روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير . قوله (قال أربع) كذا للاكثر ولابى ذر « قال أربعا » أى اعتمر أربعا . قال ابن مالك : الأكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الاول قوله تعالى ﴿ قال هى عصاى ﴾ فى جواب ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » فى جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به فى موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان فى مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر . قوله (إحداهن فى رجب) كذا وقع فى رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبى ﷺ مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا ، جعل منصور الاختلاف فى شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف فى عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما فى ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سأل عروة بن الزبير ابن عمر فى أى شهر اعتمر النبى ﷺ ؟ قال : فى رجب » . قوله (فكرهنا أن نرد عليه) زاد إسحق فى روايته « ونكذبه » . قوله (وسمعنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفى رواية عطاء عن عروة عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » . قوله (عمرات) يجوز فى ميمها الحركات الثلاث . قوله (يا أماه) كذا للاكثر بسكون الهاء ، ولابى ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضا بغير ألف ، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين . قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة الى أنه نسى ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن فى رجب . قوله (وما اعتمر فى رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره « قال وابن عمر يسمع ، فما قال لا ولا نعم ، سكت » . قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت الى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الاسماعيلى فقال : هذا الحديث لا يدخل فى باب كم اعتمر وإنما يدخل فى باب متى اعتمر اه ، وجوابه أن غرض البخارى الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف فى السياق . قوله (وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصبه غنيمة بغير تنوين ، وكأن الراوى طرأ عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ « أراه » ، وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبى الوليد التى ذكرها فى آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى : العمرة الرابعة فى هذا الحديث داخلة فى ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة فى تلك السنة ، ورسول الله ﷺ لا يترك الأفضل انتهى . وليس

ما ادعى أنه الأفضل متفقا عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي ﷺ وفعل النبي ﷺ هو الذي يحتج به إذا نسب لاحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه . قوله في رواية أبي الوليد « اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية » قال ابن التين هذا أراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه . قوله (حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالاسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته » الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور ، وقوله « إلا التي مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث ، قال : وقد عدَّ التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها أولا ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته ، أو المعنى كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذي الحجة . قوله (شريح بن مسلمة) بمعجمة أوله ومهملة آخره ، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفردا وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارنا ، وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارنا مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارنا لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعا لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال الى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : في عدهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة الى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وانما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم انكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : ان ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الاشكال ؟ وأيضا فان قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟

٤ - باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يُخبرنا يقول « قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ منَ الأنصارِ - سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيتُ اسمَها - ما مَنعَكِ أن تَحجِّي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضِحٌ ، فركِبَهُ أبو فلانٍ وابنُه - لزوجِها وابنِها - وترَكَ ناضحاً ننضحُ عليه . قال : فاذا كان رمضانُ اعتمري فيه ، فان عُمرةً في رمضانَ حَجةٌ » أو نحواً مما قال

[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في : ١٨٦٣]

قوله (باب عمرة فى رمضان) كذا فى جميع النسخ ولم يصرح فى الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار الى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث أخرجه الدارقطنى من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبى ﷺ لم يعتمر فى رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها فى رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان ، واعتمر النبى ﷺ فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة كما تقدم بيانه قريبا ، وقد رواه الدارقطنى باسناد آخر الى العلاء بن زهير فلم يقل فى الإسناد عن أبيه ولا قال فيه فى رمضان . قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » فى رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » . قوله (لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر الى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لان المصنف أخرج الحديث فى « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به حبيبا ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى . فقال : يا أم سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة ، وتابعهما معقل الجزرى لكن خالف فى الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغى ، لكن رواه أحمد بن منيع فى مسنده باسناد صحيح « عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف فى صحابيه على عطاء اختلافا آخر يأتى ذكره فى « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لام معقل أخرجه النسائى من طريق معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيرى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمرى فى شهر رمضان فان عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقد اختلف فى إسناده فرواه مالك عن سمى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلا وأبهمها ، ورواه النسائى أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ، ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ، والذى

يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبى داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحجى معنا ؟ فذكرت ذلك له قال : فهلا حججت عليه ، فان الحج من سبيل الله ، فاما إذا فاتك فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو على بن السكن وابن منده فى « الصحابة » والدولابى فى « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « ان أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطنى جملك أحج عليه ، قال : جملى حبيس فى سبيل الله ، قالت : إنه فى سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث وفيه « فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هى أم طليق لها كنيتان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات فى عهد النبى ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضا ، ولا معدل عن تفسير المبهمة فى حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما فى القصة التى فى حديث ابن عباس من التغاير للقصة التى فى حديث غيره ، ولقوله فى حديث ابن عباس انها أنصارية ، وأما أم معقل فانها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضا والله أعلم . قوله (أن تحجى) فى رواية كريمة والاصيلى « أن تحجين » بزيادة النون وهى لغة . قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه فى رواية بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس فى رواية أبى داود بكونه جملا ، وفى رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهى أبين ، وفى رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لابى فلان زوجها » . قوله (وابنه) إن كانت هى أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سنانا ، وإن كانت هى أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته الى أبى طلحة بكونه ابنه مجازا . قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد . قوله (فاذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفى رواية الكشميهنى « فاذا كان فى رمضان » . قوله (فان عمرة فى رمضان حجة) وفى رواية مسلم « فان عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب فى قول المصنف « أو نحوا مما قال » قال ابن خزيمة : فى هذا الحديث أن الشىء يشبه الشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها ، لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هى حجة الوداع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت فى الاسلام فرضا ، لان حج أبى بكر كان إنذارا . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبى بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج الى شىء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة فى رمضان تعدل الحجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت

كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففى رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها . ووقع عند أبى داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل فى آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لى ، فما أدرى الى خاصة » تعنى أو للناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب فى التوقف استشكال ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم

(فصل) لم يعتمر النبى ﷺ إلا فى أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة فى رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغير النبى ﷺ أفضل ، وأما فى حقه فما صنعه هو أفضل ، لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل فى رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشى من المشقة على أمته إذ لو اعتمر فى رمضان لبادروا الى ذلك مع ما هم عليه من المشقة فى الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفا من المشقة عليهم

٥ - باب العُمرةِ ليلةَ الحَصبةِ وغيرِها

١٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا أبو معاويةَ حدَّثنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذى الحَجةِ ، فقال لنا : من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ بعمرةٍ ، فلولا أنى أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ . قالت : فمنا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ ، فأظلَّنى يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ارفُضى عمرَتَكِ ، وانقُضى رأسَكِ وامتشِطى ، وأهلِّى بالحجِّ . فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معى عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتى »

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) الحصبة بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب فى أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة هى ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمى . واختلف السلف فى العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحَصْبة ، فقال عمر : هى خير من لا شىء . وقال على نحوه . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى وأشارت بذلك الى أن الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة أفضل من الخروج من مكة الى أدنى الحل ، وسيأتى تقرير ذلك بعد بابين ، وسيأتى الكلام على الحديث بعد باب . ومحمد شيخ البخارى فيه هو ابن سلام

٦ ـ باب عمرة التنعيم

١٧٨٤ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو سمعَ عمرَو بنَ أوسٍ أن عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها منَ التَّنعيم». قال سفيانُ مرةً: سمعتُ عمراً، كم سمعتهُ من عمرٍو

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن حبيبٍ المعلِّمِ عن عطاء حدَّثني جابرُ ابنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قَدِمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهَدْيُ فقال: أهللتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابهِ أن يَجعلوها عُمرةً يَطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلاَّ من معهُ الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى منىً وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ. فبَلغَ النبيَّ ﷺ فقال: لوِ استقبلتُ مِن أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحلَلتُ. وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ. قال: فلما طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطَلِقونَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطَلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معَها إلى التَّنعيمِ، فاعتمرَتْ بعدَ الحجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعَقَبةِ وهوَ يَرميها، فقال: أَلَكمْ هٰذهِ خاصَّةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، بل للأبدِ»

قوله (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا الى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم. واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم الى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة

بالاحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع عمرو بن أوس) يعني أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الاسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظتي « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعني التصريح بالإخبار في جميع الاسناد . قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره ان يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن الى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم » وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ « فاخرجي الى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ . وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « اخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل الى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : احملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم » فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي له عن ابن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله الخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها والله أعلم . (فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « الى التنعيم » : « فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة » وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أي الرجوع من منى ، وفي قوله « فاذا هبطت بها » إشارة الى المكان الذي أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة الى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . وروى الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الاكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبري . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا ، وإرداف المحرم محرمه معه . واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولي العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن

أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل الى الحرم ، لا أنه الافضل ، وسيأتي أيضاح هذا في « باب أجر العمرة على قدر التعب » . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبي رباح . **قوله** (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي ﷺ وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « ان الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار » وسيأتي بعد بابين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوي قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق مسلم القرّي وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوي اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى . **قوله** (وكان علي قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعايته » وسيأتي بيان ذلك في أواخر المغازي . **قوله** (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي » وقد تقدم بيان ذلك في « باب من أهل في زمن النبي ﷺ باهلال النبي ﷺ » في أوائل الحج . **قوله** (وان النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه « وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعني اتيان النساء ، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الافاضة من يوم النحر . واقتصر النووي في « شرح مسلم » على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم . **قوله** (وأنطلق بالحج) تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في « باب التمتع والقران » . **قوله** (وان سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة ، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني « وهو يرمي جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقة عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين . **قوله** (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للابد) في رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفي رواية

بمعفر عند مسلم « فقام سراقة فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للابد ؟ فشبك أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل للابد أبدا » قال النووى : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لانه يقتضى النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث . والله أعلم

٧ — باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدي

١٧٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا هشامٌ قال أخبرَني أبي قال أخبرَتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحجةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجةٍ فليُهِل ، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ . فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّةٍ ، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعُمرةٍ ، فحِضتُ قبلَ أن أدخُلَ مكةَ ، فأدرَكَني يومُ عرَفةَ وأنا حائض ، فشكوتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : دَعي عمرتَكِ ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي ، وأهِلّي بالحجِّ ، ففَعلتُ . فلما كانت ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمٰنِ إلى التنعيمِ ، فأردفَها ، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتِها ، فقضىٰ اللهُ حجَّها وعمرَتَها ، ولم يكنْ في شيءٍ من ذٰلكَ هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم »

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك الى أن اللازم من قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول فى رواية عن مالك وعن الشافعى أيضا ، ومن أطلق أن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة فى ذى الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك . قوله (خرجنا موافين لهلال ذى الحجة) أى قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لأنهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة . قوله (لأهللت بعمرة) فى رواية السرخسى « لاحللت » بالحاء المهملة أى من الحج . قوله (أرسل معى عبد الرحمن الى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لان السياق يقتضى أن يقول فأردفنى . قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التى أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب فى الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمرة » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج الى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، واستمرت الى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها فى رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك

يسعك لحجك وعمرتك ، وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك ، فمعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج ، أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله في هذا الحديث « فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره « قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الخ ، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « فقضى الله حجها وعمرتها ، فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا فانه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه ، وقال في آخره « قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن في ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة ، وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد بتمامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الاسود عن عروة بدون الزيادة ، قال ابن بطال : قوله « فقضى الله حجها وعمرتها » الى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارنة حيث قال : لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضي عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « ان النبي ﷺ أهدى عنها » فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن في ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارنة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه الى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى ، قال : وكأن عياضا لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله ﷺ لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن في ذلك هدى » أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن في شيء من ذلك هدى » أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا ، وهذا تأويل حسن والله أعلم

٨ - باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

١٧٨٧ - حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ، وعن ابنِ عونٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسود ، قالا « قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : يا رسولَ الله ، يَصدُرُ الناسُ بنسُكين وأصدُرُ بنسُك ؟ فقيل لها : انتظري ، فاذا طهُرْتِ فاخرُجي إلى التنعيم فأهلِّي ، ثم ائتينا بمكانِ كذا ، ولكنها على قَدْرِ نَفَقتِك ، أو نصَبِك »

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أي التعب . قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور ، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه : يحدثان ذلك عن أم المؤمنين ، ولم يسمها . قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا ، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنهما رويا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد . قوله (يصدر الناس) أي يرجعون . قوله (بمكان كذا وكذا)[1] في رواية اسماعيل « بجبل كذا » وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة ، لكن أخرجه الاسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعني وإسكان الموحدة ، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق . قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) قال الكرماني « أو » إما التنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي ، والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة ، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى . ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسماعيل « على قدر نصبك أو على قدر تعبك » وهذا يؤيد أنه من شك الراوي ، وفي روايته من طريق حسين بن حسن « على قدر نفقتك أو نصبك » أو كما قال رسول الله ﷺ . وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ « ان لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » بواو العطف ، وهذا يؤيد الاحتمال الأول . وقوله في رواية ابن علية « لا أعرف حديث ذا من حديث ذا » قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقاسم ، فانهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها « انما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك » واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعي في « الإملاء » : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب الي . وحكى الموفق في « المغني » عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره ، وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة . ووجهه ماقدمناه أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة . وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة ، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد : فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا . والله أعلم

---

(١) الذي في المتن « بمكان كذا » من غير تكرار

٩ - باب المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرجَ هل يُجزِئُهُ مِن طوافِ الوَداعِ ؟

١٧٨٨ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا أفلحُ بنُ حُميدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خَرَجْنا مُهِلِّينَ بالحجِّ في أشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: مَن لم يَكنْ معهُ هَدْيٌ فأحبَّ أن يجعلَها عُمرةً فليَفعلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا. وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابِهِ ذوي قُوَّةٍ الهَديُ فلم تكنْ لهم عُمرةً. فدَخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابكَ ما قلتَ، فمُنِعتُ العُمرةَ. قال: وما شأنُكِ؟ قلتُ: لا أُصلِّي. قال، فلا يَضيرُكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ عليكِ ما كُتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ، عسى اللهُ أن يَرزُقَكِيها. قالت: فكنتُ حتى نَفَرنا من مِنًى فنزَلنا المُحصَّبَ، فدعا عبدَ الرحمنِ فقال: اخرُجْ بأُختِكَ منَ الحَرَمِ فلْتُهِلَّ بعُمرةٍ، ثمَّ افرُغا من طوافِكما، أنتظِرْكما ها هنا. فأتَينا في جَوفِ الليلِ، فقال: فرَغتُما؟ قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحيلِ في أصحابِهِ، فارتحَلَ الناسُ، ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمَّ خرجَ مُوجِّهاً إلى المدينة»

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة فى عمرتها من التنعيم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما» الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج الى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخارى لما لم يكن فى حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم فى الترجمة، وأيضا فان قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تندرج فى الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعى إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغنى عن طواف الوداع - أن تخلل السعى بين الطواف والخروج لا يقطع اجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا. قوله فى الحديث (فنزلنا بسرف) فى رواية أبى ذر وأبى الوقت «سرف» بحذف الباء، وكذا لمسلم من طريق إسحق ابن عيسى بن الطباع عن أفلح. قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره ﷺ لاصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف فى غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد. قوله (قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض، وهى من لطيف الكنايات. قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله، ولأبى ذر «كتب الله عليك» وكذا لمسلم. قوله (فكونى فى حجتك) فى رواية أبى ذر «فى حجك» وكذا لمسلم. قوله (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) فى هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب». قوله (فدعا عبد الرحمن) فى رواية مسلم «عبد الرحمن بن أبى بكر». قوله (اخرج بأختك الحرم) فى رواية الكشميهنى «من الحرم» وهى أوضح، وكذا لمسلم. قوله (فأتينا فى جوف الليل) فى رواية الاسماعيلى «من آخر الليل» وهى أوفق لبقية الروايات، وظاهرها أنها أتت الى النبى ﷺ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت «فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد»

أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتى . قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذى يغلب عندى أنه وقع فيه تحريف ، والصواب . فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ ، وكذا وقع عند أبى داود من طريق أبى بكر الحنفى عن أفلح بلفظ « فأذن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجها إلى المدينة » وفى رواية مسلم « فأذن فى أصحابه بالرحيل فخرج ، فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخارى من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فمر متوجها الى المدينة » أخرجه فى « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله فى رواية القاسم يعنى هذه « فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فاذن بالرحيل » وفى رواية الأسود عن عائشة يعنى التى مضت فى « باب اذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » وفى رواية صفية عنها يعنى عند مسلم « فاقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعنى الذى مضى فى « باب طواف الوداع » أنه ﷺ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ، قال : وفى حديث الباب من الإشكال قوله « فمر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها فى الرواية الأخرى انه « توجه لطواف الوداع وهى راجعة الى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالابطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى ، والقاضى فى هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الاماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج الى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عاينه ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد أصلا ، قال عياض : وقد وقع فى رواية الأصيلى فى البخارى « فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف . فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدى الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها ، قال : فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان فى هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عنته فى رواية الاسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى . وهذا التأويل حسن ، وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للاصيلى مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها ، وقد بينا أن الصواب فيها « فمر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم فى عزو عياض ذلك الى الأصيلى وحده نظر ، فان كل الروايات التى وقفنا عليها فى ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والله أعلم . قوله (موجها) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفى رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريبا

١٠ - باب يَفعلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

١٧٨٩ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا هَمَّامٌ حدَّثنا عطاءٌ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلى بنِ أُميَّةَ يعني عن أبيه «انَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانةِ، وعليه جُبَّةٌ وعليهِ أثَرُ الخَلوقِ - أو قال صُفرةٌ - فقال: كيفَ تأمُرُني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوبٍ، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ. فقال عمرُ: تعالَ، أيسُرُّكَ أن تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزَلَ اللهُ عليهِ الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرَفَعَ طرَفَ الثوبِ، فنظَرتُ إليهِ لهُ غَطيطٌ - وأحسِبُهُ قال: كغَطيطِ البَكرِ - فلمَّا سُرِّيَ عنهُ قال: أينَ السائلُ عنِ العُمرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغسِلْ أثَرَ الخَلوقِ عنكَ وأنْقِ الصفرةَ، واصنَعْ في عُمرتِكَ كما تَصنَعُ في حجِّكَ»

١٧٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنَّهُ قال «قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ - وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنِّ - أرأيتِ قولَ اللهِ تباركَ وتعالى ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أوِ اعتمَرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما. فقالت عائشةُ: كلاّ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوَّفَ بهما، إنما أُنزِلَتْ هذهِ الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يَطوفوا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائرِ اللهِ، فمَن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطوَّفَ بهما﴾ زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ»

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي «يفعل في العمرة» وللكشميهني «ما يفعل في الحج» أي من التروك لا من الافعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه. قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فانه يتناول الهيآت والصفات والله أعلم. قوله (وأنق الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون، ووقع للمستملي هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن «اغسل أثر الخلوق وأثر الصفرة» والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قولة تعالى ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى ﴿فمن حج البيت أو اعتمر﴾ وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في «باب وجوب الصفا والمروة» في أثناء الحج. وقوله «أن لا

يطوف بهما ، في رواية الكشميهني « بينهما » . قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعني عن أبيه عن عائشة قوله (ما أتم الله حج امرىء الخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار اليه

١١ - **باب** مَتىٰ يَحِلّ المعتمِرُ ؟ وقال عطاء عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه : « أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَجعلوها عُمرةً ويَطوفوا ، ثم يُقصِّروا ويَحِلّوا »

١٧٩١ — **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن جَريرٍ عن إسماعيلَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ قال « اعتمَر رسولُ اللهِ ﷺ واعتمَرْنا معهُ ، فلمّا دخلَ مكةَ طافَ وطُفنا معهُ ، وأتىٰ الصَّفا والمَرْوَةَ وأتيناها معهُ ، وكنّا نَستُرُهُ من أهلِ مكةَ أن يَرميَهُ أحدٌ . فقال له صاحب لي : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا »

١٧٩٢ — قال فحدِّثنا ما قال لخديجةَ قال « بَشِّروا خديجةَ ببيتٍ في الجنّةِ من قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَب »

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه في : ٣٨١٩]

١٧٩٣ — **حدّثنا** الحُميديُّ قال حدَّثنا سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ قال « سألْنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَروةِ ، أيأتي امرأتَهُ ؟ فقال : قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً ، وصلَّى خلفَ المَقامِ رَكعتَينِ ، وطافَ بينَ الصفا والمروةِ سَبعاً ، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسَنةٌ »

١٧٩٤ — قال : وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال « لا يَقرَبَنّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ »

١٧٩٥ — **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن قَيسِ بنِ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسىٰ الأشعَريِّ رضيَ اللهُ عنه قال « قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطحاءِ وهوَ مُنيخٌ فقال : أحَجَجْتَ ؟ قلتُ نعم . قال : بما أهلَلتَ ؟ قلتُ : لَبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ . قال : أحسنتَ ، طُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحِلَّ . فطُفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيسٍ فَفَلَتْ رأسي ، ثم أهلَلتُ بالحجِّ ، فكنتُ أُفتي به . حتىٰ كانَ في خِلافةِ عمرَ فقال : إنْ أخَذنا بكتابِ اللهِ فإنهُ يأمرُنا بالتّمامِ ، وإن أخَذنا بقولِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه »

١٧٩٦ - **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسى حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو عن أبي الأسودِ أنَّ عبدَ اللهِ مَولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حدَّثَهُ أنه كان يَسمعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحَجُونِ : صلَّى اللهُ على محمدٍ ، لقد نَزَلْنا معَهُ ها هنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ ، قليلٌ ظَهرُنا ، قليلةٌ أزوادُنا . فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان ، فلما مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا ، ثم أهلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بالحجِّ »

قوله (باب متى يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة الى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » ووافقه إسحق بن راهويه ، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب الى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ، ويكون الطواف والسعي فى حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع . **قوله** (وقال عطاء عن جابر الخ) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله فى هذه الرواية « يطوفوا » أى بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث . **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) إسحق هو ابن راهويه ، وقد أورده فى مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وسيأتى الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى فى المغازى وعلى ما يتعلق بخديجة فى مناقبها إن شاء الله تعالى ، وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » فى « باب من لم يدخل الكعبة فى أثناء الحج » وقوله « لا » فى جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها فى تلك العمرة . الثانى حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا . **قوله** (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدى فى كتاب الصلاة فى أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبر بالتحديث هناك والعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جدا . **قوله** (عن رجل طاف بالبيت فى عمرة) فى رواية أبي ذر « عن رجل طاف فى عمرته » وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث فى الصلاة وأن ابن عمر أشار الى الاتباع وأن جابرا أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائى من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به . **قوله** (أيأتى امرأته) أى يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا ؟ وقوله « لا يقربنها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا بمجرد القرب منها . **قوله** (وطاف بين الصفا والمروة) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت . **قوله** (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها . **قوله** (وسألنا جابرا) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث فى « باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام » من طريق شعبة وفى « باب السعي » من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون

السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفى الحديث أن السعى واجب فى العمرة ، وكذا صلاة ركعتى الطواف ، وفى تعيينهما خلف المقام خلف سبق فى بابه المشار اليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكا كرههما فى الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبى موسى فى إهلاله كاهلال النبى ﷺ ، وشاهد الترجمة منه قوله « طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل » فانه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أهل فى زمن النبى ﷺ » . قوله (يأمرنا بالتمام) فى رواية الكشميهنى « يأمر » . قوله (حتى يبلغ) فى رواية الكشميهنى « بلغ » بلفظ الفعل الماضى ، وقوله فى أوله « أحججت » أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك « بما أهللت » أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبى بكر . قوله (حدثنا أحمد) كذا الأكثر غير منسوب وفى رواية كريمة « حدثنا أحمد بن عيسى » وفى رواية أبى ذر « حدثنا أحمد بن صالح » وقد أخرجه مسلم عن أحمد ابن عيسى عن ابن وهب . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا فى « باب من قدم ضعفة أهله » وليس له عنده غيرهما . وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون . قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره فى الاشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها الى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والفاكهى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلى فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلى شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنيين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى . ويدل على غلط السهيلى قول الشاعر :

سنبكيك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك وأكام

والجرارين التى تقدم جمع جرار بجيم وراء ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبى وكتب على الراء صح صح ، وذكر الازرقى أنه شعب أبى دب رجل من بنى عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو . قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم فى روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهى ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف ، قوله (فاعتمرت أنا وأختى) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففى رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معى هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل فى رواية عبد الله مولى أسماء ، فان قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فان جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير فى غير حجة الوداع - كما أشار اليه النووى على بعده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى

أسماء فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم فى « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الاسود المذكور فى هذا الاسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثا وفى آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هى أسماء بنت أبى بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضا ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت فى وقت آخر بعد النبى ﷺ ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فانه ظاهر فى أن المقصود العمرة التى وقعت لهم فى حجة الوداع ، والقول فيما وقع من ذلك فى حق الزبير كالقول فى حق عائشة سواء ، وقد قال عياض فى الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فان المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التى فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى فى غير التى فى حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك . قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك . قوله (فلما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم فى « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر ابن أبى ربيعة :

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف ، قال عياض . ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السعى اختصارا لما كان منوطا بالطواف ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لمن لم يوجب السعى لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين والله أعلم ، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بانه نسك بأنها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فان القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير فى عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال الشافعى : تفسد عمرته وعليه المضى فى فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبرى على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شىء عليه ، بخلاف من قال عليه دم

١٢ ــ بابُ ما يقولُ إذا رجعَ مِنَ الْحَجِّ أو العُمرةِ أو الغَزْوِ ؟

١٧٩٧ ــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقولُ : لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمْدُ وهوَ عَلى كلِّ شىءٍ قدير . آيبونَ ، تائبونَ ،

عابدونَ ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدون . صدقَ اللهُ وَعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وَحدَه »

[الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه فى : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

قوله (باب مايقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا فى حق المعتمر الآفاقى ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر فى الدعوات ما يقول إذا أراد سفرا أو رجع ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

١٣ — باب استِقبالِ الحاجِّ القادمينَ ، والثلاثةِ عَلَى الدابَّة

١٧٩٨ — **حدثنا** مُعلَّى بنُ أَسدٍ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استقبلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بنى عبدِ المطَّلبِ ، فحملَ واحداً بينَ يدَيهِ وآخرَ خَلْفَهُ »

[الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبى ﷺ استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثانى ظاهرة ، وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الادب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بنى عبد المطلب ، وقوله « أغيلمة » تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون فى حج أو عمرة أوغزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج ، والحديث دال على تلقى القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى . والله أعلم

١٤ — باب القُدوم بالغَداةِ

١٧٩٩ — **حدثنا** أحمدُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكةَ يُصلِّى فى مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلَّى بذى الْحُلَيفةِ ببطنِ الوادى ، وباتَ حتَّى يُصبِحَ »

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر فى خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذى الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أوائل الحج

١٥ — باب الدُّخولِ بالعَشىِّ

١٨٠٠ — **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا همَّامٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسٍ رضى اللهُ عنه قال « كان النبىُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَهُ ، كان لا يَدخُلُ إلاَّ غُدوةً أو عَشيَّةً »

قوله (باب الدخول بالعشى) قال الجوهرى : العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هى من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول فى الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه

الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك فى حديث جابر حيث قال « لتمتشط الشعثة » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح

١٦ - باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠١ - حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا شُعبةُ عن محاربٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يطرُقَ أهلَهُ ليلا »

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله فى حديث جابر فى الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فللتأكيد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق فى النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز . قوله (اذا بلغ المدينة) فى رواية السرخسى « اذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذى يقصد دخولها ، والحكمة فى هذا النهى مبينة فى حديث جابر المذكور فى الباب حيث أورده مطولا فى أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى

١٧ - باب مَن أسرعَ ناقتَهُ إذا بَلغَ المدينةَ

١٨٠٢ - حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال : أخبرَنى حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ دَرجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَهُ ، وإن كانت دابَّةً حرَّكها » . قال أبو عبدِ اللهِ : زادَ الحارثُ بنُ عُميرٍ عن حُميدٍ « حَرَّكها مِن حُبِّها »

حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال « جُدُراتِ » . تابعَهُ الحارثُ بنُ عُميرٍ

[الحديث ١٨٠٢ - طرفه فى : ١٨٨٦]

قوله (باب من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة) قال الاسماعيلى ، قوله « أسرع ناقته » ليس بصحيح ، والصواب أسرع بناقته يعنى أنه لايتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرمانى : قول البخارى « أسرع ناقته » أصله أسرع بناقته فنصب بنزع الخافض . قوله (محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى أخو اسماعيل . قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهى الشجرة العظيمة ، وفى رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدال كما وقع فى هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار ، وقد رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبى ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » ، قال صاحب « المطالع » : جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهى رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر أيضا . قوله (أوضع) أى أسرع السير . قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعنى عن أنس (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أى حرك دابته بسبب حب المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات »

تابعه الحارث بن عمير ، يعني فى قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا ابراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة أوضع ناقته ، وان كان على دابة حركها من حبها » وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق خالد ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبى كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة فى فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع فى نسخة الصغانى « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبهت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير فى الزيادة المذكورة. وفى الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه

١٨ - باب قولِ الله تعالى [١٨٩ البقرة] : ﴿ وأْتوا البيوتَ مِن أبوابِها ﴾

١٨٠٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن أبى إسحاق قال : سمعتُ البراءَ رضىَ اللهُ عنه يقول « نزلَتْ هذهِ الآيةُ فينا ، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاءوا لم يَدخُلوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيوتِهم ، ولـكنْ مِن ظُهورِها ، فجاءَ رجُلٌ مِنَ الأنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِهِ ، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ ، فنزَلَتْ ﴿ وليسَ البرُّ بأن تأتوا البُيوتَ مِن ظُهورِها ، ولـكنَّ البرَّ مَنِ اتَّقىٰ ، وأْتوا البُيوتَ مِن أبوابِها ﴾

[الحديث ١٨٠٣ - طرفه فى : ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية . **قوله** (عن أبى إسحق) هو السبيعى . **قوله** (كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا) هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتى فى حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن أنس نحوه . **قوله** (اذا حجوا) سيأتى فى تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبى إسحق بلفظ « إذا أحرموا فى الجاهلية » . **قوله** (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصارى الخزرجى السلمى كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لايدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله ﷺ فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فانه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال : إنى أحمسى ، قال فان دينى دينك ، فأنزل الله الآية » وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف فى وصله على الأعمش عن أبى سفيان فرواه عبد ابن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تقى وأبو الشيخ فى تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبى فى تفسيره عن أبى صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت ، واعتمدوا فى ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبى هند « عن قيس بن جبير النهشلى قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت الحمس تفعله ، فدخل رسول الله ﷺ حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا

مرسل ، والذى قبله أقوى اسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظرا من وجه آخر ، لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما فى صحيح مسلم ومفسرا فى غيره من حديث جابر ، فان لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن فى مرسل الزهرى عند الطبرى « فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة » وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة : ويدل على التعدد اختلاف القول فى الانكار على الداخل ، فان فى حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفى مرسل قيس بن جبير « فقالوا يارسول الله نافق رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون فى القصة الواحدة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبى ﷺ المدينة ، وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى أن ذلك وقع فى عمرة الحديبية ، وفى مرسل السدى عند الطبرى أيضا أن ذلك وقع فى حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا اذا حجوا » لكن وقع فى رواية الطبرى « كانو إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهرى ، وبين الزهرى السبب فى صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا أهل فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء ، واتفقت الروايات على نزول الآية فى سبب الإحرام الا ما أخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهم بالشئ يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتى بيتا من قبل بابه حتى يأتى الذى كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظى فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبى حاتم باسناد ضعيف [1] وأغرب الزجاج فى معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما فى الصحيح أصح والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لايفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة فى ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ : ما شأنك ؟ فقال : إنى أحمسى ، فقال : وأنا أحمسى ، فنزلت » أخرجه الطبرى

١٩ ـ باب السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العَذابِ

١٨٠٤ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدَّثَنامالكٌ عن سُمَىّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذابِ : يَمنَعُ أحدَكم طَعامَهُ وَشَرابَهُ وَنَومَه . فاذا قَضَى نَهْمَتَه فَلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه »

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه فى : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بايراد هذه الترجمة فى أواخر أبواب الحج والعمرة أن الاقامة فى الأهل أفضل من المجاهدة انتهى ، وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ « اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه . قوله (عن

---

(١) فى نسخة « صحيح »

سمى) كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو فى الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمى له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمى أخرجه ابن عدى ، وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضا فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : ان أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركانى عن مالك عن سمى ، قال الدارقطنى حدثنا به دعلج عن موسى ، قال : والوهم فى هذ من الطبرانى أو من شيخه ، وسمى هو المحفوظ فى رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرهما ولم يروه عن سمى غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : مالأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقيل له لم يروه عن سمى أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبى النضر عن أبى صالح ، ووهم فيه أيضا على مالك أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمى باسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبى مصعب عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلا وأن سميا لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبى هريرة أيضا فلم ينفرد به أبو صالح ، واخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل فى الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة . قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشى عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف. قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه الخ أى وجه التشبيه الاشتمال على المشقة ، وقد ورد التعليل فى رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع فى الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفى حديث ابن عمر عند ابن عدى « وانه ليس له دواء إلا سرعة السير » قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه فى حديث ابن عدى بلفظ « اذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفى رواية رواد بن الجراح « فاذا فرغ أحدكم من حاجته » قوله (فليعجل الى أهله) فى رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع الى أهله » وفى رواية أبى مصعب « فليعجل الكرة الى أهله » وفى حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى أهله ، فانه أعظم لاجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وان لم يجد الاحجرا » يعنى حجر الزناد ، قال : وهى زيادة منكرة ، وفى الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما فى الاقامة فى الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما فى الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا « سافروا تصحوا » ، فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لأنه

قد أمر بتعذيبه ـ والسفر من جملة العذاب ـ ولا يخفى ما فيه . (لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الاحباب

٢٠ — باب المُسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلِهِ

١٨٠٥ — حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قال «كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما بطريقِ مكةَ ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ ، فأسرَعَ السيرَ ، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصلَّى المغربَ والعَتَمةَ ـ جمعَ بينَهما ـ ثمَّ قال : إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ بهِ السَّيرُ أخَّرَ المَغربَ وَجَمعَ بينَهما»

قوله (باب المسافر اذا جد به السير ويعجل الى أهله) أي ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الثالث

ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

تنبيه واعتذار

بسم الله والصلاة السلام على رسول الله . أما بعد فلقد يسر الله وله الحمد والمنة إكمال مقابلة المجلد الأول والثانى من هذا الكتاب على قطعة من نسخة خطية فى مكتبة شيخنا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، وعلى النسخة المطبوعة فى بولاق من هذا الكتاب وهى المشهورة بالأميرية كما سبق التنبيه على ذلك فى المجلد الأول ، وكتبنا على المجلدين المذكورين ما تيسر من التعليقات والتنبيهات المفيدة ، وصححنا ما أمكن تصحيحه من الأخطاء ، ثم شرعنا فى المجلد الثالث من هذا الكتاب مقابلة وتصحيحا وتعليقا كما تقدم حتى انتهينا إلى آخر الجنائز ، فانتهت القطعة الخطية المشار اليها وهى التى يشار اليها فى الطبعة الجديدة بمخطوطة الرياض ، ثم استمر التصحيح والمقابلة على طبعة بولاق ، وعلى نسخه خطية استحصلنا عليها من أخينا أحمد بن محمد القاصر من مكتبته المحفوظة فى ضمد من قرى جيزان ، حتى انتهينا إلى كتاب الحج . ثم رأينا بعد ذلك أن الاستمرار فى التصحيح والمقابلة والتعليق على الطريقة المتقدمة يشق علينا كثيرا ، ويحول بيننا وبين أعمال هامة ، تتعلق بالمصالح العامة ، ولاسيما بعد إسناد أمر رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة إلينا بالنيابة عن سماحة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، وقيامنا بالتدريس فى المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم ، ، وظهر لنا أنا إن استمررنا على ما تقدم من التصحيح والمقابلة والتعليق وعينا لذلك أوقاتا واسعة تليق بعظمة الكتاب وطوله تعطل علينا مصالح كثيرة ، وإن عينا له أوقاتا لاتكفى تأخر الكتاب وطالت مدة طبعه ، والقراء والمساهمون فى حاجة الى إنجاز طبعه ، فلذلك رأينا الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق ، وأن يكمل طبع المجلد الثالث وما بعده من الأجزاء على طبعة بولاق لكونها أصح الطبعات وأقلها أخطاء ، وأوصينا القائم بطبع الكتاب وهو أخونا ومحبوبنا فى الله الشيخ العلامة محب الدين الخطيب أن يجتهد فى إنجاز الكتاب وتصحيح ما أمكن تصحيحه وتعليق ما تيسر له تعليقه من الفوائد والتنبيهات ، لأنه وفقه الله ممن له اليد الطولى فى هذا الشأن ، وكتبه وتعليقاته المفيدة معلومة للقراء ، وأسأل الله أن يعينه على إكماله على مايرام وأن يضاعف لنا وله ولكل من ساعد فى تصحيح هذا الكتاب وإبرازه للقراء الأجر ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه جواد كريم . وإن من أعظم ميزات هذه الطبعة ما يسر الله لها من التصحيح والتعليق والتنبيه على مواضع الأحاديث المكررة ، فالحمد لله على ذلك كله أولا وأخرا . وانى لأشكر شكراً كثيرا جميع الاخوان الذين ساعدونى فى مقابلة وتصحيح مامضى من هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيرا ، وأن يمنحهم العلم النافع والعمل الصالح والمزيد من كل خير . وانى لأعتذر إلى القراء والمساهمين عما حصل من الإمساك عن المقابلة والتصحيح والتعليق على بقية المجلد الثالث وما بعده بالأعذار التى أسلفت ذكرها ، وأرجو أن يعذرونى ، وأسأل الله لى ولهم صلاح النية والعمل ، والتوفيق لكل خير ، انه سميع قريب ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

حرر فى ١٧ / ٧ / ١٣٨١ هـ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فهرس

الجزء الثالث من فتح البارى

﴿ ١٩ — كتاب التهجد ﴾

رقم ١١٢٠ — ١١٨٧

صفحة	الباب	
٣	١	التهجد بالليل
٦	٢	فضل قيام الليل
٧	٣	طول السجود فى قيام الليل
٨	٤	ترك القيام للمريض
٩	٥	تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
١٤	٦	قيام النبى ﷺ بالليل حتى ترم قدماه
١٦	٧	من نام عند السحر
١٨	٨	من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
١٩	٩	طول القيام فى صلاة الليل
٢٠	١٠	كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلى من الليل
٢١	١١	قيامه ﷺ بالليل ونومه ، وما نسخ من قيام الليل
٢٤	١٢	عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل
٢٨	١٣	اذا نام ولم يصل بال الشيطان فى أذنه
٢٩	١٤	الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٢	١٥	من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٣	١٦	قيامه ﷺ بالليل فى رمضان وغيره
٣٣	١٧	فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار
٣٦	١٨	ما يكره من التشديد فى العبادة
٣٧	١٩	ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٨	٢٠	حديث « إن لنفسك حقا . . فصم وأفطر »
٣٩	٢١	فضل من تعار من الليل فصلى
٤٢	٢٢	المداومة على ركعتى الفجر
٤٣	٢٣	الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر
٤٣	٢٤	من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٤٨	٢٥	ماجاء فى التطوع مثنى مثنى
٤٤	٢٦	الحديث بعد ركعتى الفجر
٤٥	٢٧	تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعا
٤٥	٢٨	ما يقرأ فى ركعتى الفجر
٥٠	٢٩	التطوع بعد المكتوبة
٥١	٣٠	من لم يتطوع بعد المكتوبة
٥١	٣١	صلاة الضحى فى السفر
٥٥	٣٢	من لم يصل الضحى ورآه واسعا
٥٦	٣٣	صلاة الضحى فى الحضر
٥٨	٣٤	الركعتان قبل الظهر
٥٩	٣٥	الصلاة قبل المغرب
٦٠	٣٦	صلاة النوافل جماعة
٦٢	٣٧	التطوع فى البيت

﴿ ٢٠ — كتاب فضل الصلاة ﴾

فى مسجد مكة والمدينة

رقم ١١٨٨ — ١١٩٧

صفحة	الباب	
٦٣	١	فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة
٦٨	٢	مسجد قباء
٦٩	٣	من أتى مسجد قباء كل سبت
٦٩	٤	إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا
٧٠	٥	فضل ما بين القبر والمنبر
٧٠	٦	مسجد بيت المقدس

﴿ ٢١ — كتاب العمل فى الصلاة

رقم ١١٩٨ — ١٢٢٣

صفحة	الباب	
٧١	١	استعانة اليد فى الصلاة

صفحة	الباب	
٧٢	٢	ماينهى من الكلام فى الصلاة
٧٥	٣	مايجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال
٧٦	٤	من سمى قوما أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لايعلم
٧٧	٥	التصفيق للنساء
٧٧	٦	من رجع القهقرى فى صلاته ، أو تقدم بأمر ينزل به
٧٨	٧	اذا دعت الأم ولدها فى الصلاة
٧٩	٨	مسح الحصا فى الصلاة
٨٠	٩	بسط الثوب فى الصلاة للسجود
٨٠	١٠	مايجوز من العمل فى الصلاة
٨١	١١	اذا انفلتت الدابة فى الصلاة
٨٣	١٢	مايجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة
٨٥	١٣	من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته
٨٦	١٤	اذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٨٦	١٥	لايرد السلام فى الصلاة
٨٧	١٦	رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به
٨٨	١٧	الخصر فى الصلاة
٨٩	١٨	تفكر الرجل الشئ فى الصلاة

﴿ ٢٢ — كتاب السهو ﴾

رقم ١٢٢٤ — ١٢٣٦

صفحة	الباب	
٩٢	١	ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة
٩٣	٢	اذاصلى خمسا
٩٦	٣	اذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
٩٧	٤	من لم يتشهد فى سجدتى السهو
٩٩	٥	من يكبر فى سجدتى السهو
١٠٣	٦	اذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس
١٠٤	٧	السهو فى الفرض والتطوع
١٠٥	٨	اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع
١٠٧	٩	الاشارة فى الصلاة

﴿ ٢٣ — كتاب الجنائز ﴾

رقم ١٢٣٧ — ١٣٩٤

صفحة	الباب	
١٠٩	١	فى الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١١٢	٢	الأمر باتباع الجنائز
١١٣	٣	الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه
١١٦	٤	الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه
١١٧	٥	الاذن بالجنازة
١١٨	٦	فضل من مات له ولد فاحتسب
١٢٥	٧	قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى
١٢٥	٨	غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر
١٣٠	٩	ما يستحب أن يغسل وترا
١٣٠	١٠	يبدأ بميامن الميت
١٣١	١١	مواضع الوضوء من الميت
١٣١	١٢	هل تكفن المرأة فى إزار الرجل
١٣١	١٣	يجعل الكافور فى الأخيرة
١٣٢	١٤	نقض شعر المرأة
١٣٣	١٥	كيف الاشعار للميت
١٣٣	١٦	يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
١٣٤	١٧	يلقى شعر المرأة خلفها
١٣٥	١٨	الثياب البيض للكفن
١٣٥	١٩	الكفن فى ثوبين
١٣٦	٢٠	الحنوط للميت
١٣٧	٢١	كيف يكفن المحرم
١٣٨	٢٢	الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
١٤٠	٢٣	الكفن بغير قميص
١٤٠	٢٤	الكفن بلا عمامة
١٤٠	٢٥	الكفن من جميع المال

صفحة	الباب	
١٤١	٢٦	اذا لم يوجد إلا ثوب واحد
١٤٢	٢٧	اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه
١٤٣	٢٨	من استعد الكفن فى زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه
١٤٤	٢٩	اتباع النساء الجنائز
١٤٥	٣٠	إحداد المرأة على غير زوجها
١٤٨	٣١	زيارة القبور
١٥٠	٣٢	قوله ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
١٦٠	٣٣	ما يكره من النياحة على الميت
١٦٣	٣٤	حديث جابر فى استشهاد أبيه يوم أحد
١٦٣	٣٥	ليس منا من شق الجيوب
١٦٤	٣٦	رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة
١٦٥	٣٧	ماينهى عن الحلق عند المصيبة
١٦٦	٣٨	ليس منا من ضرب الخدود
١٦٦	٣٩	ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
١٦٦	٤٠	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
١٦٩	٤١	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
١٧١	٤٢	الصبر عند الصدمة الأولى
١٧٢	٤٣	قول النبي ﷺ « إنا بك لمحزونون »
١٧٥	٤٤	البكاء عند المريض
١٧٦	٤٥	ماينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
١٧٧	٤٦	القيام للجنازة
١٧٨	٤٧	متى يقعد اذا قام للجنازة
١٧٨	٤٨	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام
١٧٩	٤٩	من قام لجنازة يهودى
١٨١	٥٠	حمل الرجال الجنازة دون النساء
١٨٢	٥١	السرعة بالجنازة
١٨٤	٥٢	قول الميت وهو على الجنازة قدمونى

صفحة	الباب	
١٨٦	٥٣	من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام
١٨٦	٥٤	الصفوف على الجنازة
١٨٩	٥٥	صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
١٨٩	٥٦	سنة الصلاة على الجنائز
١٩٢	٥٧	فضل اتباع الجنائز
١٩٦	٥٨	من انتظر حتى تدفن
١٩٨	٥٩	صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
١٩٨	٦٠	الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٢٠٠	٦١	ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٢٠١	٦٢	الصلاة على النفساء اذا ماتت فى نفاسها
٢٠١	٦٣	أين يقوم من المرأة والرجل
٢٠٢	٦٤	التكبير على الجنازة أربعا
٢٠٣	٦٥	قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
٢٠٤	٦٦	الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٢٠٥	٦٧	الميت يسمع خفق النعال
٢٠٦	٦٨	من أحب الدفن فى الارض المقدسة أو نحوها
٢٠٧	٦٩	الدفن بالليل
٢٠٨	٧٠	بناء المسجد على القبر
٢٠٨	٧١	من يدخل قبر المرأة
٢٠٩	٧٢	الصلاة على الشهيد
٢١١	٧٣	دفن الرجلين والثلاثة فى قبر
٢١٢	٧٤	من لم ير غسل الشهداء
٢١٢	٧٥	من يقدم فى اللحد
٢١٣	٧٦	الإذخر والحشيش فى القبر
٢١٤	٧٧	هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة
٢١٧	٧٨	اللحد والشق فى القبر
٢١٨	٧٩	اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الاسلام
٢٢٢	٨٠	اذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله
٢٢٢	٨١	الجريد على القبر

صفحة	الباب	
٢٢٥	٨٢	موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله
٢٢٦	٨٣	ماجاء فى قاتل النفس
٢٢٨	٨٤	مايكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار للمشركين
٢٢٨	٨٥	ثناء الناس على الميت
٢٣١	٨٦	ماجاء فى عذاب القبر
٢٤١	٨٧	التعوذ من عذاب القبر
٢٤٢	٨٨	عذاب القبر من الغيبة والبول
٢٤٣	٨٩	الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشى
٢٤٤	٩٠	كلام الميت على الجنازة
٢٤٤	٩١	ماقيل فى أولاد المسلمين
٢٤٥	٩٢	ماقيل فى اولاد المشركين
٢٥١	٩٣	حديث رؤيا النبى ﷺ ابراهيم وحوله أولاد الناس
٢٥٢	٩٤	موت يوم الاثنين
٢٥٤	٩٥	موت الفجاءة ، البغتة
٢٥٥	٩٦	ماجاء فى قبره ﷺ وأبى بكر وعمر
٢٥٨	٩٧	ما ينهى من سب الأموات
٢٥٩	٩٨	ذكر شرار الموتى

﴿ ٢٤ — كتاب الزكاة ﴾

رقم ١٣٩٥ — ١٥١٢

صفحة	الباب	
٢٦	١	وجوب الزكاة
٢٦٧	٢	البيعة على إيتاء الزكاة
٢٦٧	٣	إثم مانع الزكاة
٢٧١	٤	ما أدى زكاته فليس بكنز
٢٧٦	٥	انفاق المال فى حقه
٢٧٧	٦	الرياء فى الصدقة
٢٧٧	٧	لايقبل الله صدقة من غلول
٢٧٧	٨	الصدقة من كسب طيب
٢٨١	٩	الصدقة قبل الرد
٢٨٢	١٠	اتقوا النار ولو بشق تمرة
٢٨٤	١١	فضل صدقة الشحيح الصحيح
٢٨٨	١٢	صدقة العلانية
٢٨٨	١٣	صدقة السر
٢٩٠	١٤	اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢٩١	١٥	اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٩٢	١٦	الصدقة باليمين
٢٩٣	١٧	من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه
٢٩٤	١٨	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٢٩٨	١٩	المنان بما أعطى
٢٩٩	٢٠	من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٢٩٩	٢١	التحريص على الصدقة والشفاعة فيها
٣٠١	٢٢	الصدقة فيما استطاع
٣٠١	٢٣	الصدقة تكفر الخطيئة
٣٠١	٢٤	من تصدق فى الشرك ثم أسلم
٣٠٢	٢٥	أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٣٠٣	٢٦	أجر المرأة اذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
٣٠٤	٢٧	﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾
٣٠٥	٢٨	مثل المتصدق والبخيل
٣٠٧	٢٩	صدقة الكسب والتجارة
٣٠٧	٣٠	على كل مسلم صدقة
٣٠٩	٣١	قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة
٣١٠	٣٢	زكاة الورق
٣١١	٣٣	العرض فى الزكاة
٣١٤	٣٤	لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع
٣١٥	٣٥	ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣١٦	٣٦	زكاة الابل

صفحة	الباب	
٣١٦	٣٧	من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٣١٧	٣٨	زكاة الغنم
٣٢١	٣٩	لا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق
٣٢١	٤٠	أخذ العناق فى الصدقة
٣٢٢	٤١	لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة
٣٢٢	٤٢	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٢٣	٤٣	زكاة البقر
٣٢٥	٤٤	الزكاة على الاقارب
٣٢٦	٤٥	ليس على المسلم فى فرسه صدقة
٣٢٧	٤٦	ليس على المسلم فى عبده صدقة
٣٢٧	٤٧	الصدقة على اليتامى
٣٢٨	٤٨	الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر
٣٣١	٤٩	﴿وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله﴾
٣٣٥	٥٠	الاستعفاف عن المسألة
٣٣٧	٥١	من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس
٣٣٨	٥٢	من سأل الناس تكثرا
٣٤٠	٥٣	﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾
٣٤٣	٥٤	خرص التمر
٣٤٧	٥٥	العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى
٣٥٠	٥٦	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٣٥٠	٥٧	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
٣٥١	٥٨	من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه
٣٥٢	٥٩	هل يشترى صدقته
٣٥٤	٦٠	ما يذكر فى الصدقة للنبى ﷺ
٣٥٥	٦١	الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ
٣٥٦	٦٢	اذا تحولت الصدقة
٣٥٧	٦٣	أخذ الصدقة من الاغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا
٤٦١	٦٤	صلاة الامام ودعاؤه لصاحب الصدقة
٣٦٢	٦٥	ما يستخرج من البحر
٣٦٣	٦٦	فى الركاز الخمس
٣٦٥	٦٧	﴿والعاملين عليها﴾
٣٦٦	٦٨	استعمال إبل الصدقة وألبانها لابناء السبيل
٣٦٦	٦٩	وسم الامام إبل الصدقة بيده
٣٦٧	٧٠	فرض صدقة الفطر
٣٦٩	٧١	صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٣٧١	٧٢	صدقة الفطر صاع من شعير
٣٧١	٧٣	صدقة الفطر صاعا من طعام
٣٧١	٧٤	صدقة الفطر صاعا من تمر
٣٧٢	٧٥	صاع من زبيب
٣٧٥	٧٦	الصدقة قبل العيد
٣٧٥	٧٧	صدقة الفطر على الحر والمملوك
٣٧٧	٧٨	صدقة الفطر على الصغير والكبير

﴿٢٥ - كتاب الحج﴾

رقم ١٥١٣ — ١٧٧٢

صفحة	الباب	
٣٧٨	١	وجوب الحج وفضله
٣٧٩	٢	﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾
٣٨٠	٣	الحج على الرحل
٣٨١	٤	فضل الحج المبرور
٣٨٣	٥	فرض مواقيت الحج والعمرة
٣٨٣	٦	﴿وتزودوا فان خير الزاد التقوى﴾
٣٨٤	٧	مهل أهل مكة للحج والعمرة
٣٨٧	٨	ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة
٣٨٧	٩	مهل أهل الشام
٣٨٨	١٠	مهل أهل نجد

صفحة	الباب	
٣٨٨	١١	مهل من كان دون المواقيت
٣٨٨	١٢	مهل أهل اليمن
٣٨٩	١٣	ذات عرق لأهل العراق
٣٩١	١٤	أناخ ﷺ بالبطحاء بذى الحليفة فصلى بها
٣٩١	١٥	خروج النبى ﷺ على طريق الشجرة
٣٩٢	١٦	العقيق واد مبارك
٣٩٣	١٧	غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
٣٩٥	١٨	الطيب عند الاحرام
٤٠٠	١٩	من أهل ملبدا
٤٠٠	٢٠	الاهلال عند مسجد ذى الحليفة
٤٠١	٢١	ما لا يلبس المحرم من الثياب
٤٠٤	٢٢	الركوب والارتداف فى الحج
٤٠٥	٢٣	مايلبس المحرم من الثياب والأردية والازر
٤٠٧	٢٤	من بات بذى الحليفة حتى أصبح
٤٠٨	٢٥	رفع الصوت بالاهلال
٤٠٨	٢٦	التلبية
٤١١	٢٧	التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة
٤١٢	٢٨	من أهل حين استوت به راحلته
٤١٢	٢٩	الاهلال مستقبل القبلة
٤١٤	٣٠	التلبية اذا انحدر فى الوادى
٤١٥	٣١	كيف تهل الحائض والنفساء
٤١٦	٣٢	من أهل فى زمن النبى ﷺ كاهلال النبى ﷺ
٤١٩	٣٣	﴿الحج أشهر معلومات﴾
٤٢١	٣٤	التمتع والقران والافراد بالحج
٤٣٢	٣٥	من لبى بالحج وسماه
٤٣٢	٣٦	التمتع على عهد النبى ﷺ
٤٣٣	٣٧	ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام
٤٣٥	٣٨	الاغتسال عند دخول مكة
٤٣٦	٣٩	دخول مكة نهارا أو ليلا
٤٣٦	٤٠	من أين يدخل مكة

صفحة	الباب	
٤٣٦	٤١	من أين يخرج من مكة
٤٣٨	٤٢	فضل مكة وبنيانها
٤٤٩	٤٣	فضل الحرم
٤٥٠	٤٤	توريث دور مكة وبيعها وشراؤها
٤٥٢	٤٥	نزول النبى ﷺ مكة
٤٥٤	٤٦	﴿وإذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا﴾
٤٥٤	٤٧	﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾
٤٥٦	٤٨	كسوة الكعبة
٤٦٠	٤٩	هدم الكعبة
٤٦٢	٥٠	ما ذكر فى الحجر الأسود
٤٦٣	٥١	إغلاق البيت ، ويصلى فى أى نواحى البيت شاء
٤٦٧	٥٢	الصلاة فى الكعبة
٤٦٧	٥٣	من لم يدخل الكعبة
٤٦٨	٥٤	من كبر فى نواحى الكعبة
٤٦٩	٥٥	كيف كان بدء الرمل
٤٧٠	٥٦	استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً
٤٧٠	٥٧	الرمل فى الحج والعمرة
٤٧٢	٥٨	استلام الركن بالمحجن
٤٧٣	٥٩	من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
٤٧٥	٦٠	تقبيل الحجر
٤٧٦	٦١	من أشار الى الركن اذا أتى عليه
٤٧٦	٦٢	التكبير عند الركن
٤٧٧	٦٣	من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته
٤٧٩	٦٤	طواف النساء مع الرجال
٤٨٢	٦٥	الكلام فى الطواف
٤٨٣	٦٦	اذا رأى سيرا أو شيئا يكره فى الطواف قطعه
٤٨٣	٦٧	لايطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

صفحة	الباب	
٤٨٤	٦٨	اذا وقف فى الطواف
٤٨٤	٦٩	صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين
٤٨٥	٧٠	من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
٤٨٦	٧١	من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد
٤٨٧	٧٢	من صلى ركعتى الطواف خلف المقام
٤٨٨	٧٣	الطواف بعد الصبح والعصر
٤٩٠	٧٤	المريض يطوف راكبا
٤٩٠	٧٥	سقاية الحاج
٤٩٢	٧٦	ما جاء فى زمزم
٤٩٣	٧٧	طواف القارن
٤٩٦	٧٨	الطواف على وضوء
٤٩٧	٧٩	وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله
٥٠١	٨٠	ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة
٥٠٣	٨١	تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٥٠٦	٨٢	الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى وللحاج اذا خرج الى منى
٥٠٧	٨٣	أين يصلى الظهر يوم التروية
٥٠٩	٨٤	الصلاة بمنى
٥١٠	٨٥	صوم يوم عرفة
٥١٠	٨٦	التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة
٥١١	٨٧	التهجير بالرواح يوم عرفة
٥١٢	٨٨	الوقوف على الدابة بعرفة
٥١٣	٨٩	الجمع بين الصلاتين بعرفة
٥١٤	٩٠	قصر الخطبة بعرفة
٥١٥	٩١	الوقوف بعرفة
٥١٨	٩٢	السير اذا دفع من عرفة
٥١٩	٩٣	النزول بين عرفة وجمع
٥٢٢	٩٤	أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط
٥٢٣	٩٥	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٥٢٣	٩٦	من جمع بينهما ولم يتطوع
٥٢٤	٩٧	من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٥٢٦	٩٨	من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدّم اذا غاب القمر
٥٣٠	٩٩	متى يصلى الفجر بجمع
٥٣١	١٠٠	متى يدفع من جمع
٥٣٢	١٠١	التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة، والارتداف فى السير
٥٣٣	١٠٢	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى
٥٣٥	١٠٣	ركوب البدن
٥٣٩	١٠٤	من ساق البدن معه
٥٤١	١٠٥	من اشترى الهدى من الطريق
٥٤٢	١٠٦	من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم
٥٤٣	١٠٧	فتل القلائد للبدن والبقر
٥٤٤	١٠٨	إشعار البدن
٥٤٥	١٠٩	من قلد القلائد بيده
٥٤٧	١١٠	تقليد الغنم
٥٤٨	١١١	القلائد من العهن
٥٤٨	١١٢	تقليد النعل
٥٤٩	١١٣	الجلال للبدن
٥٥٠	١١٤	من اشترى هديه من الطريق وقلدها
٥٥١	١١٥	ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٥٥٢	١١٦	النحر فى منحر النبى ﷺ بمنى
٥٥٣	١١٧	من نحر بيده
٥٥٣	١١٨	نحر الابل مقيدة
٥٥٤	١١٩	نحر البدن قائمة
٥٥٥	١٢٠	لايعطى الجزار من الهدى شيئا
٥٥٦	١٢١	يتصدق بجلود الهدى
٥٥٧	١٢٢	يتصدق بجلال البدن

صفحة	الباب	
٥٥٧	١٢٣	﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا ﴾
٥٥٧	١٢٤	ما يأكل من البدن وما يتصدق به
٥٥٩	١٢٥	الذبح قبل الحلق
٥٦٠	١٢٦	من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
٥٦١	١٢٧	الحلق والتقصير عند الاحلال
٥٦٧	١٢٨	تقصير المتمتع بعد العمرة
٥٦٧	١٢٩	الزيارة يوم النحر
٥٦٨	١٣٠	اذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا
٥٦٩	١٣١	الفتيا على الدابة عند الجمرة
٥٧٣	١٣٢	الخطبة أيام منى
٥٧٨	١٣٣	هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى
٥٧٩	١٣٤	رمى الجمار
٥٨٠	١٣٥	رمى الجمار من بطن الوادى
٥٨٠	١٣٦	رمى الجمار بسبع حصيات
٥٨١	١٣٧	من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٥٨١	١٣٨	يكبر مع كل حصاة
٥٨٢	١٣٩	من رمى جمرة العقبة ولم يقف
٥٨٢	١٤٠	اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٥٨٣	١٤١	رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى
٥٨٤	١٤٢	الدعاء عند الجمرتين
٥٨٤	١٤٣	الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
٥٨٥	١٤٤	طواف الوداع
٥٨٦	١٤٥	اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت
٥٩٠	١٤٦	من صلى العصر يوم النفر بالأبطح
٥٩١	١٤٧	المحصب
٥٩١	١٤٨	النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفه إذا رجع من مكة
٥٩٢	١٤٩	من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة
٥٩٣	١٥٠	التجارة أيام الموسم والبيع فى أسواق الجاهلية
٥٩٥	١٥١	الادلاج من المحصب

﴿ ٢٦ ــ كتاب العمرة ﴾

رقم ١٧٧٣ — ١٨٠٥

صفحة	الباب	
٥٩٧	١	وجوب العمرة وفضلها
٥٩٨	٢	من اعتمر قبل الحج
٥٩٩	٣	كم اعتمر النبى ﷺ
٦٠٣	٤	عمرة فى رمضان
٦٠٥	٥	العمرة ليلة الحصبة وغيرها
٦٠٦	٦	عمرة التنعيم
٦٠٩	٧	الاعتمار بعد الحج بغير هدى
٦١٠	٨	أجر العمرة على قدر النصب
٦١٢	٩	المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل هل يجزئه من طواف الوداع
٦١٤	١٠	يفعل فى العمرة ما يفعل فى الحج
٦١٥	١١	متى يحل المعتمر
٦١٨	١٢	ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو
٦١٩	١٣	استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
٦١٩	١٤	القدوم بالغداة
٦١٩	١٥	الدخول بالعشى
٦٢٠	١٦	لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة
٦٢٠	١٧	من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٦٢١	١٨	﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾
٦٢٢	١٩	السفر قطعة من العذاب
٦٢٥	٢٠	المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	خالصا	خالصا له
٧	٢٦	شرة	عشرة
٩	٣٠	صلاة الليل	قيام الليل
١٠	٤	أخبر	أخبرنى
١٤	٢٧	عمدا	عملا
١٥	٥	عن على بن مسعر عن على بن الأقمر	عن على بن الأقمر
١٦	٢٣	إنما صارت	وإنما صارت
٢٠	١٣	عبيد الله	عبيد الله بن موسى
٢١	٢٢	ﷺ بالليل ونومه	ﷺ من نومه
٢١	٢٨	قال ابن عباس	قال أبو عبد الله قال ابن عباس
٢٣	٥	روى مسلم	وروى مسلم
٢٣	١٦	مجاهد أشد	مجاهد قال أشد
٢٤	١٠	يصل الليل	يصل بالليل
٢٦	١	على الثلاثة	على الثلاث
٢٧	٢٢	ونحوه ذلك	ونحو ذلك
٢٩	١٦	عن عباس	عن ابن عباس
٣٠	١٤	من الدليل	ومن الدليل
٣٤	٩	ابن عمر	ابن عمرو
٣٧	٢٤	أبو سلمة مثلة	أبو سلمة بهذا مثله
٤٢	٢٥	خالف الليث	خالفه الليث
٤٣	٢٤	اذا صلى فان	اذا صلى سنة الفجرفان
٤٨	١٥	أرضنى	أرضنى به
٤٩	٧	مركعتى	بركعتى
٥٦	٢٧	ويوم	ونوم
٥٧	٣	ابن جارود	ابن الجارود
٥٨	١١	باب الركعتان	باب الركعتين
٥٨	١٤	كانت	وكانت
٥٩	١٨	أعبك	أعجبك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥٩	٢٧	الأ ول	الأصول
٦١	٤	خوبز	خوبز
٦١	٤	الدار رسول	الدار أن رسول
٦٦	٢٢	سليمان	سلمان
٧٠	١٩	إلا معها	إلا ومعها
٧٣	٢٧	لابى عمر وسعيد	لأبى عمرو سعد
٧٦	١٠	لحاضرين	الحاضرين
٧٨	١٠	صومعة	صومعته
٨٠	١٨	رض	عرض
٨٠	٢١	الين	العين
٨١	١٢	وثمان	وثمانيا.
٨١	١٣	أراجع	أرجع
٨١	١٣	رجع	ترجع
٨١	٢٣	واحدة	واحد
٨٦	١٤	وجوز التربص	وجواز التربص
١٠٥	١٨	بصريون	مصريون
١٠٧	١١	ك يب	كريب
١١٣	١٨	نزول	نزل
١١٨	١٤	١٣٨٢	١٣٨١
١٤٣	٨	٢٠٩٣ ، ٦٠٣٦	٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦
١٨٠	٩	فلما ، ذهبنا	، فلما ذهبنا
١٩٣	١١	الوجه بلفظ الافراده	الوجه بلفظ الافراد
٢٠٥	٢٩		[الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه فى : ١٣٧٤]
٢٠٧	٢		[الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه فى : ٣٤٠٧]
٢١١	١٧	٣٧ -	٧٣ -
٢٥٥	٩	٦٩ -	٩٦ -
٢٨١	١٣	بِهِمْ ربُّ	بِهِمْ ربَّ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٢	٢٧	أية	آية
٢٨٣	١	٤١١٦	١٤١٦
٣٠٥	٢٢	ثُدَيها	ثُديِها
٣١١		٢١١	٣١١
٣١٢		٢١٢	٣١٢
٣١٢	٧	١٤٠٤ ، ٢٤٨٧	١٤٠٤ ، ١٤٠٠ ، ٢٤٨٧
٣٢٨	١٦	بنت أم سلمة	بنت أم سلمة عن أم سلمة
٣٤٨	٤	ميسره	ميسرة
٣٦٤	٢	البرّ	والبرّ
٣٦٤	١٣	ان ابن اديس	ان ابن ادريس
٣٦٦	١٦	فى الخير	فى الخبر
٣٧٢	٢٦	التخيير	التخيير
٣٧٥	٥	نحرج	نخرج
٣٨١	٢٨	الجهادُ	الجهادِ
٣٨٤	٢٦	١٦٢٩	١٥٢٩
٤٠٥	١٠	بفين	بقين
٤٠٥	١٩	يُحلوا	يَحلوا
٤٠٥	٢٣	كانت ،	، كانت
٤٤١	٢٥	اليت	البيت
٤٥٣	٥	سلامه	سلامة
٤٧٠	١٣	أصغ	أصبغُ
٤٨٤	٢٤	لبوعه	لسبوعه
٤٨٥	٢٥ و ٢٧	يقرَب	يقرُب
٤٩٩	٩	الإيم	الإثم
٥٠٦	٦	يُهلَكْ	يَهلِكْ
٥٠٩	١٦	أحبرنى	أخبرنى
٥٤٥	٧	زباد	زياد
٥٧٣	٢١	١٨١٢ ، ١٨٤١	١٨٤١ ، ١٨٤٣
٦٠٠	١٥		[الحديث ١٧٨١ - أطرافه فى : ١٨٤٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٣١٨٤ ، ٤٢٥١